المقدّمة

وتشتمل على مايأتي:

الافتتاحيّة.

أهميّة الكتاب وأسباب اختياري له.

الدّراسات السابقة.

خطّة البحث.

منهج التحقيق.

شكر وتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية:

الحمد لله الذي أنار لمن أراد من عباده طريق الفلاح، وسهل له الوصول إلى دار السعادة والنّجاح، أحمد ربي أبلغ حمدٍ وأزكاه وأشمله وأتمّاه، وأصلّي وأسلّم على محمد بن عبدالله الذي اصطفاه ربُّه ثم اجتباه، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أمّا بعد:

فلقد أخبر النبيّ ﷺ أمته أن ((**من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدِّين**))[1] إذ من علم المحذورات ثم اجتنبها وعلم المأمورات ثم اتبعها وعمل بها فقد فاز ونجا. فعلم الفقه من أشرف العلوم، إذ هو قوام حياة النّاس وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وهو من علامات توفيق الله لعبده، وإرادته به الخير، فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجلّ الطاعات، وهو خير ما تُنفق في تعلّمه وتعليمه الأوقات.

ومن كرم الله ومنّه أن هيّأ لهذا العلم رجالاً أفذاذًا، نذروا أنفسهم لخدمته، وصرفوا هممهم للتّصنيف فيه، وشرح مختصراته، وتهذيب مطولاته، فيسروا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنّفات، وتمّموا بجهودهم ما بدأه أئمّة المذاهب من قبلهم.

ومن علماء الشافعية المشهورين أحمد بن محمد بن علي الأنصاريّ، المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة التي منها كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) الذي يُعدّ من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما–، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين (١/٢٥)، رقم (٧١)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/٧١٩)، رقم (١٠٣٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

وكتب الفقه الشافعي خاصة، قال الإسنوي فيه: (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث...)[١]، وقد بدأ فيه -رحمه الله- من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول ومات ولم يكمله، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي (ت/٧٢٧هـ) إلاّ أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة[٢].

وقد منَّ الله عليّ بالحصول على قطعة من هذا الكتاب لم ترَ النور، ولم يكتب لها الظهور، فعقدت العزم -مستعيناً بالله تعالى- على إخراجها في رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير، وهي من (**بداية الجناية السادسة قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان**) دراسةً وتحقيقًا، والله تعالى أسأل أن يوفّقني إلى إخراجها على أكمل وجه وأحسن صورة.

(١) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، وكشف الظنون (٧٩٧/٢).

أسباب الاختيار:

وقد دفعني لاختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب الأسباب الآتية:

١- قيمة هذا الكتاب العلمية والتي تظهر من خلال الآتي:

- كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليها.

- اشتماله بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين.

- أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها؛ حيث استفاد –رحمه الله- ممن تقدمه من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

- اعتماد كثير من العلماء المتأخرين عنه على أقواله –رحمه الله- بكثرة النقل من كتابه والعزو إليه.

٢- مكانة المؤلف العلمية؛ فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب.

٣- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية.

٤- حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعيّة خاصّة.

الدراسات السابقة:

وقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعةُ من الطلاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة[1] .

---

١) من هنا تبدأ تكملة نجم الدين القمولي.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- فوزان عبدالله: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية كتاب الحج[١].

٢٧- عيسى رزيقية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

---

١) هنا نهاية تكملة القمولي

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.

٣٢- خالد االعتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".

٣٤- فهدالعتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأوّل وهو مداينة العبد.

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان:من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي:من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد:من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض .

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب .

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني : من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية كتاب اللقطة.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية كتاب اللقيط.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصى له".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية"، إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨- عبدالعزيز الزاحم : من أول النصف الثاني من كتاب قسم الصدقات . المساكين إلى نهاية الكتاب.

٦٩- فرحات صناته: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح – الشهود

٧٠- يامادو باه : من بداية الركن الرابع (العاقد الى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان والشروط.

٧١- يوسف العمري (من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح – في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات).

٧٢- علي آدم (من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح).

٧٣- إبراهيم أمين (من بداية السبب الرابع – العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق – في حكم الصداق الصحيح .

٧٤- أحمد سعيد (من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحاكم الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع – في حكم تشطير الصداق قبل المسيس)

٧٥- إبراهيم كوني (من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع -- في حكم تشطير الصداق قبل المسيس-= فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق

٧٦- عبدالعزيز السنان (من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الاول من الباب الأول من كتاب الطلاق).

٧٧- أحمد شلبي (من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق .

٧٨- سعود الردادي (من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩- محمد راجحي: (من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة .

٨٠- خضر حسن (من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب الإيلاء

٨١- ياسر الشابحي (من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات).

٨٢- عبادة أبو هادي (من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان).

٨٣- أحمد العمري (من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤- مجدي القعود (من بداية القسم الثاني من كتاب العدد إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥- عبد الرحمن السهلي (من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات .

٨٦- باسل تميم (من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧- عادل الظاهري (من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨- خالد الموقد (من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات – في من له ولاية الاستيفاء.

٨٩- سلطان السناني (من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠- بدر الظاهري (من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٩١- إسماعيل جها(من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة).

٩٢- أبو بكر صادصو (من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف والشبهة ثلاثة).

٩٣- فيصل همادي (من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة - إلى نهاية الجناية الخامسة الموجبة للحد السرقة).

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية .

- **المقدمة:** تشتمل على ما يأتي :

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره للبحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

٥. منهجي في التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على تمهيد و فصلين:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن(الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي : وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وفيه فرعان.

الفرع الأول: شيوخه .

الفرع الثاني:تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: التعريف بابن الرفعة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأتُه، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شيوخه .

المطلب الثاني: تلاميذه .

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس : عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

- **القسم الثاني:** النص المحقق (**من بداية الجناية السادسة قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان**) ويقع في (٦٨).

تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة وهي عشرة فهارس:

١ – فهرس الآيات.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الآثار.

٤– فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ – فهرس المصطلحات العلمية.

٦– فهرس الكلمات الغريبة.

٧ – فهرس الأبيات الشعرية.

٨ – فهرس الأماكن والبلدان.

٩ – فهرس المصادر والمراجع.

١٠ – فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق هذا الجزء:

كان منهجي في التحقيق بعون الله وتوفيقه على النّحو التالي:

(١) نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا أصلاً، وذلك لوضوح خطّها، وإمكانية قراءته، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضا في مركز جمعة الماجد بالإمارات.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٨) لوحة، يبدأ من اللوحة رقم (١٦٩) وينتهي باللوحة رقم (٢٣٦)، وفي اللوحة رقم (٢٢٤) يوجد سواد كبير في الصفحة اليسرى.

أما النسخة المصرية فلم أعثر عليها في دار الكتب المصرية حيث إن المطلوب تحقيقه يقع في المجلد الثاني من الجنايات وقد أحضرت من الدار المجلد الأول والثالث والرابع من الجنايات.

(٣) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف، أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٤) حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٥) إذا كان في النسخة طمس، أو بياض، فأنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية ، وأجعله بين معقوفتين ، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٦) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٧) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

(٨) عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(٩) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر أقوال أهل العلم في بيان درجته.

(١٠) عزو الآثار إلى مظانها.

(١١) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.

(١٢) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٣) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٤) بيان الصحيح من الأقوال، والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.

(١٥) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.

(١٦) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٧) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(١٨) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٩) وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكرٌ وتقديرٌ

وإنني في ختام هذه المقدمة أتوجّه إلى الله سبحانه وتعالى بجزيل الشكر وجميل الحمد على ما منّ به عليّ من طلب العلم الشرعي في هذه الجامعة المباركة، ثم بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة المباركة، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة رئيس قسم الفقه الدكتور/ عبدالله الشريف، والذي أفادني من علمه وتوجيهاته وذلك أثناء تقديم له بحث التخرج، كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد يعقوب بن محمد يوسف الدهلوي، المشرف على هذه الرسالة، الذي بذل كل وسعه في إرشادي وتوجيهي، ومنحني من وقته الثمين ما أعانني بفضل الله على إتمامها، فجزاه الله عني خير الجزاء، وزاده الله علماً، وعملا، كما أتقدم بالشكر الجزيل ، لكل من صاحب الفضيلة عميد كلية الشريعة الشيخ الدكتور/ محمد عبدالله مختار، و الشيخ الدكتور/ أحمد بن محمد الرفاعي على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وتصويب أخطائها، وإكمال ما قصر عنه علمي وعملي، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول :الدراسة

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: التعريف بصاحب المتن (الغزالي)رحمه الله وكتابه (الوسيط)وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بالإمام العزالي .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) للغزالي.

المبحث الأول: التعريف بالإمام العزالي ، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول : (اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه)

اسمه:

هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ، الغزاليُّ[١].

نسبه:

الغزّالي بتشديد الزاي :نسبة إلى غزل الصوف، وهي مهنة أبيه ،فقد كان يغزل الصوف ويبيعه في حانوته، ويقال: الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس[٢]، وهو ما قاله السمعاني، وقد كان الغزالي: ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي[٣].

كنيته:

اتّفق كلّ من ترجم له بأنه يكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولد بهذا الاسم، بل ذُكِر أنه لم يُعَقِبْ إلا البنات[٤].

لقبه:

لُقِّبَ الإمامُ الغزالي بعدّة ألقاب، منها: حجة الإسلام، وزين الدين، وأعجوبة الزمان، البحر، الشيخ، الإمام، والأول أشهرها، وإذا أطلق انصرف إليه[٥].

---

(١) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، شذرات الذهب (٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، الأعلام للزركلي (٢٢/٧).

(٢) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي مدينةٌ بخراسان. فتحت في عهد عثمان، انظر: الأنساب ٢٦٣/٨، معجم البلدان ٤٩/٤.

(٣) انظر: شذرات الذهب (١٠/٤)، وفيات الأعيان (٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ /٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦)، شذرات الذهب (٩/٤) ، الأعلام (٢٢/٧)، وفيات الأعيان (٩٨/١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ /٣٢٢)، الوافي بالوفيات (١ /٢١١) ، الأعلام (٢٢/٧).

المطلب الثاني : (مولده، ونشأته، ووفاته).

مولده:

قيل إنّ الإمام الغزالي ولد سنة (٤٥٠هـ)، وقيل (٤٥١هـ)، بمدينة طوس، ولعل الأول أرجح لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك[١].

نشأته :

نشأ الإمام الغزالي في أسرة متدينة، فقيرة، بسيطة الحال ،وكان أبوه يعمل في غزل الصوف، ليقيت أبناءه وأسرته، ويكسب من عمل يده، وكان مع انشغاله يحرص على مجالسة العلماء ، والاستفادة منهم، وعندما حضرته الوفاة وصّى بأبي حامدٍ وبأخيه أحمد إلى صديقٍ له متصوّفٍ وقال له:« إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفِد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما».

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمِهما إلى أن فنِي ذلك المال الذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصّوفي القيام بقوتِهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل مِن الفقرِ والتجريدِ بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنكما مِن طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتِكما». ففعلا ذلك، وكان هو السّبب في علوّ درجتهما[٢].

وفاته:

توفي الإمام الغزالي، يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وعمره خمس وخمسون سنة[٣] بمدينة طوس، وكان عند احتضاره دعى بكفنه، ومسح به على وجهه، وقال: مرحباً بالقدوم على الملك.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) ، وفيات الأعيان(٢١٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٢) انظر: الأعلام (١١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، طبقات الأسنوي ١١١/٢، إتحاف السادة المتقين (١٧/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، الوفيات لابن قنفذ (٩/١).

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

بدأ الإمام الغزالي العلم منذ أن عهد والده إلى ذلك الصوفي ، ثم التحق بعد ذلك بالمدرسة النظامية، فتلقى فيها العلم، ودرس فيها الفقه ،ثم انتقل إلى نيسابور فالتقى إمام الحرمين الجويني، ثم دخل بغداد ، ودرس بها ، فجد واجتهد حتى برع في المذهب ،ثم خرج متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملكِ[1]؛ لأن مجلسُه كان مَجْمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسِه، وقهر الخصوم، فسر الوزير بوجوده، وتلقاه بالتعظيمِ والتبجيلِ، وشاع أمره بين الناس وعلا شأنه عندهم، فولاه الوزير التدريس بمدرستِه ببغداد، فقدِم بغداد سنة ٤٨٤هـ، ودرَّس بالنِّظاميّة، وأُعجِب الخلق بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه، ثم خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج وتركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، ولبس الغليظ، ولازم الصوم، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس فلبث فيه مدة، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها نحواً من عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين.

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدّة، ثم رجع إلى خراسان فمر ببغداد وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدث بكتابِه الإحياء، ثم وصل بعد ذلك إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدّة.

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ووزع أوقاته على وظائف مِن ختمِ القرآنِ، والتدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجل ربه[2].

---

(١) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩،، البداية والنهاية ١٢٥/١٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)، طبقات الأسنوي (١١٢/٢)، البداية والنهاية (١٤٧/١٦)، وفيات الأعيان (٢٣٠/٤)، شذرات الذهب (١١/٤)،طبقات الشافعية للسبكي (١٩٧/٦)، الوافي بالوفيات (٢١١/١) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥).

المطلب الرابع : (شيوخه، وتلاميذه).

وفيه فرعان:

الفرع الأول : شيوخه.

تتلمذ الغزاليّ -رحمه الله- على عدد من العلماء، واستفاد منهم علوماً متنوعة، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن محمد الراذَكاني أبو حامد الطُّوسي، وراذَكان قرية من قرى طوس، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه ،قبل رحلته إلى إمام الحرمين[١].

٢- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله، إمام الحرمين، أبو المعالي ،ابن الإمام أبي محمد الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة (٤١٩)، وتفقه على والده، ثم سافر إلى بغداد ليأخذ من علمائها ، ثم رحل إلى الحجاز ، وجاور بمكة والمدينة أربع سنوات، يدرس ، ويفتي ، ويؤلف ، ويناظر ، فلقب بإمام الحرمين ، وإذا أطلق الإمام في كتب الشافعية فهو المقصود ، توفي سنة (٤٧٨) .[٢].

٣- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الرّوّاسي، الدِّهِستاني، أبو الفتيان، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مائة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِثيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣هـ[٣].

٤- محمد بن أحمد بن عبيد الله أبو سهل المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٩١).

(٢) ترجمته في: طبقات السبكي (٣/٣٠)، البداية والنهاية (١٢/١٣٦)، سير أعلام النُّبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٦٥)، شذرات الذهب (٥ /٣٣٨).

(٣) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٩/٣١٧، شذرات الذهب ٦/١٢، البداية والنهاية (١٦/٢٠٨).

صحيح البخاري عن أبي الهيثم، صاحب الفربري، حدث به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه، وحمله إلى نيسابور فحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦ هـ[١].

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسيّ، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، أصله من نابلس وسكن بيت المقدس ودرس بها وكان قد سمع بها من أبي الحسن ابن السمسار وابن عوف وابن سعدان ،تفقه على سليم الرازي، أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها. من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، ثم قدم دمشق سنة ثمانين فأقام بها يحدّث ويدرس إلى أن مات بها سنة ٤٩٠هـ[٢].

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٠٠)، الأنساب (٤/١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤)، العبر (٢ /٣٢٠)، إتحاف السادة المتقين (١/١٩).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٦٢/١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

الفرع الثاني: تلاميذه :

لقد تتلمذ على الإمام الغزالي عدد كبير من العلماء، فمنهم:

١- علي بن المطهر بن مكي بن مِقلاص أبو الحسن الدينورِيّ، من تلامذة الغزالي، وسمع الحديث من النقيب أبي الفوارس، وأبي الخطاب نصر بن أحمد بن البطر ومنصور ابن بحر بن حيد النيسابوري، وأبي علي محمد بن سعيد بن نبهان وغيرهم، حدث باليسير، روى عنه أبو القاسم بن عساكر وأبو سعد بن السمعاني، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة ٥٣٣ هـ[١].-

٢- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان أبو إسحاق الغَنَويّ، الرقي، الصوفي، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه، له وقار وسمت، توفي في ذي الحجة عن خمس وثمانين سنة، ببغداد سنة ٥٤٣ هـ.[٢].

٣-محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، من مؤلفاته: قانون التأويل، أحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، مات وهو منصرف من مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ، فحمل ميتاً إلى فاس، ودفن بها (٣)

٤- محمد بن يحيى بن منصور أبو سعد النّيسابوري، محيي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد، قتل شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ[٤]

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، ذيل تاريخ بغداد (١٠٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٧/٧)، طبقات الإسنوي (١ /٢٥٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠)، شذرات الذهب (١٣٤/٤) الوافي بالوفيات (٧٨/٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٦/٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ /١٩٧)، الدِّيباج المذهب ص٣٧٦، طبقات المفسرين (١٦٧/٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، وفيات الأعيان(٢٢٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٣٢٥).

٥- الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقب بتاج الإسلام، مجد الدين، الإمام الفقيه، قدم بغداد وهو حدث فطلب بها العلم، ثم رجع إلى بلده الموصل، ثم قدم بغداد وحدث بها، تفقّهَ على الغزاليِّ ببغدادَ كان حسن الخلق، بهي المنظر، كثير المحفوظ، وله مصنفات عدة، مات سنة ٥٥٢هـ[1].

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨١/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٤/١)

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حظي الإمام الغزالي رحمه الله بمكانة عالية رفيعة ، وقد اهتم به نظام الملك ، وناظر بحضرته ، وقهر الخصوم، كما تقدم ،فقد نال الغزالي نصيباً كبيراً من اهتمام العلماء ، وسال حبرهم في الكتابة عنه، فمن ذلك :ما قاله عنه شيخه أبو المعالي ، إمام الحرمين الجويني : الغزاليّ بحر مُغدِق[١].

وقال ابن النجار عنه «أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، ورباني الأمةِ بالاتفاق، ومجتهد زمانِه، وعين وقتِه وأوانِه، ومن شاع ذِكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون»[٢].

وذكره الذهبي بقوله:«الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلامِ، أعجوبة الزّمان، صاحب التّصانيفِ، والذكاء المفرِط»[٣].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي:« أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَن لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً »[٤].

وابن كثير قال فيه:" وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درس بالنظاميةِ ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت"[٥].

قال عنه تلميذه ابن العربي :رأيت الغزالي ببغداد يحضر درسه أربعمائة عمامة من

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٦/٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٤/٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦.

أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم[١]

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: الإمام زين الدين حجة الإسلام، أبو حامد أحد الأعلام، صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه[٢].

(١) انظر: شذرات الذهب (٤/١٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤/١٠).

المطلب السادس: (مؤلفاته).

لقد اهتم العلماء بحصر كتب الغزالي لما له من العلو والرفعة ما قد عرفت ،فقد قدم الغزالي للمكتبة الإسلامية ثروة علمية عظيمة، فهو من اشتغل بالتأليف في سن مبكرة، وكان من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون.

ومن أبرز هذه المؤلفات والكتب ما يلي:

١- كتاب البسيط[١]: وهو مصنف في الفقه، ويعتبر تلخيصًا لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب".

٢- كتاب الوسيط[٢]: وهو اختصار للأولِ، قال الغزالي[٣]:« ولكني صغرت حجم الكتابِ — يعني البسيط – بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التنقيحِ والتّهذيبِ».

٣- كتاب الوجيز : وهو مختصر للوسيط ، وله شروح عدة[٤]

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٥].

٥- إحياء علوم الدّين[٦].

---

(١) وقد حقق جميع الكتاب في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية. وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١).

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م.

(٣) الوسيط (١٠٣/١)

(٤) مطبوع ، ومتداول ، في مجلدين ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

(٥) طبع مؤخراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق : أمجد رشيد علي، وذلك في دار المنهاج بجدة.

(٦) انظر: الأعلام (٢٦١/١) ، له طبعات كثيرة، ومنها طبعة دار الخير ، وتقع في (٦) مجلدات ومنها =

٦- إلجام العوام في علم الكلام[١].

٧- تهافت الفلاسفة [٢].

٨- شرح أسماء الله الحسنى[٣].

٩- فضائح الباطنية [٤].

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد[٥].

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٦].

١٢- المستصفى في أصول الفقه [٧].

١٣- معيار العلم في المنطق[٨].

= طبعة دار المعرفة في بيروت في ٤ مجلدات .

(١) انظر: الأعلام (٢٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)، طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٥/٩)، معجم المؤلفين (١٨٥/٧)، طبع بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

(٤) انظر: الأعلام (٢٢/٧)، طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٥) انظر: الأعلام (٢٢/٧)، طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٦) انظر: الأعلام (٢٢/٧)، طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

(٧) انظر: الأعلام (٢٢/٧) ، مطبوع بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراه.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

١٤- المنخول في أصول الفقه [١].

١٥- المنقذ من الضلال[٢].

(١) انظر: الأعلام (٢٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩)، طبع بتحقيق محمد حسن هيتو.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩) ،من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد.

المطلب السابع: (عقيدته).

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر فبينوا ما وقع فيه من المخالفات، فقد قال السبكي : رجل أشعري المعتقد [١]

قال الحافظ الذهبي[٢]: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام.

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي[٣]: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع.

وقال القاضي عياض[٤]: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه في مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحقّ– فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله.

ولعل أجمل كلمة قيلت في الغزالي كانت كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنأخذ من كتبه النافع ، ونترك الضار ، وعلينا أن نفوض أمره إلى الله.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦)

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦ /٢١١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)للغزالي.

قال النووي[١]:" وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً؛ الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين".

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن.

بدأت في هذا المبحث بنقل كلام الإمام النووي ، فقد أفاد وأجاد بهذه العبارات في وصف الكتاب، وهو كذلك، ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار

وفيما يلي سأذكر شيئاً منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط تأليف أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس، القمولي المصري، ذكره الزركلي[٢]، وكذلك القاضي ابن شهبة ووصفه بأنه

---

(١) انظر: التنقيح في شرح الوسيط ١/٥٠.

(٢) انظر: الأعلام (١/٢٢٢).

شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[١].

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ أحمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ وسيأتي الكلام عنه مستقلاً.

٣- المحيط في شرح الوسيط تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفي سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة [٢].

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

١- شرح مشكل الوسيط تأليف إبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن قاضي شهبة[٣]: هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة[٤] وهو مطبوع كحاشية للوسيط في سبع مجلدات.

٢- شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل الماجستير[٥]، وهو مطبوع كحاشية مع الوسيط في سبع مجلدات، بتحقيق محمد محمد تامر.

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي

---

(١) انظر: شذرات الذهب(٤/١٥٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٧).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤/١٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٥-٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٥)، كشف الظنون (٢ /٢٠٠٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١١٦)، كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٥) حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال.

المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ على القره داغي[١].

٢- الوجيز في الفقه اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه وهو مطبوع متداول.

(١) انظر: الأعلام (٤/١١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩)، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

الفصل الأول :التعريف بابن الرفعة .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مولفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته:

هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، [١].

أما كنيته: فهو أبو العباس كما اتفق جميع من ترجم له على ذلك ، ما عدا ابن هداية الله فقد كناه أبا يحيى[٢].

واشتهر عند الناس : بابن الرفعة ، نسبة إلى جده مرتفع[٣].

لقبه:

كان يلقب بنجم الدّين، وشيخ الإسلام ، واشتهر ابن الرفعة بلقب آخر هو "الفقيه"؛ لأنه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك؛ كما قاله ابن حجر[٤].

وقال اليافعي: وكان في عرف الفقهاء قد وقع الإصطلاح على تلقيبه بالفقيه، حتى صار علماً عليه[٥].

---

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)،طبقات الإسنوي (٢٩٦/١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، مرآة الجنان لليافعي(١٨٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢) النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، شذرات الذهب (٤١/٨)، الأعلام (٢٢٢/١).

(٢) انظر: طبقات ابن هداية الله (٢٢٩).الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨).

(٣) انظر:شذرات الذهب (٢٢/٦) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٤/٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٤٠٣/١).

(٥) انظر: مرآة الحنان (٢٤٩/٤).

المبحث الثاني : (مولده ، ونشأته ، ووفاته)

مولده :

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ بمدينة الفسطاط [١]، بمصر[٢].

نشأته:

نشأ ابن الرفعة في مكان مولده ، في أسرة فقيرة من عوام الناس، ولكنه كان شغوفاً بالعلم، ومجالسة العلماء، وتعلم مبادئ العلوم، القراءة والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن، ثم اتجه لسماع الحديث، فسمع من الشيخ أبي الحسن الصواف، والشيخ عبدالرحيم الدميري شيئاً منه[٣]، ثم رأى من نفسه أن ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلمه، قال ابن حجر: وكان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً، ليجد قوته، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، فتُكلم له مع القاضي، وأحضره مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات[٤]، فحسنت حاله[٥].

---

(١) الفُسطاطُ هي: مدينة بناها عمرو بن العاص، وجعلها معسكراً للذين فتحوا مصر، وبنى بها جامعه الذي لا يزال يعرف به حتى اليوم، وهي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان (٢٦٢/٤)، فتوح البلدان للبلاذري (٧٥٧/٣).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، شذرات الذهب (٤١/٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢١١/٢) الدرر الكامنة (٣٠٣/١).

(٤) هي ثلاث كور في غربي مصر، ثم في غربي الصعيد والواحات :جمع واحة، قال ياقوت الحموي: "لا أعرف معناها ، ولا أظنها إلا قبطية". انظر: معجم البلدان (٣٤٢/٥)

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، البدر الطالع (١١٥/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)

ثم تولّى – رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم، وترك التدريس بالطِّيبرسية. ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد[١] القضاء بمصر استمر على نيابة القضاء، فحصل له أمرٌ عزل فيه نفسه فلم يُعِدْه ابن دقيق العيد، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر، وبقي فيها إلى أن مات – رحمه الله –[٢].

وفاته:

قد أصاب ابن الرفعة في آخر عمره وجع المفاصل، بحيث كان الثَّوبُ إذا لَمَسَ جسمه آلمه، وافته المنية في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠ هـ، ودفن بالقرافة هذا ما أجمع عليه المترجمون له ، إلا ابن هداية الله ، فجعل وفاته في (٧٣٥) فخالف البقية في ذلك[٣].

(١) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة.

(٢) الدرر الكامنة(١/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) انظر : شذرات الذهب(٨/ ٤٣) ،طبقات ابن السبكي (٩/٢٦)، طبقات الإسنوي (١/٢٩٧) النجوم الزاهرة (١/٢١٣)، طبقات ابن هداية الله (٢٣٠)، مرآة الجنان (٤/٢٤٩)، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) ،الأعلام (١/٢٢٢) .

المبحث الثالث : (شيوخه، وتلاميذه).

المطلب الأول : شيوخه.

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون، ومنهم :

١- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي، شهاب الدين الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه، أخذ عنه ابن الرفعة درساً في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ[١].

٢- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ وجيز الغزالي، ولد سنة (٦٤٣) هـ وتفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى وأعاد، حتى كان إماماً في الفقه، توفي سنة ٧٢٧هـ، مع كبر سنه نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط، ونقل عنه في حاشية المطلب[٢].

٣- ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف الحسيني القنائي المصري أبو الفضل، ولد بصعيد مصر سنة (٦١٨)هـ، رحل إلى دمشق، ثم عاد إلى مصر، وولي وكالة بيت المال، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه، كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً، توفي سنة ٦٩٦هـ[٣].

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر الْمَخْزوميّ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، نسبة إلى تزمنت من صعيد مصر، شيخ الشافعية بمصر في زمانه ،درس بالقطبية، وأعاد في مدرسة الشافعي، وتفقه على ابن الجميزي، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة، له شرح مشكل الوسيط، وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه، توفّي عام ٦٨٢هـ[٤].

---

(١) انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦) ، الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣)، معجم المؤلفين (١/١٥٨).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي(٢ /٣١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٥١).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (١/١٥٣)،هدية العارفين (١/٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٠/٢.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي ١٥٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢١٣/٢)،شذرات الذهب (٢٥/٦).

٥- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة، المعروف بابن مسكين، قال ابن كثير في طبقاته كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية وكان عين لقضاء دمشق فامتنع لمفارقة الوطن، وقال الإسنوي درس بالشافعي وكان من أعيان الشافعية الصلحاء، كتب ابن الرفعة تحت خطه جوابي كجواب سيدي وشيخي توفي في جمادى الأولى سنة عشر وسبعمائة[١].

٦- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريِّ، محيي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث، كان إماما فاضلاً ديناً، سمع منه ابن الرفعة الحديث ،مات سنة ٦٩٥ هـ، وله تسعون سنة[٢].

٧- الشيخ تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، نسبة لقبيلة من لخم، المعروف بابن بنت الأعز، كان إماماً فاضلاً متبحراً اجتمع له من المناصب ما لم يجتمع لغيره، منها قضاء القضاة في الديار المصرية، والوزارة، ونظر الدواوين، وغيرها، ومع ذلك كان زاهداً لا تأخذه في الله لومة لائم ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه، توفي سنة ٦٩٥هـ[٣].

٨- أبو عمر، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة أبو عمرو الصِّنْهاجيّ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ ، ولد سنة ٦٠٥ هـ، وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في القضاء، ودرس بالمدرسة الفاضلية ، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، وتفقه عليه ابن الرفعة ، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٣/٢،شذرات الذهب ٢٥/٦.

(٢) انظر : الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩. شذرات الذهب (٧٥٣/٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/٢. مرآة الجنان (١٦٤/٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٨، طبقات الإسنوي ١٥٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٢، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد أبو الحسن القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، سمع منه ابن الرفعة الحديث، كانت وفاته سنة (٧١٢ هـ)، وقد قارب التسعين[١] .

١٠- الشيخ الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية في مصر، ولذا قيل لها الشريفية ، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ونقل عنه في كتابيه المطلب والكفاية، ولم تعلم سنة وفاته كما قال ذلك الإسنوي[٢].

١١- محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشيري المنفلوطي المصري الشهير بابن دقيق العيد ، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وصف بالورع ،والعبادة ، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير ، وولي قضاء الديار المصرية ثمان سنوات، وله المصنّفات العديدة، منها الإمام شرح الإلمام، وشرح العمدة ، وغيرها، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وتفقه عليه ابن الرفعة ، وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ [٣].

١٢- أبو عبدالله، محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي ،ولد في حماة سنة (٦٠٣)، كان حسن السيرة والديانة، كثير العبادة كما قاله الذهبي، وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء عليه، تولى عدة مناصب منها، وكالة بيت المال، ودرس في الشامية، وانتقل إلى القاهرة ،وولي فيها عدة ولايات ، توفي سنة (٦٨٠)[٤].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ١٣٦/٣، حسن المحاضرة ٣٨٩/١، شذرات الذهب ٥٦/٨. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (١٠٠/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩)، البداية والنهاية (٣٠/١٨)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، طبقات الإسنوي (١٠٢/٢).

(٤) انظر: ترجمته : طبقات الإسنوي (٢/٦)، مرآة الحنان (١٩٢/٤).

المطلب الثاني : تلاميذه

تتلمذ على ابن الرفعة طلاب كثر، منهم :

١-أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة ٦٧٣هـ، سمعَ وأفتى ودرّسَ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع، ولأنه أبعد عن مصر من قبل السلطان توفيّ عام ٧٢٤ هـ[١].

٢-نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري، كان رجلاً صالحاً سليم الصدر، ولي القضاء، وولي نيابة الحكم في القاهرة، وتولى حسبة مصر ،وكان إماماً في الفقه والأصول والعربية، من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح مقدمة ابن الحاجب، وغيرها، مات سنة (٧٢٧)هـ[٢].

٣-عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم أبو محمد القرطبي، تفقه على ابن الرفعة ثم على ابن القماح، وكان حسن الخُلق، كتب بيده كثيراً من الكتب العلمية، توفي سنة ٧٤٠هـ[٣].

٤-إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي الغانمي ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٩٩)هـ قرأ كثيراً، وسمع بمصر ودمشق والحجاز على كبر سنه، أخذ عن ابن الرفعة في القاهرة ، ذكره الذهبي فقال : الفقيه ، المحدث ، دين فاضل ، جيد

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/٢، الدرر الكامنة ١٣٩/٣، طبقات الإسنوي (١٣٨/١)، حسن المحاضرة (٢٣٩/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٠٤/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، طبقات الإسنوي (١٩٦/٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٢٩٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٣/١٠.

الفهم. توفي سنة ٧٤١هـ[(١)].

٥-الشيخ ضياء الدين المناوي محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ولد سنة ٦٥٥هـ، واشتغل بالفقه فمهر، وتولى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، أخذ عن ابن الرفعة الفقه، له شرح مطوَّل على التنبيه للشيرازي، توفي عام ٧٤٦هـ[(٢)].

٦-الشيخ شمس الدين الدمشقي، محمد بن أحمد بن عثمان ، التركماني، أبو عبدالله، الذهبي، الحافظ المؤرخ، صاحب سير أعلام النبلاء ،قال ابن السبكي: هو إمام أهل عصره في الحفظ والإتقان، وحامل راية أهل السنة والجماعة. ولد بدمشق، وسمع بمصر، والشام، والحجاز، ومن مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وطبقات الحفاظ، وقد ذكر ابن هداية الله أنّه تفقّه على ابن الرفعة، توفي سنة (٧٤٨هـ)[(٣)].

٧-الشيخ شمس الدين ، المعروف بابن اللبان ، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الدمشقي، نزيل القاهرة، برع في الفقه والأصول والنحو ،وتفقه على ابن الرفعة، له مصنفات منها: ترتيب الأم للشافعي، ومختصر الروضة، مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ[(٤)].

٨-عماد الدين البلبيسي، محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، وكان ملازماً له كثيراً ،وبه مهر في الفقه، وكان من حفاظ مذهب الشافعي، وكان صبوراً على الإشتغال، وسمع من الدمياطي وغيره، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية مدة، ثمَّ امتحن وعزل، توفي سنة

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٧٨/١).

(٢) انظر: طبقات الإسنوي (٢٥٨/٢)، شذرات الذهب (٢٥٨/٨).طبقات ابن السبكي (٢٣٣/٥)، الدرر الكامنة (٣٧١/٣)

(٣) انظر :طبقات بن هداية الله (٢٣٠) ، طبقات ابن السبكي (٢١٦/٥)، طبقات الإسنوي (٢٧٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢).

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٤٧/٣، شذرات الذهب ١٥٠/٦، حسن المحاضرة (٤٢٨/١)، هدية العارفين (١٥٥/٦).

٧٤٩ هـ[١].

٩-الشيخ تقي الدين أبو الحسن السبكي، الأنصاري، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، الإمام الكبير، ولد سنة ٦٨٣ هـ، أصولي فقيه متكلم، وهو والد صاحب الطبقات، حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ، آخرُهم ابنُ الرِّفعة، وكان ابن الرفعة يجله ويعامله معاملة الأقران، ويصفه بإمام الفقهاء، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ، ودفن بمقابر الصّوفية[٢].

١٠- فخر الدين: محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري المصري، ولد سنة (٦٦٨)، تفقه على ابن الرفعة، كان أديباً من بيت كبير بمصر، ولي قضاء الإسكندرية، ثم نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، توفي سنة ٧٦١هـ[٣].

١١- جمال الدين الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن، علي بن عمر بن علي، إمام منقح للألفاظ، ومحقق للمعاني، ولد بصعيد مصر، له كتاب تتبع فيه أوهام شيخه ابن الرفعة في كتاب كفاية النبيه، وسماه أوهام الكفاية، وله طبقات الشافعية. توفي سنة (٧٧٢هـ)[٤].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٨/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٣، الدرر الكامنة ٣٨٢/٣ ، حسن المحاضرة (٤٢٨/١). الدرر الكامنة (٣٧١/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، طبقات المفسرين (٤١٦/١، قضاة دمشق لابن طولون (١٠١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٤٩٨/٥).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢).

المبحث الرابع : (مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه).

من الواضح أن ابن الرفعة نال حظاً كبيراً من ثناء العلماء عليه ، ومن الواضح أيضاً وصفهم له بالفقيه، وهو اللقب الذي اشتهر به، وذلك يتضح جلياً من خلال كتبه الفقهية، كالمطلب العالي ، وكفاية النبيه، ومن خلال اهتمامه بالنقولات ، ومن خلال ما قيل عنه، كما سنعرف في هذا المبحث، ومن ذلك:

ما قاله عنه تلميذه السبكي: شافعيّ الزّمان، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان، ما هو إنْ عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أَخْمَصُ قدمِه إن تواضع إلا فوقَ هامات النّاس، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها[١].

وقال أيضاً: كان ابن دقيق العيد لا يخاطب الناس والسلطان فما دونه إلا بقوله يا إنسان إلا إثنين الباجي، وابن الرفعة، يقول للباجي يا إمام ، ولابن الرفعة يا فقيه[٢].

وقال عنه الإسنوي: كان شافعيّ زمانه، وإمام أوانه ، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علما وطِباعا، إمام مصر، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيّما في غير مظانه ، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبةً في قوة التخريج[٣].

قال فيه شيخ الإسلام لما سئل عنه بعد أن ناظره[٤]: رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته.

وقال عنه الصفدي: ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب، وبإتقانها وبإجرائها على

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ /٢٤).

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤).

(٣) طبقات الإسنوي (١/٢٩٦).

(٤) انظر: الدرر الكامنة(١/٢٨٥).

القواعد الأصولية[١] .

وقال عنه الشوكاني: ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية[٢] .

قال الزركلي في الأعلام: من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة[٣].

قال ابن حجر: اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه أنصرف إليه من غير مشارك، مع مشاركته في العربية والأصول[٤].

قال ابن هداية الله :كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في الفقه، والخلاف، والأصول، أشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل[٥].

قال في حسن المحاضرة: واحد مصر، وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح[٦].

قال اليافعي في المرآة: الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، أحد الأئمة، علماً وفقهاً ورئاسة[٧].

قال ابن طولون: الشيخ العلم العلامة، شيخ الإسلام، حامل لواء الشافعية في عصره، فقيه المذهب[٨].

هذا ما استطعت جمعه من أقوال العلماء في هذا العلم الفذ ، الفقيه ، شيخ الشافعية في زمانه، ولعل أوفى كلمة قيلت فيه : هو قول ابن دقيق العيد ،يا فقيه ، ويكفي أنه يأتي بعد الرافعي والنووي في الإعتماد عليه في الترجيح.

---

(١) الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/٨٠).

(٣) انظر: الأعلام (١/٢٢٢).

(٤) الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٥) طبقات ابن هداية الله (٢٢٩).

(٦) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٧) مرآة الجنان (٤/٢٤٩).

(٨) قضاة دمشق لابن طولون (١٠١).

المبحث الخامس: مؤلفاته.

انشغل ابن الرفعة "رحمه الله" بالتأليف، والتصنيف، كما انشغل بالتدريس والقضاء، كما اتّضح من خلال ترجمته، واتّضح لنا أيضاً تأثير عمله في القضاء على مؤلفاته، كما سيتضح، ويمكن تقسيم مؤلفاته إلى قسمين:

القسم الأول: مؤلفاته في الفقه: ومن أبرزها

١- كفاية النبيه شرح التنبيه: وهو يقع في عشرين مجلداً ،وهو مشتمل على فوائد وغرائب، وقد وضع عليه الإسنوي كتاباً في مجلدين، وسماه : الهداية إلى أوهام الكفاية، قال حاجي خليفة : لم يعلق على التنبيه مثله، قال في الدّرر الكامنة: «وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح»[(١)].

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: وسيأتي مفصلاً الحديث عنه.

القسم الثاني: مؤلفاته في السياسة الشرعية، والقضاء، والحسبة، وغيرها: ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١- الرتبة في طلب الحسبة[(٢)].

٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[(٣)]

٣- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[(٤)].

٤- الكنائس والبيع[(٥)].

---

(١) الدرر الكامنة (١/ ٢٨٥)،طبقات الإسنوي (١/٢٩٧)،البدر الطالع (١/١١٥)،الأعلام (١/٢٢٢)، كشف الظنون (١/٤٩١)،طبقات بن قاضي شهبة (٢/٦٧) ، وقد حققت أجزاء منه في جامعة أم القرى، وقد طبع مؤخراً في ١٥ مجلداً بتحقيق د/ مجدي محمد سرور باسلوم.

(٢) إيضاح المكنون (١/٥٤٩)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٣) انظر: طبقات الإسنوي (١/ ٢٩٧)،الأعلام (١/٢٢٢)، البدر الطالع (١/٨٠)، والكتاب طبع طبع سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف، طبعة دار الفكر.

(٤) انظر: الأعلام (١/٢٢٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (١ /٨٨٦).

٥- النفائس في هدم الكنائس[1].

ولعلّي أختم حديثي في هذا المبحث، بقول الإسنوي عن كتابيْه: كفاية النبيه، والمطلب العالي: ومن تأمل هذيْن الكتابيْن وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)، كشف الظنون (١٩٦٦/٢).

المبحث السادس: عقيدته.

قرأت كثيراً في ترجمة ابن الرفعة أثناء قيامي بقسم الدراسة في هذا البحث ، فلم أجد من تعرض للحديث عن معتقده، ولم أر من قدح فيه، أو اتهمه في عقيدته، أو وصفه بأنه من فرقة من الفرق الضالة أو غيرها، فكل ما وجدته فيمن ترجم له أنه كان محسناً ديناً[١]، ووجدت لأحد من حقق كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة حديثاً في بيان معتقد ابن الرفعة: ملخصه: أن ابن الرفعة كان متأثراً بالفكر الصوفي، وأنه كان أشعري العقيدة ، وقد بنى حكمه هذا على مسألتين هما: اهتمام ابن الرفعة بأمور المنامات، ومن ذلك ما ذكره في مقدمة المطلب العالي من أن أحد أسباب تأليف الكتاب هي رؤيا[٢]، والأمر الثاني : ما قاله ابن الرفعة نفسه في شرحه لباب الوصايا في كتابه كفاية النبيه، عند قول الشيرازي: ولا يجوز الوصية إلا في معروف.

قال ابن الرفعة: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها[٣].

قلت: أما الاستدلال بموضوع الرؤى في الحكم على عقيدة ابن الرفعة فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يمكن إصدار حكم على أي أحد بناءً عليها، خصوصاً أن الرؤى مما يستأنس بها.

أما الاستدلال بتجويز ابن الرفعة البناء على القبور فقد يكون في ذلك مستدلاً على معتقده، ولكن عدم تطرق المترجمين إطلاقاً لذلك قد يوحي بعدم اشتهار ذلك عنه، والله أعلم.

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/١١٦)، طبقات الإسنوي (١/٦٠١).

(٢) انظر: المطلب العالي (٢-٣)، تحقيق موسى شقيفات.

(٣) انظر: كفاية النبيه (٧/١٥٤/ب). وانظر: كفاية النبيه، تحقيق حمدان العامري، التنبيه (٢٠٣).

الفصل الثاني : **دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)**:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المبحث الأول: (**اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف**).

اسم الكتاب: "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ونسبته للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ، لا شَكَّ فيها ، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال[١]: «وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي» .

٢- كثير ممن ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ومن ذلك :

- الإمام السبكي[٢].
- الإمام الإسنوي[٣].
- القاضي ابن شهبة [٤].
- الإمام ابن حجر [٥].

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على ظهر النسخ التي اعتمدت في التحقيق، فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل : «اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ» .

---

(١) المطلب العالي ت. عمر شاماي ص٥.

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)

(٣) انظر : طبقات الإسنوي (٢٩٧/١).

(٤) انظر :طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١٢/٢).

(٥) انظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

٤- كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٢/٢)، (٣٨/٣)، (٨٢، ٨٥).
- البحر المحيط للزركشي (٢٣٦،٢٦٦/١، ٣١٦).
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٦٧)، (٥٥٦)، وغيرُها كثير.

المبحث الثاني : (أهمية الكتاب).

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي :

١- أنه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- مكانة مؤلفه ابن الرفعة، فقد أثنى العلماء عليه، فقد شهدوا له بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي، ومن ذلك ما جاء في طبقات الإسنوي: كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لا سيَّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج.

٣- مدح أهل العلم لكتاب المطلب، والثناء على ما تضمنه من مباحث ومعارف، ومن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة[١]: « وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه »، وفي طبقات الإسنوي[٢]: « وهو أُعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ».

٤- كون الكتاب من كتب المطولات، ولعله من أوسع ما ألف في الفقه الشّافعي، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي، وأقوال الأصحاب والأوجه، والتخريجات، والفروع، وقد جاء كما أراد المصنف.

٥- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه، والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته، فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب : كتب الأشباه والنظائر، وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وغيرها كثير.

---

(١) الدرر الكامنة ٢٨٦/١.

(٢) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١.

٦- عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمل له، ومختصر لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك :

تكملة المطلب حيث أكمله تلميذه نجم الدين القمولي(ت/٧٢٧هـ)، جاء في طبقات الإسنوي[١]: « وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل ».

كتاب الأوهام الذي ألفه تلميذه الإسنوي في تتبع أوهام ابن الرفعة.

كتاب : جمع الجوامع في الفروع[٢]، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه. والله أعلم.

(١) طبقات الأسنوي ٢٩٧/١.

(٢) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، انظر كشف الظنون (٥٩٨/١).

المبحث الثالث: (مصادر المؤلف في الكتاب).

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ، فقد اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيفه على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم، منها ما وقف عليه بنفسه ، ومنها ما نقل عنه بواسطة ، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط محفوظ ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١- الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٤٦١هـ)[١].

٢- إحياء علوم الدين: للشيخ أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

٣- أسرار الفقه للقاضي الحسين (ت ٤٦٢)[٢].

٤- الإفصاح : لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٣].

٥- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦- الإملاء : للإمام الشافعي[٤].

٧- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٥].

٨- البسيط في الفروع : للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

---

(١) انظر: طبقات ابن شهبة (٢٤٩/١) .

٢) وهو كتاب نحو التنبيه ،يشتمل على معان غريبة و مسائل ، وشرح الفروع وقطعة من شرح التلخيص. انظر: طبقات بن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

(٣) وهو من شروح مختصر المزني. انظر : تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٢/٢)، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٤) انظر :كشف الظنون (١٨٥/١).

(٥) قال تاج الدين السبكي في طبقاته ١٩٥/٧: وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً . وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية.

٩- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨ هـ)[١].

١٠- التتمة "تتمة الإبانة في الفروع" :لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٢].

١١- التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن العباس بن أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢ هـ)[٣].

١٢- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٤].

١٣- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٥].

هـ)[٥].

١٤- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجيّ (ت٤٢٥ هـ)[٦].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

(٢) وهو تتميم للإبانة، وشرح لها، وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي) ، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) وقد طبع جزء منه، وحقق جزء منه في جامعة أم القرى.

(٣) وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٠/١، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢فقه شافعي).

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢): « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها ».

(٥) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٦) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، طبقات =

١٥- التعليق الكبير للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي[١]

١٦- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٢].

١٧- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٣].

١٨- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٤].

١٩- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٥].

٢٠- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٦].

٢١- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٧].

٢٢- الحلية : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٨].

= الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١.

(١) وهو شرح لمختصر المزني. قال النووي: « ويقع في نسخه اختلاف ». تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٢) وهو شرح للمختصر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٤/٣.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢: «لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وله شروحات كثيرة.

(٤) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت.

(٥) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية.

(٧) مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٨) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٨٧/١: «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة ، وكثير منها يوافق مذهب مالك» ويوجد من المخطوط نسخة منه في أم القرى برقم (١٣) فقه شافعي.

٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[١].

٢٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

٢٥- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٢].

٢٦- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٣].

٢٧- الرقم للعبادي.

٢٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[٤].

٢٩- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٠- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣١- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ).

٣٢- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥ هـ).

٣٣- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٣٤- سنن النسائي: للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٣٥- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[٥].

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور ياسين درادكة في الأردن.

(٢) قال الإسنوي (٢/٢٤٧): «وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام».

(٣) مطبوع في المكتب الإسلامي، ووزارة الأوقاف في الكويت ، تحقيق د/ محمد جبر الألفي.

(٤) وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي.

(٥) قال ابن خلكان: «وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة»، وفيات الأعيان ٢١٧/٢٣. انظر: كشف الظنون ٦١/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد =

٣٦- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[١].

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)[٢].

٣٨- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣٩- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٤٠- العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[٣].

٤١- فتاوى القاضي الحسين: للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢ هـ)[٤].

٤٢- فتح العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ)[٥].

٤٣- الفروع : لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ)[٦].

= المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(١) حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية، وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة ، تحقيق محمد محمد تامر .

(٢) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

(٣) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٦٤/١: «يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود، وهي شرح على الإبانة» وانظر الأعلام (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم(٩٣٣٨ميكرو فيلم).

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود.

(٦) قال حاجي خليفة: وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد، اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها. انظر: كشف الظنون (٢٤٠/٢). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١).

٤٤- الكافي: لأحمد بن سليمان الزبيري (ت٣١٧هـ).

٤٥- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦ هـ).

٤٦- المحرّر : لأبي علي، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[١].

٤٧- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١)[٢].

٤٨- مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٣].

٤٩- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٤].

٥٠- مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

٥١- مسند الإمام الشافعي : للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٥٢- المهذّب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٥].

٥٣- الوافي[٦].

٥٤- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٧].

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ)[٨].

---

(١) وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٨٠، طبقات الإسنوي ٢/٥٥، وجاء في تهذيب السماء واللغات ٢/٢٦٢ تسميته بالمجرد في النّظر.

(٢) كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/١٦٣، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي).وتوجد منه نسخة في مكتبة الحرم النبوي الشريف.

(٣) مطبوع بتحقيق محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٤) قال السبكي في طبقاته ٣/٤٥٧ : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله – النقل ، ولم يطلع يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه ».

(٥) مطبوع، بتحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق.

(٦) لم أقف عليه في كتب التراجم.

(٧) مطبوع ومتداول، وسبق ذكره في مؤلفات الغزالي.

(٨) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه يتضح لي أن منهجه في كتابه المطلب العالي ما يلي:

أولاً: يكتب ابن الرفعة متن الإمام الغزالي في كتابه الوسيط كاملاً عند بداية كل ركن، ثم بعد ذلك يبدأ بشرح عبارات المتن عبارةٌ عبارة، ويبدأ قوله عند الشرح بذكر العبارة التي يريد شرحها من المتن ، ويشير إلى ذلك بـ: "قوله"، أو: "وقول المصنف": يقصد الغزالي.

ثانياً: يكثر ابن الرفعة –رحمه الله– من الإستدلال بالآيات والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام، وإن كان استدلاله بالسنة يفوق بكثير استدلاله بالقرآن، ونادراً ما يتعرض لنقد الحديث، والتعرض له صحة وضعفاً، وقد يعزو الحديث إلى رواته، فيذكر من خرجه، ويذكر راويه من الصحابة، وأحياناً أخرى يذكر الحديث مجرداً من الرواة والمخرجين، يفعل هذا وذاك، ومما يلاحظ: أنه أحياناً يعزو الحديث إلى مسلم فقط، مع وجوده في البخاري أيضاً، وقليل ما يتعرض لشرح الحديث، ولكنه يكثر من بيان وجه الاستدلال.

ثالثاً: يكثر ابن الرفعة من نقل أقوال علماء المذهب الشافعي ،ويسهب في ذلك ، فربما عزا في القول الواحد أو المسألة الواحدة إلى أكثر من خمسة علماء أوستة، وأحياناً يصرح باسم القائل، وأحياناً ينسب القول إلى الكتاب، ولعل من أبرز الملاحظات عند نقل الأقوال أنه في كثير من الأحيان لا يتقيد بنص من نقل عنه، بل في بعض الأحيان يسقط جزء اَكبيراَ من النقل، ويستمر في نقل القول مما يوحي بعدم وجود سقط.

رابعاً: من الملاحظ أن ابن الرفعة يكثر من أقوال علماء مثل:الإمام الماوردي، والإمام الجويني، والغزالي ، والرافعي، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، وغيرهم، وعلماء ورد ذكرهم نادراً، وأحياناً مرة، ومنهم مثلاً: البويطي، وأبو علي الطبري، وصاحب الذخائر، وغيرهم.

خامساً: يكثر ابن الرفعة من ذكر الأقيسة عند الإستدلال.

سادساً: غالباً إذا أراد ابن الرفعة أن يعلق على مسألة، أو يبين قوله، أو أراد أن يرجح، يصدر قوله بكلمة : قلت.

سابعاً: عند ترجيحه لقول من الأقوال عادة ما يستخدم ألفاظ معينة مثل : الأشبه ، الأظهر، الصحيح، الأصح، المشهور، وغيرها.

ثامناً: يهتم كثيراً بالمباحث اللغوية، وينقل آراء أهل اللغة كالأزهري وابن الأعرابي والجوهري، وغيرهم. كما فعل في إيضاح معنى القطا ، والدراج ، والنخع ، وغيرها ، وقد يترك أحياناً بعض الألفاظ.

تاسعاً: من الملاحظ على ابن الرفعة أنه عند ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى –وهو قليل– لا يذكر أقوالهم من مصادرهم الأصلية، بل ينقل ذلك من كتب الشافعية الأخرى، فتجده ينقل قولاً للأحناف ويقول : قاله الماوردي ، أو رأي لأبي يوسف ثم يقول، هكذا حكاه ابن الصباغ، وغيرها كثير، مما يشير إلى اعتماد ابن الرفعة في نقل أقوال أصحاب المذاهب الأخرى على كتب الشافعية التي نقلت أقوالهم ، كنهاية المطلب للإمام الجويني، والشامل لابن الصباغ، والحاوي للماوردي ،وغيرها.

عاشراً : يستخدم ابن الرفعة ذات المصطلحات المستخدمة في المذهب الشافعي ، ولم يتميز بذكر مصطلحات خاصة به، وإليك تعريف مختصر بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق:

١) **القول القديم** : وهو ما قاله الإمام الشافعي ببغداد، قبل ذهابه إلى مصر، سواء رجع عن هذا القول أم لم يرجع.

٢) **القول الجديد**: وهو ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر .

٣) **الطرق**: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب،كأن يقول بعضهم في المسألة قولان، أو وجهان، وقد يستعمل الوجهين في موضع الطرق والعكس.

٤) **النصّ**: وهو ما نص عليه الإمام الشافعي ، ويكون مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرج.

٥) **الوجه**: هو أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله، ويستنبطونها من قواعده.

٦) **المذهب**: يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه.

٧) **المشهور**: إذا كان في المسألة قولان أو أكثر ، ولم يكن الخلاف قوياً.

٨) **الصحيح والأصح**: يقال إذا كان في المسألة وجهان فأكثر ، وقوي الخلاف.

٩) **قيل**: تستعمل للوجه الضعيف المخالف للصحيح أو الأصح.

١٠) **الأظهر**: يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً.

١١) **العراقيون**: المراد بهم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق بزعامة أبي حامد ، ومنهم الماوردي، وأبو الطيب الطبري، والبندنيجي، وسليم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وسلكوا طريقة في التدوين عرفت بطريقة العراقيين.

١٢) (**الخرسانيون**، «**المراوزة**»): الخرسانيون هم أئمة خرسان بزعامة القفال المروزي، ومنهم أبو محمد الجويني ، والفوراني ، والقاضي حسين ، ويطلق عليهم أيضاً "المراوزة".

١٣) **الإمام**: ويقصد به إمام الحرمين عبدالملك الجويني، صاحب كتاب نهاية المطلب. ويقال له اختصاراً: النهاية.

١٤) **الشيخ**: ويطلق ويراد به أبو إسحاق الشيرازي.

١٥) **القاضي**: ويراد به القاضي الحسين المروزي.

١٦) **أبو محمد**: يراد به عبدالله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين.

وهناك الكثير من مصطلحات الشافعية إلا أني اقتصرت على ذكر ما سبق.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على النسخة التركية.

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ،وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ،وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضاً في مركز جمعة الماجد بالأمارات ،وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً .

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٨) لوحةً يبدأ من اللوحة رقم (١٦٩)، وينتهي باللوحة رقم (٢٣٦)، وقد وجدت صعوبة بالغة في قراءة هذا الجزء من المخطوط، لصعوبة رسم الخط، ولعدم تنقيط الكثير من الكلمات، ولوجود سقط كثير في هذا الجزء، ولعدم وجود نسخة أخرى أقابل عليها فكان مرجعي الوحيد لإثبات ما سقط من الأصل هو الرجوع إلى ما أحال إليه ابن الرفعة –رحمه الله – وكانت إحالته بالمعنى كثيراً.

وفيما يلي نماذج من النسخة الخطّية

اللوحة الأولى من المخطوط

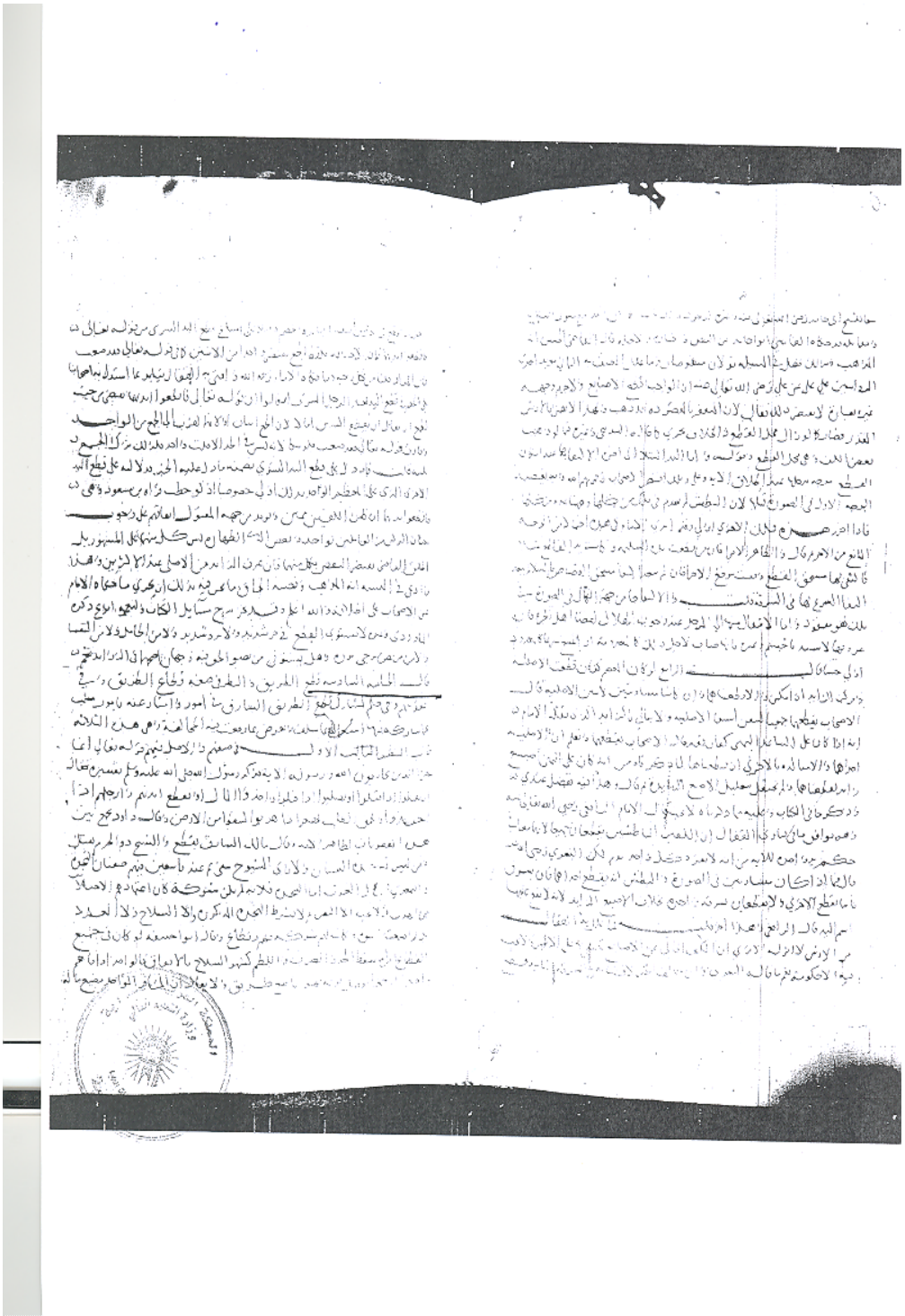

لوحة من المخطوط

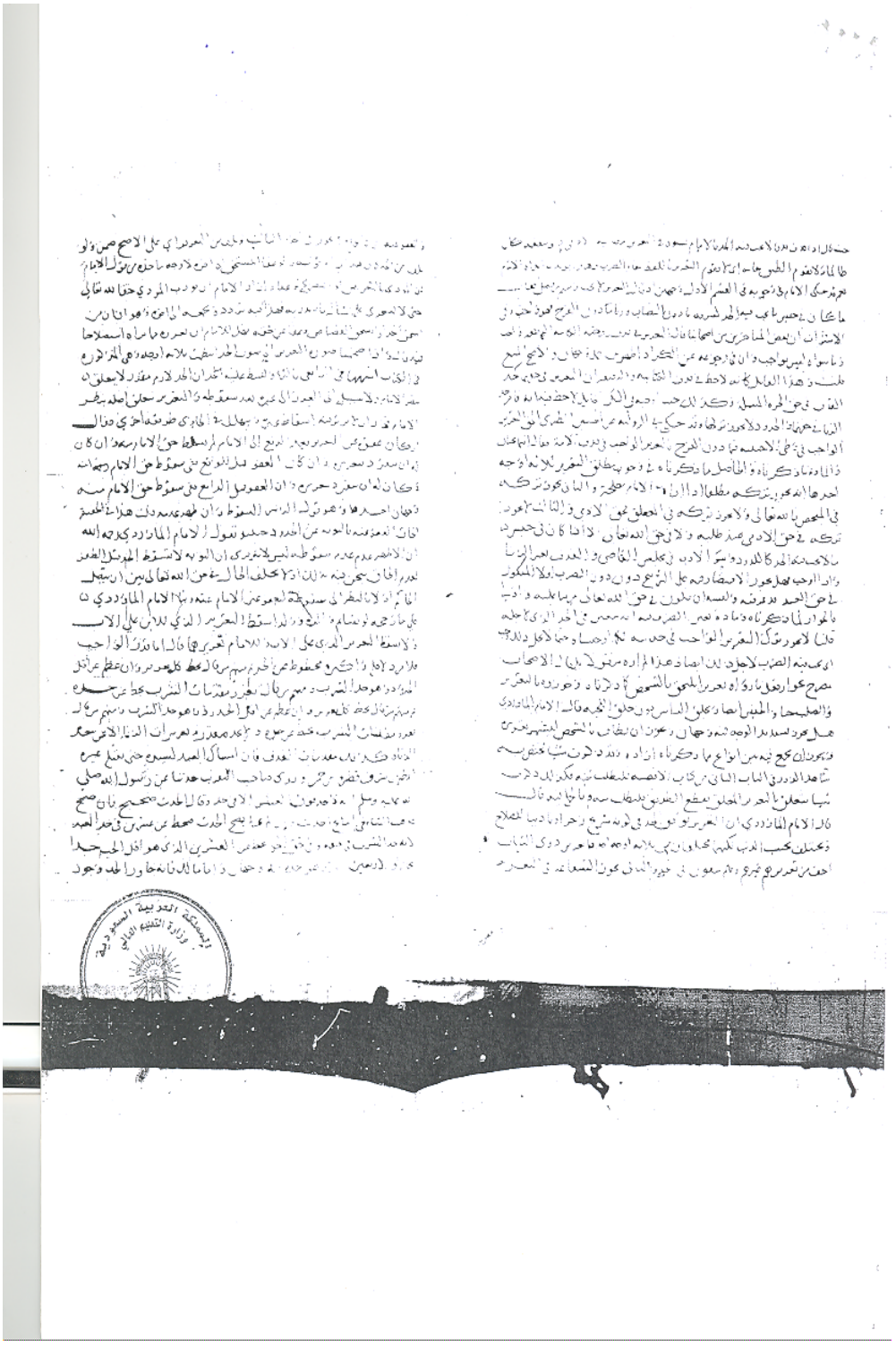

لوحة من المخطوط

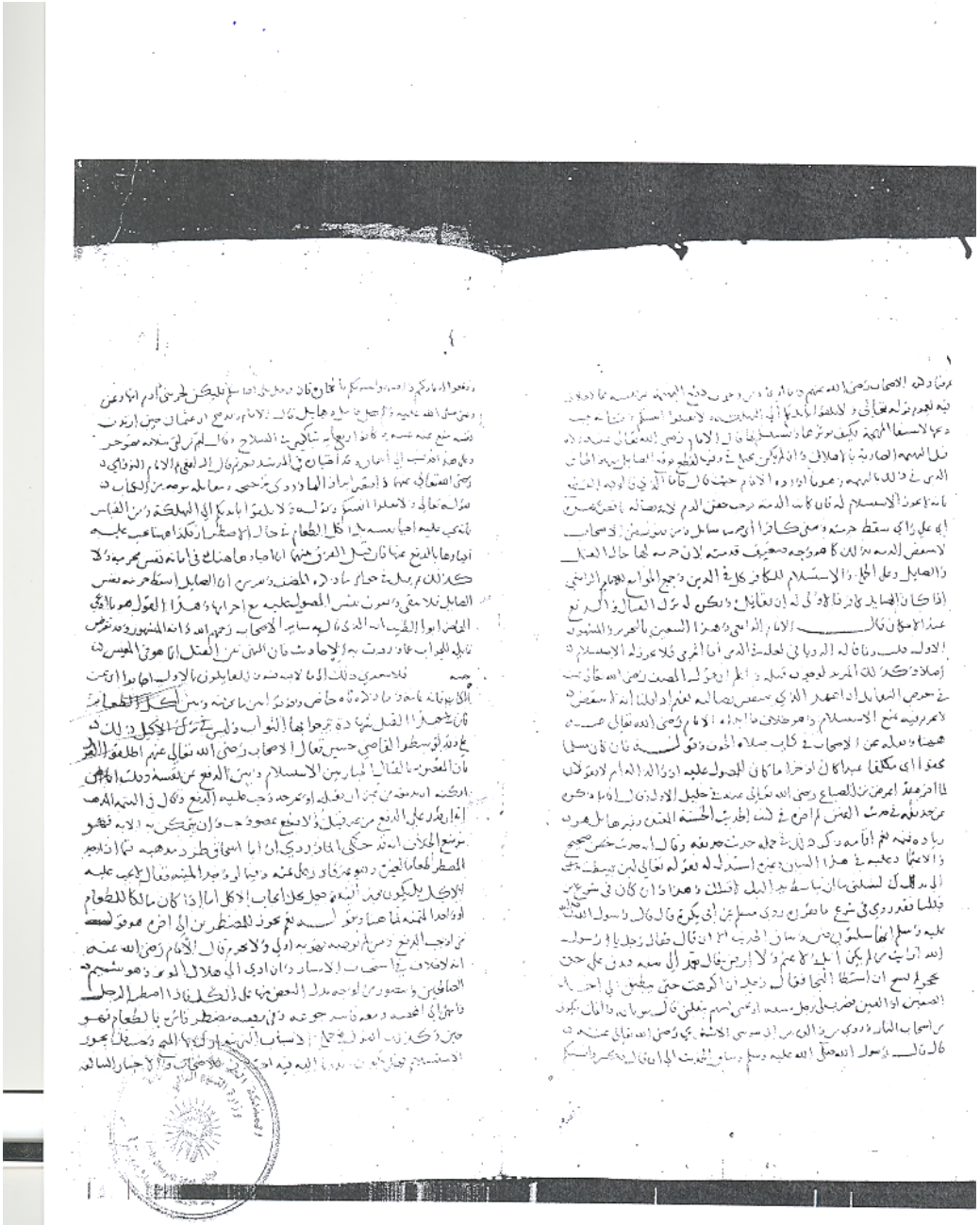

لوحة من المخطوط

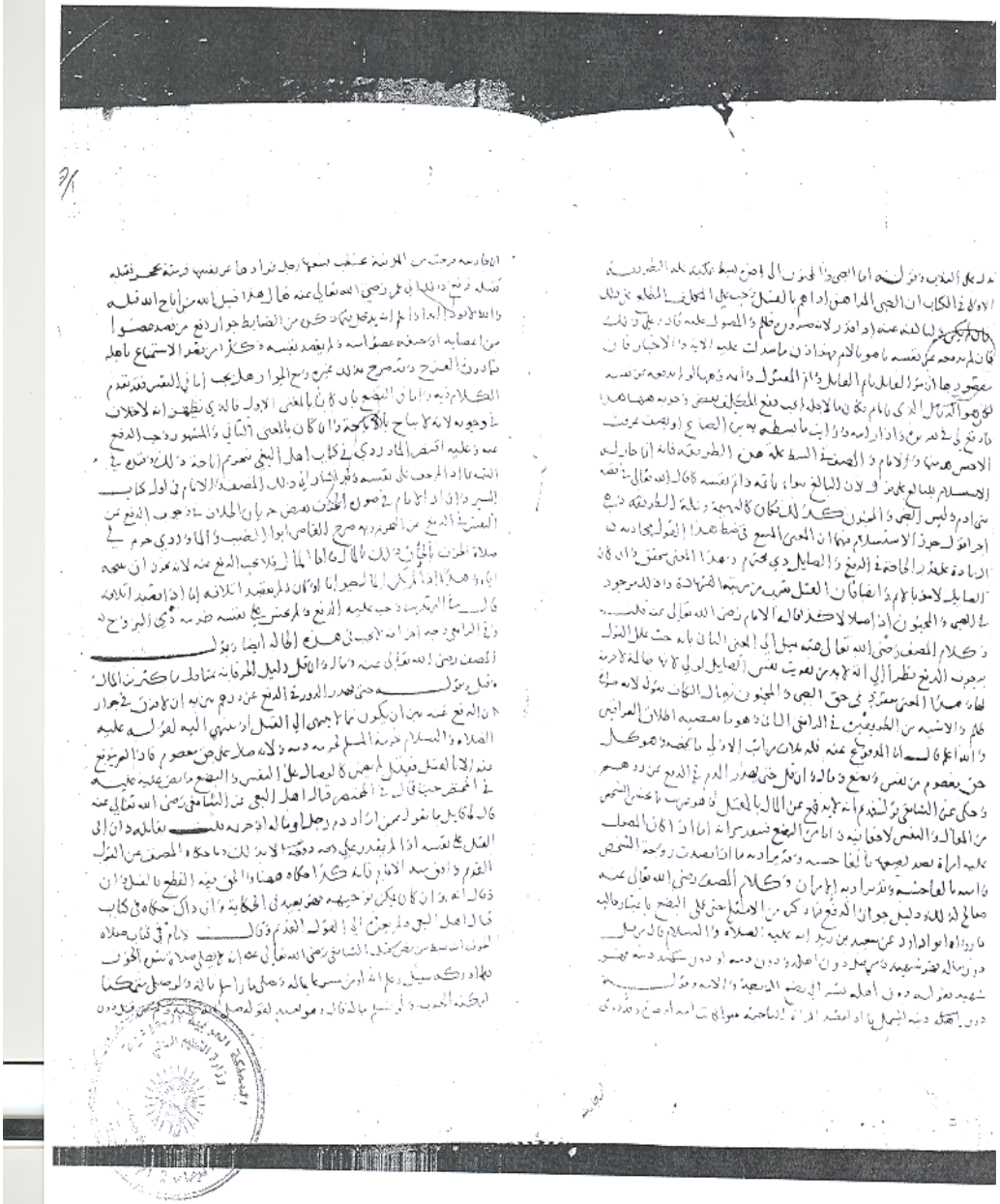

لوحة من المخطوط

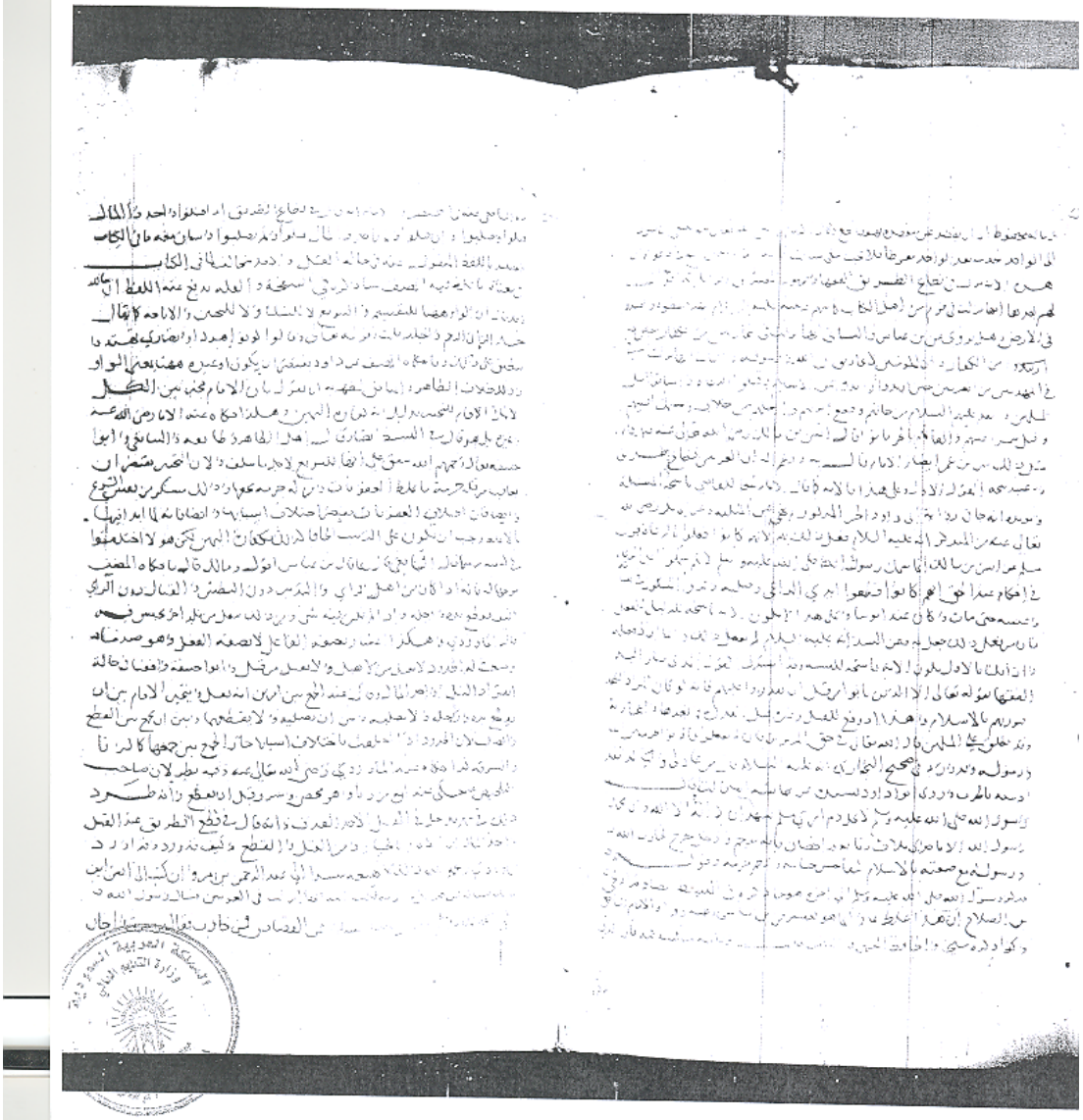

لوحة من المخطوط

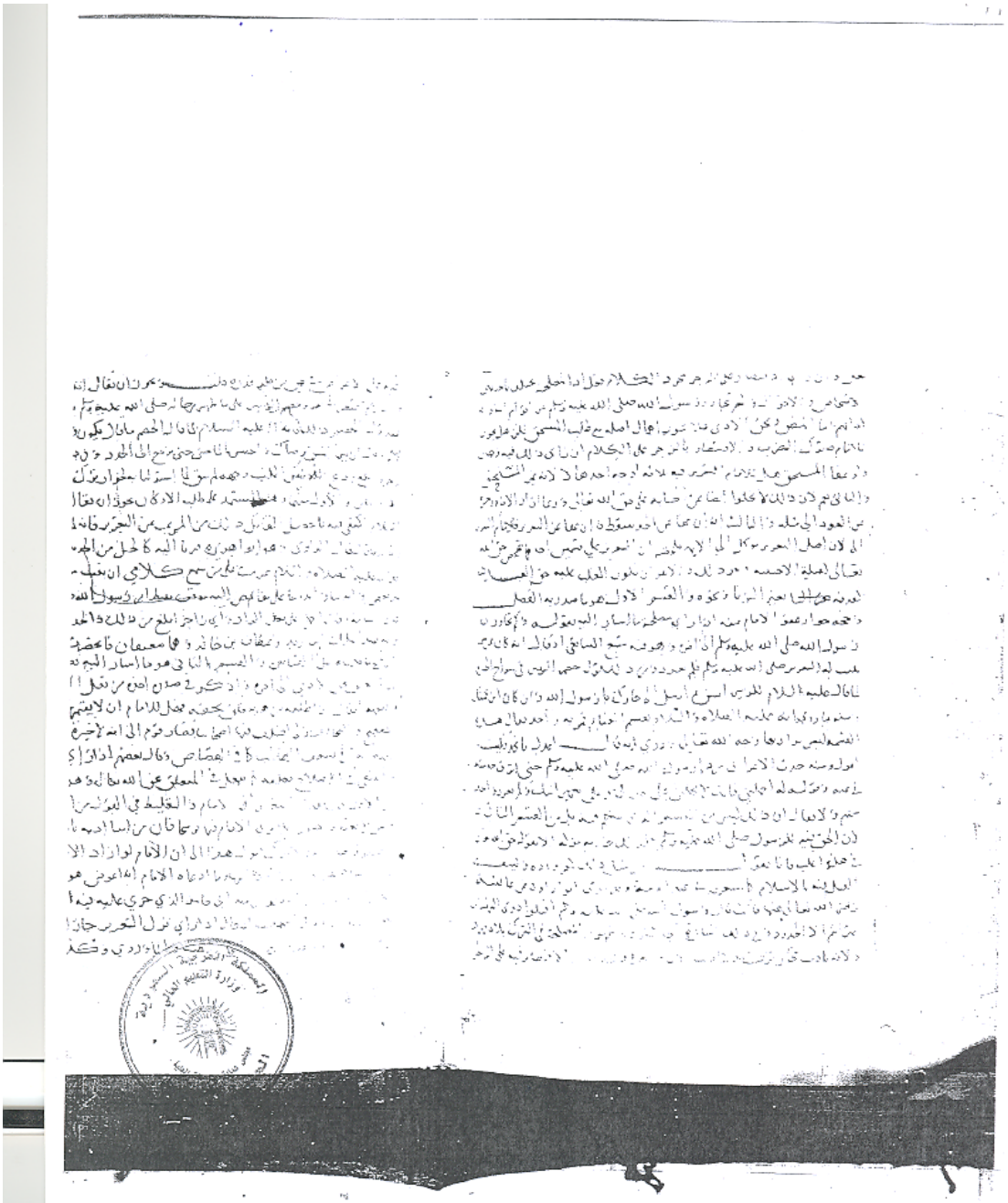

قسم التحقيق

قال[١]: (**الجناية السادسة: قطع الطريق**[٢]**، والنّظر في صفة قطاع الطريق، وفي عقوبتهم، وفي حكم [العفو]**[٣]).

[لما شارك قاطع][٤] الطريق السارق في أمور، وامتاز عنه بأمور، [سكت] [٥] عما عما شاركه فيها استغناءً بما سلف، وتعرّض لما وقعَت فيه المخالفة، وهي هذه الثلاثة.

قال: (**النظر الأول: في صفتهم، والأصل فيهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾**[٦] **الآية، فذكر رسول الله ﷺ تفسيره فقال: أن يُقتلوا إذا قَتلوا، أو أو يُصَلَّبوا إذا قَتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم إذا أخذوا [المال]** [٧]**، أو يلحق الطلب بهم إذا هربوا ليُنفوا من الأرض**[٨].

---

(١) يقصد به الإمام الغزالي-رحمه الله – .

انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩١) تحقيق محمد تامر ط/ دار السلام.

(٢) قال ابن الرّفعة -رحمه الله-: (سمي بهذا الاسم ؛ لأنّه يمنع الناس المرور للخوف منه، وجمعه: قطاع، قطاع، وقطع كغائب، وغيب، وحائض وحيض.

انظر: كفاية النبيه (ج١٧ص٣٧٢)، تحقيق أ/ د مجدي محمد سرور باسلوم ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج ٦ص ٤٩١).

(٤) في المخطوط: (لمشارك قطع)، ولعل المثبت هو الأنسب .

انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩١) تحقيق محمد تامر ط/ دار السلام.

(٥) في المخطوط: (سكت)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩١).

(٦) سورة المائدة: (آية ٣٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٤٩١).

وقال داود[١]: يجمع بين هذه العقوبات؛ لظاهر الآية[٢].

وقال مالك[٣]:[٤]الشاب[٥] يُقطع، والشيخ ذو الهرم يُقتَل، ومن ليس له نجدة الشباب، ولا رأي الشيوخ يُنفَى[٦].

---

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغداديّ الظّاهريّ الأصبهانيّ، إمام أهل الظّاهر، ولد سنة (٢٠٠هـ)، سمع إسحاق بن راهوية، وأبا ثور وغيرهم، وله في فضائل الشافعيّ –رحمه الله– مصنّفات، توفي –رحمه الله– سنة (٢٧٠هـ).

انظر: سير أعلام النّبلاء(٩٧/١٣)، وطبقات الشافعيّة الكبرى (٢٨٤/٢)، والأعلام (٣٣٣/٢).

(٢) قال الإمام–رحمه الله –: وذهب داؤود إلى تخيير الإمام في هذه العقوبات، من غير نظر إلى الجرائم، وإنما ظن ذلك، من حيث اعتقد ظهور معنى التخيير في (أو)، وهو على رأي المفسرين للتنويع، والتصنيف، لا للتخيير، وهو بمثابة قول لقائل: الزاني يجلد، أو يرجم، والمراد الإشارة إلى تنويع العقوبة عند تقدير اختلاف الحال).

انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٢٩٨).تحقيق أ.د/عبدالعظيم محمود الدّيب ط / دار المنهاج .

(٣) هو: الإمام: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وصاحب الموطّأ، وهو من تابعي التابعين، أجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعلو كعبه في الفقه والحديث، توفي –رحمه الله– بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ)، وله (٨٥) سنة.

انظر: الديباج المذهب (١٧)؛ المعارف ص (٤٩٨)؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر: (٥٨٣)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب: (١٣٦٦/٣).

(٥) في المخطوط: (السارق)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩١).

(٦) انظر: تفصيل المذاهب في هذه المسألة في المصادر التالية في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص(٢٧٦)، المبسوط (١٩٥/٩)، الهداية (٤٢٤,٤٢٣/٢)، الاختيار (١١٤/٤)، تبيين الحقائق (٢٣٦/٣)، ردالمحتار(١١٤,١١٥/٤)، وفي مذهب المالكية: الكافي ص(٥٨٣)، القوانين الفقهية (ص٣٦٨)، المنتقي شرح موطأ مالك للباجي (١٧١/٧)، الشرح الكبير (٣٤٩/٤).

وفي مذهب الشافعية: الأمّ (١٥٢/٦)، مختصر المزني ص (٢٦٥)، منهاج الطالبين ص(١٣٤)، نهاية المحتاج (٨/٧)، حلية العلماء (٨٠/٨)، وفي مذهب الحنابلة: المقنع ص(٣٠٥)، زاد المستقنع ص(١٣١)، دليل الطالب ص(٢٥٩)، الإنصاف (٢٩٢/١٠-٢٦٩)، المغني لابن قدامة (٢٨٨/٨-٢٨٩)، وفي مذهب الظاهرية: المحلى لابن حزم (٣١٧/١١).

ثم عندنا يتعين فيهم صفتان: النجدة[١]، والبعد عن محل الغوث.

أمَّا النجدة: فلأنه لم يكن شوكة، كان اعتمادهم الاختلاس، و الهرب فلا يجب إلا التعزير ثم لا يشترط للنجدة الذكورة، ولا السلاح، ولا العدد، بل لو اجتمعت نسوة وكانت لهنّ شوكة فهن قطَّاع.

وقال أبو حنيفة: لو كان في جميع القطَّاع إمرأة سقط الحد[٢].

والضرب، واللطم كشهر السلاح بالاتفاق، فالواحد إذا قاوم واحدًا– أو جمعًا بفضل قوته فهو قاطع طريق.

ولا يقال: إن المسافر الواحد مُضيع[٣]ماله / بل ماله محفوظ إلاأن يُقَصِّر، [١٦٩/أ]

---

(١) ويقصد بها الشوكة من السلاح، والعتاد، والعدد. انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩١).

(٢) ما ذكره الامام عن الأحناف رواية في المذهب نقلها صاحب المبسوط عن ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة، لكن ظاهر الرواية، واختيار الطحاوي أن النساء في قطع الطريق كالرجال
انظر: المبسوط :١٩٧/٩، مختصر الطحاوي :٢٧٧، رؤوس المسائل :٥٠٠ مسألة ٣٦٢ تحفة الفقهاء: ٢٤٩/٣، فتح القدير:(١٨٦/٥).
ومذهب الشافعية: أنّ حكم المحارب يثبت للنساء إذا قطعن الطريق، أو اشتركت امرأة، أو أكثر مع جماعة من الرجال، وهذا مذهب المالكية والحنابلة أيضًا.
انظر: روضة الطالبين (١٥٥/٧)، نهاية المحتاج (٨/٤)، حلية العلماء (٧٨/٨)– الكافي ص(٣٨٥) المنتقى :١٦٩/٧، ودليل الطالب ص (٢٥٩)، والمغني: (٢٩٠/٦).

(٣) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: قوله: (ولا نقول: إن المسافر الواحد مُضيع لماله، بل ماله محفوظ به إلاّ أن يقصد) هذا عبارة عن كونه محرزا من الأصل، وقد سبق من المصنّف في باب – السرقة) في مثله أنه لا يكون محرزا؛ لأنه ضائع مع ماله ويمكن الفرقُ بينهما بأن هذا سائرغيرُ ماكث في مكان يتمكن القاصد من قصده فيه، بل جهل مكانه، ويفوت من يقصده إلا أن يصادف مصادفة، أويُرصد بمشقة، والله أعلم)، انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٦ ص٥٥).
قال الجويني –رحمه الله– في نهاية المطلب: (فإن خروج الإنسان وحده يعد تضييعًا وكان يليق أن يكلف المسافر ألا يخرج إلا على عُدة وأهبه، واستظهار، فإذا لم يفعل، كان ذلك بمثابة ترك المال في موضع لا يعد حرزا له). انظر النهاية : (ج١٧ص٢٩٩).
ونقل ابن الرفعة –رحمه الله– في كفاية النّبيه رأي للإمام: أن يفصل القول في الرفقة اليسيرة، والواحد والاثنين، فقال: (إن كان خروجهم في مثل ذلك الطريق يعد تضييعا وتغريرًا بالنفس والمال، =

[فمن قصده]، فهو قاطع. وقال الإمام[١][٢] –رضي الله تعالى عنه–: ينبغي أن يرد [ذلك][٣] إلى العادة؛ [فحيث][٤] يعد الواحد مفرطًا، فلا يجب على سالب ماله إلا التّعزير)[٥].

اتّبع في دعواه أن هذه الآية نزلت في قُطَّاع الطريق، [الفقهاء وجمهور المفسرين، والقراء ثلاثة أقوال][٦]:

أحدها: أنها نزلت في قومٍ من أهل الكتاب كان بينهم وبينه ﷺ عهدٌ فنقضوه، وأفسدوا في الأرض، وهو يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

= فالمتعرضون لهم لا يجعلون قطاعًا، وينزل خروجهم –والحالة هذه– كترك المال في موضع لا يعد حرزا في باب السرقة). انظر: (ح١٧ص٣٧٥-٣٧٦).

(١) بقصد بالإمام هنا إمام الحرمين الجويني، وهو: عبد الملك ببن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني شيخ الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، تفقّه على والده، وتوفى أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، وتفقّه به جماعة من الأئمة، من مصنفاته: النهاية، والبرهان في أصول الفقه، والتخليص مختصر التقريب، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة: (٢٥٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٢٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٣).

(٤) في المخطوط: (لحديث)، المثبت من المصدر السابق.

(٥) قال الرافعي– رحمه الله –: (ورأى الإمام أن القول في الرفقة اليسيرة وفي الواحد، والاثنين، فقال: إن كان خروجهم في مثل ذلك الطريق يُعد تضييعًا وتغريرًا بالنفس، والمال، فالمعترضون لهم لا يجعلون قطاعا، وينزل خروجهم، والحالة هذه كترك المال في موضع لا يُعد حرزا في باب السرقة).
انظر العزيز شرح الوجيز: (ج٢٤٩-٢٥٠).

(٦) في المخطوط: (الفقهاء وجمهور المفسرين، وقرأ ثلاثة أقوال لهم)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٧) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ المكيّ، ابن عم رسول لله ﷺ، وحبر الآمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، روى عن النبي ﷺ علما كثيرًا، وروى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وروى عنه مولاه عكرمة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وخلق كثير، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). =

والثاني: أنها نزلت في المحاربين من الكفار، وأن المؤمنين لا يحاربون الله ورسوله.

والثالث: أنها نزلت في [المرتدّين][(١)] من العرنيّين حين ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا الرُّعاة، واستاقوا إبل المسلمين، وأنفذ عليه السلام من جاء بهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل[(٢)] أعينهم -وقيل: سمر[(٣)] أعينهم- وألقاهم [بالحرة][(٤)] [(٥)] [حتى][(٦)] ماتوا، قاله أنس بن مالك[(٧)][(٨)] رضي الله عنه، فيما رواه، ومثل ذلك عن.....

ابن عمر[(٩)][(١٠)] أيضًا، والإمام قال به[(١١)]، وزعم أنّ العُرَنِيِّين قُطَّاع طريق، وعنده يتّجه القول

= انظر ترجمته في: الإصابة (١٤١/٤)، وأسد الغابة (٢٩٠/٢)، والسير (٣٣١/٢).

(١) في المخطوط: (المهديين)، والمثبت من كفاية النبيه: (ج١٧ص٣٧٢)، والبحر (ج١٣ ص١١٨).

(٢) السمل: أن تفقأ العين بشوكة، أو حديدة. انظر: المصدر السابق، (ص٣٧٢).

(٣) السمر: كحلها بمسامير محماة. انظر: المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (الحر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنما أحرقت بالنار. والجميع الحرات والإحرون والحرار. انظر: تهذيب اللغة (ج٢ص٢٧٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٢٩٧).

(٧) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي الإمام المفتي، راوية الإسلام، وخادم النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين له (١٢٨٦) حديثًا توفي سنة (٩١ هـ) وقد تجاوز المائة.
انظر: ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع: (١٤/١)، والإصابة: (١٢٦/١).

(٨) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم: (٥٦/١، رقم ٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، في القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين: (١٢٩٦/٣، رقم ١٦٧١)، المرتدين كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه

(٩) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ ثمّ العَدَويُّ المكيُّ ثمّ المدنيّ، أسلم مع أبيه ولم يكن بالغًا، كان من علماء الصّحابة، وفقهائهم، وقرّائهم، وزهّادهم، وهو أحد المكثرين من الرّواية عن النبيّ ﷺ، وكان من أشدّ النّاس اتّباعًا للأثر، مات رضي الله عنه في مكّة حاجًّا سنة (٧٣هـ).
انظر: طبقات خليفة ص (٥٦)؛ حلية الأولياء (٧/٢)؛ صفة الصفوة (٢٨٨/١)؛ الإصابة (١٥٥/٤)؛ تهذيب التهذيب (٣٢٨/٥-٣٣٠).

(١٠) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر حميد عن أنس فيه: (٤٣١/٣، رقم ٣٤٧٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٢٩٧).

الأول، وعلى هذا فالآية كما قال الإمام تبعًا للقاضي[١] ناسخة للمثلة[٢]، ويؤيّده أنّه جاء في رواية أبي داود[٣]..... الخبر المذكور[٤]، "ثم نهى عن المثلة"[٥]، عن أبي بكر بن المنذر –رضي الله تعالى عنه–[٦] أنّه ﷺ فعل ذلك بهم لأنّهم كانوا فعلوا بالرّعاة.

قول مسلم عن أنس بن مالك[٧]: إنّما سمل رسول الله ﷺ لأنّهم سملوا أعيُن الرّعاة.

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطبري الفقيه الشافعي الكبير رأس أصحاب الشافعية في في عصره، تفقه على أبي الحسن الماسرجسي، واستوطن بغداد، وحدث ودرس وأفتى بها، ثم ولي القضاء بالكرم إلى حين وفاته أخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما.
قال الشيرازي: ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاد وأشد تحقيقًا وأجود نظر منه) من تصانيفه التعليقة الكبرى في الفروع، توفى سنة (٤٥٠هـ) .
انظر: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢). سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

(٢) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن القاضي في المصدر السابق.

(٣) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني، صاحب السنن، والتصانيف المشهورة، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وهو إمام في الحديث، من أصحاب الإمام أحمد، سمع أبا عمر الضرير، والقعنبيّ، وحدّث عنه الترمذيّ، والنسائيّ، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧١)؛ وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)؛ تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)، (٨٩/١٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٧/٢)، طبقات الحفاظ للسّيوطيّ ص (٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في المحاربة : (١٣١/٤، رقم ٤٣٦٨)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله –: (وإسناد هذا الحديث قوي) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٩/٧)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (١٣١/٤).

(٥) قال الألباني –رحمه الله–: (لكن بيَّن البخاري في إحدى رواياته أن هذا من رواية قتادة قال: بلغنا بلغنا ... فالزيادة الثانية مرسلة). انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٥/١).

(٦) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن أبو بكر بن المنذر في كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم المحاربين والمرتدين: (١٢٩٨/٣، رقم ١٦٧١)، عن أنس رضي الله عنه.

في ((أحكام عبد الحق[١])): أنهم كانوا قطعوا أيدي الرّاعي [وصلبُوه][٢] وغزوا الشّوْك في لسانه وعَيْنيْهِ حتّى مات، وكان عبدًا نوبيًّا[٣].

وعلى هذا لا تكون الآية ناسخة للدّليل الفعليّ ؛ فإن مَن فَعَلَ ذلك فُعلَ به.

وعن [السّدي][٤] أنه عليه السلام لم يفعل ذلك، وإنما أراد فعله، وإذا قلنا بالأول تكون الآية ناسخة للسنه .

وقد استدل للقول الذي صار إليه الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾[٥]؛ فإنه لو كان المراد الكفار فتوبتهم بالإسلام، بالإسلام، وهذا يدفع للقتل وغيره قبل القدرة وبعدها ، والمحاربة قد تطلَق على المسلمين، قال الله تعالى في حقّ [المرابين][٦]: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٧]، وقد ورد في «صحيح البخاري» أنه عليه السلام

(١) هو: أبو محمد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ الإشبيليُّ، المعروف بِابْن الخرّاط، إمامٌ حافظٌ فقيهٌ خطيبٌ، مشاركٌ في الأدب، صاحب ((الأحكام)) –الكُبرى والوُسطى والصُّغرى– و((العاقبة)) و((الجمع بين الصحيحيْن))، وغيرِها، توفّي –رحمه الله– ببجاية سنة (٥٨٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٣/١)، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١-٢٠٠)، ومعجم المؤلّفين (٩٢/٥).

(٢) في المخطوط: (وصلبه)، ولعل المثبت أنسب للسياق. ولم يذكر عبد الحقّ –رحمه الله– هذا اللفظ في الأحكام. انظر: الأحكام الوسطى (٧٤/٤).

(٣) النوب، والنوبة (بالضم: جبل من السودان)، الواحد نوبي)، انظر: تاج العروس: (٣١٣/٤)، (ويقال للأسود: نوبي). انظر : المخصص: (ح٢ص٢٢٥).

(٤) في المخطوط: (السد)، ولعلَّ المثبت هو الصواب كما في كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٧٢).

(٥) المائدة، الآية :(٣٤).

(٦) في المخطوط: (المرتدين)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) البقرة: الآية (٢٧٩).

قال:« **من عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب**»[١].

وروى أبو داود بسنده عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زنًا بعد إحصان –فإنه يرجم–، ورجل خرج فحارب الله ورسوله**[٢]» [فسماه محاربًا][٣] مع صفته بالإسلام؛ لتفاحش جنايته وعظم جرمه.

وقوله: «**فذكر رسول الله** ﷺ» إلى آخره.

هو ما ذكره في البسيط أيضًا، وقد ادّعى ابن الصلاح[٤] أنّ هذا غلط، وإنما هو هو تفسير من ابن عباس[٥]، وعنه رواه الإمام الشّافعيّ[٦]، وكذا ذكره شيخه، والحافظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: باب التواضع: (٨/١٠٥، رقم ٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحكم فيمن ارتد : (٤ / ١٢٦)، ولفظه:
"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً، فيقتل بها).
قال ابن رجب –رحمه الله –: وبكلٍّ حالٍ فحديث عائشة ألفاظُه مختلفةٌ، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً). انظر: جامع العلوم والحكم (١/٣٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الأمر بالمعروف: (٢/٣٠٤، رقم ٢٣٨٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: المخطوط، والمثبت من كفاية النبيه :(ج١٧ص٢٧٣).

(٤) هو: أبو عمرو، الإمام، الحافظ، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح كان إمام في الفقه، والحديث، عارفا بالتفسير، والأصول، والنحو، من مصنفاته: (علوم الحديث)، و(مشكل الوسيط)، و(صلة الناسك)، وغيرها، توفي في دمشق سنة (٦٤٣هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الاعيان (٣/٢٤٣)، وطبقات الأسنوي (٢/٤١)، وطبقات ابن قاضي شهبه(٢/١٤٢).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٥٣).

(٦) انظر: الأمّ (ج٦ص٢١٢ وما بعدها).

والحافظ البيهقي، والناس[١].

قلت: وعليه مناقشة فيه؛ فإن الذي ذكره الشافعي[٢] عنه في المختصر[٣]، والإمام[٤] أنه قال: في قطاع الطريق "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإن قتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا"، وساق معه ما في الكتاب حينئذٍ باللفظ المنقول عنه في حالة القتل والأخذ فخالف لِما في الكتاب [في معناه فأغلط فيه المصنف، سأذكره في الصفحة، والعلة تدفع عنه اللفظ إن شاء الله] [٥].

وقد قال[٦] : "إن [أو][٧] هاهنا للتقسيم، والتنويع لا للشّكّ، ولا للتّخيير والإباحة كما يقال: حد الزاني الرجم، أو الجلد"[٨].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩١/٨، والمعرفة ٤٣٧/١٢، من طريق الشافعي عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق، ذكره). وقال: الألباني "وهذا إسناد واه جدًا، صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك").
انظر: الإرواء ٨/ ٩٢.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي الإمام، أبو عبدالله المكي، ولد بغزة سنة مئة وخمسين من الهجرة، من شيوخه مسلم بن خالد الزنجي، ومالك بن أنس، وغيرهم، ومن تلاميذه الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، والبويطي، والمزني، والربيع المرادي، وغيرهم، له كتاب الرسالة، والسنن وغيرهما، توفي في مصر سنة (٢٠٤ هـ).
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٢/١)، وتهذيب الاسماء واللغات (٤٤/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠/١).

(٣) انظر: مختصر المزني: (ج٥ص١٧٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٢٩٨).

(٥) هكذا في المخطوط ولم يتبين لي مراده.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٢/١)، وتهذيب الاسماء واللغات (٤٤/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠/١).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٢٩٨).

(٧) في المخطوط: (واو)، فلعلَّ المثبت هو الصواب، انظر: نهاية المطلب : (ح١٧ص٢٩٨).

(٨) قال ابن الصلاح- رحمه الله -: (و(أو) هاهنا للتقسيم، والتنويع، لا للشك، ولا للتخيير، والإباحة والإباحة كذا يقال: حد الزاني الجلد، أو الرجم، والله أعلم). =

قلت: وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾[١] ينطبق على ذلك، وما حكاه المصنف عن داود يقتضي أن تكون «أو» عنده هاهنا بمعنى الواو؛ وذلك خلاف الظاهر، والموافق لظاهريته أن يقول بأنّ الإمام مخيّر بين الكلّ؛ لأنّها في الأحكام- للتخيير بدليل آية كفارة اليمين، وهكذا حكاه عنه الإمام –رضي الله تعالى عنه-، وغيره[٢]، بل هو قال في البسيط أيضًا" وقال أهل الظاهر وطائفة، والشافعي، وأبو حنيفة [٣]قالوا –رحمهم الله- [٤]: نتفق على أنها للتنويع لأجل ما سلف، ولأنّ التّخيير يقتضي أن يعاقب من قلَّ جرمة بأغلظ العقوبات، [ومن كثر جرمه بأخف العقوبات][٥] وذلك مستنكر من نفس الشرع، وأيضًا فإن اختلاف العقوبات، يقتضي اختلاف أسبابها، وأيضًا فإنه لما بدأ فيها بالأغلظ وجب أن تكون على الترتيب إلحاقا لذلك بكفارة اليمين[٦]، لكن هؤلاء اختلفوا في كيفية ترتيبها .

قال الشافعيّ: قال بما قال ابن عبّاس ﷺ أقول.

ومالك قال[٧]: ما حكاه المصنف موجهًا له بأنه [يقتل][٨] إذا كان من أهل الرأي،

= انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج ٤ص٥٤).

(١) البقرة :آية (١٣٥).

(٢) انظر: ما نقله الإمام عن داود في نهاية المطلب : (ج١٧ص٢٩٨).

(٣) ا انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٩٣).

(٤) انظر : ما أورده الإمام الماوردي عنهم في الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٥٣).

(٥) في المخطوط: (وأن له جرمه بخفها)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قال الروياني –رحمه الله -: (ولأنا إذا جمعنا الآية على الترتيب بكل لفظة فائدة جديدة، وفيه تنزيل العقوبات على منازل الجنايات والإجرام، وكان أولى من تعليق الأحكام على الأفعال، أو من تعليقها على الأوصاف؛ لأن العقوبات تتعلق بالأفعال لا بالأوصاف، ولهذا اختلف حكم الزاني، والسارق، والقاذف، وهذا لئلا يؤدي الحد أن يعاقب من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات). انظر: بحر المذهب: (ج ١٣ص١٢١).

(٧) انظر: واهب الجليل في شرح مختصر خليل : (ج٣ص٣٥١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

والتدبير دون البطش، والقتال[١]،[لأنّه لا يكفّ عن التدبير إلا بالقتل][٢]، وتقطع يده، ورجله [إذا كان من أهل البطش، والقتال دون الرّأي والتدبير][٣]، وإذا لم يكن فيه شيء من من ذلك ينقل [إلى][٤] بلد آخر يحبس فيه.

قال الماوردي[٥]: وهكذا اعتبارا بصفة الفاعل لا بصفة الفعل وهو ضد ما وُضِعت له الحدود؛ [لأنه][٦] يُقتل من [لم][٧] يَقتل، ولا يُقتل من قَتَلَ، وأبو حنيفة[٨] وافقنا في حالة حالة انفراد القتل، أو أخذ المال، وقال عند الجمع بين أمرين إنه يُقتل، ويتخير الإمام بين أن يقطع يده ورجله ولا يصلبه، وبين أن يصلبه ولا يقطعهما، وبين أن يجمع بين القطع والصلب[٩]،لإن الحدود إذا اختلفت باختلاف أسبابها جاز الجمع بين جميعها كالزنا، والسرقة، كذا حكاه عنه الماوردي –رضي الله تعالى عنه–[١٠]، وفيه نظر؛ لأن صاحب

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٣٩).

(٢) في المخطوط: (دون الرأي كيف)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط:، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (من)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (ج/١٣ص٣٥٤).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .انظر: المصدر السابق،

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط. انظر: المصدر السابق.

(٨) هو: النّعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الاربعة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدروس، والافتاء، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، من مصنفات (المسند) في الحديث، و(المخارج) في الفقه ونسب اليه رسالة (القفه الأكبر) في الاعتقاد.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص٧٢)، وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، والجواهر المضيئة (١/٥١).

(٩) انظر: الهداية ٢/٤٢٣، ملتقى الأبحر:١/٣٥٢، تحفة الفقهاء :٣/٢٥٠

(١٠) انظر: المصدر السابق.

«التلخيص»[١] حكي عنه أنّ من زنى وهو محصن وسرق[رُجِمَ] [٢] قبل أن يقطع، وأنه طرد طرد ذلك في حدّ يدخل في القتل إلاّ حدّ القذف، وأنّه قال في قطع الطريق عند القتل وأخذ المال، أنّ الإمام بالخيار بين القتل، والقطع.

وكيف قد ورد وقد أورد الماورديّ –رحمه الله– ذلك مما [رواه ابن][٣] [لهيعة][٤] مسندًا مسندًا إلى [عبدالملك][٥] بن مروان[٦] كتب إلى أنس بن مالك[٧] يسأله عن هذه الآية فكتب إليه [أنها][٨] نزلت في العرنيّين، **فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القصاص فيمن حارب فقال: «من سرق وأخاف/ السبيل فاقطع يده لسرقته ورِجله لإخافته، ومن قتَل فاقتله، ومن قتَل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام فاصلُبه»**. [١٧٠/أ]

(١) صاحب التلخيص هو: الإمام، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، البغدادي، أخذ الفقه عن ابن ابن سريج له كتاب التلخيص، وقد اعتنى الشافعية بشرحه فشرحه أبوعبد الله الختن ثم القفال، ثم أبو علي السنجي، وآخرون، وقد تفقّه عليه أهل طبرستان، توفى مرابطاً بطرسوس سنة (٣٣٥). انظر ترجمته في: السير (٢٧١/١٥)، وطبقات السبكي (٥٩/٢)، وطبقات بن قاضي شهبه (١٠٦/١).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق ليستقيم معنى الكلام

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٤).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عقبة بن لهيعة الحضرمي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق احتراق كتبه، مات بمصر سنة أربع وسبعين ومائة في خلافة هارون.
انظر: الطبقات الكبرى (٥١٦/٧)، وتقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٥) في المخطوط: (عبدالرحمن)، والمثبت من الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٥٤).

(٦) عبد الملك بن مروان ابن الحكم ابن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين من الرابعة ومات سنة (٨٦) في شوال، وقد جاوز الستين انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٦٥).

(٧) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين مشهور [لقبه ذو الأذنين] مات سنة (٩٢) وقد جاوز المائة.
انظر: تقريب التهذيب (ص: ١١٥).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

ورواية أبي داود عن ابن عباس ﷺ أنه قال: وادَع رسول الله ﷺ أبو برزة الأسلمي[١] فجاء ناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: [أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل][٢]، ومن أخذ المال ولم يقتِل قطعت يده ورجله من خلاف[٣].

وهذا بمنزلة المسند عن رسول الله ﷺ؛ لأنّ ما نزل به جبريل عليه السلام، أو قاله لا يعلم إلا منه .

قلت: وبهذا الطريق مع اعتقاد أن الآية في القُطَّاع كما تشهد له رواية أبي داود عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– التي سلفت يجوز أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام ذكَر ذلك مع تفسيرها من حيث الاستنباط لا من حيث التخصيص فلعلَّ هذا مراد المصنف –

---

(١) هو: أبو برزة الأسلمي. واسمه نضلة بن عبيد بن الحارث بن جيال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى. وأسلم أبو برزة قديما وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتحول إلى البصرة فنزلها حين نزلها المسلمون وبنى بها دارا وله بها بقية وعقب. ثم غزا خراسان فمات بمرو.

انظر : الطبقات الكبرى : (ج٧ص٦).،وتاريخ دمشق: (ج٦٢ص٩٦).

(٢) في المخطوط: (فأخذ المال صلب ولم يأخذ المال قتل).

(٣) قال الماوردي– رحمه الله– : لم أقف عليه وعزاه إلى أبي داود في السنن ، الحاوي (/١٣/٣٥٣).

وقال الألباني – رحمه الله –: لم أقف عليه. لا فى أبى داود ولا فى غيره وليس له ذكر فى " الدر " ولا فى غيره .

انظر :إرواء الغليل : (٨/٩٤، رقم ٢٤٤٢)

وقال الألباني – رحمه الله – (روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: " وادع رسول الله أبا برزة الأسلمى فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ".

رضي الله تعالى عنه-، ولا نعلم عليه إذا كان هذا مرادًا إلا أنه لا ذكر للنفي في الأرض فيما ذكرناه، وهو فقد ذكره في جملة التفسير، ويجوز أن يقال في جوابه أن المصنف -رحمه الله- لم يدخله في جملة التفسير؛ لأنه لَمَّا يأت به على النسق الأول بل **قال**(١):" ويلحق الطالب بهم إذا هربوا ليُنفَوا من الأرض"، وهذا يجوز أن يكون كلامًا مبتدأً منه غير داخل في الذي عناه من التفسير كما ذكرناه، وبه يتم الجواب، والله أعلم بالصّواب.

قال الماورديّ(٢) -رحمه الله-: وجواب ما ذكره الخصم(٣) من وجهيْن:

أحدهما: أنّه يقول: في [الزاني](٤) الثيب إذا سرق رجم ولم يقطع، فبطل به(٥).

والثاني: أن ما لا يتداخل لا يكون فيه تخيير، وقد أثبت التخيير، فبطل به استدلاله.

وقد اعترض ابن داود(٦) على ما ذكره الإمام الشافعي من تفسير ابن عباس فقال: قوله: "وإن أخافوا ولم يأخذوا المال نفوا، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد". في اللفظ خلل؛ لأنّه صور فيمن أخاف ولم يقتل ولا أخذ المال، فكيف يُطلبونَ لإقامة الحد والحكم يتعذر؟ فإذا أَخذوا المال [يقولوا](٧) وإنما يتوجه الاعتراض

---

(١) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٢٩٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٥٥).

(٣) أي في استدلاله بأن اجتماع الحدود المختلفة لا يوجب التداخل.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٥٥).

(٥) أي استدلاله.

(٦) هو : محمد بن الحسين ابن داود بن علي بن عيسى بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، السيد أبو الحسن بن أبي عبد الله الحسني النقيب، جد النقباء بنيسابور رضي الله عنه.

قال الحاكم: عقد الحاكم له مجلس الإملاء، وانتقى عليه ألف حديث، فحدث، قال: وكان تعد في مجالسه ألف محبرة، فحدث ثلاث سنين، ثم توفي فجأة. سنة(٤٠١هـ) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية : (ج١ص١٤٨).

(٧) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده .

[إذا][(١)] كان الأمر كذلك، ولو قدر يتجوز بإطلاق الحد [على التعزير لا يشركها في المنع الذي فيه الحد] [(٢)] ؛ وحيث زيدت تلك الزيادة يصير معنى الآية: أو ينفوا من الأرض إن لم يقدر على إقامة ذلك عليهم، وقد رأيت في «الأم»[(٣)] ما يقتضي ذلك؛ فإنه روى عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– في قطَّاع الطريق إذا قتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإذا هربوا طُلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم [الحدود][(٤)]، وإذا أخافوا السّبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[(٥)].

قال الشافعيّ: نقول بهذا القول[(٦)]، والله أعلم[(٧)].

وقوله[(٨)]: **(ثم عندنا يتعين فيهم صفتان : النجدةُ، والبُعد عن محل الغوث)**. قال الإمام الرافعي[(٩)][(١٠)] –رضي الله تعالى عنه– معترضًا عليه: "ولا بد مع ذلك من

---

(١) في المخطوط: (أو)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق..

(٢) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٣) انظر: الأم :(ج٧ص٥٧١).

(٤) في المخطوط: (الحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (ج٨ص٤٩١).

(٦) انظر: الأم: (ج١٢ص٥٧٢).

(٧) قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلاّ القتل ، أو السباء أو الجزية، اختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس ﷺ إن شاء الله تعالى).
انظر: الأم: (ج١٢ص٥٧٢).

(٨) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦/ص٤٩٢).

(٩) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني شيخ الإسلام وإمام الدين، تفقّه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة ومن مصنفاته بالإضافة إلى العزيز، أو فتح العزيز، أو الشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والأمالي، وغير ذلك توفي سنة (٦٢٣هـ).
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦٣/٩) وطبقات السبكي (٣٨/٨) وطبقات ابن قاضي شهبه (٩٤/٢).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٤٩) .

الإسلام، فالكفار ليس لهم حُكم القطَّاع، وإن أخافوا السبيل، وتعرّضوا للأنفس، والأموال، ومن التّكليف، فالمراهقون لا عقوبة عليهم، ويضمنون الأنفس، والأموال كما يضمنون إذا أتلفوها في [غير](١) هذا الغرض" .

وجواب هذا يؤخذ مما ذكرته في مقدمة الباب.

وقوله: (**أما النجدة** إلى قوله: **إلا التعزير**).

تبين المشار مراده لنجدة الشوكة(٢)، وهي أيضًا فهُم من يصفه بجملتهم على ملاقاة من يعضده بماله ، ونفسه غير مبالين بهم، معتمدين في ذلك على ما اتَّصفوا به من كثرة، أو شجاعة وفضل قوة(٣)، [وأكثر في اعتبار ذلك] (٤)، أن المصنّف –رضي الله تعالى عنه– يه يه يعني من قصده من أرباب الأموال؛ لأجل ماله عن دفعه فجعل الشرع قطعًا فيه، وأحاله عن أخذه لما عجز به عن دفعه، كما جعل القطع في السرقة زاجرًا له ذلك لما عجز أرباب الأموال عن دفع السُّرَّاقِ عنها، فإذا فقدت هذه الصفة فقد المعنى الموجب [للتعزير](٥) وهو وهو الاختلاف [فبذلك] (٦) وجب كما يجب على المختلس التعزير يجب عليه رد المال إن كان باقيًا ، وبدله إن كان تالفًا.

وحينئذٍ فمراد المصنف–رضي الله تعالى عنه–بقوله (**أن لا يجب عليه إلا التعزير**)

أي: من العقوبات. ولا يخفى أنه لو صدر من المتعمد على الاختلاف من جناية، أو [قتل] (٧) ترتب عليه توجهًا، وبه يتوجه على ما ذكره المصنف –رضي الله تعالى عنه– فمن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الشوكة: شدة البأس، والحدة في السلاح وقد شاك يشاك شوكا، أي ظهرت شوكته وحدته. انظر: انظر: (النظم٢/٢٨٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٤٩)، وكفاية النبيه:(ج١٧ص٣٧٤).

(٤) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٥) في المخطوط: (للتعيير)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٦) في المخطوط: (من فبذلك)،. ولعلَّ المثبت هو الصواب

(٧) في المخطوط: (قيل)، ولعلَّ المثبت هو الصواب .

[الخطأ اعتراضه][١]، كيف [وهو لم][٢] يذكر ما أوجب التعزير في مقابلته! لكن قوة كلامه تصرفه إلى أحد الحالين فيه فيندفع الاعتراض.

(١) في المخطوط: (اللخطا عراض)، ولعل المثبت هو الصواب

(٢) في المخطوط: (لم هو لم)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

وقوله: (**ثم لا يشترط للنجدة** إلى قوله: **بالاتفاق**).

[كلامٌ] [١] يشير إلى أن مراده بالاتفاق، وِفَاقُ أبي حنيفة- رحمه الله-[٢] على أن الضّربَ بالكفّ، واللّطم كشهر السلاح[٣][٤]، فإذا [خالف] [٥] عادة القطَّاع [فكن نسوة] [٦] إذا كان فيهن فضل قوة كالرجال، وإن [خالفن] [٧] العادة.

لكنّ المنقول عن أبي حنيفة[٨] أنّه لا بدّ من شهر السّلاح؛ [فإنّه] [٩] لا تكفي العصا، والحجارة؛ بل إيراد جماعة من أصحابنا كما قال الإمام الرافعي -رضي الله تعالى عنه-[١٠] يشعر بأنه لابد من آلة، وبذلك صرَّح في الشامل، وحينئذٍ لا يبقى لقول المصنّف -رضي الله تعالى عنه- بالاتفاق معنى يعم ما ذكره بالاكتفاء باللطم ونحوه عند فضل القوة اتبع فيه الإمام.

وقال القاضي الحسين[١١]:.....

---

(١) في المخطوط: (كلام)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٧٧)، المبسوط (١٩٧/٩، ١٩٨)، حاشية الشّلبي على تبين الحقائق (٢٣٩/٣).

(٣) أورد الرافعيّ عن أبي حنيفة قولاً: (أنه لا يشترط شهر السلاح ، بل الخارجون بالعصي، أو الحجارة قطاع، لأنهما آلآت تأتي على النفس كالمحدد). انظر: العزيز ٢٥٠/١١.

(٤) شهر السلاح: أي سلّه، وإخراجه من غمده. (النظم ٢٨٤/٢).

(٥) في المخطوط: (خلف)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٦) في المخطوط: (فليكن النسوة) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) في المخطوط: (حامن)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٨) ذكر الرافعيّ في العزيز عن أبي حنيفة قوله: (أنّه لا يكفي العصا، والحجارة، ويشترط شهر السلاح).انظر: العزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٢٥٠).

(٩) في المخطوط: (فان نه) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٥٠).

(١١) هو: القاضي أبو علي، الحسن بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان المروزي ويقال له أيضًا المروروذي وهذه النسبة إلى (مروالروذ) وهي بلدة على وادي (مرو)، من مصنفاته: (التعليقة)، =

وفي «التهذيب» ما يوافقه[١]، وقد استدل الإمام[٢] على الخصم في النّساء بأنّهنّ كالرّجال في السّرقة، إذا استجمعت الشرائط فيهنّ، فكذا في المحاربة[٣] فيظهر قياسًا أن من وجب عليه الحدّ في غير المحاربة وجب عليه حد المحاربة كالرجل، وكما أسقط حكم عن من فيهم مراهق ونحن نوجبه على الفريقين إلحاقًا لذلك بالسرقة والقدرة بالصراع عندنا كالقدرة بالضرب.

وقوله: (**والواحد**) إلى آخره.

أشار به إلى ما ذكرناه آنفًا من أن المعتبر في قاطع الطريق حتى تجري عليه الأحكام المتعلقة به أن يكون متصفًا بما يحصل به مقصوده فيمن يقاومه سواء فيه الجمع والواحد؛

= (وشرح تلخيص ابن القاص)، ولم يكمله و(أسرار الفقه)، و(الفتاوى)، و(شرح على فروع ابن الحداد)، و(طريقة الخلاف)، توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وفيات الاعيان (١٣٤/٢)، وطبقات الأسنوي (١٩٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٥٩/١).

(١) انظر: ما نقله الرافعي من التهذيب في العزيز شرح الوجيز : (ج١٧ص٢٥٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٢).

(٣) مذهب أبي حنيفة: أنّه لا يثبت لها حكم المحارب، وإذا اشتركت مع رجال سقط عنهم أيضًا، لأنّها ليست من أهل المحاربة كالرجل، فأشبهت الصبيّ والمجنون.

واختار الطحاوي وغيره إقامة الحدّ عليها).

انظر: مختصر الطحاوي (ص٢٧٧)، والمبسوط (١٩٧/٩-١٩٨) رد المحتار(١١٧/٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٣٩/٣).

ومذهب الشافعية: أن حكم المحاربة يثبت للنساء إذا قطعن الطريق، أو اشتركت امرأة أو أكثر مع جماعة الرجال، وهذا مذهب المالكية والحنابلة أيضًا. انظر: روضة الطالبين (١٥٥/١٠)، نهاية المحتاج (٨/٤)، حلية العلماء (٧٨/٨)، الكافي (١٦٩/٧)، دليل الطالب ص (٢٥٩) المغني (٢٩٨/٨).

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن الأحكام الشرعية تشمل كل مكلف سواء كان ذكرا، أو أنثى، إلا ما استثناه الشارع.

لأنّ المحذور في الحالتيْن موجود.

وقوله: (**ولا نقول**) إلى آخره.

ما صدر به الكلام هو ما حكاه الإمام[١] عن الأصحاب/ وأبدأ فيه ما ذكره من [١٧١/أ] الاحتمال مؤيّدًا له؛ فإن ذلك يندر من الضعفة فنزل بنرك المال في موضع لا يعد حرزا في باب السرقة، ثم قال[٢]: " ما وجدته للقاضي وفي طرق: هو للاول ، والرأي عندي اتّباع الاعتياد".

وقد صرح ابن الصّلاح[٣] بما ذكره المصنّف- رضي الله تعالى عنه- ولا يقال: ما أبداه "عبارة عن كونه محرزًا فإن كل محرز محفوظ إلا أن يقصد بالهتك، ولا يخرجه زوال الحفظ حينئذٍ عن كونه محرزًا من الأصل ثم اعترض عليه بما يؤيّد احتمال من قصده فيه، بل يجهل مكانه، [وبفوت][٤] من يقصده إلاّ أن يصادف مصادفة، أو يرصد بمشقّة"[٥].

وقد أيّد الرّافعي[٦] ما حكاه عن الإمام- رضي الله تعالى عنه-، وغيره بأن ابن كجّ[٧] -رضي الله عنه- قال: "إذا أقام خمسة، أو عشرة في كهف، أو على شاهق جبل

---

(١) قال الإمام -رحمه الله-: "ومما ذكره الأصحاب أن الرجل لو خرج وحده أو في شرذمة من الضعفة، واستمكن منهم طائفة لا يقاومهم الرّفاق في مكان يبعد الغوث فيه، هذا قطع الطريق".
انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٢٩٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣٠٠).

(٣) هو: أبو عمرو الإمام الحافظ، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزادي الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح كان إمام في الفقه، والحديث عارفا بالتفسير، والأصول، والنحو، من مصنفاته (علوم الحديث)، و(مشكل الوسيط)، و(صلة الناسك)، وغيرها، توفي في دمشق سنة (٦٤٣هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، وطبقات الأسنوي (٤١/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبه (١٤٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٥٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٥١).

(٧) هو: يوسف بن أحمد بن كجّ، تدمري القاضي الشّهيد أبو القاسم الدينَوريّ، صاحب أَبِي الحسين =

فإن مرَّ بهم قومٌ لهم شوكة [وعدة] [(١)] لم يتعرضوا لهم، [وإن] [(٢)] مرّ بهم قوم قليلوا العدد فقصدوهم بالقتل، وأخذوا المال، فحكمهم حُكم قطَّاع [الطريق][(٣)] في حق الطّائفة اليسيرة، وإن تعرَّضوا للأقوياء [وسلبوا][(٤)] شيئًا فهم مختلسون".

قلت: والذي صححه ما صار إليه الأصحاب- رضي الله تعالى عنهم-، فأما لو اعتبروا ما قاله الأصحاب لا نقطعت الطريق في حق الواحد والعدد من الضعفاء لانتفاء الحاجز عن أخذ أموالهم وإهلاكهم فاقتضت حكمة الشرع تعميم الحكم مع الإمكان عن الجميع فتكون الطريق سابلة في حق الكل.

= الحسين ابْن القطّان، وحضر مجلس الدّاركيّ أيضًا، كَانَ يُضرب بِهِ المثل في حفظ مذهب الشّافعيّ، وجمع بين رئاسة الفِقْه والدّنيا، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبةً في علمه وجوده، وله مصنّفات كثيرة، وكان بعض الناس يفضله على أبي حامد شيخ الشافعية ببغداد. قتله العيّارون بالدينَور (ت:٤٠٥)، قَالَ لَهُ فقيه: يا أستاذ الاسم لأبي حامد والعلمُ لك، قَالَ: ذاك رفعته بغداد وحطّتني الدّينور.

انظر: تاريخ الإسلام ت تدمري (٢٨ / ١٣٣) طبقات فقهاء الشافعية للعبّادي ١٠٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١١٨، ١١٩، والمنتظم (٧/ ٢٧٥، ٢٧٦ رقم ٤٣٦)، واللباب(٣/ ٨٤)، والمختصر في أخبار البشر(٢/ ١٤٤، والعبر ٣/ ٩٢،) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٤٩).

(٢) في المخطوط: (قال)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (الطريقة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (فأمسكوا)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٥١).

قال[١]: (**فرع: لو هجم على الرفاق قوم يستقل الرفقة بدفعهم من غير ضرر ، فاستسلموا فهم المضيعون وليسوا قطاعًا[٢]؛ لأنهم لم يأخذوا بشوكتهم، بل بتسليم الملاك إليهم، وإن علموا أنهم لا يقاومون، فهربوا منهم، فهم قطاع، وكذلك إذا كانوا في قوة في قوة الجانبين كالتقاوم ،[و][٣]إذا تقاتلوا، وانكف الفريقان من غير ظفر فالظاهر أنّهم قُطاع فيما هو ظاهر**).

وقوله فيها: (**فالظاهر**) إلى آخره، هو أحد الاحتمالين في «النهاية» فقال[٤] بعد حكاية الصورة: " هذا فيه تردد؛ من جبث أنهم لم يكونوا أصحاب ضعف بالإضافة إلى الرفقة، والحرب سجال، ينال الإنسان فيها ويُنال، ويظهر[٥] أن لا يثبت لهم [حكم][٦] القطاع؛ إذ لا غلبه، [ولا استيلاء][٧]، وسبيل الفئتين المتقاتلين كسبيل رجلين يلتقيان أحدهما قاصدًا [٨] والأخر دافع[٩]، ولم يقوَ، الاحتمال الأخر أن نقول: هؤلاء ممن يتأتى

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩٣) ٠

(٢) قال الشربيني: (لو استسلم لهم القادرون على دفهم حتى قتلوا، أو أخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع، وإن كان ضامنين لما أخذوه لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة).
انظر: مغني المحتاج (ج٥ ص٤٩٩).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق ليستقيم معنى الكلام.

(٤) في المخطوط: (ضرر)، والمثبت من نهاية المطلب (ج١٧ص٣٠٢)،

(٥) ويظهر: أي يحتمل، وليس المراد هنا المصطلح الذي استقر عليه المذهب (الظاهر) في مقابلة الضعيف، وإنما المراد هنا مجرد الاحتمال).
انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣٠٢).

(٦) في المخطوط: (حكما)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٠-٣٠١).

(٧) في المخطوط: (والاستسلام)، والمثبت من المصدر السابق٠

(٨) وصاب السهم نحو الرمية يصوب صيبوية اذا قصد ، وسهم صائب أي قاصد.
اتظر العين: (ج٧ص١٦٦).

(٩) (دافع) عنه مدافعة ودفاعا حامى عنه وانتصر له ومنه الدفاع في القضاء .
انظر المعجم الوسيط : (ح١ص٢٨٩).

=

منهم قطع الطريق، وإنّما صادمتهم هذه الرّفقة المعدّة وفاقًا، وقد يلقون رفاقًا[١] غير معدة، فالرأي أن يعاملوا معاملة أهل الحرابة " . وهذا ما جزم به في الوجيز[٢].

وقد نوقش المصنّف في قوله: (**فالظاهر أنهم قطاع إن جرى [قتل]** [٣]، **و سلب**) من حيث إنهم على هذا الاحتمال متصفين بذلك.

وجوابه: أن مراده بذلك إظهار الحالة التي يترتب عليها أن المحاربة لو خلي عن القتل، والسلب لم يثبت في حقهم إلاّ التعزير، وذلك لا يختص بالقطّاع، نعم إذا قلنا بتحريم التعزير في حق القطاع إذا لم يقتلوا ولم يصلبوا توجه السؤال، وقد أبدى الرافعي في الصورة الأولى احتمالاً فقال[٤]: "يجوز أن يقال: ليست الشوكة بمجرد العدد، والعُدّة؟ بل يُحتاج إلى اتفاق كلمة، وواحد مطاع، وعزيمة على القتال، واستعمال السلاح، والقاصدون للرفاق هكذا يكونون في الغالب، والرفقة في الغالب لا يجتمع أمر [كلامهم] [٥]، ولا يضبطهم مطاع، ولا يكون لهم عزم على القتال، وخلوهم عن هذه الأمور يخرجهم إلى التّخاذل، لا عن قصد منهم فما ينبغي أن يُجعلوا مضيّعين، ولا أن يخرج القاصدون لهم عن كونهم قطاعً ".

قلتُ: وهذا لا يرد على المصنِّف -رحمه الله-؛ لأنّه فرض المسألة عكس لفهمهم ، ومع هذا الفرض لا يتوجّهُ هذا الاحتمال؛ لأنّه قادح في الإمكان.

=

(١) رِفاقٌ. تقول منه: رافَقْتُهُ، وتَرافَقْنا في السفر. والرَفيقُ: الْمُرافِقُ، والجمع الرُفَقاءُ. فإذا تَفَرَّقْتُمْ ذهب اسم الرُفْقَةِ ولا يذهب اسم الرفيق. وهو أيضاً واحدٌ وجمعٌ، مثل الصديق، قال الله تعالى: ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ﭼ النساء: ٦٩.

انظر: الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، باب (رفق): (١٤٨٣/٤).

(٢) انظر: الوجيز: (ص٤٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٤٩٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٠).

(٥) في المخطوط: (كلامه)، والمثبت من المصدر السابق.

قال[١]: (**وأما الصفة الثانية[٢] فهو بعدهم عن محل الغوث، أما ما يجري من [الأخذ][٣] على [أطراف][٤] العمران، فيعتمد فيها الهرب، والاختلاس دون الشوكة، إلا إذا فترت [قوة][٥] السلطان وثار ذوو العرامة[٦] في البلاد، [فهم][٧]قطاع عند الشافعي –رضي الله تعالى عنه–، وإن كانوا في البلد ، أما إذا دخلوا في قوة السّلطان داراً بالليل مع المشاعل[٨] مُكابرين، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، وانصرفوا وهم مُتلثِّمون[٩]، ففيهم وجهان:**

أحدهما: أنهم قطَّاع، فنُزِّل منعهم من الاستغاثة كبعدهم عن محل الغوث[١٠].

والثاني: أنهم سراق؛ فإن الطلب يلحقهم على القرب، وإنما اعتمادهم على التواري والاختفاء.

ولم يذهب أحدٌ إلى أنهم مختلسون[١] مع أنهم لم يأخذوه في خفية واختزال.

---

(١) في المخطوط: (قلت)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (الثالثة)، والمثبت من الوسيط في المذهب:(ج٦/٤٩٤).

(٣) في المخطوط: (أخذ)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (الأطراف)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (فيها)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قال ابن الصلاح –رحمه الله –: "قوله: (وثار ذووا العرَامة) تصحف في بعض النسخ (بارز) وإنما هو (وثار) من (الثوران) بالثاء المثلثة، و(العُرَامة) بالعين المهملة، وهي التمرد والعصيان، والله أعلم".

انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ ص٥٤).

(٧) في المخطوط: (فهو)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ح٦ص٤٩٤).

(٨) – المشعال: اسم آلة الشعل والإيقاد والإضرام والجمع مشاعل.

انظر وفي المعجم الوسيط:١/٤٨٥

(٩) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: قوله: (وهم متلثمون) ليس بشرط، كما أن المشاعل ليست بشرط.

انظر: شرح مشكل الوسيط :(ج٤ص٥٥).

(١٠) قال الرافعي– رحمه الله :(أظهرهما: أنهم قطاع، وبه قال القفّال وهو المذكور في التهذيب لأن، المنع من الاستغاثة كالبعد عن محل الغوث في التغلّب، واعتماد القوة). انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٥٢).

فإذن قد حصل أن قطَّاع الطريق من يعتمد على الشوكة في الحال مع بُعد الغوث، لا على الاختلاس والهرب في الوقت)[٢].

بين لك بقوله: (**أما ما يجري من الأخذ على أطراف العمران، فيعتمد [فيه]**[٣] **الهرب، والاختلاسُ من دون الشوكة**)[٤]، أنه المحترز عنه باعتبار بعدهم عن محلّ [الغوث][٥]؛ فإنّه لو لم يعتبر ذلك لشملتهم [الحدود][٦]، وهم غير قطاع[٧]، يعني أنّه لا يترتب على فعلهم ما يترتب على فعل قاطع الطريق؛ لقوله ﷺ كما رواه الترمذي[٨] عن

= (١) قال ابن الصلاح –رحمه الله –: "قوله (ولم يذهب أحد إلى أنهم مختلسون) هذا فيه ضربُ مجازفة، وقد قال فيه شيخه: فلا يبعد عندنا أن يكونوا مختلسين"، والله أعلم.

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٥٥).

وقال النّووي– رحمه الله –: "فالأصحّ أنّهم قطّاع، وبه قال القفّال، والبغويّ، والثّاني: أنّهم سراق، والثّالث: مختلسون".

انظر: الرّوضة (ج٧ص٣٦٥).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (اللوف)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) في المخطوط: (الحد)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) قال النوويّ –رحمه الله–: (وإن كان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا، فهم قطّاع طريق، وإن كان يلحقهم غوث، فهم منتهبون ليسوا قطّاعًا). انظر: روضة الطالبين (ج٧ص٣٦٥).

(٨) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلميّ الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنّف كتاب الجامع، والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري، وتوفى سنة (٢٧٩هـ) بترمذ. انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٣ برقم ١٣٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٦٦/٢).

جابر[١] ﷺ: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**»، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

لكنّك إذا ما تأمّلت ذلك وجدته بمقتضي هذا التقرير يخرج بالصفة الأُولى، وحينئذٍ فترجع الصورتين إلى صفة واحدة، كيف وقد تبيّن لك ذلك **بقوله: (دون الشوكة)**، وما ذكره من بعد لا يدفع هذا الاعتراض وألحق الرافعي[٣] -رضي الله تعالى عنه- وغيره بذلك إذا [خرج][٤] أحد طرفي البلد على أهل الطرف الآخر، وكان يلحقهم الغوث من أحدهما.

وقوله: (**إذا [فترت][٥] قوة السلطان** إلى قوله: **وإن كانوا في البلد**).

أشار به إلى أنّ الشافعيّ يجعلهم في هذه الحالة قطاعًا في الأطراف، وجوف البلد لوجود الشوكة كما في الصحراء بخلاف غيره[٦]؛ فإنّه روي عن مالك -رضي الله تعالى عنه-

---

(١) هو: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ، شهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، كفّ بصره في آخر عمره، وتوفي ﷺ سنة أربع وسبعين من الهجرة، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (١/٢٢٠)، والإصابة (١/٥٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: (باب ما جاء في الخائن):(٤/٥٣، رقم ١٤٤٨)، والنسائي في سننه الصغرى. (باب مالا قطع فيه) (٨ /٨٨، رقم٤٩٧) .

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: وأخرجه ابن حبان ورجاله ثقات، إلا أنه معلولٌ، بيَّن ذلك أبو حاتم والنسائي، لكن أخرج له النسائيُّ متابِعًان وروى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١١٠).

قال الألباني رحمه الله: في تعليقه على سنن النسائي، صحيح لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

انظر: المصدر السابق

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٥١)، وانظر: مغني المحتاج:(ج٥ص٤٩٩٠).

(٤) في المخطوط: (رجع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (اقترن)، والمثبت من الوسيط في المذهب :(ج٦ص٤٩٤).

(٦) انظر: الأم: (ج٧ص٥٧٣).

عنه- أنه لا يجري حكم الحرابة إلا على الخارج من المصر على ثلاثة أميال فصاعدًا[١]، وعن أبي حنيفة[٢]- رضي الله تعالى عنه-: " أنه لا يجوز في المصر ولا فيما قاربه من خارج المصر/ إذا كانوا بحيث إذا كان يدركهم في الوقت غوث أهل المصر، ويجري عليهم[حكمها إذا كانوا] [٣] في صحراءٍ؛ لا يدركهم غوث المصر". [١٧٢/أ]

وإلى ما قاله المصنّف- رضي الله تعالى عنه- بعض[ما] [٤] في المختصر بقوله[٥]: "قطاع الطريق: هم الذين [يعترضون][٦] بالسلاح القوم حتى [يغصبوهم][٧] المال في [الصحاري][٨] مجاهرة [وأراهم][٩] في المصر [إن لم يكونوا][١٠] أعظم ذنبًا فحدودهم واحد".

إنما كان في المصر أعظم ذنبًا لأنّ [المصر في قبضة][١١] السلطان دون الصحراء ففي

---

(١) انظر: ما نقله الإمام ابن رشد –رحمه الله – في كتابة بداية المجتهد فقال: واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء..(ج٤ص٢٣٨).

(٢) افال العيني – رحمه الله -: الثاني: أن يكون خارج المصر بعيداً عنه، وفي " شرح الطحاوي ": أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر. وعن أبي يوسف: لو كان أقل من سفر فحكمه حكم مسيرة سفر، أما في المصر أو في قرية أو بين قريتين لا يكون قطع الطريق خلافاً لأبي يوسف انظر:البناية شرح الهداية : (ج٧ص٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٥) انظر: مختصر المزني: (ص٣٤٦).

(٦) في المخطوط: (يعترض)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط: (بعضهم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (الصحراري)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المختصر: (ص٣٤٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(١١)في المخطوط: (لأن السلطان في الصحراء دون الصحراء)، والمثبت من الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٦٠).

الإقدام عليه أتمّ جرأة؛ لأن المصر في الأغلب يجمع جميع ملك الإنسان، وفي أخذه أعظم إضراراً، ولا كذلك الصحراء فإذا كان المصر أعظم ضررًا كان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين، وأيضًا فالآية تشملهما.وأنت إذا نظرت إلى كلام الشافعي- رحمه الله- لم تجده مقيدًا بحالة [قوة] (١) السلطان وضعفه. ولا جرم جزم الإمام الماوردي(٢)(٣) -رضي الله الله تعالى عنه-: " بأن الأمصار الكبار [التي لا يقاومون](٤) جميع أهلها فيجري عليهم في أطرافها حكم القطاع كما يجري عليهم ذلك في القرى [التي](٥) يقلّ جمعها، [فهي](٦) [كالصّحراء](٧) [في ثبوت حكم الحربة](٨) وأما [وسط](٩) المصر في المواضع التي يتكاثر

(١) في المخطوط: (ضعف) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) هو: الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولد سنة (٣٦٤هـ) تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ودرس بالبصرة وبغداد سنين وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد.

من مصنفاته: (الأحكام السلطانية)، و(الحاوي الكبير شرح مختصر المزني)، و(أدب الدنيا والدين) و"قانون الوزارة وسياسة الملك" و"الإقناع"، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة وقد بلغ ستاً وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢٦٧/٥)، وطبقات الأسنوي (٢٠٦/٢)، وطبقات ابن كثير (٤١٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٢٤٠/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٠)، وروضة الطالبين: (ج٧ص٣٦٥).

(٤) في المخطوط: (الكبار يتقاومون)، والمثبت من الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٦٠).

(٥) في المخطوط: (الذي)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير:(ج١٣ص٣٦٠).

(٧) في المخطوط: (الصحراي)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في المخطوط: (امساطها)، والمثبت من المصدر السابق.

يتكاثر الناس فيها من أسواقهم ودورهم إذا كبسوا[١] سوقا منها فنهبوها، أو دارا [فأخذوا][٢] [فأخذوا][٢] ما فيها ففي جريان حكم المحاربة عليهم وجهان:

أحدهما: وهو قول أكثر أصحابنا -رضي الله تعالى عنهم-: أنه يجري عليهم ذلك ؛ لأنهم يعلنوا بالسلاح جهاراً كالصحراء.

والثاني: وهو قول [الأقلّين] [٣] واختيار أبي حامد الإسفراييني[٤] -رضي الله تعالى عنه-: أنه لا يجري عليهم حكم القطاع لوجود الغوث [فيه][٥] غالبًا ، وهذا ما أورده القاضي الحسين، وهو الموافق لما في الكتاب، والأول أخذ بظاهر النص، ولا شك في أنه بعيد عن كلام الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم-، ولا جرم حمل الإمام داود قولَ الإمام الشافعي: "وأراهم في المصر أعظم ذنبًا." على ما إذا [كان هناك] [٦] من يدفعهم. والعرامة

---

(١) التكبس: الاقتحام على الشيء، وقد تكبسوا عليه. ويقال: كبسوا عليهم.
انظر: لسان العرب (ج٦ص١٩١)، وتهذيب اللغة : (ج١٠ص٤٨).

(٢) في المخطوط: (وأحرقوا)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٠).

(٣) في المخطوط: (الاولين)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية في العراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مائة، وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقه على أبي الحسن ابن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وبرع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع السنن من الدار قطني، وحدث عنه تلامذته، أبو علي السنجي، وأبو الحسن المحاملي والفقيه سليم الرازي، وآخرون، ومن تصانيفه شرح المختصر في تعليقته، ومات أبو حامد في شوال، سنة ست وأربع مائة، وكان يوما مشهودا، ودفن في داره، ثم نقل بعد أربع سنين، ودفن بباب حرب.
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبه (١٧٢/١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦١).

(٦) في المخطوط: (الممكن ههناك)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

والعرامة بعين مهملة : التمرد والعصيان[١]

وقوله: (**أما إذا دخلوا في قوة السلطان دارًا**) إلى آخره.

الأظهر من الوجهين وبه قال القفال[٢] وهو المذكور في «التهذيب» الأول،[وفي] [٣] وشرح ابن داود أن أكثر أصحابنا –رحمهم الله– لا يجعلونهم قطاع طريق(٤)، لأنهم يرجعون إلى خفية ولا يبادرون ظهور لأمر عليهم، وهو ما اقتصر عليه البندنيجي[٥] في تعليقه، وقد

---

(١) انظر: القاموس : (ص١٤٦٧)، واللسان : (ج١٢ص٣٩٥).

(٢) هو: أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف ب (القفال الصغير)، كان وحيد زمانه في الفقه، والحفظ، والزهد، أقبل على الفقه واشتغل به، وصار إمام يقتدى به منه بحيث يرتحل اليه الطلبة من الامصار ويتفقهون عليه ويصيرون أئمة ٠ وسمع الحديث وحدث وأملى، من تصانيفه (شرح التلخيص)، و(شرح الفروع، و(الفتاوي) توفى سنه (٤١٦).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: (٥/٥٣)، وطبقات الاسنوي: ٢/١٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسيب للسياق٠

(٤) قال الشربيني – رحمه الله –: (لو دخل جماعة دارا ليلاً، وشهروا السلاح ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره).

انظر: مغني المحتاج: (ج٥ص٤٩٩)٠

وقال النووي: (ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا ومنعوا أصحاب الدار من الاستغاثة، مع قوة السلطان وحضوره فالأصح أنهم قطاع وبه قطع القفال والبغوي، والثّاني أنّهم سراق والثالث: مختلسون).

انظر: روضة الطالبين: (ج ٧ص٣٦٥).

(٥) هو: أبو علي الحسن بن عبيد الله يحي البندنيجي الفقيه القاضي ، نسبة إلى بندنيج سكن بغداد ودرس بها فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وأخذ عنه تعليقته المسماة (بالجامع) وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى، وكان صالحا دينا ورعا، وكان من كبار الشافعيّة من مصنّفاته الذخيرة في الفقه– توفي سنة (٤٩٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٢٩)، وطبقات السبكي (٤/٣٠٥)، وطبقات الأسنوي (١/٩١)، وطبقات ابن كثير (١/٣٨٨).

نوقش في قوله: وهم متلثّمون من حيث أليس بشرط فيه، وكذا المشاعل أيضًا ليست بشرط.

وقوله: (ولم يذهب أحد إلى أنهم مختلسون مع أنهم لم [يأخذوه] [(١)] في خفية، واحتيال)، فنبّه به على احتمال الإمام- رحمه الله- فإنه قال[(٢)]:" إذا لم نجعلهم محاربين، فالذي يدل عليه [كلام][(٣)] الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- أنهم سراق، ولا يبعد عندنا أن يكون مختلسين؛ فإن السارق يبني أمره على الاختفاء وهؤلاء يجاهرون بفعلهم،[ولا] [(٤)] يخفون أمرهم عن صاحب الأمر، قال الإمام الرافعيّ[(٥)] -رحمه الله-:" وهذا ما يشعر به كلام الروياني[(٦)] وغيره".

قلت: وقد صرح به البندنيجي من غير تقييد بليل، أو نهار لأجل ما ذكره الإمام.

وقوله: (**فإذن قد حصل**) إلى آخره.

---

(١) في المخطوط: (لمهاخذوه)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٤٩).٠

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق٠

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق٠

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٢).

(٦) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والروياني: نسبة إلى رويان، وهي مدينة بنواحي طبرستان، كانت ولادته في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً ، وكان الوزير نظام الملك كثير التعظيم له لكمال فضله، سمع أبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بميافارقين، ومن أبي عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، وتفقه عليه على مذهب الشافعي، وصنف الكتب المفيدة: منها " بحر المذهب " وكتاب " مناصيص الإمام الشافعي " وكتاب "الكافي" وكتاب "حلية المؤمن" وصنف في الأصول والخلاف، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري. مات بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنه (٥٠٢هـ)، قتلته الملاحدة حسداً.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (٢٧٧/١)، وطبقات ابن كثير(٥٢٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٣١٨/١).

إنّما يتم له إذا قلنا إن الدّاخلين في الليل قطاعًا، وإن الداخلين جوف مصر لا يكون قطاع دون ما إذا فعل بذلك، وقد حد الماوردي[١] القطاع " بأنّهم الذين يتعرضون الناس بالسلاح جهرًا، ويأخذون أموالهم مغالبة، وقهرًا، وسواء كانوا في مصر أو صحراء " وهو جاري فيه على ما اقتضاه ظاهر النص، وما يخفى ما يعني به من اعتراض على من عرف ما قدّمناه.

قال الأصحاب- رضي الله تعالى عنهم-: وسمي المصنّف بذلك قاطع طريق؛ لأنّه يمنع الناس المرور للخوف منه، وجمعه قطاع وقطع كغائب وغيب، وحائض وحيض.

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٠).

قال[١]: (**النّظر الثاني في العقوبة الواجبة، ويمتزج به النظرُ في جرائمهم، ولهم في [الجرائم] [٢]أحوال:**

الأولى: أن يقتصر على أخذ ربع [دينار][٣] فصاعدًا، فتقطع يده اليمنى، ورجلُه اليسرى، سواء، كان الربعُ ملكًا لواحد، أو لجماعة الرفقة،[وكذلك][٤][في السرقة][٥] لا يفرق بين الحاضر، والمشترك في النصاب مهما كان الحرز واحدًا.

وقال ابن خيران[٦]:–رضي الله تعالى عنه –لا يُشترط النصاب) [٧].

الحالة مسوقة لاعتبار النّصاب وما يجب بأخذ وقد نصّ في المختصر[٨] على اعتباره بقوله: "لا يقطع منهم إلاّ من أخذ ربع دينار فصاعدًا قياسًا على السنة في السارق".

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٥).

(٢) في المخطوط(الحر) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (كذلك كذلك) فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) هو: الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي، وهو أحد أركان المذهب كان إماماً زاهداً ورعاً من كبار الأئمة ببغداد، قال الذهبي: لم يبلغنا على من اشتغل ابن خيران، ولا عن من أخذ العلم، قال: وأظنه مات كهلا، قال ولم يسمع شيئا فيما أعلم، وعرض عليه القضاء فلم يتقلد، وكان بعضَ وزراء المقتدر.

قلت –أي السبكي– لعلَّه جالس في العلم ابنَ سريج، وأدرك مشايخه. توفي ابن خيران يومَ الثلاثاء، لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة، سنة عشرين وثلاثمائة(٣٢٠هـ)،

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ٢٧١) طبقات فقهاء الشافعية للعبادي ٦٧، وتاريخ بغداد ٨/ ٥٣، ٥٤ رقم ٤١١٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١١٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦١ رقم ٣٩٢، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٣، ١٣٤ رقم ١٨٢، والعبر ٢/ ١٨٤.

(٧) انظر: ما نقله الإمام الماوردي عنه في الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٦١).

(٨) انظر: مختصر المزني : (ج٨ص٣٧٢)

وقد بسطه الأصحاب[١] [فقالوا][٢] : قطع يجب بأخذ المال فاعتبر فيه النصاب كما كما في السرقة. وبعضهم استدل لاعتباره بما روي عنه أنه ﷺ قال: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»[٣] ولم يفصل بين [تخيير أن جمع ما صار إليه] [٤] مما قيل في الحرابة لا يكافئه بأنه بأنه يقتل به على قول[٥].

قال ابنُ الصلاح: فائدة: فإن قال الحرز غير متعيّن في هذا القطع فكذلك النّصاب.

قال الإمام الماوردي[٦] –رضي الله تعالى عنه–: "وجدت ابن أبي هريرة[٧] –رحمه

---

(١) قال الإمام –رحمه الله–: (ولو أخذ أقل من نصاب، لم يستوجب القطع هذا ما ذهب إليه جماهير الأصحاب، وقال ابن خيران : يجب قطع العضوين وإن قل المأخوذ ونقص عن نصاب).
انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٣). وقال الروياني: (قد ذكرنا أنه يعتبر النصاب في القطع قولاً واحدًا، ويكفي ربع دينار لوجوب قطع اليد، والرجل).
انظر: بحر المذهب (ج١٣ص١٢١).

(٢) في المخطوط: (فقال)، والمثبت من نهاية المطلب، (ج١٧ص٣٠٣).

(٣) أخرجه ابي داود في سننه، باب ما يقطع فيه السارق: (١٣٦/٤، رقم ٤٣٨٤) ، وأخرجه النسائي في سننه، في ذكر الاختلاف على الزهري: (٨٩/٨، رقم ٤٩٢٥) ، وفي موطأ مالك– ما يجب فيه القطع: (١٢١٦/٥) ، وفي مسند أحمد: (٩١/٤) ، وفي السنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم :(٤٥٣/٨) حديث (١٧١٨٩)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال المناوي –رحمه الله– : قوله عليه السلام: (القطع في ربع دينار فصاعدا)، أخرجه الشيخان من حديث عائشة بلفظ (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) .انظر : الفتح السماوي : (ج٢ص٥٦٣)
وقال الالباني– رحمه الله –: ولأنه قد ثبت القطع في ربع دينار قولاً وفعلاً في "الصحيحين" وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر. انظر: سلسلة الاحاديث الضعيفة :(ج هـ ص٢٢٤)٠

(٤) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٥) ونقل ابن الرفعة عن ابن خيران قوله: (أنه يقطع أي: مما إذا قتل في المحاربة من لايكافئة٠)
انظر: كفاية النبيه (ج١٧ص٣٨٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٩)، وبحر المذهب :(ج١٣ص١٢١).

(٧) هو: أبو علي القاضي بن الحسين البغدادي المعروف (بابن أبي هريرة) أحد أئمة الشافعية من أصحا ب الوجوه ، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وكتابه: (التعليقة)، =

الله- كلامًا يدلّ عليه، وأنه يقطع في قليله وكثيره الحاقا للنصاب بالاستحقاق فإنّه يعتبر في السرقة". ولا يعتبر في المفازة[١]، والجمهور[٢] على تزييف ذلك والاقتصار على النص وفرقوا بين ما نحن فيه، والقتل بفرقين عزيا للشيخ أبي حامد:

أحدهما: أن القطع [المستحق في السرقة والمحاربة جميعا لله تعالى][٣] فلا يختلف المستحق به كما أن الزنا كان حقًّا لله تعالى لم يختلف الأمر فيه بين أن يزني بحره أو أمه، والقتل المستحق في غير المحاربة حق الوليّ، وفي المحاربة حق الله تعالى، وحق الولي؛ فجاز أن يختلف المستحق به كما اختلف المستحق.

والثاني: [أن النّصاب هو الأصل][٤] في الموضعيْن في وجوب القطع، واذا لم يوجد النصاب سقط القطع، والأصل في القَوَد: القتل، والذي عدم صفة من صفاته فجاز أن يثبت حكم الأصل لوجوده وإن عدم وصفهْ.

وقالوا[٥] ما ذكره من عدم اعتبار الحرز فممنوع بل لا بدّ منه فإنّه لو سيرَّ الدّواب مقنطرة بلا حافظ ، أو انفرد عن القافلة عُدَّ مضيعٍ لماله، ولا قطع على آخذه، وبهذا جزم البندنيجي

= أو التعليق هو تعليق كبير على مختصر المزني، نقله عنه ابن علي الطبري توفي سنة (٣٤٥).
انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١١٢/١١٣)، وطبقات السبكي (٢٥٦/٢) وطبقات الإسنوي (٢٩١/٢)، وطبقات ابن كثير (٣٤٩/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(١) المفازة: هي اسم للبيداء. انظر: الكليات (ج١ص٢٤٣).

(٢) قال الإمام -رحمه الله-: (ولو أخذ أقل من نصاب، لم يستوجب القطع هذا ما ذهب إليه جماهير الأصحاب). انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٣).
وقال الروياني -رحمه الله-: (قدرنا انه يعتبر النصاب في القطع قولاً واحد ويكفي ربع دينار لوجوب قطع اليد والرجل). انظر: بحر المذهب: (١٢١/١٣)، وكفاية النبيه: (ج١٧ص٣٨٢)

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٨٢).

(٤) في المخطوط: (أن النصاب هو الأصل أن النصاب هو الأصل) فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(٥) انظر: ما نقله الرافعيّ عنهم في العزيز: (ج١١ص٢٥٣)، والنووي في الروضة : (٣٦٥/٧).

وغيره من العراقيّين –رحمهم الله–(١).

نعم ذلك وجه حكاه الماوردي والقاضي الحسين(٢) ووجّهه [الثاني] (٣) بأن الأحراز [لا تؤثر](٤) مع القاهر الغالب، فكذلك لم يعتبروا بهذا [فيقطع](٥) [بأخذ] (٦)ما دون النصاب، ووجهه الأول بأنه [لما] (٧)تفاحش جنايته في قطع الطريق غلظ عليه وبهذا يتّجه إلحاق ما دون النّصاب.

وما ذكره ابن أبي/ هريرة(٨) من إلحاقه بالاستحقاق مندفع فإن اعتباره لأجل تعدد الحفظ معه. [١٧٣/أ]

وأمّا اعتبار النصاب فلأنه الذي [تفور] (٩) النفس لأجله دون الشيء التافه، فلما كان تعدد الحفظ هاهنا مع المجاهرة لبعده في السرقة مع الاستحقاق أقيم مقامه، وما استوى

---

(١) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وبغداد، وشيخهم أبي حامد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفي سنة (٤٠٦)، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم.

وقال النووي– رحمه الله –: واعلم أن نقل اصحابنا العراقيين لنصوص الشافعيّ، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدّمي أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا.

انظر: المجموع (٢/٢١٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٨٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٥٩).

(٣) في المخطوط(الآول) ولعلَّ المثبت هو الصواب والمراد به القاضي الحسين .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (بقطع)، ولعلَّ المثبت الأنسب للسياق.

(٦) في المخطوط: (إلحاق)، ولعلَّ المثبت الأنسب للسياق.

(٧) في المخطوط: (لم)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٨) انظر: ما نقله الماوردي عن ابن أبي هريرة في الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٨-٣٥٩).

(٩) في المخطوط (يعور) ولعلَّ المثبت أنسب لينتظم معنى الكلام.

الحالان في المعنى الذي لأجله اعتبر النصاب سوى بينهما.

وقد توسّط الماورديّ –رضي الله تعالى عنه– فقال[١]: " عندي أن النصاب يعتبر إذا لم[ينظم] [٢] إليه قَتْل، ولا يعتبر إذا اقترن به القتل؛ لأن القطع في الحالة الأولى مقصود، وهو مغلظ بقطع الرجل فلا يغلظ بإسقاط النصاب. وفي حالة اقتران القتل [بالمال][٣] [صار تبعا فلم يعتبر في أخذ النصاب][٤]، ولم يتغلظ بشيء فيغلظ بإسقاط النصاب [وقيمة [وقيمة المأخُوذ][٥] معتبرة في زمان الأخذ، ومكانه إن كان في موضع يباع ذلك فيه ووجد من ساعة، وإلا ففي أقرب موضع ممكن ذلك فيه، ولا يعتبر قيمته عند استسلام الناس لأخذ أموالهم بالقهر، والغلبة.

قال الإمام[٦]:" ولم يشترط أحدٌ أخذ نصابين لأجل قطع العضوين بل لأجل [المحاربة][٧]، والمجاهدة [فالأخْذة الواحدة][٨] تنزل ذلك منزلة سرقتيْن فقطعهما حدّ واحد". واحد".

قلت: وما ذكره عن الرفاق صحيح؛ لكن التعليل مختلف فيه؛ فإن صاحب «الزوائد» –رضي الله تعالى عنه– حكى في علة قطع الرجل قطعت لأجل المحاربة، وهذا ما دل عليه رواية لهيعة التي تقدمت.

وقال[٩]: "إنّه أشبه؛ لأنا لو جعلناه لأجل المال قد غلظنا ذلك تغليظين أي أحدهما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٩).

(٢) في المخطوط (يتضمّن) ولعلَّ المثبت أنسب لينتظم معنى الكلام.

(٣) في المخطوط: (به المال مع)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩)انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٢).

بعدم اعتبار الاستحقاق، والآخر بزيادة قطع الرّجل".

قلت: وقد يحتمل مما قاله الإمام ذكر تخريج وجه في أصل المسألة أنه إن أخذ من دينار فما فوقه قطعت يده فقط، و إلا فلا [أخذاً] (١) من أحد القولين فيما إذا أخذ الإمام الإمام الجزية باسم الصدقة وضعها عليهم أنه يؤخذ من عشر شياه شاة، ومن مائة درهم خمسة [دراهم](٢). والمانع منه الكتاب.

وقول المصنّف –رضي الله تعالى عنه– (**سواء كان الربع ملكًا**(٣)) إلى آخره.

اتّبع فيه الفوراني(٤)؛ فإنه هكذا ذكره[عن] (٥). الإمام فلم يتعرض له، وهو في السرقة السرقة ظاهر لا خفاء فيه؛ فإن إطلاق الأدلة يقتضيه، أما فيما نحن فيه فظاهر أيضًا إذا لم يعتبر الحرز، أما إذا اعتبره فمال كل واحد بحرز به وقياسه على السرقة يقتضي أن لا قطع إذا أخذ من كل واحد سهماً مقدرًا دون النّصاب، فإن قُدِّرَ [الجمع] (٦) في هذا المقام كالشخص الواحد فينبغي أن يخرج القطع على الخلاف في سرقة البذر من الأرض لأجل أن كل حبة في حرز إلا أن تحصل الأحراز كالحرز الواحد في هذا المقام كما جعلت الملاك

---

(١)في المخطوط : (أخذ) ، والمثبت هو الصواب.

(٢) في المخطوط: (الدراهم)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) قال الرافعيّ–رحمه الله –: "ولا فرق بين أن يكون النصاب لواحد، أو لجماعة الرفقة، وكذلك لا يختلف الحكم في السرقة بين أن يكون المسروق لواحد، أو لجماعة مهما اتحد الحرز ، وإن كان المأخوذ دون النّصاب، فلا قطع، كما في سرقة ما دون النصاب".

انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٣). وروضة الطالبين : (ج٧ص٣٦٥) ٠

(٤) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزيّ، العلامة، كبير الشافعية، كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلاميذه أبي بكر القفال ، والمسعودي له المصنّفات الكثيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء (مرو)، له كتاب الإبانة وغيره توفي سنة (٠ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤٦٣/١٨).

(٥) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٦) في المخطوط (للجميع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

كالملك الواحد[١]؛ فحينئذٍ يصح الكلام، لكن هذا التقدير يحتاج إلى دليل، وكيف لا يحتاج إليه، ونحن لا نجعل الآحذين عند الإجماع حتى إذا لم يؤخذ إلا جميعًا إلا نصابًا واحدًا يقطعان، والله أعلم.

وقوله: (**فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى**) .

دليله: أنّ الآية اقتضت -كما قرّرناه- [قطع] [٢]اليد والرِّجل من خلاف عند أخذ المال، ويعتبر ذلك في اليد اليمنى، والرجل اليسرى دل عليه ما أسلفناه من رواية ابن لهيعة فإنها تدل على أن قطع اليد [للسرقة][٣] وإذا كان كذلك قد تعينت اليمنى والرِّجل اليسرى، وإن لم يصحّ الخبر المذكور وقلنا: يده اليمنى تقطع في السّرقة ابتداءً كما دلنا عليه كلاهما، ويظهر قياسًا أنه قطع لأجل المال [فيتعين] [٤] له في الابتداء اليمنى كما في السرقة، السرقة، فإذا تعينت اليمنى تعيّنت الرجل اليسرى للآية، والحكمة فيه عدم تفويت كل المنفعة من أحد الجانبين؛ فإن في تفويتها منه زيادة عقوبة، ولو كان يده اليمنى، أو رجله اليسرى مفقودة فقد حكى الإمام[٥] عن العراقيّين أنه يكتفي بالموجود منهما كما يكتفى في السرقة بقطع اليد الناقصة.

وقال[٦]: "إنه لم يره من طريق المراوزة [٧] وإنه القياس".

---

(١) قال الروياني- رحمه الله -: (لا فرق بين أن يأخذ ربع دينار، أو جماعة، كما لو سرق ربع دينار من مالكين من حرزٍ واحدٍ). انظر : بحر المذهب: (ج١٣ص١٢٢).

(٢)في المخطوط(وقطع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخظوظ: (السرقة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط: (فيعتقد)، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) المراوزة الأخذون عن القفال هم: أبوبكر الصيدلاني، وأبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني ، ، والقاضي حسين، ويقال المروازة ويقال الخراسانيون، وطريقة الخراسانيين أيضا وهم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سلكوا لهم طريقة خاصة في تدوين المذهب، وسموا بذلك لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، وهي نسبة إلى(مرو)، وهي مدينة كبيرة مشهورة بخرسان. =

وفي الحاوي[١] نسبة ذلك للشيخ أبي حامد، وحكى معه وجهًا آخر- أن الموجود يتبع بالمفقود فيعدل الى اليد اليسرى والرجل اليمنى، والفرق بين ذلك، وبين اليد الناقصة الأصابع أن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه، وليس أحدهما في أصل [الخلقة][٢] من الآخر ولا كذلك الأصابع فإنها من [خلقة][٣] الكفّ.

قال الإمام[٤]: "وقد يخطر للفقيه فيما إذا كان المفقود الرجل اليسرى بأن يجعل اليد اليسرى بدلا عنها [فإنا][٥] لولم نجد اليد اليمنى والرجل اليسرى لقطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى، وهذا لا تعويل عليه ولا وجه إلا ما ذكره العراقيون -رحمهم الله- [٦].

قلت: وهذا ظاهر يعتضد بما حكيناه عن الإمام -رضي الله تعالى عنه- إن صحّ أن قطع اليد والرجل هاهنا لينزل الأخذ فيه منزلة سرقتين أي تخلل بينهما قطع؛ فإنه كان كذلك يروم منه اليد اليسرى عند فقد الرجل اليسرى كما لو سرق فقطعت يمينه ثم سرق ولا رجل يسرى له فإنه تقطع يده اليسرى، وحيث لم يقل به أحد دل على تضعيف ذلك.

أو يقال: لا يلزم من كونه لسرقتين أن يجعل ذلك في كل شيء.

ولو[قطع الإمام ذلك ابتداء] [٧]، قال الماوردي[٨]:" فقد أساء، ووقع موقع الإجزاء بخلاف ما لو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى فإنه لا يجب عليه القصاص إن كان عامدا

= انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٨١)، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص٦٧٢-٦٧٣)

(١) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٥٨).

(٢) في المخطوط: (الخلو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (خالف)، والمثبت من الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٥٨).

(٤) انظر : نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٣).

(٥) في المخطوط: (فإنها)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٠٣).

(٦) من اتحاد الحد ووجدان بعض المحل، وذلك يتضمن الاكتفاء بالموجود . انظر: المصدر السابق

(٧) في المخطوط: (ولو الأمام رضي الله تعالى عنه في أول مرة يده اليسرى ورجل اليمنى)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٠٣) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٦٢-٣٦٣).

والدية إن كان جاهلا ولايجزي عن قطع رجله اليسرى؛ لأن الله تعالى نص على قطعهما من خلاف فأوجب مخالفة النص الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى في الحرابة اجتهاد، ويسقط بمخالفة الضمان ".

قلت: وهذا يقتضي أنه لو قطع في السرقة اليد اليسرى في المرة الأولى عامدًا يقع موقع الإجزاء؛ لأن تقدم اليمنى على اليسرى فيها إنما هو بالاجتهاد، ولم أَرَ من قال به، نعم هو ما بدا منه فيه تخريجاً من قول أبي إسحاق، وعليه يدل ظاهر النص المذكور ثم (فيليه) [1] بما ذكره الإمام الماوردي- رضي الله تعالى عنه- هاهنا.

(١) في المخطوط هكذا رسمه، بخلاف نقطه، ولعله الأنسب.

قال: (**الثانية أن يقتصر على القتل المجرد، فيقتل، وليس فيه زيادة تغليظ إلا أن يكون القتل محتومًا كما سيأتي إن شاء الله تعالى**)[١].

قد سبق دليله من الآية كما تقدّم في التفسير من **قوله: (ليس فيه زيادة تغليظ)** إلى آخره. ما يشعرك أن محل التغليظ بالانحتام[٢]/ إذا كان القتل لأجل المال، أما إذا لم [١٧٤/أ] يكن لأجله فلا انحتام، وبه صرح البندنيجي –رضي الله تعالى عنه–[٣].

قال: (**الثالثة أن يقتصر على الإرعاب وتكثير الشوكة، وكان ردءًا[٤] للقوم، فعليه تعزير**[٥].

وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: هو شريك)[٦].

إنما وجب عليه التعزير لأنه شرع في معصية وأعان عليها فعزِّر، ولم يجب عليه غير ذلك كما لو لم يتعرض للزنا بالقبلة والملامسة، والمسروق بفتح الباب، وهتك الحرز، وأعان ذلك، فإنه يجب عليه التعزير دون الحدّ؛ ولأنه أوجب الحد بالإعانة على ذلك بتمكين، أو نهب، أو نصرة كما يجب على من تعاطى سيئة كما صار إليه أبو حنيفة –رضي الله تعالى عنه– لكان يجب عليه [إذا] [٧] قتل رفيقه القتل.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٤ص٤٩٥).

(٢) معنى الانحتام: أنه لا يسقط بعفو وليّ القصاص ولا بعفو السلطان؛ كما في قتل من لا وارث له، ويستوفيه السلطان دون الولي). انظر: كفاية النبيه: (ج١٧ص٣٨٤).

(٣) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي في كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٨٣).

(٤) الردء: العون ، والناصر – انظر : لسان العرب فصل الراء : (ج٢ص٨٥) ، ومختار الصحاح :باب الراء : (ج١ص١٢١)، والمعجم الوسيط ، باب الراء : (ج١ ص٢٢٧) .

(٥) انظر: الوسيط في المذهب: (٦/٤٩٥).

(٦) مذهب الحنفية: أن حكم الردء حكم المحارب، فإن باشر القتل أحد المحاربين، جرى الحد على جميعهم بما فيهم الردء، انظر: الهداية (٢/٢٢٤).

(٧) في المخطوط: (إذ)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

وقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعودﷺ[١] قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لذمته المفارق للجماعة»**[٢].

وجاء في رواية عن عثمان[٣] [٤] ﷺ بذلك الثالثة كفر بعد إسلامه وايضا فلا تزيد إعانته إعانته

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل بن صهيب الهذلي، أحد كبار الصحابة فضلاً وعقلاً وعلمًا، بعثه عمر إلى الكوفة ليفقّه أهلها، وتخرج عليه الكثير توفي سنة (٢٣هـ) وقيل (٣٣هـ).

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤)، وفي معجم الصحابة لابن قانع (٦٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٣/٢، رقم ٢٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم : (ج٤ص١٧٠، رقم ٤٥٠٢)، والنسائي في سننه، باب ذكر مايحل به دم المسلم: (ج٧ص٩١، رقم ٤٠١٩)، والبزاره في سننه: (ج٢ص٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح : (ج١ ص٧٧٠، رقم ٤١٠).

(٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النُّورين أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الراشدين، والعشرة المبشَّرين، استشهد ﷺ (٣٥هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٣٧/٣) برقم (١٧٧٨)، أسد الغابة (٥٧٣/٣) برقم(٣٥٨٩) ، الإصابة (٦٥٤/٤ برقم٥٤٥٢).

بما ذكرناه على مسألة[إمساكه] [١] الشخص ليقتل، وقد قال ﷺ فيما رواه الدار قطني[٢] عن عمر رضي الله عنه مسندًا: «**إذا [أمسك][٣] الرجل [الرجل][٤] وقتله الآخر يُقتل الذي قَتل ويحبس الذي أمسك**»[٥].

---

(١) زيادة من المخقق يقتضيه السياق.

(٢) هو: الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي المقرئُ المحدث صاحب السنن. ولد سنة ست وثلاث مائة، سمع البغوي وابن صاعد وابن دريد. ومن تلامذته أَبو بكر البرقاني وحمزة بن محمد بن طاهر والأزهري. وخلق.

قال الذهبي: – "سمع ببغداد والبصرة والكوفة وواسط وارتحل في كهولته إلى مصر والشام وصنف التصانيف الفائقة".

وقال الخطيب البغدادي: "كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى علم الأثر والمعرفة بالعلل وأَسماء الرجال، وقد نسب إلى التشيع بسبب حفظه ديوان السيد الحميري. وهى تهمة ردها الإمام الذهبي رحمه الله، مات رحمه الله سنة (٣٨٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٤٦٢/٣) برقم ٢٢٩)، وفيات الأعيان (٢٩٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) برقم (٣٣٢).

(٣) في المخطوط: (قتل)، والمثبت من سنن الدار قطني :(١٦٥/٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، : (١٦٥/٤، رقم ٣٢٧٠) من حديث ابن عمر، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الرجل يحبس الرجل للآخر: (٩٠/٨، رقم ١٦٠٢٩) عن ابن عمر قال البيهقي: هذا غير محفوظ

قال الذهبي –رحمه الله–: هو حديث منكر، لعله من قول ابن عمر .انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: (٢٣٣/٢).

وقال الصنعاني– رحمه الله –: رواه الدار قطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان موصولا، قال في "بلوغ المرام": ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح إرساله انتهى.

قال :الحافظ بن كثير في الإرشاد، وهذا الإسناد على شرط مسلم.

قلت:– أي الصنعاني – إشارة إلى إسناد الدار قطني، فإنه رواه من حديث أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – ﷺ ... الحديث، ثم قال: =

فإن قيل: ما ذكرتموه من رواية أبي داود عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- في قوله ﷺ «**لا يحل [دم]**[(١)] **امرئ مسلم**» الحديث بإطلاقه يقتضي تسوية الردء للفاعل في عقوبته فوجب أن يتبع؛ ولأنه حكم يتعلق بالمحاربة فوجب أن يستوفى منه الردء والمباشر كالغنيمة.

قلنا: ذلك حجة أبي حنيفة[(٢)].

وقد أجاب الماوردي[(٣)] -رضي الله تعالى عنه- عن الحديث بأنّ رواية إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال: لا، وعلى تقدير أن يحتج به كما وثّقه غيره وإن كان ينسب إلى إرجاء[(٤)] كما قاله شيخنا قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد؛ فالقتل، والقطع، والنفي فيه مقدر ببعض الأحوال كما سلف تقديره في الآية، وأجاب عن القياس بوجهين:

= الحافظ البيهقي ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره، عن إسماعيل بن أمية مرسلا، وهذا هو الصحيح. انظر: سبل السلام : (٣٥١/٢).

وقال أبو الحسن بن القطان: هو عندي صحيح. انظر: "بيان الوهم والإيهام": (٤١٦/٥) رقم: (٢٥٨٥).

(١) سقط من المخطوط والمثبت من سنن أبي داود، باب الحكم فيمن أرتد: (١٢٦/٤رقم٢٣٥٢).

(٢) انظر: الهداية: (٤٢٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٥).

(٤) نقل ابن منظور قول ابن الأثير في الإرجاء فقال : الإرجاء هو التأخير، وهذا مهموز. وقد ورد في الحديث ذكر المرجئة، قال: وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة؛ سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم، والمرجئة يهمز ولا يهمز، وكلاهما بمعنى التأخير، وتقول من الهمز: رجل مرجئ وهم المرجئة. انظر: لسان العرب (ج١٤ص٣١١)، وإتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة: (ج١ص٣١٦)، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: (ج١ص١٦١)، وفرق معاصره تنسب إلى الاسلام: (ج٣ص١٠٧١).

انظر : الملل والنحل : (ج١ص١٣٩).

أحدهما: لا نسلم أن القتل، والقطع يجب بالمحاربة بل القتل يجب بالقتل، والقطع بأخذ المال.

والثاني: أنه لما [شارك][١] في الغنيمة من لم يشهد الوقعة من أهل الخمس كان [أولى أن يشارك فيها من شاهدها ،والحرابة لايشارك فيها من لم يشهدها فلم يشارك فيها من لم يباشرها][٢] وما ذكرناه من التقدير هل يتعين له نوع؟ وهل يتحتم؟ سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(١) في المخطوط: (أشار)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٥).

(٢) في المخطوط: (لا هل الولي لا يشارك فيها)، والمثبت من المصدر السابق.

قال[١]: (**الرابعة أن يجمع بين الأخذ والقتل، فالمذهب المشهور: أنه يُصلب ويُقتل ولا يُقطع، ويكون الصلب زيادة تنكيل وتغليظ؛ لأجل الجمع.**

وقال أبو الطيب بن سلمة[٢] –رحمه الله–: تُقطع يدُه ورجله لأخذه، ويُقتل لقتله، ويصلب لجمعه بينهما.

وذكر صاحب «التقريب» وجهًا: أنه إن أخذ نصابًا وقتل: قُطع وقُتل ولم يُصلب، [وإن أخذ أقل منه قُتل وصلب]،[٣]، ويكون الصلب؛ لأجل الأخذ. والمذهب هو الأول[٤].

وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار: إن أحب قُتِلَ وصلب ولم يُقطع، وإن أحب[قطع وقتل][٥] ولم يصلب[٦].

ثم إذا جمعنا بين القتل والصلب، فالمذهب: أنه يُقتل على الأرض، ثم يُصلب مقتولاً وفيه وجه: أنه يُقتل مصلوبًا إما بأن يترك حتى يموت جوعًا على وجه، أو يقصد مقتله بحديدة مُذَففه على وجه، وهو مذهب أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه[٧].

[ثم][٨] كم يترك على الصلب[٩]؟ فيه قولان:

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٦).

(٢) انظر: ما نقله الجويني عن أبي الطيب في نهاية المطلب: (١٧ص٣٠٤).

(٣) في الوسيط: (وإن قتل وأخذ مادون النصاب، لم يقطع، ولكن يقتل ويصلب)، انظر(ص٤٩٦).

(٤) قال الإمام –رحمه الله–: (وهذا وما حكيناه عن أبي الطيب لا أصل لهما، والمذهب ما قدمناه من القتل والصلب إذا أخذ نصابا، وقتل)٠انظر: المصدر السابق٠

(٥) في المخطوط: (قتل وقطع)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج١٧ص٤٩٦).

(٦) انظر: الهداية ٤٣٢/٢، تبين الحقائق ٢٣٥/٣ رد المحتار ٤/ ١١٥المبسوط ١٩٥/٩ ٠

(٧) انظر: مذهب أبي حنيفة في: الهداية (٤٢٤/٢)، المبسوط (١٩٦/٩)، تبين الحقائق (٢٣٧/٣) رد المحتار (١١٥/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٦-٤٩٧).

(٩) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: قوله: (كم يترك على الصليب) الصليب بالياء على مثال =

أحدهما: أنه يُترك ثلاثة أيام[١].

وعلى هذا، إن كان يتعرض [للتهري] [٢] قبله، فهل يُترك؟ فعلى وجهين:

[أحدهما: لا يترك ثلاثة أيام لأنّ التنكيل قد حصل فيصان عن التفتت والنتين][٣][٤].

والقول الثاني: أنّه يترك حتى يتهرى، ويسيل ودكه؛ لأنّ الصليب اسم الودك ومنه اشتق اسم الصلب[٥]، والصحيح أنه [يقتل][٦] أولاً ويغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، ولا سبيل إلى ترك الصلاة بكل حال، خلافًا لأبي حنيفة[٧]، [ويتعذر][٨]

= (مريض)، والمراد به هاهنا الخشبة، وهو في الأصل اسم للدهن السائل من عظام المصلوب، فسميت الخشبة باسمه مجازا لسيلانه عليها، وهذا معنى قوله: ومنه اشتقّ الصلب يعني الخشبة -والله أعلم-.

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ح٤ص٥٥).

(١) وهذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين: (ج ١٠ ص١٥٧).

(٢) في المخطوط: (للبتر)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٤٩٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) وهذا الوجه هو الأصحّ كما في الروضة: (١٠/١٥٧).

(٥) قال ابن الصلاح –رحمه الله -: وقوله (اشتق لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي عند أهل العربية والتصريف، وإنما أراد معناه لغة، وهو الانتزاعُ والأخذ، والله أعلم).

انظر: شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٥٥).

(٦) في المخطوط: (لا يقتل)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٦ -٤٩٧).

(٧) ومذهب أبي حنيفة: أنّه لا يصلى على قاطع طريق؛ إهانة له.

انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (ج٣ص٢٣٧).

مذهب الشافعية: أن من قتل في المحاربة حدا، يُغسل ويُصلى عليه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر: نهاية المحتاج (ج٦ص٨)، فتح الوهاب (ج٢ ص١٦٤)، ترشيح المستفيدين ص(٣٨٦)، حلية العلماء (ج٨ص٨٤)، المنتقى (ج٧ص١٧٢)، المبدع (ج٩ص١٤٨).

(٨) في المخطوط: (ويبعد)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩٧-٤٩٦).

[ذلك][(١)] على مذهب [(٢)] من يقتله بعد الصلب، ثم يترك حتى يتهرَّى[(٣)].

نعم، إن قلنا: يقتل بعد الصلب ولكن [ينزل][(٤)] بعد الثلاث، فيمكن أن يسلم لأهله للغسل، والصلاة بعد الإنزال)[(٥)].

ملخّص ما صدّر به الكلام: أنّه إذا أخذ نصابًا فالقتل متعين، وهل يضاف إليه الصلب فقط والقطع فقط أو هما[(٦)]؟

فيه ثلاثة أوجه: فإن كان المأخوذ دون النصاب فوجهان: الأول والأخير المذهب منهما على ما اقتضاه كلام المصنّف في الحالة الأولى، وكذلك صرح به الإمام[(٧)]، وعليه اقتصر في الوجيز[(٨)]، وإليه يرشد ظاهر قوله في «المختصر»[(٩)] لما حكى عن ابن عباسﷺ ما

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المخطوط.

(٢) في الوسيط (على قول) انظر : المصدر السابق.

(٣) قال ابن الصلاح- رحمه الله -: (ما ذكره من تعذر الصلاة عليه مذهب من يقتله بعد الصلب، ثم ثم يترك حتى يتهرى، وجهه: أن شرط الصلاة على الميت تقديم الغسل ، أو التيمم ، ولهذا لم يصلى على الشهيد، والغسل، والتيمم يتعذران بعد التهري ؛ لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه، واليدين، -والله أعلم-). انظر: شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٥٦).

(٤) في المخطوط: (يتركه)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٩٧).

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) ذكر الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في (الخلاصة) أحوال القاطع فقال: "للقاطع ثلاثة أحوال:
الأولى: أن يقتل ويأخذ المال، فيقتل ثم يصلب ثلاثة أيام، وعفو ولي الدم لا يحقن دمه.
الحالة الثانية: أن يقتل ولا يأخذ المال فيقتل ولايصُلب.
الحالة الثالثة: أن يأخذ المال ولا يقتل، فتُطع يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في ربع دينار، والجروح قصاص".
انظر: (ص٦٠٣)٠

(٧) انظر: في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٤).

(٨) انظر: الوجيز: (ص٤٢٩).

(٩) انظر: مختصر المزني: (ص٣٤٦).

ما حكاه: وبهذا أقول، وما عداه في الحالين ينسب إلى أبي الطيب بن سلمة[١]؛ فإن ما حكاه المصنف –رضي الله تعالى عنه– عن رواية صاحب «التقريب» نسب القاضي الحسين إليه أيضًا.[٢] وعليَّة المذهب، قول ابن عباس ﷺ فإنه قاله: عن رواية فذاك، وإن قال تفسير فهو ترجمان القرآن وعليَّة الوجه الثاني أنه لو انفرد كل منهما لترتب حكمه فقط فوجب أن يبقى ذلك الحكم كذلك عند [الإجتماع] [٣]كما لو سرق وزنى وهو محصن، وعليه الثالث في الحالين مذكورة في الكتاب، وقد يفهم من إيراد الكتاب أنه لا فرق في الوجه المنسوب فيه إلى أبي الطيب[٤] بين أن يكون المأخوذ نصابًا ،أو لا، وهو كذلك، وإن كان يرى القطع عند الانفراد فيما دون وإلا فهو يختص بحالة أخذ النصاب كما ذكرناه، وبه صرح الإمام[٥].

وقوله: (**وقال أبو حنيفة[٦]–رضي الله تعالى عنه–**) إلى آخره.

قد عرف ما زدّته عليه من قبل، وأن الفرق أيضًا ما أسقطه المصنّف –رضي الله تعالى عنه– من مذهبه.

وقوله: (**ثم إذا جمعنا بين القتل والصلب –**إلى– **أبي حنيفة**)، عليه المذهب، وهو

---

(١) هو: أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمه البغدادي تفقه على ابن سريج، وكان موصوفًا بالذكاء، بالذكاء، وله وجهه في المذهب، وقد صنف كُتب عديدة، قال الشيخ أبو حامد: كان علما جليلا توفي سنة (٣٠٨) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: (ص١٠٩)، وطبقات الاسنوي (٣١٧/١)، وطبقات ابن كثير: (٢٣٣/١)، وطبقات ابن قاضي شهبه: (٦٦/١) ٠

(٢) انظر: ما نقله الإمام عن أبي الحسين في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٤) ٠

(٣) في المخطوط: (الإجماع) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٤) انظر: ما نقله الإمام عن أبي الطيب في المصدر السابق٠

(٥) قال الإمام– رحمه الله– : (وهذا وما حكيناه عن أبي الطيب لا أصل لهما، والمذهب ماقدمناه من القتل، والصلب إذا أخذ نصابا ، وقتل). انظر : المصدر السابق٠

(٦) انظر : مذهب أبي حنيفة –رحمه الله– في الهداية : (٤٢٤/٢)، والمبسوط: (١٩٦/٩). ملتقى الأبحر : (٣٥٢/١) ، وتحفة الفقهاء : (٢٥٠/٣).

الأصحّ بالاتفاق.

[لقوله] [(١)] ﷺ: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[(٢)] كما أخرجه مسلم وغيره، والقتلة بكسر القاف الحالة من القتل وبفتحها المرة منه، [ولأن في] [(٣)] قتل المصلوب مثله، وقد قررنا أن الآية ناسخة للمثلة حتى روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه[(٤)]أنه قال: «**ما قام رسول الله ﷺ بعد ذلك فينا خطيبا إلا ونهانا عن المثلة، وحثنا على الصدقة**»[(٥)].

---

(١) في المخطوط: (قوله) ، ولعلَّ المثبت هو الصواب لأنها إستدلاً لما سبق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإحسان الذبح :(ج٢ص١٥٤٨)، من حديث شداد ابن أوس ولفظه: قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

(٣) في المخطوط: (ولا في) ، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٤) عمران بن حصين : هو بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي قاله ابن منده، وأبو نعيم.

يكنى أبنا نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، واستقصاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفي فأعفاه.

قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد التفتنة. وكانت الملائكة تسلم عليه

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه: الحسن، وابن سيرين، ومات سنة(٥٢هـ). انظر اسد الغابة: ٠ ج٢ص٧٧٨)، والكاشف: (٤٢٥٩/٩٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة: (٥٩/٢، برقم ٢٦٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده: (٩٩/٢٢، برقم ١٩٩٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١١١/٩، رقم ١٨٠٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٧١/١٨، رقم ٣٨٦)، كلهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

فالحديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله الشعيثي، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، لكن أبا قلابة- وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من سمرة فيما قاله علي ابن المديني كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٠٩. =

والشافعي أشار في كلامه إلى تعليله بما دل عليه الخبر الأول وقال في «المختصر»[١]: "فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه؛[كراهية تعذيبه][٢]ولفظه في «الأمّ»: "وأحب أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه، وقتله على الخشبة تعذيبا له [يشبه المثلة][٣] والوجه المقابل لذلك أنه يقتل مصلوبًا/ أخذه داقائله من حكاية الشافعي رضي الله تعالى [١٧٥/ أ] عنه عن بعض السلف حكاية أشعرت بإرتضائه كذا قاله الإمام[٤] والقاضي؛ لأجل ذلك صار صائرون أنّه قولٌ للشافعي[٥]، وعليه اقتصر، وأن الصلب حد فوجب أن يكون في حالة الحياة؛ لأن الحدود لا تقام على ميت، ولأن ذلك أبلغ في الأثر.

قلت: وإلى ذلك يرشد ظاهر الآية تضمر، وجعل (أو) فيها [للتنويع][٦]، أو يكون تقديرها، أو يصلبوا إن أخذوا المال، أو يقتلوا، وعلى هذا فقد [قال][٧] المصنف –رضي الله تعالى عنه– تبعًا للإمام في كيفية قتله وجهان:

الأول منهما: هو ما حكاه العراقيون، والفورانيّ، والماورديّ[٨] تفريعًا على ما نحن نفرع عليه، ونسبه الإمام إلى بعض السلف وقال[٩]: [ولا ينبغي أن لا يعد هذا من متن][١]

= وصححه الألباني –رحمه الله– في تعليقه على سنن أبي داود : (ج٣ص٥٣) – باب في النهي عن المثلة– حديث رقم (٢٦٦٧). وقال في إرواء الغليل: «نهى عن المثلة» (٢٩٢/٧، رقم ٦٨٩٩). (صحيح)، عن عمران ﷺ.

(١)انظر : مختصر المزني : (ص٣٤٦).

(٢) في المخطوط: (لأن في صلبه، وقتله على الخشبة بعد قتاله بسبب كراهته بتعذيبه)، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من موسوعة الأم : (ج ١٢ص٥٧٢/٥٧٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٤).

(٥) والصحيح أنّه حكاية الغير .انظر: المصدر السابق.

(٦) في المخطوط: (للتوزيع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلّ المثبت هو الأنسب .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٦٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣٠٥).

مذهب الإمام الشافعي.

قلت: والآية تقتضي ما سلف من التقرير يقتضيه؛ فإنه ليس فيها تعرض لغير الصلب ولا جائز أن يكتفى به مع وجود القتل في المحاربة فتعين أن يكون المراد بها أنه يقتل بالصلب وإن لم يشق فليكن بتركه مصلوبًا بغير طعام ولا شراب[٢] ولو قتل لنفسه لكان أقرب إلى ما تقتضيه الآية فكأنهم لاحظوا هذا القول هذه كيفية في قتله ليذوق العذاب فإن السيف أروح له ومقابله يؤذي **بقوله ﷺ: «أحسنوا القتلة»**[٣]، وقد أغرب صاحب «التلخيص» فحكى عن القديم فيما حكاه ابن داود: ثم يصلب ثلاثًا وينزل لأوقات الصّلاة، فإذا مضى الثلاث نزل وقتل، وغلط الأصحاب –رضي الله تعالى– عنهم فيه فإذا قلنا به: فيطعم، ويسقى.

قلت: والنية أن يفعل مثل ذلك إذا قلنا يقتل مصلوبًا ويكون قتله بعد الثلاث؛ لأن الثلاث لها اعتبار في الشرع وإلى هذا صار أبو يوسف[٤]، وقد يمنع ويقال: نحن على هذا القول نراعي الخبر وكذلك ما فيه.

وقوله : ([**ثم كم يترك على الصليب**][٥] **فيه قولان**) إلى آخره.

اتّبع فيه في حكاية الخلاف المذكور قولين في الحالين الإمام[٦] والفورانيّ، وبعضهم بينه

= (١) في المخطوط: (إن ينبغي أن لا يفرق بين متن وبين)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) قال الرّوياني – رحمه الله –: (وحكي أبو حامد عن بعض أصحابنا : أنه يصلب حيا ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت وهذا لا يصح لأنه تعذيب وسوء قتل).

انظر: بحر المذهب (ج١٣ص١٢٤)، والمهذب (ج٥ص٤٥٠).

وقال الإمام –رحمه الله– :(إن حكمنا بأنه يقتل مصلوبا، ففي كيفية قتله وجهان : من أصحابنا من قال: إنه يصلب حيا، ويمنع الطعام والشراب، حتى يموت جوعا وعطشا، وهذا مذهب بعض السلف، ولا ينبغي أن يعد هذا من متن مذهب الشافعي، ومن أصحابنا من قال : يقتل على الصليب بحديدة يعمد بها مقتله على وجه. وهذا مذهب أبي حنيفة). انظر :نهاية المطلب: (٣٠٥/١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٢٣).

(٤) انظر : البناية شرح الهداية : (ج٧ص٨٦).

(٥) في المخطوط: (إذا قتل مصلوبًا أو صليبًا قتيلاً)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (٤٩٦/٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٥).

وجهين، وكيف قدر فهو موجود من قوله في «المختصر»[١] [فمن][٢] وجب عليه القتل [والصلب][٣] قتله قبل صلبه [كراهية تعذيبه][٤].

وقال في كتاب قتل العمد[٥]: "ثم يصلب ثلاثًا ثم يترك"، فإن تنبيه المزني تقييد الصلب الصلب بالثلاث إلى كتاب قتل العمد بعد إطلاق ما حكاه أولاً يؤذن بأنّ النص الأوّل يفيد التعميم وعدم التقييد بها، وبذلك يحصل قولان، أو وجهان، والأشبه قول، أو وجه، ولا جرم قال ابن داود: فيه قولان فيما خرجه أصحابنا، والأظهر ما قاله في كتاب قتل العمد، وعليه أن للثلاث اعتبارًا في الشرع وليس لما [زاد][٦] عليها غاية إلاّ أن يترك حتى يسيل صديده، وذلك يسقط واجبات [الغسل] [٧] والتكفين والصلاة والدفن، وهذا لا يجوز؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، كذا قاله القاضي أبو الطيب [٨][٩]، وفيه ردّ على ابن أبي هريرة كما سنعرفه[١٠] وكذلك أبطل ابن الصباغ[١] بذلك مذهبه الذي سنذكره، والخلاف المودع على

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص ٣٤٦).

(٢) في المخطوط: (ثم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (والصلب عليه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (كراهة تنزيه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله المزني عنه في المختصر: (ص٣٤٦)، والماوردي في الحاوي: (ج١٣ص٦٣٢).

(٦) في المخطوط: (المراد) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) هو: أبو الطيب، القاضي، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن محمد الطبري البغدادي أحد أئمة المذهب وشيوخه، شيخ أبي اسحاق الشيرازي، كان فقيها، أصوليا، مصنّفا، استوطن بغداد، درّس وأفتى وولي القضاء، وتوفي عن (١٠٢) سنة، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه، توفي سنة (٤٥٠). انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٢٧)، وطبقات الأسنوي (٥٨/٢)، وطبقات ابن كثير(٤١٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٢٣٥/١).

(٩) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن أبي الطيب في كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٨٩).

(١٠) نقل الشيرازي قول أبي هريرة فقال: (قال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله: يصلب إلى أن يسيل صديده، وهذا خطأ؛ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين، والصلاة، والدفن). انظر: المهذب: (ج٥ص٤٥١).

هذا القول لها من الاختلاف في لفظ الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في الثلاث تجري على إطلاقه، أو محمول على ما إذا كان [الهواء باراً، أو معتدلا][٢] فاعتبر البناء فهو دون ما إذا فقد ذلك؛ فإن الثابت [بدا] [٣] دون به.

وقد وجهه الفوراني [لى] [٤] إنما يتركه بعد الثلاث حتى لا يتغير على الصلب فإذا أحضر ذلك [قبل][٥] الثلاث التحق بما بعدها، وهذا هو الأظهر أيضًا، وعليه اقتصر ابن داود، وكذا الماسرجسي[٦]وغيره كما قاله الإمام الرافعي- رضي الله تعالى عنه-ومن ذلك[٧][المعنى][٨]القاضي الحسين، والماوردي[٩]، وصاحب المهذب[١]، وإيراده في الوجيز[٢]

= (١) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ من أكبر فقهاء الشافعية في عصره تفقه على القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، درس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وكان ورعا نزيها، ثابتنا، صالحا، زاهدا فقيها، أصوليا محقّقا، وقد عمي في آخر عمره، من تصانيفه: (الشامل)، و(الكامل)، و(تذكرة العالم)، توفي سنة (٤٧٧).
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٢٢/٥)، وطبقات الإسنوي (٣٩/٢)، وطبقات ابن كثير(٤٦٤/٢)، وطبقات ابن شهبه (١٦٩/١).

(٢) في المخطوط: (المكان أو بالمكان)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٥).

(٣) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٤) كذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٥) في المخطوط: (فعل).

(٦)هو: أبو الحسن، محمد بن على بن مهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري الفقيه، شيخ الشافعية وأحد أصحاب الوجوه ، قال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب، وتفقه عليه القاضي الطبري، توفى في جمادى الآخرة سنة (٣٨٤)، وهو ابن ست وسبعين سنه وماسرجس بفتح السين المهملة الأولى وكسر الجيم بلدة بالعجم.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١١٦) وفيات الأعيان (٢٠٢/٤)، والمصباح المنير (ص٣٣٠) مادة ماسرجس، وطبقات الأسنوي (٢٠١/٢ -٢٠٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٥٦).

(٨) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٩) قال الماوردي – رحمه الله -: (لا يسقط قتلهم في الحرابة فرض الله في غسلهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ؛ لانها حقوق وجبت لحرمة إسلامهم). =

الوجيز[٢] يقتضي التحريم لما يقابله إذا قلنا يترك ثلاثة أيام على قول، وعلى قول حتى يهترأ ولم يتعرض لشيء آخر.

والقول الثاني في الأصل نسبه القاضي الحسين إلى صاحب «التلخيص»[٣][٤].

قال الإمام الرافعي[٥] وغيره: إلى ابن أبي هريرة، لكنهم قالوا في التغير عنه أنه يترك حتى يسيل صديده.

وهما مبينان فإن الصليب وذكر العظام كما قاله الجوهريّ- رضي الله تعالى عنه- [٦] أو أسند عليه بيتًا لأبي [خراش] [٧] الهذلي[٨] في عقاب:

= انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٢٦)، الوجيز: (ص٤٢٩)، ونهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٦).

(١) انظر: المهذب (ج٥ص٤٥٦) ، وبحر المذهب: (ج١٣ص١٢٥)

(٢) انظر: الوجيز (ص٤٢٩).

(٣) صاحب التلخيص هو: الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي أخذ الفقه عن ابن سريج له كتاب التلخيص ، وقد إعتنى الشافيعة بشرحه فشرحه أبو عبدالله الختن ثم القفال ، ثم أبو علي السنجي وأخرون، وقد تفقه عليه أهل طربستان، توفى في ابطا بطرطوس سنة (٣٢٥).
انظر ترجمته في: السير (٢٧١/١٥)، وطبقات السبكي (٥٩/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبه (١٠٦/١).

(٤) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب (التلخيص) في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٥).

(٥) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين: (ج٧ص٣٦٦).

(٦) انظر: الصحاح : (ج١ص١٦٤)، ولسان العرب : (ج١ص٨٢٥).

(٧) في المخطوط: (حرا بن)، والمثبت هو الأصح.

(٨) هو: أبو خراش الهذلي الشاعر. واسمه: خويلد بن مرة، من بني قرد بن عمرو بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل. وكان ممن يعدو على قدميه فيسبق الخيل، وكان في الجاهلية من فتاك العرب، ثم أسلم فحسن إسلامه، وتوفي أيام عمر بن الخطاب، وكان سبب موته أنه أتاه نفر من أهل اليمن قدموا حجاجا، فمشي إلى الماء ليأتيهم بماء يسقيهم ويطبخ لهم، فنهشته حية، فأقبل مسرعا وأعطاهم الماء وشاة وقدراً، وقال: اطبخوا وكلوا، ولم يعلمهم ما أصابه، فباتوا ليلتهم حتى أصبحوا، فأصبح أبو خراش وهو في الموتى، فلم يبرحوا حتى دفنوه.
انظر ترجمته في :أسد الغابة : (ج٦ص٨٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب : (ح٤ص١٦٣٦)، وسير اعلام النبلاء: (ج٢ص٤٤٧).

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

قال: الإصطلاب: استخراج الودك[١] من العظام ليؤتدم به، والصديد هو الدم المختلط بالقيح كما قاله الجوهري، وابن فارس أيضًا، وهو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطًا بدم قبل أن تغلظ المدة، وإذا كان كذلك حصل للناس؛ لأن الودك يتأخر خروجه عن خروج الصديد بل الإمام لما حكى هذا القول قال إن الصيدلاني[٢]: صرح به بأنه يترك حتى حتى يتساقط، [ثم قال] [٣] وفي القلب من هذا شيء فأني لم أره لغيره.

والذي ذكر بعض الأصحاب [أنه يترك] [٤] حتى يسيل صلبه وودكه والتساقط يقع يقع بعد [سيلان الصديد][٥]. بمدة طويلة.

قلت: فإن صح ذلك بطل به ما أبطل القاضي أبو الطيب[٦]، وابن الصباغ به قولي أبي علي ابن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وعليه كيف قد ورد.

أما في الكتاب أن الصلب شرع في حقه لما عليه، وذلك من جملته؛ لأن الله تعالى

---

(١) الودك: دسم اللحم. انظر: الصحاح تاج اللغة : (١٦١٣/٤). وفي العين - الودك: معروف، وهو حلابة الشحم. (٣٩٥/٥).

(٢) انظر : ما نقله الإمام عنه في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٥)، وكفاية النبيه: ٣٩٠/١٧

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من كفاية النبيه : (ج١٧ ص٣٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطبري، الفقيه الشافعي الكبير رأس أصحاب الشافعي في عصره تفقه على أبي الحسن الماسرجسي واستوطن ببغداد وحدث ودرس وأفتى بها ، ثم ولي القضاء بالكرم إلى حين وفاته أخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما.
قال الشيرازي – رحمه الله -: (ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقا وأجود نظرًا منه).
من تصانيفه: التعليقة الكبرى في الفروع، توفى سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، طبقات الفقهاء (١٢٧) وفيات الاعيان (٥١٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٦/١).

أطلق الصلب ولم يعينه بشيء فأجري على مقتضى الإطلاق حتى لا يبقى منه ما يصلب، وعلى هذا القول قال الإمام[١] -رضي الله تعالى عنه-:" فلا نبالي بإنتانه؛ إذ لابد منه ".

لكن صاحب «التهذيب»[٢] " في حكاية [وجه][٣] ابن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- أنه يترك حتى يسيل صديده إلاّ أن يتأذّى به الأحياء[٤].

قال الإمام الرافعي[٥]: "وما ذكره الإمام أقرب إلى سياق ذلك الوجه".

قلت: ولا منافاة بين الأمرين؛ إذ كلام صاحب التهذيب مفروض فيما إذا صلب بين الناس، وكلام الإمام مفروض فيما إذا صلب في طريق بحيث لا يتأذى به الناس لأن دفع الضرر عن الأحياء متعيّن.

وقد تكلم الماوردي -رضي الله تعالى عنه-[٦] في الموضع الذي يصلب، ويقطع فقال: فقال: "هو الموضع الذي حاربوا فيه، وقتلوا إذا شاهدهم فيه من يرتدع بهم من[غواة][٧] الناس إلا أن تكون حرابتهم في مفازة فينقلوا إلى أقرب البلاد إليها من الأمصار [التي][٨]/ [١٧٦ /أ] [يكثر][٩] فيها أهل الفساد.

---

(١) نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٠٦) ٠

(٢) العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٥).

(٣) في المخطوط: (وجهين) ، والمثبت من العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٥).

(٤) قال الإمام الماوردي – رحمه الله -: (وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنّ مدة صلبه معتبرة بأن يسيل صديده، ولا يتقدر بزمان، وهذا فاسد لأنّ قتله وصلبه لا يوجب سقوط حرمته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لحرمة إسلامه وإنتهاءه إلى سيلان صديده يمنع هذه الحقوق فلم يعتبر).

انظر: الحاوي الكبير :(ج١٣ص٣٥٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز : (١١ص٢٥٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٢).

(٧) في المخطوط: (دعواهم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (الذي)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٢).

(٩) في المخطوط: (يذكروا) ، والمثبت من المصدر السابق.

قال الإمام الرافعي[١]: "والقولان يتفقان على أنه يصلب على خشبه، [أو نحوها][٢].

وفي جمع الجوامع [للروياني][٣] عن [الماسرجسي] [٤] أنه المذهب [٥][٦]، فإن ابن أبي أبي هريرة قال: يبسط[٧] على الأرض حتى يسيل صديده، وهو موجود في تعليق القاضي[٨] –رضي الله تعالى عنه– أيضًا؛ إذْ قال فيه إنه قيل معنى الصلب أن يطرح في الشمس حتى يسيل صديده، لا أنه يصلب على الخشبة بحال؛ فالخشبة في كلام المصنّف بالباء على ما ورد نصّ.

قال ابن الصلاح[٩] –رضي الله تعالى عنه–: " قوله: [اشتق لم يرد به] [١٠] الاشتقاق الاشتقاق الاصطلاحي[١١] عند أهل العربيّة، والتّصريف، وإنما أراد معناه لغة، وهو الانتزاع والأخذ".

فرع: لو مات المحارب قبل الصلب فهل يصلب؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٥).

(٢) في المخطوط: (ونحوها)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (السرخسي)، والمثبت هو الأصح كما في المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله الإمام الرافعي عن الماسرجسي في المصدر السابق.

(٦) قال الروياني – رحمه الله –: ((نص الشافعي ﷺ أن يصلب على خشبة، وقال ابن أبي هريرة: يطرح على الأرض حتى يسيل صديد، وهذا لا يصحّ؛ لأنه لا يترك حتى يتغير؛ بل يدفع إلى أهله حتى يغسلوه على ما ذكرناه). انظر: بحر المذهب (ج١٧ص١٢٥).

(٧) في العزيز : يطرح : (ج١١ص٢٥٥).

(٨) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن تعليق القاضي الحسين في كفاية: (ج١٧ص٣٩٠).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٥٥).

(١٠) في المخطوط: (ولم يرى بقوله ومنه)، والمثبت من المصدر السابق.

(١١) في المخطوط: (اشنق الصليب والاصلاح)، المثبت من شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٥٥).

أحدهما -وبه قال القاضي أبو الطيب[١]-: نعم؛ [لأنّ][٢] القتل، والصلب [مشروعان][٣] حدّا، وقد فات أحدهما، فيستوفى الآخر.

والثاني -وبه قال الشيخ أبو حامد -رضي الله تعالى عنه-، وعليه اقتصر ابن الصبّاغ[٤] -رضي الله تعالى عنه-والماوردي[٥] وغيرهما: لا، [وهذا ما ينسب إلى] [٦] رواية رواية [الحارث] [٧] بن سريج [القفال] [٨] عن النصّ؛ لأن الصلب صفة تابعة للقتل. وقد سقط المتبوع فيسقط التابع[٩].

قلت: ولو خرج الخلاف، على أنه هل يقتل ثم يصلب، [أو يقتل][١٠] مصلوبًا؟ فإن قلنا بالأول لم يسقط لم يبعد؛ لكن الماورديّ -رحمه الله- قال[١١] إنه لا فرق على النص بين أن نقول: يصلب ثم يقتل، أو يقتل ثم يصلب.

وقوله: (**والصحيح أنه يقتل**) إلى آخره .

لم يقل ذلك ليعرفك أن الصحيحَ تأخير الصلب عن القتل؛ فإنه قد أسلف [أنه][١٢]

---

(١) انظر: ما نقله الرافعي عن أبي الطيب في العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٥٨).

(٢) في المخطوط: (أن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (مشروعا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: ما نقله الرافعي عنهما في المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٨).

(٦) في المخطوط: (لا وخلو عن رواية) ، والمثبت من العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٥٨).

(٧) في المخطوط: (الحرب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (البقال)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (ج٧ص٣٦٧)، وبحر المذهب : (١٢٥/١٣).

(١٠) في المخطوط: (أو يقتل ، أويقتل)، فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(١١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٨).

(١٢) في المخطوط: (أن) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

المذهب ولكنه ذكره ليعرفك [أنه] [١] يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه.

وحاصل ما ذكروا أنا إن قلنا: يقتل ثم يصلب كما هو المذهب فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه ثم يصلب مكفناً سواء قلنا يصلبُ ثلاثة أيام فما دونها، أو إلى أشهركما ذكره في الوجيز[٢].

وإن قلنا: يُقتل مصلوبًا وجعلنا مدة الصلب ثلاثة أيام، أو ما دونها عند موقع التغير، ويسلم إلى أهله بعد إنزاله ليفعلوا ذلك به.

فإن قلنا: يدوم [صلبه][٣] حتى [يهترئ][٤] فكذلك يتعذر، يعني لأن شروط الصلاة الصلاة على الميت [تقديم][٥] الغسل، [أو][٦] التيمم، ولهذا لا يصلى على الشهيد، والغسل، والتيمم يتعذران بعد التهري؛ لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه ، واليدين كذا ذكره ابن الصلاح[٧]، [وفيه نظر][٨] فإن تعذر في التيمم فلم يتعذر في الغسل؛ لإمكان غسل عظامه، ولا اعتراض على المصنف مع هذا في قوله: (**ولا سبيل إلى ترك الصلاة بكل حال**)؛ لأن ذلك من تمام ما ذكره تفريعًا على المذهب الصحيح، نعم على القول الصحيح فإنه يغسل قبل الصلب.

وإن قلنا: إن مدة الصلب ثلاثة أيام، وبه صرح القاضي الحسين وابن داود وغيرهم[٩] ورووا ذلك؛ فإن أحدهما قاله الإمام –رحمه الله– تفريعًا على قولنا إنه يقتل مصلوبًا ويترك إلى

---

(١) في المخطوط: (أن) ، ولعلَّ الأنسب هو المثبت.

(٢) انظر: الوجيز: (ص٤٢٩).

(٣) في المخطوط: (قتله)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (فهو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (بعدم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط: (و)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٥٦).

(٨)في المخطوط: (وفيه نظر من حيث أن ذلك)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب.

(٩) انظر : ما نقله الإمام عنهم في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٦).

أن يهترئ أنه لو[قال][١]: نجمعُ عظامه ونصلي [عليها][٢]، كان [في][٣] نهاية البعد.

قلت: وفيه نظر.

الثاني: حكى الرافعيّ[٤] وجهًا أنه لا يصلى على قاطع الطريق مطلقًا إهانة له وهو ما أبداه الإمام احتمالاً وصدر به في «التلخيص» حيث قال في كتاب الجنائز: "وأما الذي لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه [ولايدفن] [٥] بحال قطاع الطريق [الذين][٦] قتلوا وأخذوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا. وفيه قول آخر قال[٧]في كتاب قتل العمد: يصلب ثلاثًا ثم ينزل ويدفع إلى أهله ليغسلوه ويكفنوه ، ويصلوا عليه ويدفن، وبهذا منه يدل على أنه منقول عن النص ولم ينقله تخريجًا. ويؤيده أنه ذكره عقيب مذهبه تارك الصلاة وقال قبله: قال الإمام الرافعي[٨] –رحمه الله–: والوجه الذي ذكرناه لا يبعد [أن يجري][٩]في المحارب إذا اقتصر على على القتل.

قلت: وفيه بعد؛ لأن جريمته دون تلك الجريمة.

---

(١) في المخطوط: (قتل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (عليه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (على)، والمثبت من المصدر السابق

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٥٦).

(٥) في المخطوط: (ولا بد من)، ولعل المثبت أنسبُ للسياق.

(٦) في المخطوط: (الذي)، ولعل المثبت أنسبُ للسياق.

(٧) انظر: ما نقله ابن الرفعة عنه في كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٩٠)

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١١ص٢٥٦).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

قال[١]: (**فأمّا عقوبة النفي، فالصحيح: أنها غير مقصودة، بل إنُ وجدوا أقيم الحد والتعزير، وإلا ألحق بهم طلب أعوان السلطان حتّى يتشردوا في البلاد وينفوا[٢] من تلك الأرض. ومنهم من قال: هي عقوبة مقصودة في حق من اقتصر على الإرعاب، ثم منهم من قال: ينفيهم الإمامُ إلى بلد معين ويعزّرهم بها[٣]، إما ضربًا، أو حبسًا، ومنهم من قال: له أن يقتصر على النّفي**).

اتبع في الصحيح الأول الإمام فإنه صححه وحكاه عن جماهير الأصحاب[٤] -رحمهم رحمهم الله -، وعليه اقتصر في «الحاوي»[٥]، وتفسيره أن [القاطع] [٦] بقطع الطريق تارةً يظفر بمطلوبه وتارةً لا، وفي الحالتين قد يظفر به، وقد لا يظفر، والله سبحانه وتعالى[أرشدنا][٧] إلى المبهم من ذلك فقدمه وهو حكمهم في حالة ظفرهم بمطلوبهم عند ظفرنا بهم، وعقب ذلك بحكمهم عند هربهم بعد ذلك، أو قبله حتى الاستشعار بطلبهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٨] أي بالطلب لأجل إقامة ما وجب عليهم، أو ليفرقوا، فبان بذلك، أو النفي عن مقصوده والتعزير على هذا القول كسائر التعزيرات يجوز

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٤ص٤٩٧).

(٢) قال ابن الصلاح – رحمه الله -: قوله: (ومنهم من قال: ينفيهم الإمام إلى بلد معين) هذا فيه إثبات نفي غير النفي المذكور في الوجه الذي قبله؛ فإن ذاك النفي تشريد في البلاد، والله أعلم).
انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٥٦).

(٣) قال ابن الصلاح – رحمه الله – قوله: (ومنهم من قال: له الاقتصار على النفي) يعني من غير ضرب ولا حبس وهذا ظاهر الآية؛ فإنها اقتصرت على النفي، والله أعلم) .
انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٥٦).

(٤) انظر : نهاية المطلب: (٣٠٦/١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٥٥).

(٦) في المخطوط: (القاصد)، ولعل المثبت أنسبُ للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) سورة المائدة آية: (٣٣).

للإمام تركه إذا رآه ولا يتعيّن له نوع.

وحجة القائلين بخلافه أن الله تبارك وتعالى ذكره بمثل ما ذكره كلام من القتل، والصلب، والقطع فوجب أن يكون مقصودًا لواحد منهما، وحينئذٍ تكون الآية متعرضة لأحوال القطاع وأحكامهم في حالة الظفر بهم سواء ظفروا بالمطلوب أو لا.

وقوله: (**ثم منهم من قال**) إلى آخره.

عنى به أن القائلين بأن النفي عقوبة مقصودة اختلفوا[١] في وجوب ضم حبسٍ إليه، ويجوز الاقتصار عليه؛ فوجب أن لا يقتصر عليه أيضًا هاهنا، ويكون ذكره منبهاً على اعتبار ضم غيره إليه.

فإن قيل: إن كان هذا هو المأخوذ، وجب أن يتعين للضم كما هو ضمن. ثم قلنا: هذه العقوبة في الجملة تعين وهو لا يتعين له نوع إلا أن ينص عليه، فجمعنا بين ما اقتضته الآية الكريمة اعتبارًا للقاعدة، وهذا [التعزير][٢] لم يبلغ بالضرب، ولا بالنفي قُيد ذلك في حد الزنا، وحجة الأخرى التمسك بظاهر الآية الكريمة فكان قياسًا يكون الاقتصار على النفي متعينًا رآه أو لم يره، لكن به لاحظوا قاعدة التعزير، وهذا الوجه الذي هو صححه/ الإمام الرافعي[٣]. [١٧٧ /أ]

وقد اعترض الإمام –رضي الله تعالى عنه– على الفريقين فقال[٤]:" هؤلاء [لم يرتكبوا ما يستوجبون][٥] به حدًّا فإن كان هذا النفي تعزيرًا فينبغي أن لا يجب، فإن ما يتعلق

---

(١) انظر: إلى اختلافهم– في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٧)الحاوي الكبير: (٣٥٥/١٢)، والعزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٦).

(٢) في المخطوط، (العين)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٥٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٠٨).

(٥) في المخطوط، (ما يستوجبوا)، والمثبت من المصدر السابق .

بحدود الله [تعالى من][١] التعزيرات [لا يُقضى بتحتمه][٢].

[ثم][٣] إن كان تعزيرًا غير متحتّم، فيبعد أن يتعين النفي حتى لا يجد الإمام منه بدًّا إن [أراد] [٤] التعزير؛ فإن أصله إلى رأيه ونظره؛ فإذا تخير في أصله، وجب أن يكون جنسه وصفته إلى رأيه.

[وإن][٥]صار صائر[٦]إلى [أن][٧] هذا النفي تعزير واجب ليس للإمام تركه، فهو مخالف لقاعدة المذهب في التعزيرات التي تجب في حقوق الله تعالى؛ فالوجه [حمل] [٨] النفي النفي على ما صار إليه الجمهور وطلبهم عند عدم قتلهم وأخذهم المال ليس لإقامة التعزير؛ ولأنه إذا لم يجب لم يكن الطلب لأجله واجبًا وإنما هو لأجل النظر الكلي؛ فإنه يقتضي جميع الطرق على أهلها ودفع العار عنها.

قلت: وجوابه أن يقال: وهو تعزير ويتعين إقامته لأن من أصحهما أن الغرض به صيانة حق الآدمي نفسًا ومالاً، والتعزير المتعلق بالآدمي لا يجوز للإمام تركه على رأي فكذا هاهنا، ولأجل ذلك قلنا: لا يسقط القطع في السرقة بالرجوع على قول فاحدهما أن العقوبة في المحاربة مخالفة للعقوبات، ألا ترى أن القتل فيها يتحتم؟ فإن كان لا يتحتم في غيرها فجاز أن يكون [التعزير] [٩]التعبير فيها كذلك.

ومن العجب أن الإمام- رحمه الله- عقيب ما ذكره من الاعتراض فإن شيخه كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٠٨).

(٢) في المخطوط: (أن لا يقتصر تحريمه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (إن المراد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (وإلى ما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦)في نهاية المطلب (صائرون) ص(٣٠٨).

(٧) في المخطوط:(على)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في المخطوط (التعبير)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

يقول[١]: "من تغليظات حدود المحاربين [أن][٢] الأئمة اختلفوا في من استوجب حدًّا وهرب وهرب هل يسقط؟ وهؤلاء الحد استوجبوه وهربوا، فلا يجوز أن يتركوا، بل يلحق الطلب بهم؛ فإن تركهم [يجر][٣] شرًّا عظيمًا قد يتفاقم، ويبلغ مبلغًا [يعجز][٤] الإمام عن إستدراكه" انتهى، والعجب في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن صدره دفع ما ذكره من الاعتراض، ويقوي ما ذكرنا من الحساب.

والثاني: آخره يعكر على أوله؛ فإن ما ذكره من التعليل صريح في أن الطلب ليس للتغليظ وقد صدر الكلام أنه للتغليظ، وأيضًا فكذلك مفروض إذا هربوا ومع [هروبهم][٥] لا يتفاقم الإمام وبعضم وإنما يكون كذلك عند المقام، والله أعلم.

قال الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم–[٦] "وإذا نفاهم الإمام في [صوب] [٧] عينه لهم، حجر عليهم حتى لا يحيدوا عنه، [ولا] يتركهم ينطلقوا حيث [شاءوا][٨].

قال الإمام[٩]: "والأولى أن يقيم[١٠] [فيهم][١١] حد يخيف بهم فيها أهل [النجدة][١٢] والبأس حتى لا يتأتى منهم الترصد للناس، والعود إلى ما كانوا عليه".

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ص(٣٠٨).

(٢)في المخطوط: (لأن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط: والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (في الإمام عند استدراكه إنهاء) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (هربوا هم)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر: ما نقله الإمام عن الاصحاب في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٧).

(٧) في المخطوط: (صور)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (شاء)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠)في نهاية المطلب: (أن يسيبهم) ولعل ما أثبته المصنف –رحمه الله– أنسب للسياق.

(١١) في المخطوط: (في)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

وقد سلك الماوردي[١] طريقًا آخر فقال: من لم يقتل ولم يأخذ المال منهم يعزر. وهل وهل يتعين الحبس لتعزيره؟ فيه وجهان:

إن قلنا لا يتعين جاز للإمام العفو عنه، وإن قلنا: يتعين فلا يجوز له العفو عنه إلا أن يظهر[توبته][٢].

[واختلف من قال بهذا من أصحابنا هل][٣]، يحبس في بلده، أو غيرها؟ [على وجهين][٤].

ثانيهما: قول ابن سريج[٥] أن النفي في الحرابة منصوص عليه[٦].

وهل يتقدر؟ أو هو مقدر بما دون ستة أشهر حتى لا يزيد على تغريب العبد، وبما دون السنة حتى لا يزيد على تغريب الحر؟ فيه ثلاثة أوجه.

ثالثها: قول ابن سريج [٧]، ومن ذلك يجتمع في [التعزير] [٨] أربعة أوجه:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج ١٣ص٣٥٩).

(٢) في المخطوط: (كونه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في (المخطوط: (بياض)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر انتشر فقه الشافعيّ في أكثر الآفاق، ذكر عن الأسنوي أن له كتابا اسمه (الودائع)، توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: (ج١٠ص١٠٩)، وابن كثير: (١٩٣/١)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٤٨/١)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، وطبقات الأسنوي ٣١٦/١.

(٦) نقل الماوردي عن ابن سريج قوله: (يحبس في غير بلده؛ لأن النفي في الحرابة منصوص عليه وهو زيادة في حدّ الزنا لما فيه من ذلّ الغربة عن أهله والوطن).

انظر: الحاوي الكبير: (ج ١٣ص٣٥٩).

(٧) أنه مقدر بسنة ينقص فيها ولا يزيد عليها لئلا يزيد على تغريب الحد في حد الزنا... الخ) انظر: ما نقله الإمام الماوردي عنه في الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٥٩).

(٨) في المخطوط: (تعزير)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب للسياق.

أحدها: أنه كالتعزير في غير المحاربة يجوز العفو عنه ولا يتعين له نوعًا.

والثاني: أنه يتعين فعله ويتعين له نفي إن رأى الإمام الاقتصار عليه، وإن رأى أن يُضيف إليه ضربًا أو حبسًا فعل.

والثالث: يتعين له الحبس في بلده كما صار إليه أبو حنيفة[١] -رضي الله تعالى عنه-

والرابع: يتعين له النفي مع الحبس في البلد التي ينفى إليها. وهذا إلى كلام الشافعي أقرب، إذ قال في المختصر[٢] "إنه يعزر ويحبس " وكذا في «الأم»[٣]، والله أعلم.

وما ذكرناه يطرد بطريق الردء الذي لا يقتل ولم يقطع ولكن أعان.

---

(١) انظر: النباية شرح الهداية : (ج٧ص٨٣).

وقال الكاساني -رحمه الله-: وقيل: نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام، وهو قول الحسن.

وعن إبراهيم النخعي – رحمه الله – في رواية أن نفيه طلبه وبه قال الشافعي -رحمه الله-: إنه يطلب في كل بلد، والقولان لا يصحان؛ لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق، ونفي عنه فقد ألقى ضرره إلى بلد آخر، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام، ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر، وجعله حربا لنا، وهذا لا يجوز، وعن النخعي – رحمه الله – في رواية أخرى أنه يحبس حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض، وخروجا عن الدنيا كما أنشد لبعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة. عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا.

انظر : بدائع الصنائع: (ج٧ص٩٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٦).

(٣) انظر: الأمّ (ج١٢ص٥٧٣).

قال[١]: (**النظر الثالث في حكم العقوبة ولها حكمان:**

الأول: أن التوبة قبل الظفر تؤثر فيها[٢] [لنص][٣] القرآن [٤]، فيسقط بها تحتم القتل دون أصله على الظاهر، ويسقط بها الصلب، وتقطع بها الرجل، أما قطع اليد هل يسقط إذا كان المأخوذ نصابًا؟

فيه [وجهان] [٥]:

أحدهما: لا؛ [كأصل القتل][٦]، وإنّما الذي يسقط خاصية قطع [الطريق][٧].

والثاني: –وهو الأصحّ– أنه يسقط؛ لأن هذا يُخالف صورة السرقة، واليدُ والرجلُ كعضو واحد هاهنا، وكذلك إن وجدنا رِجله اليسرى [دون يده اليمنى، إكتفينا به ولم نقطع يده اليسرى][٨]، ومهما عاد ثانيًا قطعنا اليد اليسرى والرجل اليمنى.

أمَّا التوبة بعد الظفر، ففيها[٩] قولان يجريان في جميع حدود الله تعالى:

أحدهما: أنه لا تؤثر؛ لأن القرآن خصَّص ما قبل الظفر [١٠].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص ٤٩٨ – ٤٩٩).

(٢) يعني في العقوبة.

(٣) في المخطوط: (النّص)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج ٦ص٤٩٨).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ سورة المائدة: آية ٢٣.

(٥) في المخطوط: (إلا كالأصل)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج ٦ص٤٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط: (والطريق)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (ورجله اليمنى)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في الوسيط (ففيه). ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(١٠) في الوسيط (التوبة)، ولعلَّ ما أثبته المصنف– رحمه الله – أنسب للسياق.

والثاني: [أنه يسقط] [١]؛ لأنه [إن][٢] خصص هاهنا، فقد أطلق في آية السرقة السرقة [فقال تعالى] [٣]:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾[٤].

وقال القاضي –رحمه الله–: قُرنت التوبة هاهنا بالإصلاح، فيدل على[أن][٥] التوبة التوبة بعد الظفر لا تؤثر، إلا بعد الاستبراء وإصلاح الحال[إذ يمكن][٦]أن يكون للهيبة.

وعلى الجملة فمن ظهر تقواه وحسنت حاله، امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية[٧]، أما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد، فهو مُتهم، التوقف إلى استبرائه مُشكل إن حبس، وإن خلي فكيف نتبع أحواله؟!)[٨].

مقدّمة الفصل الكلام في المراد بالظفر [و][٩]ما قبله، وقد ادّعى الماوردي[١٠] أن

---

(١) في المخطوط: (لا تسقط)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٤٩٩،٤٩٨).

(٢) في المخطوط: (لأنه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة، الآية (٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٤٩٩،٤٩٨).

(٦) في المخطوط: (إذا لم يكن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) قال ابن الصلاح – رحمه الله –: "قوله: ثم ظهر تقواه وحسنت حاله، امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية) هذه الجاهلية يتعين حملها على جاهلية الجاهل العاصي المسلم، لا على جاهلية الكافر، فإن تلك لا تعتبر في ثبوتها ما ذكره من ظهور التقوي، وحُسن الحال، بل مجرد إظهار الإسلام، وإن كان تحت ظلال السيوف تسقط المؤاخذة بما قبله، والله اعلم".

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج ٤ص ٥٧).

(٨) قال ابن الصلاح – رحمه الله –: (قوله: (فكيف تتبع أحواله) ليس استبعادا لإمكان التتبع، بل استبعادا لشرعية التتبّع؛ لما فيه من التجسس واتباع العثرات، وهذا قدح فيما قاله القاضي وقولُ القاضي هذا مخالفٌ لقول غيره من الأصحاب، قال الإمام أبو المعالي: (الأصحاب مجمعون على أنّا إذا حكمنا بأنّ التوبة تسقط الحدود ...الخ)

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج ٤ص ٥٧).

(٩) زيادةٌ من المحقق لينتظم المعنى.

(١٠) انظر : الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٩).

جمهور الفقهاء -رضي الله تعالى عنهم- على أن من لا تمتد إليه يد الإمام [لهرب] [(١)]، أو[استخفاء][(٢)]، أو امتناع، فتوبتهم مؤثرة فيما سقط عنهم، ومن امتدّت إليه يد الإمام فهو فهو تحت القدرة ، ولكن رفعه إلى الإمام، هل يكون شرطًا في القدرة عليه؟ فيه قولان لهم:

أحدهما: لا يكون شرطًا؛ لأنه في الحالين قادر عليه.

والثاني: يكون شرطًا [لأن][(٣)] النّبي ﷺ قال في سارق رداء صفوان[(٤)]: «**هلا قبل أن تأتيني به**»[(٥)].

عدنا إلى ما في الكتاب والنّصّ الذي أشار المصنف -رضي الله تعالى عنه- هو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[(٦)] فإنه يقتضي يقتضي إخراجه من الحكم الأول.

وعن كتاب ابن كجّ[(٧)] أنّ أبا الحسين حكى عن القديم قولاً أنه لا يسقط بناء على الخلاف في سائر الحدود وهل تسقط بالتوبة؟/ والمشهور ما في الكتاب وهو ما نص عليه في [١٧٨ /أ]

---

(١) في المخطوط : (فهرب) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط، (استحقاقا)، والمثبت من المصدرالسابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدرالسابق .

(٤) صفوان ابن أمية ابن خلف ابن وهب ابن قدامة ابن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية .

انظر: تقريب التهذيب : (ج١ص٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده : (ج٤٥ص٦٠٧، رقم ٢٧٦٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير : (٤٩/٨، ٤٩/٨، ٧٧٣٤)، ابن حبان في صحيحه ، ذكر الخبر الدال على أن الحدود يجب أن تقام على من وجبت عليه : (٢٥٠/١٠). (٤)

قال الأرنؤوط في تعليقة على مسند الإمام أحمد: "قوله: هلا قبل أن تأتيني به"، صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف .

(٦) المائدة: (٣٤).

(٧) انظر: ما نقله الرافعي عنه في العزيز: (٢٥٨/١١)، وكفاية النبيه : (٣٩٤/١٧).

«المختصر»[١] كما ستعرفه.

وقوله: (**فيسقط بها تحتم القتل**) إلى آخره.

لما ذكر أن للتوبة تأثيرا في ذلك عقبه بيان ما يؤثر فيه وما لا يؤثر، وقد ضبط الشافعي[٢] ما يؤثر فيه بقوله في المختصر[٣]: "ومن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليهم سقط عنه الحد، ولا تسقط حقوق الآدميين"[٤].

وما أشار إليه المصنف من الخلاف في سقوط أصل القتل بكفء[٥] على أصل سيأتي سيأتي وهو [أن][٦] القتل في المحاربة يتمحض حقًّا لله تعالى أو لا؟ فعلى الأول يسقط أيضًا، وعلى الثاني وهو الأصحّ لا.

وحكى الإمام، والفوراني طريقة قاطعة وهي التي أوردها العراقيون -رحمهم الله-، والبغوي[٧] والمصنف في الوجيز[٨] قال الإمام[٩] -رحمه الله-: "ولا ينكر ضعف [وجه] [١٠]

---

(١) انظر: مختصر المزني : (ص ٣٤٧).

(٢) انظر: موسوعة الأمّ (ج٧ص٥٧٢).

(٣) انظر: مختصر المزني: (ص٣٤٧).

(٤) قال الرّوياني –رحمه الله-: (فجعل من شرط سقوطها بالتوبة أن تكون قبل القدرة عليهم، وإن تاب بعد القدرة عليه سقطت هذه الأحكام، وبقي القتل مستحقّا غير متحتم، ويكون إلى مشيئة الولي فإن شاء قتل، وإن شاء عفا عنه على مال، وإن شاء عفاء عنه على غير مال).
انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٢٩)، وروضة الطالبين (ج٧ص٣٦٧) ٠

(٥) وقال الرّوياني -رحمه الله-: (وهو الأصح يعتبر فيه التكافؤ؛ لأنه قود، ولكنّه انحتم في المحاربة تغليظاً كالقطع المعلق بأخذ المال يعتبر فيه النّصاب في المحاربة كما يعتبر في غير المحاربة، وإن كان في المحاربة أغلظ يضم إليه قطع الرجل). انظر: بحر المذهب: (١٣ص١٢١).

(٦) في المخطوط: (أن أن)، فحذف المكرر.

(٧) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن العراقيون، والبغوي في كفاية النبيه: (ج١٧ص٣٩٤).

(٨) انظر: الوجيز: (ص٤٢٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٣٠٨/١٧)، والحاوي الكبير (١٣ص٣٦٦)، والوجيز (ص٤٣٩)، والعزيز والعزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٦٢).

(١٠) في المخطوط: (ففيه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

الأولى ولكنه قياس ما ستعرفه من التفاريع [يحمل][(١)]ما ذكرناه إذا كان المقتول يكافئ القاتل القاتل فلو كان لا يكافئه وقلنا إنه يقتل به يسقط جزمًا صرح به القاضي أبو الطيب، والبغوي، وعلية ظاهرة؛ فإنا إنما نقتل به بناءً على محض القتل لله.

وقوله: (**ويسقط بها الصلب وقطع الرجل**)،

يعني لأن ذلك مما اختصت به المحاربة فكانت الآية شاملة له قطعًا.

وقوله: (**أما قطع اليد**) إلى آخره.

احترز بقوله: إذا كان المأخوذ نصابًا، عما إذا كان دون النصاب، وقلنا إنه يقطع به؛ فإنه يسقط وجهلوا حدا لإنه من خواص قطع الطريق، والوجه الأولى في الكتاب ينسب إلى أبي إسحاق [(٢)][(٣)] -رحمه الله-.

وقد اختاره الشيخ أبو حامد، والإمام النووي[(٤)] -رضي الله تعالى عنه[(٥)]، عنه[(٥)]، وبسط علية ما في الكتاب أن قطعها ليس من أحكام المحاربة؛ [بل][(١)] هو من

---

(١) في المخطوط: (فعلى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه، وقد شرح المختصر شرح مبسوطا، توفي بمصر سنة (٤٣٠)، وكان ذلك لتسع خلون من رجب، ودفن قريبًا من الشافعيّ -رحمه الله-.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، وطبقات الأسنوي (١٩٧/٢)، وطبقات ابن كثير (٢٤٠/١)، وطبقات ابن شهبة (٧/١).

(٣) انظر: ما نقله الرافعي عن أبي إسحاق في العزيز:(ج١١ص٣٦١).

(٤) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعي محيي الدين، فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة (الأربعون نووية)، وشرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، وعمدة المفتين، وتهذيب الاسماء واللغات، والتبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين توفي بنوي في ١٤ رجب سنه (٦٧٧هـ) ودفن فيها.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٣- ١٩٥).

(٥) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي حامد، والإمام النووي في كفاية النبيه : (٣٩٤/١٧).

أحكام أخذ المال على وجه يبعد الاحتراز عنه، الذي يشترك فيه المحاربة والسرقة وبهذا اعتبرنا فيه النصاب، والحرز، وإن كان كذلك كان القتل المستحق بالقتل، وعلى هذا يكون حكمه حكم القطع في السرقة وسنعرف حكمه والوجه الآخر ينسب في الشامل إلى أبي علي الطبري[٢]، وابن أبي هريرة[٣]، وفي الكافي[٤] إلى أكثر الأصحاب- رضي الله عنهم-.

أجاب في الوجيز[٥]، والتهذيب الخلاف المذكور ينشأ من قول أن الشافعي يُسقط الحد، هل يعني به الحد المختص بالمحاربة والواجب عليه بالمحاربة، فعلى الأول لا يسقط؛ لأنه باعتقاد أبي إسحاق لا يختص بها، وعلى الثاني يسقط وكلام المصنف- رضي الله تعالى عنه- يشير [إلى] [٦]، أن الخلاف نشأ من الاختلاف في الاختصاص أجيب عليك الثاني بأن هذا يخالف صورة السرقة، ولا يخفى عليك ما كمل به المصنف دليل غير سالم من نزاع

= (١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) الحسين بن القاسم أبو علي الطبري الفقيه الشافعي درس على أبي علي بن أبي هريرة، وبرع في العلم، وسكن بغداد، وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتابا في الجدل، وكتابا في أصول الفقه، ومات كهلاً ببغداد في سنة خمسين وثلاث مائة.

انظر: (ج٨ص٦٤٨).سير أعلام النبلاء : (ج١٢ص١٦٣).

(٣) نقل الرافعي – رحمه الله – قول ابن أبي هرير في العزيز فقال: (وعن أبي علي بن أبي هريرة، والطبري -رحمهما الله- أنه من خواصه لأن قطع اليد في المحاربة جزء من الحد الواجب، والموجب له أخذ المال مجاهرة، وقطع اليد في السرقة حد برأسه، والموجب له أخذ المال خفية١٠٠الخ).

انظر: العزيز شر ح الوجيز: (ج١١ص٢٦١).

(٤) قال: ابن الرفعة – رحمه الله -: (وقيل يسقط قطع اليد؛ لأنه من أحكام الحرابة، من حيث إنه لا يراعى فيه الاستخفاء في أخذ المال، وهذا قول ابن أبي هريرة، وأبي علي الطبري كما قال ابن الصباغ، أكثر الأصحاب كما قاله في (الكافي) وبه أجاب البغوي، وفي (الوجيز) وصححه في (الوسيط)، وكذلك الرافعي). انظر: كفاية النبيه (ج١٧ص٣٩٤).

(٥) انظر: الوجيز (ص٤٢٩).

(٦) في المخطوط: (إلى إلى) فحذف المكرر .

إذ حكينا عن رواية الإمام الماوردي[١] وجهًا أنه لا يكتفى بالرجل اليسرى ولعل الخلاف المذكور ثم من هاهنا أخذ.

وقوله: (**أما التوبة بعد الظفر**) إلى آخره.

يفهم أن القولين فيما نحن فيه أن الصلب، وفي بقية الحدود مأخوذان فيما نحن، وكذلك يقتضيه كلام الإمام[٢] والفوراني[٣]، والذي يقتضيه نظم المختصر[٤]" أن الأمر بالعكس إذ قال عقيب ما حكيناه من لفظه، ويحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة، وقال في كتاب الحدود : [وبه][٥] أقول.

ولا جرم لما حكى ابن داود ذلك قال: ففي سائر الحدود المختصة قولان هل تسقط بالتوبة أم لا ؟[٦] فحد قاطع الطريق بعد الظفر على هذين القولين، والذي اقتصر عليه العراقيون[٧] منهما: الأول، وبسط علة مافي الكتاب إنه لو لم يكن مابعد الظفرمخالف لما قبله لم يكن للتخصيص قبله فائدة، وقد خصص الله تعالى بالذكر فتعينت المخالفة، وما علل به المصنف مقابله يقتضي إلى حمل المقيّد على المطلق فإنه حمل مانحن فيه، وقد وردت

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٨).

(٢) انظر: كلام الإمام رحمه الله في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٤-٣١٥).

(٣) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن الفوراني في كفاية النبيه (ج١٧ص٣٩٥).

(٤) انظر: مختصر المزني : (ص٣٤٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المختصر : (ص٣٤٧).

(٦) قال النووي –رحمه الله-: (وإن تاب بعد القدرة لم يسقط على المذهب ، وقيل قولان ، وهل تؤثر تؤثر التوبة بعد إسقاط حد الزنى والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق ، وفي حقه قبل القدرة وبعدها؟ فيه قولان، الأظهر: لا يسقط وصححه الإمام، والبغوي وغيرهما وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزنى وقياسا على الكفارة . ورجح جماعة من العراقيين السقوط)

انظر: روضة الطالبين (ج٧ص٣٦٧).

(٧) انظر: ما نقله الإمام الرافعي عن العراقيّين في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٥٨)، وكفاية النبيه: النبيه: (ج١٧ص٣٩٣).

الآية مقيدة فيه على ما ورد [في آية] [١] السرقة، والمعروف حمل المطلق على المقيد لا عكسه. والفوراني ألحقه بما قبل الظفر؛ لأن ما يسقط بتوبته، أو بسبب غيرها فلا فرق فيه بين ما قبل الظفر، وما بعده، ألا ترى أن الرجوع بالإقرار عن السرقة لما كان منه يسقط استوى فيه الرجوع قبل الظفر وبعده، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه يبطل فائدة التقييد ، ولا جرم كان الصحيح أن يثبت الخلاف عدم السقوط، والفرق بين هذه الحالة والتي قبلها من جهة المعنى أن بعد القدرة عليه معترض للحد فيهم لقصد الدفع في التوبة، ولا كذلك قبل القدرة عليها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

وقول المصنف –رضي الله تعالى عنه– (**يجريان في جميع حدود الله**).

يفهم اختصاصهما فيما بعد الظفر كما في المحاربة ويقوي ذلك أن الإمام[٢] –رحمه الله– حكاها في قطع اليد إذا قلنا أنها لا تختص بالمحاربة، وأن الأصحاب أجروهما في سائر الحدود كالقطع في السرقة، وحد الشرب، والزنا وما حكيناه عن المختصر يفهم اختصاصهما بما قبل الظفر فإنه لم يتعرض عن حين ذكر مسألة الكتاب إلى هذه الحالة ثم يعقبها بقوله:[٣] ويحتمل أن يسقط كل [حق لله][٤] بالتوبة. أي كما يسقط بحدّ المحاربة فدل ذلك ذلك على ما ذكرناه.

ولا جرم قال الماوردي، وابن الصبّاغ[٥] أن القولين في سائر الحدود قبل الظفر، وما بعده فلا تأثير لها والفرق بينهما، وبين حد المحاربة حيث سقط في هذه الحالة جريا على المشهور أنفاً [ولأنّ توبة][٦] المحارب أبلغ في خلوص الطاعة [لخروجه][١] عن القدرة فقوي

---

(١) في المخطوط: (فيه الآية وفى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٧٠)، وانظر: ما نقله ابن الرفعة عن الماوردي ، وابن الصباغ في في كفاية النبيه: (ج١٧ص٣٩٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٧٠) .

حكمها في إسقاط الحدود عنه، فقد حكى القاضي الحسين[٢] ما أفهمه كلام المصنف، وصرح به الماوردي[٣]، وغيره طريقين في المسألة حيث قال: في باب حد الزنا أن بعض الأصحاب قال:" إذا تاب منه [قبل][٤] القدرة عليه يسقط قولاً واحدا، وإن تاب بعد القدرة فقولان".

قلت: وقد انطبق على ما أفهمه لفظ الكتاب، ولحصانة [كلامه][٥] في حد الزنا، وحكى طريق ثالثه وهي أحرى القولين على الاطلاق قال: وفي الصحيحة وعليها أقتصر هاهنا وكلام المصنّف أيضًا يفهم أن الراجح من القولين في سائر الحدود عدم السقوط/؛ إذ [١٧٩ /أ] هو الراجح كما ذكرناه في حد المحاربة بعد الظفر وهو ما صححه الإمام[٦]- رضي الله تعالى عنه- في كتاب الحدود؛ إذ قال: "إذا ثبت الحد عليه بالتنبيه ففي سقوطه عنه بالتوبة قولان للشافعي أصحهما أنه لا يسقط؛ إذ لو [اسقطناه] [٧] لصار ذلك ذريعة إلى إبطال حكم الحد، إذ الغرض منه الرجوع ولا يعجز مرتكب ما يوجب الحد عن إظهار التوبة ثم الحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر".

وعلى هذا أجرى المصنّف في الكتاب ثم وهو يقوي الإفهام الأوّل لكن الصحيح عند من جعل القولين قبل القدرة عليه السقوط إلحاقًا له بالمحاربة، وإذا جمعت بين الطرق **قلت**: في سقوط الحدود في غير المحاربة بالتوبة ثلاثة أقوال ثالثها أصحها إن وجدت قبل القدرة عليه أسقطت الحدّ[٨] في الحال وإلا فلا.

= (١) في المخطوط: (مخروجه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين في كفاية النبيه (ج١٧ص٣٩٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٧٠-٣٧١).

(٤) في المخطوط: (بعد)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣١٤).

(٥) في المخطوط: (كلاما)، والعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص١٨٧).

(٧) في المخطوط: (سقط)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) قال الإمام الماوردي – رحمه الله -: (فأما الحدود المستحقة في غير الحرابة فقد اختلف قول =

وقد تعرض الإمام[١] -رحمه الله- هاهنا لسؤال، وجواب؛ فقال: "لو قال قائل: ليس لسقوط الحد ذكر في آية. السرقة، والمذكور منها إنما هو المغفرة بعد التوبة في حد السرقة قيل: جوابه لم يجي في التوبة قبل الظفر في آية المحاربة أيضا ذكر الحدود وسقوطها، ولكن ذكر المغفرة في الموضعين في العقوبات الثابتة لله[تعالى ظاهر في إسقاطها]"[٢].

قلت: وفي هذا نظر من حيث أن المحاربة امتازت بالاستثناء الدال على نقيض ما

= الشافعي في سقوطها بالتوبة على قولين أحدهما: لا تسقط بالتوبة، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني : وهو أظهر أنها تسقط بالتوبة كالحرابة لقول الله تعالى في الزنا﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾ النساء: ١٦، وفي قطع السرقة: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ ﴾ المائدة: ٣٩؛ ولقول النبيّ ﷺ ((التوبة تجب ما قبلها))، ولأنّ حدود الحرابة أغلظ من حدود غير الحرابة، فلما سقط بالتوبة أغلظهما كان أولى أن يسقط أخفهما، ولأن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها). انظر : الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٧٠).

قلت: هذا الترجيح غير معتمد عند الشافعي، ونص النووي على أن سائر الحدود غير الحرابة لا تسقط بالتوبة ، فقال : ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر وصححه الإمام والبغوي وغيرهما، وهو منسوب إلى الجديد ولإطلاق آية الزنا، وقياسا على الكفارة).

انظر: (مغني المحتاج (١٨٤/٤)، والروضة الطالبين : (ج٨ص٣٦٧).

وقال الإمام الرافعي – رحمه الله -: (والأصح على ما ذكره الإمام، وصاحب (التهذيب) وغيرهما ، ويُنسب إلى الجديد، وبه قال أبوحنيفة : أنها لا تُوثر، واحتج له بأن قوله- تعالى-في آية الزنا: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾النور: ٢، مطلق، وكذا قوله ﷻ في السرقة: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨، ولم يفرق بين ما قبل التوبة وما بين ما بعدها. وأيضًا فإن الكفارة لا تسقط بالتوبة، فكذلك الحدود التي هي كفارات).

انظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٩٥/١١.

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٥).

(٢) في المخطوط: (ظاهره إسقاطها)، والمثبت من المصدر السابق.

يشبه منه كما قررناه، وذلك تعرض لإسقاط الحدود ولا كذلك آية السرقة ونحوها، ولا يرد عليه كون الجديد من مذهب الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- أن المولي إذا جامع يجب عليه كفارة اليمين التي حلف بها، وإن كان الله قد ذكر بعد التوبة المغفرة؛ لأن الكفارة ليست من العقوبات، وذكر المغفرة فيها يرجع لما هو يأثم به وهو عدم الوطء، ولا كذلك ما نحن فيه، والله أعلم.

وقوله: **(وقال القاضي)** إلى آخره.

هو أيضًا مما يؤكد ما قلناه أن كلام المصنف يقتضيه وهو مسبوق لاشتراطها صلاح العمل على القول بقبول التوبة بعد الظفر فيما نحن فيه، وفي حد السرقة وغيرها فإن آية السرقة كما دلت على اعتبار ذلك، كذلك آية الزنا قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾[(١)] وحد الشرب يلتحق بهما، وما قاله القاضي قاله العراقيون وغيرهم كما ستعرفه، لكن الإمام قال بعد حكاية قول القاضي: "إن الأصحاب [مجمعون][(٢)] على أنا إذا حكمنا [بأن][(٣)] التوبة تُسقط الحدود، فمجرد إظهارها كاف، [وهو][(٤)] بمثابة إظهار الإسلام تحت ظلال السّيوف"[(٥)]، كيف وقد مرت به؟! **قال** ﷺ: «**الإسلام يجبُّ ما قبله، والتوبة تجبُّ ما قبلها**»[(٦)].

---

(١) سورة النساء:[آية ١٦].

(٢) في المخطوط: (محقون)، والمثبت من نهاية المطلب (ص٣١٥).

(٣) في المخطوط: (على أن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (ص٣١٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١ / ١١٢، رقم ١٢١) ولفظه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»، وأحمد (٢٩/٣٦٠ رقم:١٧٨٢٧) كلاهما من طريق عمرو بن العاص رضي الله عنه وإسناد أحمد صحيح على شرط مسلم، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١/٤٤٢)، والحاكم (٣/٢٩٧-٢٩٨ و٤٥٤)، والبيهقي في "السنن"(٩/١٢٣) وفي "الدلائل"(٤/٣٤٦- =

قلت: لكن هذا يبطل فائدة قوله تعالى في آية السرقة ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾[١] وفي آية الزنا ﴿وَأَصْلَحَا ﴾[٢] مع أن الآيتين هما العمدة في سقوط الحد بالتوبة، فلو لوحظ عموم قوله ﷺ: «**والتوبة تجبُّ ما قبلها**»[٣] لكان حكمه ما قيد به الآية متعينًا، وبذلك يحصل وجهان فيما إذا وجد بعد التوبة بالظفر وقلنا بها يسقط الحد في أنه هل يشترط معها إصلاح العمل ليبن به صحتها أم لا يشترط ؟ [٤].

وقوله: (**وعلى الجملة**) إلى آخره.

أشار به إلى اختيار أمر متوسط في المسألة وهو أنه إذا لم يطلع عليه ويقدر إلا بعد توبته، وحسن حاله، وإصلاح عمله، فلا يقام عليه الحدّ بسبب ما جرى في الجاهلية[٥]

= ٣٤٨)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير عن عبد الله بن محمد الجُعفي الْمُسنَدي عن يعقوب ابن إبراهيم، بهذا الإسناد فيه قصة احتضار عمرو مطولة "(٣١٢/٢).

(١) سورة المائدة، آية ٣٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٦.

(٣) سبق تخريجه(ص١٥١).

(٤) قال الرّوياني –رحمه الله–: (وأما في غير المحارب لا تسقط حدود الله تعالى بمجرد التوبة، ولكن لو تاب وأصلح عمله ومضت مدة على ذلك هل تسقط التوبة بعد إصلاح العمل؟ فيه قولان ففي المحارب لا يشترط إصلاح العمل، وفي غيره يشترط ذلك).

انظر: بحر المذهب : (١٣٠/١٣)

وقال الإمام الجويني : (وإذا قلنا بقبول التوبة بعد الظفر، فنفس إظهار التوبة لا يُسقط الحد حتى ينضم إليها إصلاح الحال، وكذلك القول في سائر الحدود إذا قلنا: إنها تسقط بالتوبة).

انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ص٣١٤)، وقال النووي : والصحيح ما سار اليه سائر الأصحاب من عدم اشتراط إصلاح العمل. انظر : روضة الطالبين : (ج٧ ص٣٧٦).

(٥) قال ابن الصلاح – رحمه الله –: قوله: (ثم ظهر تقواه وحسنت حاله، امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية) هذه الجاهلية يتعين حملها على جاهلية الجاهل المسلم، لا على جاهلية الكافر، فإن تلك لا تعتبر في ثبوتها ما ذكره من ظهور التقوى وحسن الحال، بل مجرد إظهار الإسلام، وإن كان تحت ظلل السيوف تسقط المؤاخذة بما قبله، –والله أعلم–).

انظر: شرح مشكل الوسيط :(ج ٤ص٥٧).

ويعني بها: جهله بعظمة الله تعالى الذي جرأه على أقتراف ذلك، وحجته ما سلف من آي الكتاب فإن تاب عنه أخذه لإقامة الحد فيقام حكمه عليه لأنه سبيل إلى قبول ذلك منه في الحال؛ لأنها منه، ولا سبيل إلى معرفة صحّته إلاّ باختباره وهو ضعيف؛ لأجل ما ذكره؛ فتعيّن إقامة الحدّ عليه.

قلت: وهو فيما صدر به الكلام موافق من وجب عليه حد الزنا والسرقة والشرب فتاب وأصلح ومضى عليه سنة أي قبل الظفر به سقط عنه الحد في أحد القولين وهو ما قال البندنيجي إنه المذهب وصحته في الحاوي[١] والمهذب[٢] وما قاله آخرًا لأجل التعذر موافق للإمام فإنه قال[٣]: سبيل التفريع على ما ذكره القاضي على أن من أظهر التوبة

---

(١) قال الإمام الماوردي -رحمه الله -: (فإذا ثبت أن للتوبة تأثيراً في إسقاط الحدود في الحرابة وغير الحرابة فالتوبة مختلفة فيها فتكون في الحرابة بإظهارها قولاً حتى يقترن بها الكف وإن لم يقترن بها إصلاح العمل، ولا تكون التوبة في غير الحرابة بإظهارها قولاً حتى يقترن بها إصلاح العمل في زمان يوثق بصلاحه فيه. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: نص، والثاني: معنى.

فأما النص فقوله تعالى في الحرابة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولم يشترط الإصلاح فيها، وقال في غير الحرابة في آية السرقة: **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩]، وفي آية الزنا: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦] بشرط الإصلاح فيها. وأما الفرق بينهما في المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أن المحارب مجاهر فقويت توبته، وغير المحارب مساير فضعفت توبته.

والثاني: أن التقية منتفية عن توبة المحارب لخروجه عن القدرة فزالت التهمة عنه إن تظاهر بها بخوف وحذر والتقية متوجه إلى غير المحارب لدخوله تحت القدرة فلحقته التهمة في الظاهر بها من خوف وحذر حتى يقترن بها من إصلاح العمل ما تزول به التهمة) .

انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٧٠-٣٧١).

(٢) انظر: المهذب: (ج٥ص٤٥٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٥).

امتحناه سرّا وعلنا، فإن ظهر الصلاح في أعماله، حكمنا بسقوط الحدّ، وإن بدا نقيض ذلك، فالتوبة لا تُسقط الحدّ، ثم قال[١]: "وهذا كلام مضطرب؛ فإن هذا التائب إن حُبس، كان محالاً، فإن خلي سبيله، فكيف يتبع وكيف يقصد صلاحه؟ وهل هو [مرعي][٢] في قبيل ما تاب [عنه][٣] أو في جميع الأحوال؟

فأنا أقول: ذكره التّوبة [المجردة][٤] قبل الظفر يدل على سقوط الحد بها، وذكر التوبة مع إصلاح العمل يدل على أن [المغفرة][٥] باطنة، والحدود مقامة، والوجه الصحيح منع قبول التوبة إلا في حق المحاربين[٦]، وتنزيل [الكلام][٧] على الآية المطلقة والمقيدة على ما ذكرناه.

قلت: والكلام في ذلك محال؛ إذ يجوز أن يقال: فما أورده على كلام القاضي أن دعوى استحباب حبسه صحيحة فإنه لا يتأتى معه معرفة صلاح السريرة؛ فإن المعصية إما متعذرة مع الحبس، أو ممكنة؛ فإذا عرف أنه حبس ليطلع على شأنه فيها تكلف لأجل ذلك.

وأما قوله: **(وكيف تتبع أحواله)**[٨].

فيقال في جوابه: كيف نتبعه؟ ومعرفه حالة تتلقى مما ذكره الأصحاب في المجهول

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (حرمي)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (عليه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (المخرجة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (المعرفة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما استقرّ عليه المذهب هو ما قاله الإمام، من قوله: (إن الصحيح قبول التوبة في المحاربين قبل القدرة عليهم وسقوط الحد بها، وعدم سقوط الحدّ بها في غير المحاربين).

انظر: الشرح الكبير (٢٥٨/١١)، وروضة الطالبين:(١٥٨/١٠).

(٧) في المخطوط: (الكتاب)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣١٥).

(٨) في المخطوط: (وكيف يعرف حاله)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩٩).

العدالة إذا أراد القاضي أن يسأل عنه بأصحاب مسائل.

وأما قوله[١]: وهل هو مرعي في قبيل ما تاب عنه، أو في جميع أحواله.

فيقال في جوابه: بل في قبيل ما تاب عنه فقط؛ لأن التوبة عندنا تقبل التجزئة فتصح توبته عن شيء مع احترازه على غيره من المعاصي، وبذلك يندفع ما اعترض به على كلام القاضي، وابن الصباغ جعل معنى قوله: (**وكيف نتبع أحواله**) أي مع أن فيه تجسس، باتباع العثرات.

قلت: وهذا يجوز أن يعكس فيقال: التتبع للاطلاع على المحاسن التي يدوم معها الاعتراض عنه.

وقوله: فيما اختاره أن ذكر التوبة مع إصلاح العمل يدل عليه أن المغفرة باطنة ، والحدود مقامة أن يمشي له في آية السرقة فلا يمشي له في آية الزنا[٢] وهي قوله/ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾[٣]. [١٨٠ /أ]

وقوله: (والصحيح) إلى آخره.

هو نتيجة ما قدمه، وقد عرفت ما فيه وعرفت أيضًا ما هو الصحيح عند غيره.

وقوله: (وتنزيل الكلام) إلى آخره، هو معطوف على ما إذا ادّعى أنّه الصحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ص٣١٥).

(٢) قال الإمام – رحمه الله –: (ومما تعرض له بعض المحقّقين أن الله تعالى ذكر توبة المحارب قبل الظفر، ولم يقيده بالإصلاح، فقال تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ المائدة: ٣٤، وذكر التوبة بعد آية السرقة، وقيدها بالإصلاح، فقال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ ﴾ المائدة: ٣٩، فالتوبة المجردة قبل الظفر تُسقط الحدود على التفصيل المقدم من غير إصلاح الحال، وإذا قلنا بقبول التوبة بعد الظفر، فنفس إظهار التوبة لا يُسقط الحد حتى ينضمّ إليها إصلاح الحال، وكذلك القبول في سائر الحدود إذا قلنا: أنها تسقط بالتوبة).

انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٤).

(٣) النساء آية :١٦.

ثم اعلم أنّ ظاهر ما حكيناه عن الأصحاب –رحمهم الله– مؤذن بأن خلافهم في إقامة الإمام الحد عليه عند صدقه التوبة، وإطلاق الإمام على الأمرين، وأما سقوط ذلك عنه في نفس الأمر مما بينه وبين الله تعالى إذا كانت التوبة صحيحة فلا نزاع فيها، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: قول الإمام(١) –رضي الله تعالى عنه–،" وذكر التوبة مع إصلاح العمل يدل على أن المغفرة باطنة والحدود مقامة. ففارق بين ما في نفس الأمر والظاهر".

والثاني: قول الشافعي(٢): "ونحن نحب لمن أصاب حدًّا لله تعالى، أن يتّقي الله تعالى ولا يعود، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو موجود من قوله ﷺ مرة: «**من [أصاب منكم]**(٣) **من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقيم عليه[كتاب الله تعالى]**(٤)»(٥)، وفي هذا الحديث أيضًا تفرقه فيما بين الباطن والظاهر،

---

(١) انظر : نهاية المطلب:(ج١٧ص٣١٥).

(٢) انظر : الأم : (ج٦ص١٤٩).

(٣) في المخطوط: (من ارتكب)، والمثبت من موطأ الإمام مالك : (ج٢ ص٨٢٥).

(٤) في المخطوط: (حد الله تعالى)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه،: (ج ٢ ص٨٢٥)، وأخرجه الشافعي في (باب الحدود كفارات) : (ج٦ ص١٤٩)، وقال الشافعي هذا حديثٌ منقطعٌ ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفهُ ويقولُ بهِ فنحن نقولُ بهِ.، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار:(٣/٧٣، رقم١٧٥٠٩)، وصححه ابن السكن، وذكره الدار قطني في "العلل"، وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلا، والمرسل أشبه.
تنبيه: لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في "النهاية"، قال: إنه صحيح متفق على صحته، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم. انظر: التلخيص الحبير : (ج٤ص١٦٤).
وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته:(١/٩٣، رقم ١٤٩) عن ابن عمر.

ولأجل ذلك قال الأصحاب- رضي الله تعالى عنهم-[١]: إن الإمام إذا حضر بين يديه المتهم بالسرقة يستحب [له أن][٢] يعرض له بأن لا يقر كما حكينا فكذا في كتاب السرقة، ولولا أنه يسقط باطنًا بالتوبة لما جاز لهم ذلك؛ لأنه إعانة على ترك واجب.

نعم الإمام- رضي الله عنه قال- في كتاب السرقة حين ذكر أنه قد يستدل به من يرى التوبة تسقط الحد، وأن شيخه كان يقطع بأنه لا يجب إظهار موجب الحد للإمام، وفي هذا احتمال عندنا إذا قلنا أن الحد لا يسقط، ولكن ما ذكره يفسره الحديث، ثم مقتضى طريقة أن التوبة تسقط تبعية الآخرة بين العبد وربه، لكن إذا ظهر استحقاق الحد عند الإمام فترد التوبة على القول الأصحّ يرجع إلى عدم التقيد بها مع اتخاذ الفجرة إظهار التوبة ذريعة لدرء الفاحشة.

وقال[٣] في حدّ الزنا لَمّا ذكر أن الحديث: "فإنه يدل على سقوط الحد بالتوبة في الباطن؛ أنه لا يمنع أن يكون كذلك إلحاقًا لتوبة المستتر الذي لا يبدي صفحته بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به"، وفي كلام البندنيجي -رضي الله تعالى عنه- في كتاب الشهادات ما يشير إلى تقوية ما أبداه الإمام من الاحتمال، وقد ذكرناه ثَمّ فليطلب منه.

واعلم أنّ الأصحاب أطلقوا القول في قبول التوبة بعد الظفر، ولم يفرقوا بين أن يكون قد ثبت الحد عليه بالبينة، أو بالإقرار.

وصرح في الوسيط[٤] في حدّ الزنا بإجرائها في الحالين، والذي يظهر أن يقال إنه

---

(١) قال العمراني -رحمه الله-: (قال: أكثر أهل العلم، فإن رجع عن إقراره سقط عنه القطع)، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: (٤٨٢/١٢) مسألة إقرار السارق.

(٢) في المخطوط: (أن له أن)، وحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) قال أبو حامد -رحمه الله-: (ثم هذا إنما ينفع فيما يثبت بالإقرار فإن ثبت بالشهادة لم ينفعه شيء إلا التوبة وفيه قولان:
أصحهما: أنه لا يسقط إذ يصير ذلك ذريعة. =

يسقط جزما إذا ثبت بالإقرار لأن باب إسقاط الحد عنه غير مسند بجواز رجوعه عنه، فإذا لم يسلكه مع القدرة وعدل إلى إظهار التوبة من الجريمة لم يمكن فيها فشأنه حاله بعد الظفر حاله قبله، ويشهد له أنه عليه السلام في قصة ماعز: «**فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»(١)، وكان قد ثبت الحد عليه بالإقرار، ولأجل ذلك لا يحسن أن يستدل بالخبر المذكور على قبول توبته بعد الظفر مطلقًا، نعم إن قلنا إن التوبة قبل الظفر لا تقبل، فكذا في صورة الإقرار أيضًا لا تقبل، والإمام أبطل الاستدلال بالخبر على عدم قبول التوبة بعد الظفر وبطريق آخر يقال: إن التوبة فيه محمولة عند بعض الشراح على الرجوع عن الإقرار؛ فإن أصل التوبة في اللسان الرجوع.

= والثاني: أنه يسقط كما يسقط عن قطاع الطريق إذا تابوا قبل الظفر بهم كما ورد به القرآن وفي توبته بعد الظفر به أيضا قولان والهرب لا يبعد أن يؤثر على رأي وإن ثبت بالشهادة).

انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٤٤٨).

وقال الإمام –رحمه الله–: (وإن تاب بعد الظفر، ففي سقوط العقوبات مما يختص بقطع الطريق وما لا يختص به قولان، وأجرى الأصحاب هذين القولين في سائر الحدود كالقطع في السرقة، وحد الشرب، والزنا) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب رجم ماعز بن مالك (١٤٥/٤، رقم ٤٤١٩)، والترمذي في جامعه باب ما جاء في درء الحد (٢٢/٤، رقم ١٤٢٨) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخرجه أحمد في مسنده: (٣٢٢/٢٤) عن نصر بن دهر الأسلمي، وفي إسناده هشام بن سعد المخزومي المدني قال فيه يحيى مرة: ليس بشيء. ومرة: ليس بذاك القوي. ومرة: ضعيف. قال: وكان يحيى القطان لا يكتب عنه. وقال أحمد: ليس هو بمحكم الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو عبد الله الحاكم: لين. قال: وقد احتج به مسلم. (و) قال (عبد الحق) : هذا إسناد لا يحتج به.

انظر : البدر المنير (ج٨ص٦٢١).

وصححه الألباني انظر: مشكاة المصابيح :(١٠٦٠/٢)

قال[١]: (**الحكم الثاني: أن هذا القتل قد ازدحم عليه حق الله تعالى، ولأجله تحتم، وحق القتيل؛ معصوم، ولا شك [في]**[٢] **أنه [إذا]**[٣] **[قتل]**[٤] **خطأ، أو شبه عمد، فلا يقتل**[٥]**، وإن تمحض العمد[فقد]**[٦] **تعلق به حق الله تعالى قطعًا [فإنه]**[٧] **يقتل وإن عفا ولي القتيل، ولكن هل يثبت[القتل]**[٨] **مع حقّ الله تعالى؟ للشافعي فيه قولان**).

الإشارة بهذا إلى القتل[٩] المذكور في الفصل قبله لا إلى المذكور في الحالة الثانية؛ فإنه لو أراد ذلك لقال: إن ذاك القتل وازدحام المولي عليه لاحقاً فيه وبسط ما استدل لحق العبد أنه في مقابلة قتل أو في معصوم الدم فكان كالقتل في غير المحاربة، وعبارة المصنّف هاهنا[كعبارته] [١٠] في البسيط وعلى قوله: (**وحق القتيل**) مناقشة وأن الحق فيه لولي القتيل لا إلى القتيل، ولا يتخيل في الجواب عنه إن بناه على أن القصاص سبب للقتل ابتداءً ثم تنتقل إلى وليه؛ لأن ذلك وجه بعيد. نعم إن يجوز أن يقال: القصاص مشروع في الأصل لعصمة القتيل فإن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل أنكف عن القتل فالحق به للقتيل بهذا الاعتبار.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩٩-٥٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق٠

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق٠

(٤) وقوله: (جرح خطأ) ولعلَّ الصواب ما أثبته.

(٥) وتكون دية القتيل على عاقلة القاتل. انظر: الروضة (١٠/١٦٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج٦ص٤٩٩-٥٠٠).

(٧) في المخطوط: (وإن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (إلى القتيل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) يعني القتل الذي يعاقب به قاطع الطريق إذا اقترف مايوجبه٠).انظر: المصدر السابق

(١٠) في المخطوط: (لعبادته). ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

وقوله: (**ولا شك أنه إذا [قتل][١] خطأ، أو شبه عمد فلا يقتل**) .

وجوابه: أنا إن نظرنا فيه إلى حق الله تعالى لمشابهة الحدود فهي لا تجب على المخطئ فكذا هاهنا، وشبه العمد يلحق بالخطأ فيه. وإن نظرنا إلى حق العبد فيه فهو لا يوجب القتل كما مرّ في موضعه، وكذلك انتفى القتل ووجبت الدّية على العاقلة؛ لأن ذلك يوجب حق الآدمي عند انتهاء القتل الذي لم يوجبه غيره.

وكيفية الخطأ أن يرمي إلى شخص ليقتله لأجل أخذ ماله فيقع ذلك في غيره، وشبه العمد لا يخفى[٢].

وقوله: (**وإن تمحض العمد**) إلى آخره .

أشار بقوله قطعًا إلى أن هذا محل تعلق حق الله به وهو المعني بالتحريم، وقد استدل له بأن كل جرم إن أوجب عقوبة في غير المحاربة قطع اليد وفيها أوجب قطع اليد، والرجل، ولا تغليظ في القتل إلا بجريمة، ومنهم من تمسك فيه بقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[٣]؛ فإنه أمر أمر مقيد [بشرط][٤] فكان ظاهر الإيجاب[٥]، وقد اعتبر البندنيجي[٦] في تعليق حق الله تعالى بالقتل العمد وأن يكون قد صدر لأجل أخذ المال، فلو صدر لا لأجل أخذ المال لم يتحتم القتل فيه.

---

(١) في المخطوط: (جرح)، وهو في الوسيط أيضا، ولعل ماأثبته هو الصواب.

(٢) قال الرافعي – رحمه الله –: (قاطع الطريق إذا قَتل في قطع الطريق خطأ، بأن رمى إلى شخص فأصاب غيرهُ، أو قتل شبه عمد، لم يلزمه القتل، وتكون الدية على عاقلته).
انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٦٢)، وروضة الطالبين (ج٧ص٣٦٨).

(٣) سورة المائدة: (آية٣٣).

(٤) في المخطوط: (بشطر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) قال الإمام الرافعي –رحمه الله –: (وإن قتل عمداً، فقد سبق أنه ينحتم قتله، وما حال هذا القتل؟ القتل؟ فيه قولان : اختلفوا في التعبير عنهما فقالت طائفة: وهو الأصح هذا القتل فيه معنى القصاص؛ لأنه قتل في مقابله قتل، وفيه معنى الحدود؛ لأنه لا يصحّ العفو عنه، ويتعلق استيفاؤه بالسلطان، لا بالولي ...الخ). انظر: العزيز: (٢٦٢/١١)، وروضة الطالبين : (ج٧ص٣٦٨).

(٦) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي في الكفاية: (ج١٧ص٣٩٤).

قلت/: ويتصور ذلك بما إذا لم يمانعه على ما قاله فقتله، أو قتله بعد أخذ المال فلفظ [١٨١ /أ] الشافعي –رضي الله تعالى عنه– في «الأم»[١] يشير إلى اعتبار ذلك، أذ قال: " وأحفظ عن أهل العلم قبلنا أنه قال: يقتلون على غير الغيلة ولقوله هذا وجه، وإن كنتُ أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره؛ لأن دم القاتل لا يحقنُ بعفو الولي ؛ لأنه حدّ من حدود الله، وإنما استخير الله فيه" .

قلت: ومن هذا ينشأ نظرفي أنا هل نعتبر في تحتم القتل كون المال الذي قتل لأجله نصابًا في حرز مثله على المذهب فيهما، أو، لايراعى ذلك بل يتحتم إذا وجد لأجل ذلك يطلق المال من حرز، وغير حرز فإن اعتبرنا ذلك في القطع فيه، والأشبه الأول؛ لأن التحتم في هذا المقام [بقطع] [٢] الرجل في ذلك المقام، وسيظهر لك أنه في التفريع كما ستعرفه إن شاء الله تعالى، لكن الماوردي مصرح بأنه إذا انظم إلى القتل، وهل يجري عليه حكمها إذا انفرد عن القتل فيه وجهان[٣].

وقوله: (**ولكن هل يثبت [القتل مع][٤] حق**) إلى آخره.

اتّبع فيه الإمام لكن المصنف –رضي الله تعالى عنه– كالمصرح بأن القولين غير منصوص، وكلامه مصرح بأنهما مستخرجين من أصول المذهب، وأشار به إلى أن للشافعي قولان في بعض الصور منها بأخذ ما ذكره من القولين هاهنا، وقد أشار في الذخائر إليهما فقال[٥]: إن الخراسانيين استخرجوهما من القولين فيما إذا قتل في المحاربة، ولا يقال به في غيرها، وستعرف ما يرد على ذلك عند ذكر المسألة؛ فالقاضي الحسين –رضي الله تعالى

---

(١) انظر: موسوعة الأمّ (ج١٢ص٥٧٤)٠

(٢) في المخطوط : (القطع) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٥-٣٦٦).

(٤) في المخطوط: القتل)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٠).

(٥) لم أقف عليه.

عنه- في باب القصاص بالسيف[١]، وغيره أطلق حكاية القولين، وكلام المصنّف وشيخه صريح في أنّ حقّ الله تعالى يسقط حقّ الآدميّ على قول، وفي آخر لا يسقط؛ بل يجمعه معه ويكون القتل بمجموعهما.

والفورانيّ -رضي الله تعالى عنه- يقول[٢]: هذا القول لمحض حقّ الله تعالى، أو لحقّ العبد؟ فيه قولان، وغيرهم يقولون: الازدحام موجود (لكن أين الحقين [يغلب] [٣]فيه القولان).

وهذه العبارة هي التي صححها الإمام الرافعي[٤] -رضي الله تعالى عنه-، ووجه القول[هو تغليب][٥] حق الله تعالى، او تمحيضه على ما قاله الإمام فإنه لا يصح العفو عنه[٦]، ويتعلق استيفاؤه بالإمام –أي بدون الطلب الولي فيه- أشبه الحدود وزاد القاضي -رحمه الله- في باب القصاص بالسيف وغيره أمراً ثالثاً ، وهو أنه لو قتله أجنبيّ القصاص عليه.

قلت: لكني قد قلت في الكفاية[٧] في باب من لا تجب عليه الدية بالجناية عن الماوردي أن لولي المقتول قتله بدون إذن الإمام، ووجه الإمام القول المقابل له وهو الأصحّ = بإنه لو قتل في

---

(١) انظر: مختصر المزني (ج٨ ص٣٤٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٤) انظر: العزيز: (ج١١ص٢٦١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قال الروياني – رحمه الله -: (إذا قتل في قطع الطريق قد ذكرنا بأنه يقتل حتما ولا يجوز للولي أن أن يصالح عنه على مال، وقال بعض العلماء: للولي العفو والمصالحة على مال وهذا غلط لما ذكرنا؛ ولأن الله تعالى قال: (أن يقتلوا) فأوجب القتل وحتمه؛ ولأنّ كلّ معصية وجبت بها عقوبة في غير المحاربة وجبت بها زيادة عقوبة عند المحاربة لأخذ المال ولا زيادة هنا إلا بانحتام). انظر: بحر المذهب (ج١٣ص١٢١).

(٧) انظر: كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٨٤).

غير المحاربة لثبت القصاص للآدمي فيبعد أن [يبطل حقه بوقوع][١] القتل في المحاربة.

ولنا اختلاف قول في أنه إذا اجتمع حق الله تعالى، وحقّ الآدميّ يغلب حق الآدمي أم لا؟ فكيف ينتظم [هنا][٢] [إبطاله][٣] بالكلية، ويقال بناء على هذا القول: إن أصل القتل في مقابلة القتل والتحتم حق الله تعالى.

قلت: وهذا ما اقتصر عليه المصنّف في الحالة الثانية إذا اقتصر على القتل حيث يقتل وليس به زيادة تغليظ إلا أن يكون القتل متحتمًا، لكن ما ذكره الإمام الرافعي[٤] من التعليل التعليل يحسن أن يعلل به القول الذي حكاه المصنف دون الذي حكيناه عن غيره؛ فإنه لا يلزم من يغلب حق الله إبطال حق الآدمي بالكلية، وقد ذكرنا أن ذلك هو الصحيح وحينئذٍ يكون بأحد القولين أن حق الله إذا اجتمع مع حق الآدمي أيهما يغلب؟ ولا يأتي القول الثالث هاهنا لعدم إنكاره، لكن لو صح هذا لزم منه أن يكون الصحيح القول الأول؛ لأنّ الصحيح تقدّم حقّ الله تعالى والصحيح هاهنا هو الثاني لما ذكرناه.

---

(١) في المخطوط: (يحبط حقه له نوع)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (أبطال أمثال)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

قال[١]: (**وتظهر فائدة القولين في خمس مسائل:**

إحداها: لو قتل ذميًّا، أو عبدًا، أو أمة، أو من [لا][٢] يكافئه بالجملة فإن محضنا حق الله تعالى: قُتل، وإن قلنا: فيه قصاص لم يقتل[٣]، وكذا لو قتل عبد نفسه. قال القاضي: يُخرج على القولين، وقطع الصيدلانيّ بأنه لا يقتل وإن جعلناه حدًّا؛ لأنه [مملوكه][٤]، فلا يصلح [لمقاتلته][٥] ومخاصمته في القتال)[٦].

القولان فيما إذا قتل من يقاد به في غير المحاربة كما ضرب له من الأمثلة حكاهما العراقيون، ولا يحد في كونهما يؤخذان من المأخذ المذكور وإن كان المأخذ منهما أخذ، والأصحّ منهما كما قال البندنيجيّ -رضي الله تعالى عنه- أنّه لا يقتل به؛ لأن الأصل فيما نحن فيه أن كل معصية وجب فيها عقوبة في غيره غلظت فيه لأجل المحاربة من وجه واحد، وقد غلظنا في القود الجناية فلا يغلظ فيه من وجهٍ آخر فيسقط التكافؤ.

قلت: وقد نص عليه في المثال الأوّل في الأمّ[٧] فقال: "لا يحلّ – والله أعلم- قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره سواء قتل على مال يؤخذُ منه، أو على غير مالٍ"، وهذا القول نظير المذهب في كونه لا يقطع بسرقة ما دون النصاب، والقول الآخر يسقط التكافؤ، ومنه خرج ابن خيران أنه يقطع بأخذه بوجه من نصّه في ((الأم)) الذي أسلفناه.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: (واحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال : يقتلون وإن قتلوا عبداً، أو ذمياً على مال يأخذونه). انظر: موسوعة الأم :(ج١٢ص٥٧٤).

(٤) في المخطوط: (ملوك)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٠٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قال ابن الصلاح –رحمه الله-: "لأنه مملوكه، فلا يصلح لمقاتلته، ومخاصمته في القتال) يعني فلا يكون السيد محارباً بالنسبة إليه ، فلا يثبت عليه حكم المحارب بقتله، والله أعلم".

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص ٨٥).

(٧) انظر: الأم: (ج٦/٤٠)، والمختصر: (ص٣١٢).

وقوله: (**وكذا لو قتل عبد نفسه**)، حاصله يرجع إلى طريقين:

إحداهما: وهي طريق القاضي[١] تخريجه على القولين.

والثانية: وهي طريقة الصيدلاني القطع بعدم القتل.

وقد قال بالأولى ابن أبي هريرة، والثانية أبو إسحاق[٢]، وعليها اقتصر في «التهذيب» وعلة الأولى إلحاق ذلك بالكفارة[٣]؛ فإنها لما كانت حقًّا لله تعالى وجب على السيد له بقتل بقتل عبده، فكذا القتل هاهنا لما كان حقًّا لله تعالى صرفًا، أو مغلبًا وجب لقتل السيد [١٨٢/أ] عبده/ وكذا القتل هاهنا لما كان حقًّا لله تعالى صرفًا، أو مغلبًا وجب اختصاصها بالرفقة والأخذ إلا أن يكون مستأجر لخدمة بعض الرفاق، أو لغرض مأذونًا له من جهة السيد والسيد فله في الذب عنها كما قيده في البسيط والسيد قتله وهو لا يشعر بأنه عبده، وفي قتله في البسيط قال: لعل القاضي تخصيص بذلك وبسط علة الطريقة الأولى أنه إذا كان مملوكه فلا يكون السيد محاربًا بالنسبة إليه حكم المحارب بقتله وهو ملخص قول الإمام[٤]: "أنه لا يفرض [انحياز][٥] العبد من المولى.

[ومصيره][٦] إلى حزب الرفاق؛ فإذا وقع القتل به، فليس القتيل من حزبٍ هم على اللصوص، بل لو فرض فارض [أن][٧] المقتول مكاتبًا لهذا المحارب وهو في الرفاق فهو بموته

---

(١) قال الإمام – رحمه الله –: (وقد قطع القاضي بأنّ السيد يُقتل إذا قتل عبده).
انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٠٩).

(٢) وقال النووي –رحمه الله–: (ولو قتل عبد نفسه، فقال ابن أبي هريرة، والقاضي حسين: وهو على الخلاف، وقال أبو إسحاق: لا يقتل قطعا، كما لا يقطع إذا أخذ مال نفسه، واختاره الصيدلانيّ).
انظر: روضة الطالبين: (ج٧ص٣٦٩).

(٣) قال الإمام الجويني –رحمه الله–: (مسلك الصيدلاني، والقاضي قطع بما قدمناه، والحق القتل الواجب بالكفارة التي تجب حقّا لله تعالى). انظر: نهاية المطلب: (ج ١٧ص٣٠٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (الخيار)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط: (بمصره)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

بموته ينقلب [رقيقا][١]، ولو كان العبد مستأجرا فله أن يذب سيده عن الرفقة، ولكنه مملوك والقتل يتعلق برقبته".

قلت: وما ذكره الإمام –رضي الله تعالى عنه–[٢] في الطريقين يطرقه سؤال أما في الأمران ففي معنى قوله أنه لا وجه لاختصاص العبد بالرفقة إلا أن يكون مستأجرًا لخدمة بعض الرفاق، أو يكون مأذونًا [٣] فإنه يجوز أن يقال له وجه آخر وهو أن يكون مستعارًا لنقل المتاع وحفظه، أو مستأجرًا، ولعله المتعيَّن في التّصوير كما ستعرفه، وأمّا في الثاني ففي قوله[٤]:" إن المكاتب ينقلب قنًّا بالموت؛ لأن المصنّف في كفارة اليمين [ادّعى هو أيضًا][٥] أيضًا][٥] أنّ القنّ بالموت يزول عنه الرق، فإذا كان كذلك فكيف يعود المكاتب قنًّا به".

والوجه أن يلاحظ في فقه المسألة ما ذكره البندنيجي –رضي الله تعالى عنه– من أنه لابد في تحتم القتل الذي يظهر تعلق حق الله تعالى بالقتل من أن يكون القتل لأجل المال مع ملاحظ ما ذكرناه من اعتبار كون ذلك المال محرزًا بالمقتول، أو به يتحقق أن القتل لأجل آخر فإذا كان كذلك تعين أن تفرض المسألة فيما إذا كان العبد مستأجرًا على حفظ المال أو مستعارًا لذلك، ويكون الخلاف بين القاضي والصيدلاني يرجع إلى أصل سلف، وهو أن السيد إذا سرق ما هو محرزًا بلحظ عبده المستعار لذلك، أو المستأجر له هل يقطع؟ ينظر إلى أنه محرز عنه، أو لا يقطع؛ لأن لحظ عبده [المستعار] [٦]، لذلك، أو المستأجر له هل يقطع ينظر لا يصلح أن يكون إحراز عنه لكونه ملكه فالقاضي هو مقتول لأجل مال محرز عنه فأشبه ما لو قتل عبد غيره لأجل أخذ ما هو محرز به فتحتم القتل حينئذٍ لأجل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط نهاية المطلب: (ج ١٧ص٣٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) (أي من جهة السيد، والسيد قتله غير شاعر به). انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في المخطوط:(وربما هو أيضًا وعمر)، والمثبت هو المناسب كما في كفاية النبيه (ج١٧ ص٣٨٥). ص٣٨٥).

(٦) في المخطوط(المستأجر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق ٠

كونه جعله طريقًا لأخذ المال المحرز سواء أخذ المال، أو لم يأخذه، والصيدلاني يقول: لا يحصل الإحراز عن المالك بعبده فلم يكن قتله له طريقًا لأخذ مال محرز عنه فلذلك قطع بامتناع القتل وإن صح هذا المأخذ صح به ما أبديناه أوّلاً وتأكد، ولو كان المقتول في المحاربة مرتدًا ففي الحاوي[١] إذا لم يعلم القاتل بردته كان في قتله الخلاف الذي مر، وإن علم بردته فلا يقتل جزمًا؛ لأن قتله مباح.

قلت: وبذلك تتأيد طريقة القاضي؛ لأنّ العبد غير مضمون على سيده [كما أن المرتد غير مضمون على المسلمين][٢]، ومع ذلك خرج قتله بقتله عند الجهل بحاله على إطلاق مع أنه مباح الدم في نفس الأمر فكيف في العبد [مع أنه غير معصوم الدم] [٣]، في نفس الأمر؟ فظاهر والله أعلم.

(١) في المخطوط :(مع أنه غير معصوم الدم) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (كما أن المرتد غير مضمون على سيده) فحذف مكرره لينتظم معنى الكلام.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من كفاية النبيه (ج١٧ ص٣٨٥).

قال: (**الثانية إن مات القاتل وقلنا إنه تمحض حداً، فلا دية للقتيل، وإن قلنا: فيه حق لآدمي فله الدية**).

ما ذكره هو قضية ما حكاه من القولين، وقضية ما حكاه غير أن تجب الدية قولاً واحدًا[١]؛ لأنّ حقّ الآدمي لما يفارقه وإن غلبت بشأنه حقّ الله تعالى، ويؤيده أن الماوردي قال[٢]: "فيما إذا اجتمع على شخص قتل في الحرابة وقتل في غيرها، والقتل في غيرها متقدم قبله لها؛ فإن عفى عنه وليه قُتل في الحرابة وإن استوفاه كان [لولي][٣] [المقتول في الحرابة الدية][٤] وإن كان القصاص في حقه متحتمًا؛ لأن فوات القصاص يسقط به حقّ الله تعالى[في إنحتام القتل][٥] ولا يسقط حق الآدمي من الدية"

والموت في هذا المقام كاقتصاص ولي المقتول في غير الحرابة (**حدًّا، وإلا قتل بواحد وللآخر الدية**) فقهه ظاهر، والواحد الذي يقتل به هو الأول إن عرف، وإلا من خرجت له القرعة، والعراقيون قالوا بمثل ذلك لكنهم قالوا: هل يقتل بالأول، أو بالجميع؟ فيه وجهان[٦]، الأوّل منهما ينسب [في][٧] تعليق القاضي أبو الطيّب إلى ابن سريج ولآخر في

---

(١) قال الإمام – رحمه الله –: (فلو مات قبل أن يُقتل، فإن قلنا: يتمحض قتله حدا لله تعالى، فليس لولي الدم حق في تركته، وإن قلنا: حق الأدمي مشوب بحق الله تعالى، فإذا فات الحد بفوات محله، كان لأولياء القتيل أن يطلبوا الدية من تركة المحارب القاتل).
انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٧٤).

(٣) في المخطوط: (لقول الولي الذي به)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (الذي به)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) قال الإمام –رحمه الله–: (وإذا قتل جماعة، إن قلنا: يتمحض قتله حدا لله تعالى، لم يلزمه إلا قتله في مقابلة جميع القتلى، وإن قلنا: يشوبه حقّ الآدمي، فقتله يقع لواحد، فإن كان قتلهم على الترتيب، قتل بالأول، وللباقين ديات القتلى، فإن قتلهم دفعة واحدة، أقرع فيما بينهم، فيقتل بمن خرجت له القرع وللباقين الدية)). انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٠).

(٧) انظر : الحاوي الكبير : (ج١٢ص٢٧).

في الحاوي ينسب إلى الجمهور -رحمهم الله-[1]، ولو عفى الأول عن حقه ووليًّا له حق انتقل إلى من بعده كما هو متقرر في الجنايات، وفي «التهذيب» أنه لا ينتقل، وهذا الفرع قد استوفيت الكلام فيه في الجنايات؛ لأن المصنف ذكره ثم أيضًا فليطلب منه.

(١) في المخطوط: (إلى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قال[١]: (**الرابعة: لو عفا الولي على مال فلا أثر له إن [جعلناه][٢] حدًّا، وإلا [فله][٣] الدية، ويُقتل حدًّا، وهو كمرتد استوجب القصاص وعُفي عنه**).

معنى قوله: (**فلا أثر**) أي: في استحقاق ذلك؛ لأنه اعتاض بما لا يملكه، وإن جعلنا له فيه حق أثر تفريعًا على هذا أن[له][٤]الدّية وليس على ظاهره، بل هو محمول على ما إذا عفا عليها، أما لو عفا على أقل منها، أو أكثر وعلى ما ليس من نوع الدية فلا يستحق إلا ذاك.

وقوله: (**ويقتل حدًّا**) إلى آخره.

فيه نظر من حيث أن الإمام قال[٥]: "إنا على قولنا إن حق الآدمي ثابت في القتل، وإن لم يعف وليّ الدم، أقمنا الحد، والوجه أن نقول: القتل [بالقتل][٦]، [والتحتم حقّ لله تعالى][٧].

وهذا منطبق على قول الفوراني إنا إذا قلنا أن القتل حق الآدمي كان قصاصًا متحتمًا والتحتم لزيادة جناية القتل في قطع الطريق، وإذا كان كذلك فارق المرتد إذا وجب عليه قصاص فعفى الولي؛ لأن كلاً من الحقين في المرتد ينوب هو وسببه عن الآخر فبقي أحدهما/ [١٨٣/أ] عند سقوط الآخر ولا كذلك ما نحن فيه فإن التحتم كما قررناه يكون وصفا للقتل الذي استحقه المولى ويخالف أن يبقى الوصف وقد سقط الموصوف، فيتعين أن يقال: لا يسقط الموصوف بالعفو لأجل التحتم بوصفه، وإذا لم يسقط فينبغي أن يقال: لا يستحق المال؛ لأنه إنما يدل في مقابلة العفو ولم يصحّ، وأيضًا فكل من التعليقين بالقتل إما أن يجعل

(١) انظر : الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٠).

(٢) في المخطوط: (جعلنا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (فلا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (والتحرم لله)، والمثبت من المصدر السابق.

مستقلاً بنفسه في استحقاق القتل لو انفرد، أو حد عليه منه فإن كان الأولين وجب إذا قتل من لا يكافئه أن يقتل به على هذا القول أيضًا، ولم يقل به أحد، وإن كان الثاني صح ما قالوه في عدم قتله بقتل من لا يكافئه على هذا القول فأشكل ما قالوه من القتل بعد العفو لأجل سقوط بعض العلة، والله أعلم.

(الخامسة: لو تاب قبل الظفر سقط الحد، وبقي القصاص، حتى يسقط بعفوه إن جعلنا له حقًّا [وإلا فيسقط][(١)] بالكلية، ولعلّ الأصحّ الجمع بين الحقَّين ما أمكن، فإن سقط الحدُّ بالتوبة، أو القصاص بالعفو، فيبقى الآخر خاليًا عن الزحمة فيستوفى. فأمّا إسقاط القصاص، والدية فبعيدٌ جدًّا)[(٢)].

ما صدّر به المسألة وقد قدمنا أنّ المراوزة –رحمهم الله– قالوا به، وحكينا طريقة قاطعة بعدم سقوط حق الآدمي بالتوبة لأجل نص الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه[(٣)]–.

وقول المصنّف –رحمه الله– (**ولعل الأصح**) إلى آخره.

مؤيّد له وهو في ذلك متبع للإمام [إذ قال] [(٤)] [(٥)]: " والأصحّ عندنا [في][(٦)] قياس قياس المذهب أن القتل [يقع][(٧)] مشوبًا؛ فإن من قتل في غير المحاربة استوجب القصاص حقًّا للآدمي، فإذا قتل في[حالة][(٨)] المحاربة، استحال [أن][(٩)] يسقط حق الآدمي، وقد قال قال الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم– على أنه إذا اجتمع في محل واحد عقوبة هي حقّ [للآدمي][(١٠)]، وعقوبة حقّ الله تعالى فالمغلب حق الآدمي [فإسقاط حق الآدمي][(١١)] بالكلية لا وجه له".

لكن لك أن تقول: هذا ترجيح لأحد القولين في الأصل ولا يلزم من ذلك القطع

---

(١) في المخطوط، (فلا يسقط)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: موسوعة الأم: (ج١٢ص٥٧٩).

(٤) في المخطوط : (إذا قال)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق

(٧) في المخطوط، (وقع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في المخطوط: (انه)، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

ببقاء حق القصاص للولي مع ملاحظة القول الآخر، وقد حكيتم طريقة قاطعة على القولين معًا وهي المصححة في المذهب، نعم إن جعل قولهما: ولعلّ الأصحّ، إشارة إلى طريقة قاطعة بأن الحق مشترك استقام ذلك، ولكن كلام المصنف، والإمام يعطي ذلك، وقد يلاحظ القائل بطريقة القطع شيئًا آخر وهو أن التحتم إنما يتحقق إذا ظفرنا بالقاتل، وحينئذٍ يقطع الكلام في القتل مستحقًّا للدية لو مشتركًا، وأمّا قبله والأمر موقوف وإن قدر عليه بأن الأمر كما قدمناه، وإلا فإن لا قتل متحتمًا فيختص به الآدمي، وقد بنى على القولين أيضا وجوب الكفارة فإن قلنا: إنه يراعى في قتله معنى القصاص وجبت وإلا فلا٠ والأول هو ما يقتضيه إيراد العراقيين كيف وقد صرح ابن الصباغ في موضعين أنه إذا وقع قصاصًا والله أعلم.

قال[١]: (**فروع:**

الأول: إذا جرح المحارب جرحًا ساريًا فهو كالقتل في التحتم، [ولو كان] [٢] **واقفًا ولا قصاص فيه –كالجائفة– فلا يُجرح**[٣]**، وإن قطع عضوًا فيه قصاصٌ، استوفى، وهل يتحتّم؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:**

أحدها: نعم كالنفس.

والثاني: لا؛ لأن القتل عُهِد حدًّا، فلذلك يتحتمُ بخلاف القطع[٤]**.**

والثالث: أن قطع اليدين والرجلين يتحتم [إذا عُهِدَ حدًّا][٥] **في السرقة، بخلاف بخلاف الأذن، والعين، وسائرِ الأعضاء**).

لَمّا كان الجرح الساري بمنزلة القتل الصبر في إيجاب القصاص جعل أيضًا بمنزلته في التحتم، وهذا إذا سرى قبل التوبة، أما لو لم يحصل الموت بسرايته إلا بعد التوبة والظفر فقد جزم في البسيط بأنّه لا يتحتم، وهو ما أبداه الإمام احتمالاً وقال[٦]: "ولعل الأظهر [سقوط تحتم القتل][٧] نظرًا إلى حالة الجرح، وأنه يلتفت [على مسائل من هذا الجنس][٨] الجنس][٨] منها: إذا جرح كافرٌ كافراً ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، ففي وجوب القصاص

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠١).

(٢) في المخطوط: (ولوكان ولو كان) فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام.

(٣) وهذا القول هو الأظهر كما في الروضة (١٠/١٦١).

(٤) قال ابن الصلاح –رحمه الله –: (قوله في القطع: (والثاني: لا يتحتم، لأن القتل عهد حداً فلذلك فلذلك يتحتم بخلاف القطع) ينبغي أن يقول: (عَهد حداً محضاً) حتى لا يرد عليه القطع في حد السرقة، ولعله في عدم ذكر هذا الوصف ذهب مذهب من يجوز العذر عند النقص بما يلزم منه زيادة وصف في العلة، وهي مسألة أصولية جدلية، والله أعلم).

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٦ص ٥٨).

(٥) في المخطوط: (إذا عَهد حداً إذا عَهد حدا)، فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام.

(٦) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق ٠

القصاص على الجارح قولان".

وقوله: (**وقد يلاحظ في المسألة ما قيل فيما إذا مات المحارب من أسباب الحرب بعد القضاء له هل يغسل، ويصلى عليه أم لا؟**)

فإن عدم الغسل والصلاة ثَمَّ بمنزلة التحتم هاهنا والله أعلم.

وقوله: (**لو كان**) إلى آخره، وجهه: أنه لما لم يجب فيه قصاص في غير المحاربة لم تجب في المحاربة كالقتل خطأ فتجب فيه [الدية] [(١)]

وقوله: (**فإن قطع عضوًا فيه قصاص استوفى**).

أي لعموم ما سلف من الأدلة على القصاص وكما لو لم يكن في الحرابة فإنها[إن][(٢)] فإنها[إن][(٢)] لم [تزده][(٣)] تغليظًا لم [تؤثر][(٤)] فيه تخفيفًا، وقصد المصنف بذلك التنبيه على على مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-[(٥)] فإنّه رأى أن لا قصاص فيه ويُسلكُ بالطرف مسلك المال وعنده لا يضمن قاطع الطريق إذا أتلف ويكتفى بحده.

---

(١) في المخطوط(الالف)، ولعلَّ المثبت هو المراد.

(٢) في المخطوط(الالف)، ولعلَّ المثبت هو المراد.

(٣) في المخطوط(تزدده)، ولعلَّ المثبت هو المراد.

(٤) في المخطوط(يؤثر)، ولعلَّ المثبت هو المراد.

(٥) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي : (ج٢ص٦٥٧).

وقوله: (**وهل يتحتّم**) إلى آخره.

الأول منها [نعم](١)[في](٢)سائر كتبه وبسط عليه في الكتاب أن الأطراف تابعة للنفس في وجوب القصاص وسقوطه فكانت تابعة في الجناية، وقال الماورديّ(٣): وعلى هذا يستوفيه السلطان ولا تخير فيه للمجروح.

وهل يراعى فيه (الكفاءة)(٤)؟ فيه القولان.

القول الثاني في الكتاب: وهو ما نصّ عليه في المختصر(٥) ولفظه:" ومن قتل وجرح اقتص [لصاحب](٦) الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله تعالى حق الآدميين في الجراح وغيرها، ومن عفا الجراح كان له، ومن عفا النفس لم يختص بذلك دمه، وعلى الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل". ففارق بين النفس وغيرها(٧)، وعليه في الثلاث وهي المذكورة في البسيط أيضًا وقد نوقش فيها، فهل ينبغي أن يقول عهد حدًّا محضًا حتى لا يرد عليه القطع في حد السرقة؟

---

(١) في المخطوط(تعدى)، ولعلَّ المثبت هو المراد.

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٣) انظر: ا الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٥).

(٤) في المخطوط: (الكفارة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٦-٣٤٧).

(٦) في المخطوط: (اقتص له صاحبه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) نقل الإمام الماوردي عن أبي حنيفة –رحمه الله– قوله : (تدخل الجراح في النفس إذا اجتمعا فيقتل فيقتل ولا يجرح استدلالا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية إلى أن قال: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] فاقتصر بحدوده على ما تضمنته الآية فلم يجز أن يزاد عليها قال: ولأن الحدود في الحرابة من حقوق الله تعالى المحضة وليست قصاصاً لانحتامها وسقوط الخيار فيها متداخل الأقل في الأكثر من جنسه كمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا دخل جلده في رجمه ولأن المقصود بما يستوفى على المحارب من جرح وقطع الزجر والردع ومع استحقاق القتل يزول مقصود الردع بغيره فسقط).

انظر: الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٦٥ -٣٦٦).

قلت: وفي ذلك نظر؛ فإن القطع في السرقة أيضًا حد محض فإن كان لصاحبه مال الآدمي/ ووجهه بأن الله [أغفل][(١)] ذكر الجراح في آية الحرابة فكان باقيًا على أصله في غير الحرابة"[(٢)] قابضاً فسكوته عنها إمّا أن يكون لأنه نبه بما ذكره عليها، أو قصد بذلك المخالفة فالأول لا يجوز؛ لأن القتل أغلظ ولاينبه بالأعلى على الأدنى فإنما ينبه بالإدنى كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[(٣)] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[(٤)] فتعيّن الثاني. وهذا القول هو الأشهر فيما قاله الماوردي[(٥)]، والأصحّ عند غيره. [١٨٤/أ]

قال ابن داود: ومنهم من أنكر القول الأول.

قال ابن مهران [(٦)]صاحب أبي إسحاق المروزي: والفرق على هذا بين الطرف والقتل أن قاطع الطريق يقصد القتل في أخذ المال فغلظ عليه بالإنحتام يعني ولا كذلك قطع الأطراف هكذا حكاه أبو الطيب -رضي الله تعالى عنه- وهو يؤيد ما حكيناه عن البندنيجي.

---

(١) أغفل: الشيء تركه على ذكر، و(تغافل) عنه. انظر: مختار الصحاح : (ج٠ص٢٢٨).

(٢) فعلى هذا يكون المجروح بالخيار في القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو عنها).
انظر: الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٦٥).

(٣) سورة الزلزلة: (آية:٧).

(٤) سورة الاسراء: (آية٢٤).

(٥) انظر : الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٥).

(٦)ابن مهران: هو الإمام الحافظ الثبت القدوة، شيخ الإسلام، أبو مسلم، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران بن سلمة البغدادي. سمع محمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وابن أبي داود، وخلقا كثيرا بالعراق والشام والجزيرة وخراسان، وما وراء النهر، وأقام بسمرقند نحواً من ثلاثين سنة.
قال الحاكم: كان أوحد عصره في علم أهل الحقائق، وله قدم في معرفة الحديث، ورد نيسابور ودخل إلى سمرقند، وأقام بها، وجمع المسند الكبير على الرجال، ثم خرج إلى مكة سنة ثمان وستين وجاور بها. ومات بمكة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (ج١٢ص٣٤٢).

لكن الإمام الرافعي حكى عنه[١] أنه فرق بين قاطع الطريق يقصد المال، [أو][٢] النفس لعداوة اشتدت بين قوم، وقوم فشرعت في حق كل واحد منهما عقوبة متحتمة، وأما الجراحات، فإنها لا تقصد في قاطع الطريق في الغالب، فلم يشرع فيها التحتم، وبقي الواجب فيها على أصل التخيير.وعلة القول الثالث مذكورة في الكتاب وهو مأخوذ من اختلاف الطرق في المسألة؛ فإن مِن الأصحاب مَن حكى القولَيْن في الجرح الموجب للقصاص من غير تفصيل.

ومنهم من قال[٣]: هما في اليديْن، والرجلين دون ما عداهما، وعلى ذلك اقتصر الفوراني.

ومنهم من قال: هما فيما عداهما، وفيهما الانحتام حتماً لا نهما مما يستحقان في المحاربة، وعند الاختصار يجتمع ثلاثة أقوال كما في الكتاب، والخلاف يجري فيما لو جرحه جرحًا يجب فيه القصاص كالموضحة، ولو كان يجري في بعضه كالهاشمة

قال الإمام الماورديّ[٤] –رضي الله تعالى عنه–: "فيجزئ في الموضحة ويتعين للمجني للمجني عليه خمس من الإبل في مقابلة الهشم"، والله أعلم.

---

(١) انظر: ما نقله الإمام الرافعي عن ابن مهران في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٦٤)

(٢) في (المخطوط: (و)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: ما نقله الرافعيّ عنهم في العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٦٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٦٨).

قال[١]: (**الثاني: يثبت قطعُ الطريق بشهادة الرفقة، فيشهد كلّ واحد لرفقته لا لنفسه، ولا يصرح.**

ولو قال: تعرضوا لنا، ولرفاقنا، فسدت صيغة الشهادة[٢]، وكذا لو قال الشاهد: قذفني [مع][٣] أم فلان، فلا تقبل شهادته).

الغرض بالفرع الكلام في صيغة الشهادة وقبولها من الرفقة، والكلام في نصابها والنقص فيها، وتعين المشهود له، والمشهود عليه محال على موضعه وقد تقدم في السرقة ما ينبه عليه، ومقصود الفرع قد نص عليه في المختصر إذ قال[٤]: "لو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فقتلوا، وأخذو متاعنا لم تجز شهادتهما؛ لأنهما خصمان، ويسعهما أن [يشهدا][٥] أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا، وأخذوا منهم كذا، ونحن ننظر وليس على الإمام أن يكشفهم من غير ذلك".

وعلة المنع عند قول الشهود تعرضوا لنا ولرفقائنا، وقد ذكرها الشافعي[٦] وهي أنهم صاروا خصومًا بشهادتهم لأنفسهم **وقد قال ﷺ: (لا [تجوز][٧] شهادة خصم ولا ظنين[٨])**.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠١).

(٢) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: (قوله فيما إذا قال الشاهد: تعرضوا لنا ولرفقائنا؛ (فسدت شهادته في الجميع لأنه أظهر بذلك العداوة، فلذلك لم يخرج على الخلاف المعروف في تبعيض الشهادة في مثل ما إذا شهد لنفسه وشريكه، أو لأبيه وأجنبي والله أعلم).

انظر : مشكل الوسيط: (ج٤ص٥٩)

(٣) في المخطوط: (مع آخر)، والمثبت من الوسيط في المذهب: ج٦ص٥٠١).

(٤) انظر: مختصر المزني: (ص٣٤٧).

(٥) في المخطوط: (يشهدوا)، والمثبت من المصدر السابق٠

(٦) انظر: موسوعة الأم: (ج١٢ص٥٧٦).

(٧) في المخطوط: (لا تسمع)، والمثبت من مصنف عبدالرزاق الصنعاني: (ج٨ص٢٢٠).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، في الشهادات: (١٠٤٣/٤، رقم ٢٦٦٧) أنه بلغه عن عمر رضي الله عنه قال: لا لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٣٩/٤، رقم ٢٠٨٢٣) عن =

قال الماوردي[١] -رحمه الله-: ولإنهم قد صاروا بهذا القول أعداء للمشهود عليهم وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة ؛ ولأجل المعنيين لا يسمع شهادة الشاهد فلان؛ إذ قال: قذفني مع أم فلان، وخالف ما إذا شهد بقذف أمه، وأجنبية فإنها لا تسمع في حق أمّه، وفي سماعها في حق الأجنبية قولان ردها في حق أمه للتهمة بالنسبة إليهما بعيدًا، وهي لا تدعى إلى الأجنبية والرد هاهنا للتهمة في حق المشهود عليه وهي شاملة للجانيين.

وقد حكى الإمام الشافعيّ -رضي الله تعالى عنه- عن بعض الأصحاب تخريج ما نحن فيه أيضًا على مثل ذلك فردها في حق نفسه وجعلها في حق غيره على قولين كما في تلك الصورة، وكما لو شهد لنفسه ترد شهادته لنفسه، وفي ردها لشريكه قولان[٢].

= عبدالله بن عوف، وعبد الرزاق في مصنفه : (ج٨ص٢٢٠، برقم ١٥٣٦٥) من طريق إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرةﷺ.

والبيهقي في "السنن" ٢٠١/١٠ من طريق عبيد الله بن موسى، عن الزنجي مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه. قال ابن حجر -رحمه الله-: وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف «أن رسول الله - ﷺ - بعث مناديا: إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» وروى أيضا والبيهقي من طريق الأعرج مرسلا: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة، والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة» وروى الحاكم من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه مثله، وفي إسناده نظر، وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث أوله: «لا تجوز شهادة خائن» الحديث، وفيه: «ولا ذي غمر على أخيه» ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

انظر: التلخيص الحبير : (ج٤ص٣٧٤) .

(١) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٣٧٢).

(٢) قال الرافعي –رحمه الله-: (وفي شرح القاضي ابن كجّ أن أبا الحسين حكى عن بعض الأصحاب أن في قبولها في حق غيرهما قولين كالقولين فيمن شهد لنفسه وشريكه ترد شهادته لنفسه وفي الشريك قولان). =

قلت: وليست واحدة من الصورتين خالية عن نزاع ستعرفه في كتاب الشهادات، والجازمون في الصورة الأولى بالفساد في الجميع فرقوا بما ذكرناه، وعلة السماع في الصورة الأخرى في الكافي انتفاء المانع الذي منع من القبول في الصورة المتقدمة فإنها لم تنف خصمًا أو لاظهرت عداوته للمشهود عليهم إذ أظهرها في تلك الصورة كان بشهادته لنفسه، أو دعواه لحقه فإنه يدل على ما يراه بذلك دون ما إذا أعرض عنه فلم يطلبه سواء أبداه بينة منه أم لا وسنعرفه ذلك من [كلام][(١)] الأصحاب في الشهادات نعم لو طلب الشهود وعليه قاطع الطريق تعدادًا الشهادة حقهما من المشهود عليهم فإن كان قبل الحكم امتنع الحكم، وإن كان بعده فلا، ويحتمل أن يجعل ذلك بمنزلة ظهور الفسق بعد الحكم كما قاله الإمام الرافعي[(٢)] احتمالاً فيما إذا شَهَد اثنان لشخصين بحق على شخص ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بحق على المشهود عليه أيضًا بعد الحكم، وقلنا: لا تسمع الشهادة لهما لو وجد ذلك قبل الحكم والله أعلم.

وقول الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-[(٣)]: "ويسعهما أن يشهد ... إلى آخره، يؤخذ منه أن الشاهد يجوز له أن يشهد مع كتمان ما لو أبداه لم تسمع شهادته، وأنه لو قال إنه قطع علينا الطريق فإن لم يكن في نفس الشهادة لم تسمع شهادته.

وقوله[(٤)]:" وليس على الإمام أن يكشفهما عن غير ذلك" .

قال ابن داود -رحمه الله-: وليس ذلك لتبطل شهادتهما، ووجّهه ابن الصبّاغ بإنه لا يسألهما عما لا يدعى به وذلك يؤذن بأن المشهود عليهم لو أعاد ذلك وسأل الحكم بسؤالهم عن ذلك كان عليه أن يسألهما ولا شك في ذلك، نعم لو سألهم كيف كان لا يلزمهما أن يجيباه ويقيما على الشهادة.

= انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٧٢)، ونهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٦).

(١) في المخطوط: (كلا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: موسوعة الأم: (ج٧ص٥٧٦).

(٤) يقصد به الإمام الشافعي. انظر: المصدر السابق.

والإمام الشافعي –رضي الله عنه– قال في الأم: " وليس [على الإمام][١] عندي أن يقفهم [فيسألهم][٢]: هل كنتم فيهم؟ لأن أكثر الشهادة عليهم هكذا . [٣]

والإمام الماوردي[٤]وجه السماع/ وعدم السؤال" لأنهما قد يكونان بمعزل من المدعين [١٨٥/أ] فيشاهدوا قطع الطريق، عليهم ولا يسألهم الحاكم عن ذلك؛ لأن ظاهر العدالة تصرف الشهادة إلى الصحة دون الفساد ".

بأن هذا يؤذن لهم بأن المشهود لهم لو ادعوا القطع عليهم وعلى الشهود لم تسمع شهادة الشهود، وليس الأمر كذلك وليس المانع من القبول إلا ما ذكرناه، بل حكى البندنيجي أن ابن سريج القفال قال أن الشهود لو قالوا: هؤلاء تعرضوا له وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت شهادتهما؛ لأنّ التعرض ليس بعداوة، أي: لأنّ ذكر التعرض لا يفهم العداوة، وقد ذكر ابن الصباغ هاهنا عن الماسرجسي.

قال الإمام الرافعي[٥] –رضي الله تعالى عنه–: "[وعن الماسرجسي][٦] وغيره أنه إذا شهد رجلان بوصية لهما فيها نصيب، أو إشراف لم تقبل شهادتهما، فإن قالا: بشهادتهما سوى ما يتعلق بنا من المال، والإشراف قبلت شهادتهما ".

قال في التهذيب: ولو شهد اثنان من الفقراء بأنه أوصى بثلث ماله للفقراء سمعت؛ لأن العرف لا يتعيّن لهما بخلاف ما لو شهدا أنه أوصى قبله لنا بعشر الفقراء؛ فإنها لا تسمع لفساد الصنعة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط. انظر: الأم: (ج٦ص١٦٥).

(٢) في المخطوط: (فقلنا لهم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قال الشافعي –رحمه الله– : (فإن شه[٣]دوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه، وكذلك السرقة.) انظر: موسوعة الأم: (ج٧ص٥٧٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣ص٣٧٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٧٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

قال[١]: (**الثالث: يُوالي بين قطع اليد، والرجل، بخلاف ما لو [استحق][٢] [يُسراه][٣] في القصاص، ويُمناه في السرقة، فإنه يُقدم القصاص ويمهل ريثما يندملُ؛ لأن الموالاة عظيمة الضرر ، لكن القطعين[٤] في المحاربة عقوبة واحدة، ولو استحق يمينه قصاصًا بحادث[٥] قطعت اليمين في القصاص، ويكتفي بالرِّجل اليسرى. وهل يُمهل ريثما يندمل؟ فيه وجهان:**

أحدهما: أنه يمهل؛ لاختلاف العقوبة.

والثاني: لا؛ لأن الموالاة كانت مستحقةٌ، فإن [فاتت] [٦] اليد فيبقى استحقاق الموالاة[٧].

إنما يُقدم القصاصُ على حدِّ السرقة والحرابة، ولايبني على الخلاف في [تقديم][٨] حق الآدمي وحق الله تعالى إذا اجتمعا؛ لأن الخلاف في الأموال التي لا يسقط عنها حق الله تعالى بالشبهة، وأما حدود الله تعالى فتسقط بالشبهة والرجوع عن الإقرار، فيُقدم عليها حق الآدمي).

ما قدمه نص في المختصر؛ إذ قال[٩]:" ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده[اليمنى][١٠] ثم حسمت [في النار ثم رجله اليسرى ثم حسمت] [١١] في مكان واحد". وعلته مذكورة في الكتاب وهي تتم بالقياس على الضربات في الحدود فإنه يوالي في كل

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠٢).

(٢) في المخطوط: (استحقت)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (سراية)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) يعني قطع اليد، والرجل.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط، (كانت)، والمثبت من المصدر السابق٠

(٧) وهذا الوجه هو الأصحّ كما في الروضة : (ج١٠ص١٦٣).

(٨) في المخطوط، (تقدم)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠٢).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٣٤٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، المثبت من المصدر السابق.

حدين ضرباته ولا يوالى بين الضربين في حدين وما نطق به [مما][١] لم يختلف فيه الأصحاب، الأصحاب، نعم اختلفوا فيما ذكره الإمام الشافعي من الحسم هل هو واجب يفعل دون رضاه أو يتوقف على رضاه، على وجهين مرَّ مثلهما فيه في السرقة، ويجوز أن يوالي بين قطعهما ثم يحسمان معًا؛ لأن ذلك الدم يسير .

قال الماوردي[٢]: " اللهم إلا أن يخاف على نفسه إلا أن يحسم اليد قبل قطع الرجل

وقوله : (**بخلاف**) إلى آخره، ظاهر لا نزاع فيه، وعلية تقدم القصاص على غيره قد ذكرها من بعد في الفرع نفسه.

وقوله: (**ولو استحقت يمينه قصاصًا**) إلى آخره.

الاكتفاء بالرجل اليسرى ظاهر، أو إذا قلنا أنه لو أخذ المال وهو [فاقد][٣] اليمنى يكتفى فيه بالرجل اليسرى [ولا يعدل][٤] إلى اليد اليسرى عند فقد اليمنى بل يعدل إلى غيرها غيرها كما حكيناه في رواية الإمام الماوردي- رضي الله عنه- وجهًا قد يقال: إذا قطعت اليمنى عن القصاص قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى عن المحاربة، وقد يقال: بل يقتصر على الرجل اليسرى ويدخل قطع اليد قصاصا قطعها في المحاربة، وهو ما ذكره الإمام الماوردي هاهنا[٥]، وكذا قاله ابن داود، وقال: إن اليد اليمنى لا تكفي عن القطع قصاصًا، وفي السرقة وفي المحاربة ولا فرق بين أن يتقدم استحقاقها في القصاص ويتأخر كما صرح به الإمام[٦].

وقوله: (**وهل يمهل**) إلى آخره.

رتب ما يندمل [بقطع ما يندمل][٧] بل يقال: وإن فرقت أي تكافوا، والأصح من

---

(١) في المخطوط: (كما)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٤٧).

(٣) في المخطوط: (فقد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (يعدال)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٩).

(٧) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده .

الوجهين، وهو المذكور في الوجيز الثاني، وبسط عليه أنها كانت مستحقة بين القطعين على تقدير عدم القصاص، وقد بقى بعد القصاص من أصل القطعين، وإنما اختلفت الجهة فقامت جهة المحاربة في اليد فبقيت صفة الموالاة كما ثبت، ومثل الوجهين مذكور فيما إذا اجتمعت عليه قطع السرقة، وقطع المحاربة فإن يده اليمنى تقطع فيهما، وهل تقطع الرجل قبل الاندمال فيه وجهان، لكن القاضي أبو الطيب -رضي الله تعالى عنه- وابن الصباغ قالا: إن الوجهين ينبنيان على أن قطع اليد في المحاربة لأجلها حتى تسقط بالتوبة قبل الظفر، أو هو لأخذ المال على وجه يتعذر صواب أخذه منه حتى لا يسقط بالتوبة قبل الظفر على رأي. فإن قلنا بالأول [والثاني][(١)] وإلا فلا، وهذا يخرج منه طريقة قاطعة فيما نحن فيه بعدم المولاة وعليه اقتصر القاضي الحسين في التعليق، وقد ذكر الرافعي[(٢)] -رضي الله تعالى عنه- هاهنا فروعًا لم نر الإطالة بذكرها وهي مذكورة في الكفاية[(٣)] أيضًا.

(١) في المخطوط: (الثا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢)انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٧٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه: (ج١٧ص٣٩١).

قال[١]: (**الرابع: إذا اجتمعت عقوبات للآدميين، كحدِّ القذف وقطع الطرق والقتل، فإن ازدحموا على الطلب: يُجلد، ثم يُقطع ثم، يُقتل، ولا يُبادر بالقطع عقيب الجلد إن كان مُستحقُ القتل غائبًا: إبقاءً على [روحه] [٢] حتى لا يفوت القصاصُ، [ولو][٣] كان حاضرًا وقال: لا تتركوا الموالاة لأجلي [فإني][٤] أُبادر بعد القطع وأقتل ففيه** وجهان:

أحدهما: **أنه [يبادر][٥] ولا يمهل؛ لأن النفس مستوفاةٌ، فلا معنى للتأخير لأجل المقتول، ولا لأجل المستحق وقد رَضِيَ.**

والثاني: أنه يُمهل، فإنه ربما يعفو مستحقُّ القتلِ، [فتصير][٦] النفسُ هدرًا بالموالاة [٧]، أمَّا إذا أخَّر بعضُهم حقه: فإن كان المؤخِّر مستحق النفسِ، قُدمَ الجلد ويُمهل ثم يقطع، وإن كان المؤخر مستحق الطرف، فلا يُمكن البِدار إلى القتل، ففيه تفويتُ الطرف، فيجب على مستحق النفس الصبرُ، وهذا يؤدي إلى أن يصير مستحق الطرف إلى غير نهاية، ويندفع القتل، ولا صائر إلى أن مستحق النفس يُسلط على القتل، ويقال لصاحب/ الطرف: بادر إن شئتَ وإلا ضَاعَ حقكَ، ولو قيل به لكان [١٨٦/أ] **منقدحاً، لكنه لو بادر وقتل بغير إذن: وقطع وقع الموقع ورجع صاحبُ [الطرف] [٨] إلى الدية).**

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥٠٢-٥٠٢).

(٢) في المخطوط: (وجه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (فإذا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (فإني أنا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (لا يبادر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط: (فيه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) وهذا هو الأصح كما في الروضة (١٠/١٦٧).

(٨) في المخطوط: (الطريف)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٢).

ما مر به ظاهرًا التوجيه لكن يرد على العبارة سؤال من حيث أنه أتى بلفظه ثم في قوله: (**ثم يقطع، ثم يقتل**). وهو في قوله: (**ثم يقطع**) في محلها الفورية ممنوعة؛ فإنه يؤخر إلى أن يتظافر من الجلد جنسه من فوات نفسه من الضرب والقطع قبل القتل فتذهب نفسه هدر، والفوت على ولي المقتول حظه من القتل. وأما في **قوله:** (**ثم يقتل**). فليست في محلها فإنه يقتل عقب القطع فإن نفسه مستحقة ولا [عنى بحاث] [١] فوته فلينظر فكان الصواب أن يقال فيقتل.

وقوله: (**وإن كان حاضرًا**) إلى آخره.

ما ذكره من الوجهين أخذه من فقه الإمام؛ فإنه قال[٢] تعجيل القطع وقد رضي به مستحق القتل محل النظر فيجوز أن يقال بتعجيله؛ لأن مستحق الدم قد رضي، ويجوز أن يقال: لا؛ لأن ما يفرض من موت بسبب الموالاة ليس واقعًا عن القصاص المستحق في النفس فتذهب الروح هدرًا قال[٣]: "وهذا أظهر وأفقه"، ولا جرم جعله [الإمام] [٤] -رضي رضي الله تعالى عنه- أظهر الوجهين. قال [الإمام][٥]: "نعم، وإن علمنا [قطعاً أنه لو جلد][٦]، وقطع على التوالي لم تفيض نفسه على الفور فإن صار لمآته فإذا قال صاحب النفس: عجلوا وأنا أقبل فيجب القطع هاهنا، فإن له ذلك. وما قدمناه فيه إذا كنا نجوز له لو جلد وقطع على التوالي أن تفيض نفسه على الفور لتوالي العقوبتين فتذهب النفس هدرا، ولو قال قائل: إن كانت الموالاة تتأتى في أزمنة متقاربة بين هذه العقوبات فقد يحظر لمستحق القتل أن يعفو ولو عفا [فربما][٧] يهلك من والينا عليه بين العقوبتين؟. قلنا: هذا

---

(١) كذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراد.

(٢) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣١٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٧).

(٤) في المخطوط: (الإمام الرافعي) والصحيح أنه قول الإمام الجويني.

(٥) في المخطوط: (الرافعي) والصحيح أنه قول الإمام الجويني . انظر: نهاية المطلب (٣١٨/١٧).

(٦) في المخطوط: (قطعه وقطع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط: (من بها)، والمثبت من المصدر السابق.

لا مبالاة به الآن،[فلا يجوز][١] ترك حق الإنسان بناء على أنه قد يعفو" .

قلت: وهذا السؤال إن كان المصنف رآه صحيحًا وضعفه عنده الجواب فلذلك علل به [ولو لم][٢] يسلم من ذلك لطريقه سؤال وهو: أن مستحق القصاص لا يجب عليه الاستيفاء على الفور فإن طلب التعجيل وقد يعجز له بعد ذلك أن يستوفيه على الفور والوعد لا يلزمه ذلك فتذهب النفس هدرًا. وهذا غير ما رجح به انتظار البرء في الحالة الأخرى.

وقوله: (**أما إذا أخر [بعضهم]**[٣]) إلى آخره.

هو ما أبداه الإمام غير ما ذكره من الاحتمال؛ فإن الإمام لم يتعرض له.

وقال[٤]: "إنه لا فرق في ذلك أن يتقدم [استحقاقه للقصاص وبين أن][٥] يتأخر؛ يتأخر؛ فإن المرعي في هذا الباب ألا يفوت على ذي حق[حقا][٦]، وهذا [لا يُتلقى][٧] يُتلقى][٧] من الترتيب [إلا][٨] في الاستحقاق، والدليل عليه [أنا][٩] نقدم [حد الله تعالى][١٠] في الاستيفاء إذا كان دون النفس على القتل المستحق قصاصًا، وإن كان حق الآدمي في العقوبة مقامًا على الحد".

---

(١) في المخطوط: (فقد)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣١٧).

(٢) في المخطوط: (ولم لو)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: (معظهما)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٩).

(٥) في المخطوط: (حق المستحق الطرف أو يتأخر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط: (حقه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط: (يكتفى)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط.

(٩) في المخطوط: (أنه) والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) في المخطوط: (حق الله)، والمثبت من المصدر السابق.

قال[١]:" وإنما فرضنا الكلام في القصاص؛ لأنّ حد الله تعالى يعجل، والإمام محمول، وهذا لا يتحقق في القصاص".

قلت: كما لا يتحقق في القصاص لا يتحقق أيضًا في حد القذف فكان كالفرض به أولى؛ لأنه أخف من القصاص، وما ذكره المصنّف من الاحتمال قد يقال أنه يتأيد بما سلف في الإخبار على الدين الحال الذي به رهن أو نحوه، وقد أثبت بينهما فرقا في كتاب الجراح عند الكلام في أن حقّ القصاص على الفور.

قال الإمام الرافعي[٢] -رضي الله تعالى عنه-: "وإذا أجتمع على [واحد][٣] حدود قذف لجماعة،[فيحد لكل واحد منهم حداً] [٤] ولا يوالى بينهما، بل [إذا حد لواحد أمهل حتى يبرأ جلده، ثم يُحد للآخر] [٥]، هكذا ذكره البغوي وغيره، ولكن قد مر في قطع الأطراف قصاصا أنه يولي فيها، وقياسه أن يوالي بين الحدود، وذكرناه تفريعًا على ما ذكره في العبد إذا وجب عليه حدان بقذفين فهل يوالى بينهما أم لا؟

وأصحهما في المهذب الثاني؛ لأنهما حدان".

وقال الروياني[٦]: "إن مقابله أقرب إلى المذهب؛ لإنهما حدان يقام على الحر".

قلت: أما إذا كان المجتمع حدود الله كحد الشرب، وجلد الزنا، وقطع السرقة، والقتل والبداية بالأخف وهو ترتيب مستحق ثم يمهل إلى الاندمال حتى لا يفوت القتل بالموت بالسراية فإن لم يبق إلا القتل فلا إمهال[٧]، ولو كان بدل [جلد][٨] الزنا جلد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣١٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٦٧- ٢٦٨).

(٣) في المخطوط: (حر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (يقام عليه كل حد يترك حتى ينزل رفيقا من)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: بحر المذهب (١٣/١٣٣)، والعزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٢٦٨).

(٧) نقل الماوردي عن أبي حنيفة -رحمه الله- قوله: (إذا اجتمع معها قتل سقط بالقتل ما عداه، وإن لم يجتمع معها قتل كان الإمام مخيرا في البداية بما شاء من الجلد والقطع استدلالاً بأن القتل أعم فيدخل فيه ما دونه، ويتساوى ما عداه تقديم بعضه على بعض).
انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٣٧٣).

(٨) في المخطوط: (الجلد)، والمثبت من الجاوي الكبير: (ج١٣ص٣٧٣).

القذف فجلد الشرب أخف منه ولكن [هل][١] حق الآدمي مقدم ؟ ففيه وجهان:

أحدهما: أن البداية بالشرب لأنه أخف.

والثاني: يبدأ [بحد][٢] القذف لأنّه حقّ لآدميّ[٣] وكذا الخلاف لو[كان] [٤] بدل حق حق حد القذف قطع قصاصًا للآدمي ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فقد اجتمع [الجلد][٥] والرجم، والظاهر الاكتفاء بالرجم واندراج الجلد تحته، وفيه وجه أنه يجلد ثم يرجم؛ لأنه [لا تداخل][٦] مع الاختلاف إنما كان ما ذكره من الترتيب أول الفصل مستحقًّا؛ لأنه يستوفي الحقوق غير المتداخلة، ومراده بالقتل الذي جاء معها القتل في الردة، أو في المحاربة.

وعن كتاب ابن كجّ حكاية[٧] وجه أن حدّ الشرب، والجلد في الزنا يدخل في قتل الردة، فيقتصر في حكاية الماوردي[٨] في دخول قطع السرقة فيه أيضًا، وجريانه في دخول ذلك في القتل في المحاربة أولى لتحتمه فقد حكاه ابن الصباغ في دخول قطع السرقة فيه، ويظهر جريان ذلك ما لو سرق، أو شرب ثم زنى وهو محصن.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الجاوي الكبير: (ج١٣ص٣٧٣)..

(٢) في المخطوط: (بالحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (١٠/١٦٥).

ونقل الرافعي قول ابن أبي هريرة فقال : (إنما يُقدمُ؛ لأنه أخف، وفيما يقدم في حد القذف، والشرب وجهان بناء على المعنيين إن قلنا إن التقديم هناك؛ لأنه حق الآدمي، فيقدم حد القذف، وإن قلنا: لأنه أخف، فيقدم حد الشرب .) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٦٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير: (د١٣ص٣٧٣).

(٥) في المخطوط: (الحد) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط: (أقل) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: ما نقله الرافعي عن القاضي ابن كج في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٦٩).

(٨) انظر : الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٧٣).

وقوله: (**ثم يمهل**) إلى آخره، هو المشهور ومن رواية الشيخ أبي بكر وجه أنه إذا كان في العقوبات قتل يوالي بينهما بلا إمهال.

قلت: وهو إذا كان مستحقًّا في الحرابة مذكورة في التنبيه فعزى غيره إلى أبي إسحاق موجه بأن قتله متحتم فلا معنى للتفريق، وهذه العلة تقتضي إلحاق الزاني المحصن به، وبه صرح الماوردي[١]، ومقابله من وجه فإنه قد يموت من [الموالاة][٢] قبل استيفاء ما قبلها.

قال القاضي أبو الطيّب: ويستوفيه منه/ يوم القيامة، وبالقياس على ما لو كان معها [١٨٧/أ] قتل في غير الحرابة وبذلك ينتظم [ثلاثة أوجه][٣] ثالثها: إن كان معها قتل يتحتم والبناء وإلا فلا، وما ذكره الإمام -رضي الله تعالى عنه- من التفصيل في الحالة قبلها تطرق ما نحن فيه لا محالة وبه صرح، وقد يقال ما علل به المصنف عدم الموالاة ثم معقود هاهنا فكان قياس قوله أن تقطع، بعدم اشتراط الموالاة، وقد جزم باشتراطها فليحمل على الحالة التي يُخشى فيها من الموالاة فوات بعض الحدود، وعلى ما إذا كانت الحدود قد ثبتت بإقراره فإنه يتمكن فيها من الرجوع فالمحدود المتوقع، ثم هاهنا موجود واختار ما نحن فيه فإنه راجع إلى العاقب ونفسه تحثه عليه لدفع الألم، وهو ثم راجع إلى الولي ونفسه تحثه على الانتقام للتشفي فكان يوقع اكتفاء هاهنا أكثر منه ثم فكذلك، ثم **قال**: فلذلك حرم بموجبه. وقد ذكرنا ما لو اجتمع عليه قطع في السرقة وقطع في المحاربة هل يوالي بين قطع اليد والرجل أو لا؟ والصحيح الموالاة وهو المنصوص؛ لأن السرقة إن لم يزده تغليظًا لا تقتضي تخفيفًا، والله أعلم.

وقوله: (**ولو كان بدل الجلد**) إلى آخره.

الأصح من الوجهين في المهذب[٤] وهو المختار في المرشد الأول؛ لأنه أقرب إلى استيفاء الحقوق، والأصح في تعليق القاضي أبي الطيب وعليه نص في كتاب الجراح حيث

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٧٤).

(٢) في المخطوط: (الملاة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: (ثلاثة أوجه ثلاثة أوجه) فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام.

(٤) انظر: المهذب (ج٥ص٤٥٢).

قال[١]: "يبدأ بحقوق الآدميين ثم بحقوق الله تعالى. الثاني وهما موجدان من نصه في المختصر[٢]: "فيما إذا اجتمع عليه حدود، وقتل، وقيل يبدئ بحد القذف ثمانين جلده ثم [حُبِسَ][٣] فإذا برأ حُدّ في الزنا مائة جلدة، فإذا [برأ][٤] قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى لقطع الطريق، وكانت يده اليمنى للسرقة، وقطع الطريق معًا ورجل لقطع الطريق ثم يده ثم قتل قودًا، انتهى").

فاختلف الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم– في أن تقديمه حد القذف على جلد الزنا، هو لأجل أنه حق آدمي أو لأنه أحق [فاتو] [٥] إسحاق –رحمه الله– قال بالأول

قال الإمام الرافعي[٦] –رضي الله تعالى عنه–: "وهو الأصح عند الأئمة وأبو علي بن أبي هريرة قال بالثاني[٧]، فعلى الأول يقدم حدّ القذف على حد الشرب، ويقدم القطع قصاصًا على حد الشرب فضلاً عن جلد الزنا، وعلى الثاني يقدم حد الشرب وكذا جلد الزنا على القطع قصاصًا.

وفي قول المصنّف قطع قصاص للآدمي مناقشة؛ فإن القصاص في الطرف يكون لله تعالى وإن يحل وجوده في النفس فيما قتل من لا وارث له غاية الأمر أن يقال: لعله احترز بذلك عما إذا قطع الطرف في المحاربة وقلنا بتحتمه وأنّ الحق فيه لله صرفًا فإنه يشبه أن

---

(١) قال الإمام– رحمه الله –: (ولو كان بعض العقوبات حقا لله تعالى والبعض حقا للآدمي ففي المسألة وجهان أن نبدأ بحد الشرب لخفته، ولما مهدناه من الترتيب في توفية الحقوق.

والثاني: البداية بحق الآدمي وهو حد القذف، فإن حقه أولى بالتقديم).

انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٢٠).

(٢) انظر: مختصر المزني: (ص٣٤٧).

(٣) في المخطوط: (حبسه)، والمثبت من المصدر السابق٠

(٤) في المخطوط: (بر)، وفي المختصر (رأ)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) كذا رسمه في الأصل ولم يتبين لي مراده.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٦٩).

(٧) انظر: ما نقله الرافعي عن ابن أبي هريرة في المصدر السابق.

يكون حينئذٍ كالقطع في السرقة والمحاربة فيؤخر وجهًا واحداً عن الجلد في الشرب والزنا، فيقال ذلك صحيح لكنه في هذه الحالة لا يكون قصاصًا بل جلدًا، وكذلك لا يعتبر فيه الكافأة على ما عليه قد تمت. والله أعلم.

وقد قال نصّ الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- : أما في مدة الإمهال يحبسه لأجل حد الله تعالى للاندمال ولم يفرق بين أن يكون قد ثبت بإقراره أو بالبينة، وقياس ما سلف في السرقة أنه إذا ثبت بإقراره وكان يقدر على التعاظه بالرجوع أنه لا يحبس أو يقال: ما أشار إليه الشافعي -رحمه الله- من الحبس لحق الله تعالى، بل لحق الآدمي فإن فرض ذلك بما إذا وجب عليه مع ذلك للقتل، والله أعلم.

وقول المصنّف: (**ولو زنى وهو بكر**) إلى آخره، مراده أنه إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن فهل يجلد ثم يرجم أو يقتصر على [رجمه][(١)]؟ فيه وجهان حكاهما الإمام[(٢)] هاهنا، والماوردي في باب حدّ الزنا[(٣)]، وما جعله المصنف الأظهر، قال الإمام: إنه المذهب، وبسقط عليته أنه جنسان اتفق موجبهما، فدخل أخفّ الحكمين في أغلظهما كما يدخل الوضوء في الجنابة، ومقابله يعزو الرافعي في كتاب اللعان[(٤)] إلى ابن الحدّاد.

وقال الشيخ أبو علي[(٥)] -رحمه الله-: إنه ظاهر المذهب.

---

(١) في المخطوط: (زجره)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٢٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر : الحاوي الكبير : (ج١٢ ص١٨٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١٠ ص٢٧٣).

(٥) هو: أبو علي السنجي، الحسين بن شعيب من محمد السنجي من قرية (سنج) بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنه ثم جيم، وهي من أكبر قرى (مرو)، الإمام الجليل فقيه العصر، وعالم خرسان، وأوّل من جمع بين طريقتي – العراق، وخرسان- وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانين أبي بكرالقفال بمرو، وصنف (شرح المختصر الكبير)، وشرح تلخيص ابن القاضي، وشرح فروع ابن الحداد)، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. =

وقال القفال في «شرح الفروع» إنهم لم يختلفوا فيه، وكذلك اقتصر عليه هاهنا القاضي الحسين وكذلك البندنيجي وقال: أن بهذا تأول أصحابنا ما روي عن علي أنه جلد شراحة[١] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعةن وبسط عليه في الكتاب أن تغاير الواجب يدل على تغاير الحملة فأشبه ما لو زنى وسرق، وعلى هذا سكت المصنّف عن تغريبه.

وصرح الماورديّ[٢] بأنه لا يُغرب لأن رجمه يُغني عنه، وفيه وجه أنه يغرب قبل الرجم وفرع الشيخ أبو علي وغيره عليه فروعًا ما لو زنى العبد ثم عتق فزنا قبل الإحصان فعليه خمسون لزناه في الرق ومائه لزناه في الحرية، والأصحّ أنه يجلد مائة ويدخل الأقل في الأكثر، [ويغرّب][٣]، وأنّه لو زنى الذميّ وهو محصن، ثم استرق قد زنا فجلد ثم رجم، وكونه وهو بكر يجلد خمسين، وترك التغرب فزنى مرة أخرى فيجلد مائة لا غير وتدخل الخمسين في المائة، نعم لو كان الزنا الثاني بعد الإحصان جلد خمسين ثم جلد كذا قال في التهذيب[٤] والله أعلم.

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٥/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١٠) وفيات الاعيان (١٣٥/٢).

(١) شراحة الهمدانية لم أقف على ترجمة لها.

(٢) قال الإمام الماوردي –رحمه الله تعالى– : (فإذا استقر فرق ما بين البكر والثيب في حد الزنا فجمع الزاني بينهما فزنا بكرا ثم زنا ثيبا ففي الجمع عليه بين الحدين وجهان:

أحدهما: يجمع عليه بينهما لاختلاف حكمهما، فيجلد لزنا البكارة، ويرجم لزنا الإحصان، ولا يغرب؛ لأن رجمه يغني عنه.

والوجه الثاني: لا يجمع بينهما؛ لأنهما من جنس اتفق موجبهما فدخل أخف الحكمين في أغلظهما كما يدخل الحدث في الجناية، ولأنه لو تكرر الزنا منه في البكارة تداخل، ولو تكرر منه في الإحصان تداخل، فوجب إذا تكرر في البكارة والإحصان أن يتداخل، وهكذا لو سرق ثم ارتد ففي دخول قطع السرقة في قتل الردة وجهان على ما ذكرناه والله أعلم.

انظر: الحاوي الكبير :(ج١٢ص ١٩٥)

(٣) في المخطوط: (ويعرف)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: المهذب : (ج٣ص٣٣٦).

قال: (**الجناية السابعة**[١]: **شرب الخمر**[٢].

والنظر في الموجب والواجب.

أمَّا الموجب فنقول: يجب [الحد][٣] **على كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه مختارًا من غير ضرورة وعُذر.**

أمَّا قولنا: ملتزم احترزنا به عن الحربي، والمجنون، والصبي، فلا حدّ عليهم.

وقولنا أسكر جنسه إشارة إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام [٤] **يوجب الحد ككثيره.**

وقال الإمام أبو حنيفة –رضي الله تعالى عنه– : يجب الحد بقليل الخمر وإن لم يسكر، وسائر الأشربة لا يُحد فيها إلا في القدر المسكر.

وقولنا: مختارًا احترزنا به عن المكره، فإنه يُباح له الشرب لدفع ضرر الإكراه فلا

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠٥).

(٢) سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل، أي تستره، أخذا من خمار المرأة التي تستر به رأسها ، أو لأنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد سورتها، أو لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه.) انظر: النظم (٢/٢٨٦).

والخمر يطلق على عصير العنب إجماعاً على الحقيقة، واقتصر الكوفيون عليه، وقال سائر العلماء: الخمر اسم لكل مسكر، وكل مسكر خمر .) انظر: المجموع (٢٢/ص١٧٨).

وقال الماوردي – رحمه الله –: (والخمر هو عصير العنب إذا صار مُسكرا بحدوث الشدة المطربة فيه فيصير خمرا بشرطين: الشدة والسكر) وقال أيضا : وفي تسميتها خمرا تأويلان:

أحدهما: لأنه يخمر عصيره في الإناء حتى يصير خمراً أي يغطى ولو لم يغط لم يصير خمراً والتخمير التغطية ومنه سمي خمار المرأة ؛ لأنه يغطيها ويسترها.

والثاني : لأنه يخامر العقل بالسكر أي: يغطيه ويخفيه.) انظر: الحاوي الكبير : (ج١٣ص٣٧٦).

(٣) في الوسيط: (الجلد)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ص٥٠٥).

(٤) في الوسيط: (وإن لم يُسكر) انظر: المصدر السابق.

يحد، بخلاف الزنا فإن فيه خلافًا، ولا خلاف أن الزنا لا يُباح بالإكراه(١).

وقولنا: من غير ضرورة [أردنا به](٢) **أن من/ غصَّ بلقمة ولم يجد غير الخمر، فله أن يُسيغها بها، وكذلك إذا خاف الهلاك من العطش، وأما التداوي بالخمر في علاج الأمراض [فلا يجوز]** (٣)**؛ لنهي رسول الله ﷺ [عن ذلك]** (٤) (٥). [١٨٨/أ]

---

(١) قال الحموي –رحمه الله –: (قوله: (مختارا) احترز به عن المكره، فإنه يباح له الشرب لدفع ضرر الإكراه فلا حد، بخلاف الزنا فإن فيه خلافا، قال: ولا خلاف أن الزنا لايباح بالإكراه).
قلت: ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال فإنه قال: (لا خلاف أن الزنا لا يباح بالإكراه) وقد ذكر خلافا في إكراه الرجل على الزنا، وإنما وقع الخلاف لبعد تصوره فإن الآلة لا يتصور انتشارها غالبا لحصول الخوف، وهذا يخالف ما ذكره أولا.
قلت: أراد بذلك إكراه المرأة بمعنى أنها تسلم نفسها خوفا من القتل ،بل تمتنع حتى تغلب على الفعل فيكرهها عليه ،ويحتمل أن يكون مراده به أن لا يباح في حق غير المكره، والأول أصحّ، وبه خرج الجواب على حسب الإمكان)، انظر: إشكالات الوسيط (ق١٧٩/أ).

(٢) في المخطوط: (له دبابة)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٤ص٥٠٥)،

(٣) في المخطوط بياض ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) لبست في المخطوط ولعلَّ المثبت أنسب لينتظم معنى الكلام.

(٥) قال ابن الصلاح – رحمه الله –: (قوله في تحريم التداوي بالخمر: (لنهي النبي ﷺ عن ذلك...) إلى آخره، ولم نجد في ذلك إلاّ حديثا رويناه عن حسان بن مخارق عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: نبذت نبيذا في كوز ، فدخل النبيّ ﷺ وهو يغلى فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) أخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير)) ولم يخرج في الكتب الخمسة المعتمدة وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، ولا في سنن ابن ماجه وفي قوله ﷺ هذا إشارة إلى تحريم التداوي بالمسكر، فيكون معناه : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به ، أو نحو هذا القول، فلا يدخل إذن تحته التداوي بسائر النجاسات فإنها غير محرمة في حالة التداوي بل في غير حالة التداوي، بدلالة حديث العرنيين المتفق على صحته ويغني عن حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ما هو أصح منه وأدل، وهو حديث طارق بن سويد قال: (قلت يا رسول الله ، إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، فنشرب منها، قال :لا، فراجعته ، فقلت : إنا نستشفي به =

وقوله: **إن الله [تعالى][(١)] لا يجعل شفاءأمته فيما حرم الله.[(٢)]، ولأن الشفاء به مظنون بخلاف دفع العطش وإساغة اللقمة.**

ولكن يجوز التداوي [بالأعيان][(٣)] النجسة كلحم السرطان، والحية، والمعجون الذي فيه الخمرُ؛ لأن تحريم الخمر المسكر مُغلظ، وتركُه مقصودٌ لا يُقاومه ظنّ الشفاء.

وأمَّا الزجرُ عن تناول النجاسات مع أن مصير الأطعمة إلى النجاسات فهو من قبيل المروءات المستحسنة فيجوز أن تزول بعذر المرض فيها ، وقد قال القاضي: لا

= للمريض، فقال : إن ذلك ليس شفاء، ولكنه داء) أخرجه أبوداود وابن ماجة، قال الحافظ ابن عبد البر: هو صحيح الإسناد.

وأخرج مسلم في صحيحه نحوه والله أعلم) انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٦٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٥).

(٢) حديث صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها، (٣٣٥/٢، برقم (١٣٨٨)، ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/١٢، برقم٦٩٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٦/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) كتاب (الضحايا) باب (النهي عن التداوي بالمسكر) جميعا من طرق عن جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة –رضي الله عنها — به.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: (رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان والسيوطي في الجامع الصغير(١١١/١) ورمز له بالصحة، وخالفه الالباني حيث ذكره في (ضعيف الجامع الصغير) وأحال على السلسلة الصحيحة (١٧٥/٤، برقم ١٦٣٣) حيث أورده شاهدا لحديث أخر ثم قال: (هذا إسناد رجال كلهم ثقاة معروفون غير حسان بن مخارق فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

والحديث له شاهد من حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه أوكَرِه أن يصنعها للدواء فقال: إنما أصنعها للدواء!! فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣، برقم ١٩٨٤).

(٣) في المخطوط: (بأعيان)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ ص٥٠٥).

يُحد الشارب إن قصد التداوي بها، فكأنه جعل ذلك شبهة في الإسقاط[١] ولم يُصرح أحدٌ بجواز التداوي [بها][٢][٣].

وقولنا: من غير عذر. احترزنا به عن التداوي؛ إذ الظاهر أنه لا حدٌ وإن عصى؛ وعن حديث العهد بالإسلام إذا لم يعلم التحريم، وكذا الغالط إذا ظنه شرابًا آخر، قال الشافعي –رضي الله تعالى عنه–:" فلو سكر مثلُ هذا الرجل لم يلزمه قضاءُ الصلوات؛ لأنه كالمغمى عليه[٤]، وقال: لو شرب الحنفي النبيذ حددتُه"[٥].

ونص أن الذمي لا يُحدُ وإن رضي بحكمنا[٦] وسببه: أن الحنفي في قبضة الإمام[٧] الإمام[٧]

---

(١) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: (وقوله: (فكأنه جعل ذلك شبهة في الإسقاط) أي جعل قصد قصد التداوي شبهة في إسقاطه الحد، لا أنه جعله مبيحًا). انظر: شرح مشكل الوسط ٤٠/٤٦.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٠٦).

(٣) قال ابن الصلاح: – رحمه الله – وقوله: (ولم يصرح أحد بجواز التداوي بها) ليس كما قال: فقد فقد قاله بعض الأصحاب، نقله غير واحد من المصنّفين وهو منهم فقد نقله في أول وسيطه والله اعلم). انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ ص٦٤).

(٤) قال ابن الصلاح – رحمه الله –:(قوله :(قال الشافعي – رحمه الله – لو سكر مثل هذا الرجل لم لم يلزمه قضاء الصلوات، لأنه كالمغمى عليه). هذا التعليل هو من كلامه لم ينقله عن الشافعي – رحمه الله – والله أعلم) انظر : شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٦٤).

(٥) روى الشافعي في الأمّ بإسناده عن على بن أبي طالب –رضي الله عنه–أنه قال: (لا أوتى بأحدكم بأحدكم شرب خمرا نبذا، أو مسكرا إلا حددته)

(٦) قال ابن الصلاح– رحمه الله –: (وقوله: (وإن رضي بحكمنا) لا ينافي ذلك وليس في رضاه بحكمنا –إذا شرب– التزام بحكمنا عليه الحد فإن ذلك رضا منه بحكمنا على الإجمال).
انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٦٥).

(٧) قال ابن الصلاح – رحمه الله –: (وقوله إن الحنفي في قبضة الإمام) المراد به ضد ما ذكرناه في الذمي، أي أنه يلزمه الانقياد لحكم الإمام في ذلك وإن حكم عليه بالعقوبة فيما يحرمه الامام =

والحاجةُ قد تمس إلى زجره بخلاف الذمي الذي لم يلتزم حُكمنا(١).

ومن أصحابنا من قال: [لا يحدُ](٢) **في المسألتين، ومنهم من قال: يُحد في المسألتين).**

دلّ على أن شرب الخمر من الكبائر أربع آيات من الكتاب، والسنة، والإجماع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(٣) الآية، [أو كثير على اختلاف القراءتين](٤)، كيف وقد غلب الإثم على النفع فكذلك ادّعى الحسن البصري(٥) أن التحريم وقع بها، وما بعدها مؤكد لها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

= ويستحله هو، وللإمام ذلك إذا رأى المصلحة فيه كما في النبيذ، فإن مفسدته كمفسدة الخمر المجمع عليه على ما شهدت به التجارب.

قلت:-أي ابن الصلاح- وقد وجدت لما استشكل من حدّ الحنفي في النّبيذ مع استحلاله مستندا قويّا، وهو إقامة عمر -رضي الله عنه- الحد على قدامة بن مظعون في شربه الخمر مع استحلاله لها قبل انعقاد إجماع الخاصة والعامة على تحريمها، والخمر إذ ذلك كالنبيذ الآن في ذلك، وانتشر ذلك بين الصحابة فصار إجماعا، والله اعلم).

انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ ص٦٥/٦٦).

(١) قال ابن الصلاح –رحمه الله-: (كلامه في الفرق بين الحنفي والذمي كلام موهم، فقوله: (إن الذمي لم يلتزم حكمنا) معناه لم يلتزم بعقد الذمة حكمنا فيما نحرمه نحن، وهو يستبيحه حيث لا تعلق له بمسلم). انظر : شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٦٤).

(٢) في المخطوط: (لا تقييد)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ ص٥٠٥).

(٣) سورة البقرة: (آية٢١٩).

(٤) في المخطوط: (وفيها قرايات كثيرة قدير فهو يدل على المرعا)، والمثبت من كفاية النبيه: (٣٩٧/١٧)

(٥) الحسن البصرى . هو الإمام المشهور المجمع على جلالته فى كل فن، أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار التابعى البصرى، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، رضى الله عنه ونشأ الحسن بوادى القرى، وكان فصيحًا، جامعًا، عالمِا، رفيعًا، فقيهًا، ثقة، مأمونًا، عابدًا، ناسكًا، كثير العلم، جميلاً، وسيمًا. أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثين وسمع خلائق من كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم.. . توفى سنة عشر ومائة. =

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ﴾[٢] الآية. قال قتادة: وأكثر علمائنا [ادّعوا أن التحريم وقع بها][٣]؛ فإن عمر–رضي الله تعالى عنه– [٤] قال:" اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية الأولى وقرئت عليه، فقال: اللهم بين في الخمر بيانًا شافيًا؛ فنزلت الثانية. وقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا [في الخمر][٥] بيانًا؛ فنزلت الثالثة فحين سمعها قال: انتهينا انتهينا "[٦]. وقد خرج هذا عن عمر ﷺ أبو داود والنسائي، وقال الترمذي: إنه مرسل أصح.

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ ﴾[٧] قال الأكثرون: وهو هاهنا الخمر؛ لقول الشاعر:

شربتُ الإثم حتى ضل عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقول[٨]

= انظر:تهذيب الأسماء واللغات : (ج١ص١٦١)، ووفيات الأعيان (ج٢ص٦١).
.انظر: ما نقله ابن الرفعة عن حسن البصري في كفاية النبيه: (٣٩٧/١٧).

(١) سورة النساء: (آية٤٣).

(٢) سورة المائدة: (آية ٩٠).

(٣) في المخطوط: (وقد بها وقع التحريم)، والمثبت من كفاية النبيه: (٣٩٧/١٧).

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن غالب القرشي العدوي، أبوحفص أمير المؤمنين، الذي كان إسلامه فتحا للمسلمين، وفرجا لهم من الضيق سماه رسول الله ﷺ بالفاروق، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر توفي سنة (٢٣) ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة).

انظر: ترجمته في الاستيعاب (١١١٤/٣)، سير أعلام النبلاء (راشدون١٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٨/٤) رقم (٥٧٤٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من كفاية النبيه: (٣٩٧/١٧)

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، باب ومن سورة المائدة : (ج ٥ص ٢٥٣، رقم٣٠٩٤)، والنسائي في سننه، باب تحريم شرب الخمر: (ج٨ ص٢٨٦، رقم ٥٥٤٠)

(٧) سورة الأعراف آية:٠٣٣٠

(٨)انظر: تهذيب اللغة (١١٧/١٥)، والنكت والعيون ١٩٨/٣، وروح المعاني١٧٩/١٤، وفتح =

قال الإمام الماوردي:[١] قال بعض المتأخرين: وبهذه الآية استقر تحريمها؛ لما فيها من صريح التحريم، وهو في غيرها من طريق الاحتمال.

[وقد ورد في السنه ما يؤكد التحريم:][٢]، فقال ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[٣]، أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر [و] [٤]**قال** ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، وأخرجه مسلم من رواية أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-[٥].

= القدير٣/١٧٥.

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٨٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة أُثبتت من كفاية النبيه لينتظم معنى الكلام، انظر: (ج١٧ص٣٩٨).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، باب العنب يعصر للخمر : (٣٢٦/٣ رقم: ٣٦٧٤) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبوداود، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (١٦/٨، رقم ٧٨١٦) عن ابن عمر ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تحريم التجارة في الخمر(٢٠/٦، رقم ١١٠٤٥) عن ابن عمر، وأحمد في مسنده (١٠/٩، رقم٥٧١٦) من حديث ابن عمر عن أبيه.

قال ابن حجر – رحمه الله -: حديث ابن عمر: "لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه" رواه أبو داود بهذا، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجه وزاد: وآكل ثمنها، وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد: وعاصرها، والمشتري لها، والمشتري له، ورواه الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات، وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وعن أبي هريرة مرفوعا: إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميته وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه، ورواه أبوداود عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

انظر : تلخيص الحبير : (١٩٩/٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٧٦/١، برقم =

قال القاضي[١]: وفيما رويت عن ابن سريج: ينزع حين شربها الإيمان، وقال ﷺ: « **من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب** »، أخرجه مسلم[٢].

وقد استقرّ إجماع الأمة على تحريم الخمر بعدما وقع فيه من نزاع، وهي بإجماع المتخذة من عصر العنب الذي اشتد وقذف الزبد .

أمَّا إذا لم يقذف به فقال أبو حنيفة –رضي الله تعالى عنه–: ليس بخمر حقيقة[٣].

وحكى القاضي الحسين والإمام أن المتخذ من الرطب النيء إذا اشتد وقذف بالزبد فهو خمر حقيقة بالاتفاق وعليه جرى البغوي –رضي الله تعالى عنه–[٤] وغيره، وعن

= ٥٧/١٠٠)، والبخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: النُهبى بغير إذن صاحبه، (٤١٣/٥، برقم٢٤٧٥). كلاهما من حيث أبي هريرةرضي الله عنه .

(١) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن القاضي في كفاية النبيه: (ج١٧ص٣٩٩).

(٢) حديث من شرب الخمر في الدنيا – أخرجه مسلم في صحيحه في الاشربة (باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، يمنعه إياها في الآخرة) حديث رقم(٢٠٠٣) ٧٨ – وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾: (١٠٤/٧، برقم ٥٥٧٥)، كلاهما من حديث ابن عمررضي الله عنه، وابن ماجة في سننه في الأشربة (باب من شرب الخمر في الدنيا لم شربها في الاخرة (٣٣٧٣)، وأحمد في مسنده (٤٧١٥)،

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٧٧، ٢٧٨، مختصر اختلاف العلماء :٣٥٦/٤ مسألة:٢٠٥٨، رؤوس المسائل للزمخشري: مسألة٥٠٣، بدائع الصنائع:١١٢/٥ومابعدها، تكملة فتح القدير:٢٢/٩ وما بعدها، البحر الرائق:٢٤٧/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين:٢٨٨/٥ ومابعدها.

قال الإمام: (ومذهب أبي حنيفة مشهور مذكور في الخلاف، مردود عليه بالأخبار والآثار وطرق الاعتبار) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٢٥).

أما الردود بالأخبار والآثار فانظرها في: مختصر خلافيات البيهقي: (ج٥ص٢٨٨) مسألة (٣٠٥)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب :(ج٢ص٩٢٥) مسألة(١٨٦٠)، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري الحنبلي:٦٨٠/٥-٦٨٥ مسألة:١٩٣٩.

(٤) انظر: ما نقله عنهم ابن الرفعة في كفاية النبيه : (ج١٧ص٣٩٩).

الروياني[١] أنه حكاه عن بعضهم واستغربه.

ولِمَ يسمي بذلك فيه تأويلان:

أحدهما: لكونه يخمر في الإناء [حتى][٢] يصير خمرًا، [أي: يغطى، ولو][٣] لم يغط لم يصر خمرًا.

والثاني: لكونه يخامر العقل بالسكر، أي: يغطيه ويخفيه.

واختلف أصحابنا -رحمهم الله- في أن هذا الاسم يقع حقيقة على سائر الأنبذة أم لا؟

فذهب المزني، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- كما قاله أبو الطيب، وابن الصباغ إلى الأول؛[٤] لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، ويؤيد ذلك رواية مسلم أن عُمر-رضي الله تعالى عنه- خطب على منبر النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها [يوم][٥] نزل [وهي][٦] من خمسة خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل)[٧].

وروى مسلم عن أنسرضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم ثم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البر والتمر، فإذا منادى ينادي قال: اخرج فانظر فإذا المنادي ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت.

---

(١) انظر: ما حكاه الروياني عن بعضهم في بحر المذهب: (ج١٣ص١٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ أُثبتت من كفاية النبيه لينتظم معنى الكلام :(ج١٧ص٣٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ هامةٌ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق، انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ما نقله ابن الرفعة عنهم في المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط انظر: صحيح البخاري (٣٨/١٠)، ومسلم (٢٣٢٢/٤).

(٦) في المخطوط: (وهو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صب الخمر في الطريق: (ج٣ص١٣٢، رقم ٢٤٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، (٢٣٢٢/٤، برقم ٣٠٣٢/٣٢).

قال: فخرجت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأهريقها، فهرقتها، وذكر الحديث[١].

وذهب الأكثرون ـ رحمهم الله ـ فيما حكاه الرافعي إلى الثاني [٢]، وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يشربون الخمر.

واختلف أصحابنا: هل كان ذلك منهم استصحابًا لحكم الجاهلية، أو بشرع ورد فيه؟ على وجهين

أشبههما في الحاوي الأول[٣].

ودليل الثاني قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾[٤] [أي: ما ما أسكر][٥] من الخمر، والنبيذ كما قاله ابن عباس، ومجاهد [٦]–رضي الله تعالى عنهما–

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة (باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب) حديث رقم (١٩٨٠) .

(٢) انظر: ما نقله الرافعي عنهم في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٧٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٣٧٦).

(٤) سورة النحل [آية:٦٧]. –

الإمام في التفسير والقرآت مشهور الترجمة لم أر من ذكره بالاختلاط إلا ما في ثقات العجلي في ترجمة أحمد بن محمد بن حنبل الإمام قال في مجاهد عن الإمام أحمد وقد اختلط بأخرة والله أعلم

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الكفاية: (ح١٧ص٣٩٧).

(٦) هو: مجاهد بن جبر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر المقرئ

إمام القراء في زمانه، وسمع الحديث من سعدان بن نصر، وعباس الدوري، وخلق، وعنه: الدارقطني، والجعاني، وابن شاهين، وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة مأمونا، يسكن الجانب الشرقي من بغداد، وكان فيه ظرف ودعابة، وكان يقول: من قرأ بقراءة أبي عمرو، وتمذهب بمذهب الشافعي، واتجر بالبز، وروى من شعر ابن المعتز، فقد كمل ظرف، وقال ثعلب: ما في زماننا أعلم بكتاب الله منه، مات في شعبان سنة أربع وعشرين وثلاث مائة ببغداد.انظر: طبقات الشافعيين: (١٩٧/١)،الاغتباط بمن رمى من الرواة (٣٠٤/١).

وقتادة[١]، وكيف كان لو اعتقد معتقد أن الخمر الآن مباح كفر[٢]، صرح به الماوردي[٣] وغيره لإجماع الأمة على تحريمه.

وقال الإمام -رحمه الله-[٤]: "وإطلاق هذا لم يصدره الفقهاء عن ثبت وتحقيق، ونحن لانكفر من يخالف الإجماع، ولا من أهل / الإجماع، وإنما نبدعه ونضلله؟ والسرُّ اللطيف فيه [١٨٩/أ] أنَّا نكفِّر من لا يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يرده".

ويعرف من ذلك قول ابن الصباغ[٥]، إنما يكفر؛ لأنه كذب النبي ﷺ؛ فإنه علم[٦] ضرورةً من جهة النقل تحريم النبيّ ﷺ إياها.

وما ذكرناه في الخمر حقيقة وقد سلف الكلام فيه، وأمَّا النبيذ فلا نكفر مستحلها قطعًا[٧]، وكذا مستحل الخمر الحقيقة إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يكفر.

---

(١) قتَادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الاوسي: صح أبي بدري، من شجعانهم. كان من الرماة المشهورين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. وتوفي بالمدينة وهو ابن ٦٥ سنة. له سبعة أحاديث. وهو أخو " أبي سعيد الخدريّ لأمه " انظر: الأعلام للزركشي: (ج٥ص١٨٩).

(٢) قال الروياني-رحمه الله -: (وكان بعض الصحابة يعتقد إباحتها في أول لإسلام منهم قدامه بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب وكانوا يتأولون قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة المائدة: آية٩٣] فأنكرت الصحابة عليهم وبينوا أن هذه الآية مخصوصة في الخمر فرجعوا عن القول، وأجمعوا على تحريمها فمن استحلها اليوم كفر.) انظر : بحر المذهب: (١٣/ ١٣٧).

(٣) قال الإمام الماوردي – رحمه الله -: (فإن شربها مستحلا كان كافرا باستحلالها؛ لأنه استحل ما حرمه النص، فيجري عليه حكم المرتد في القتال إن لم يتب، وإن شربها غير مستحل لم يكفر). انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٨٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٢٦).

(٥) انظر : ما نقله ابن الرفعة عن ابن الصباغ في كفاية النبيه: (ج١٣ص٣٩٩).

(٦) في كفاية النبيه : (قد علم)، انظر: المصدر السابق.

(٧) قال الإمام الماوردي- رحمه الله -: (فأما الأنبذة المسكرة سوى الخمر، فقد اختلف الفقهاء في =

عندنا إلى لفظ الكتاب فنقول: قد عرفت أن الخمر اسم لشيء مخصوص من المسكرات، والجناية تعم كل مسكر حرام.

فلمَ اقتصر في الترجمة عليه ؟ وكان الأحسن أن يقول: شُرب المسكر، ويجاب عنه بأنه الأصل في ذلك؛ فالترجمة تكون للأصول، ولأنه المجمع على كونه جناية بخلاف سائر الأنبذة فإن فيها ما ستعرفه إن شاء الله؛ نعم قد يقال: سكت المصنف ها هنا، وفي «الوجيز»[(١)] عن شيء ذكره في «البسيط» في الترجمة فإنه قال فيها: الجناية السابعة الموجبة للحد شرب الخمر. وهذه الزيادة يحسن معها قوله: نكفره. والنظر في [الموجب] [(٢)] أي للحد، والواجب أي منة، [وعند فقدها] [(٣)] لا يحسن ذلك إلا بتكليف وهو أن يقال: هو قد قال أولا: كتاب الجنايات الموجبة للعقوبة وهي سبعٌ. فكان تقدير كلامه: الجناية السابعة الموجبة للعقوبة شرب الخمر. وحينئذٍ يكون النظر في قوله الموجب والنظر في الموجب أي العقوبة والواجب منها، والدليل على أنه يجب بهذه الجناية عقوبة الإجماع وما سنعرفه من الأدلة، وقد حصر ما يحتاج إلى النظر فيه بين أمرين: الموجب والواجب. وشرع حين تكلم في الأول فيمن يجب عليه. فإن لم يذكره في الترجمة لتعلقه به وعدم الإحالة، فلو قال في التعبير عن الموجب فهو شرب الملتزم ما يسكر جنسه إلى آخره. لكان أحسن في التعبير عن الموجب [لكان يكفي] [(٤)] عن التصريح بمن يجب عليه ذلك وهو مقصود بالنصف، ودليل اعتبار ما ذكره من القيود ويدل عليه كل كلامه لما احترز به عنها

= إجراء تحريم الخمر عليها. فذهب الشافعي، ومالك، وفقهاء الحرمين إلى أن – ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة فقليله حرام. يجري عليه حكم الخمر في التحريم، والنجاسة، والحد، سواء كان نيئاً، أو مطبوخاً، وهو قول أكثر الصحابة. وذهب كثير من فقهاء العراق إلى إباحته، فأباح بعضهم جميع الأنبذة من غير تفصيل .). انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٣٨٧).

(١) انظر: الوجيز: (ص٤٣٠).

(٢) في المخطوط : (الموجبة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٤)في المخطوط: (لكن يحكى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

فقوله: (**أما قولنا ملتزم**) إلى آخره .

إخراج الصبي والمجنون من التكليف المتعلقة بالأبدان، وقد مر إقامة الدليل عليه والبرهان، وأخرج المحارب من ذلك كذلك؛ لأنه لا يضمن حقوق الآدميين؛ فحقوق الله أحق بالإهدار لأن هذه العقوبة من موجب شرعنا وهو لم يلتزمه، ولأجل ذلك نص الشافعي –رحمه الله– على أنها لا تلزم الذمي أيضًا؛ لأنه لم يلتزم بالذمة ما لا يعتقده إلا الأحكام المتعلقة بالعباد، وليس حد الشرب منها، وإنما لم يذكره المصنف في جملة ما احترز عنه وإن كانت العبارة تخرجه لأجل ما فيه من خلاف، والمعنى وجوب الحد أنه لو دخل إلينا بأمان، أو ذمة لا نقيم عليه الحد؛ إذ لو ظفرنا به قهرًا فلا نحده ثم نقتله كما يُفعل بالمرتد إذا شرب على المذهب[1].

(١)انظر: أسنى المطالب : (ج٤ص١٥٩)، نهاية المحتاج : (١٢/٨).

وقوله: **(وقولنا أسكر جنسه)** إلى آخره.

الكلام فيه في وجهين: أحدهما: في تحريم ذلك.

والثاني: في وجوب الحدّ فيه.

وقد قام الإجماع على تحريم ذلك مما هو خمر حقيقة بإجماع كما مر، وكذا في وجوب الحد بشربه، وأما ما عداها من الأنبذة المسكرة فالكثير منها والقليل عندنا كالكثير.

والطلاء[١] من الخمر سواء في التحريم ووجوب الحد، فكذا في النجاسة على المذهب المشهور فيه[٢]، وبه قال الإمام أحمد -رضي الله تعالى عنه-، وفقهاء الحرمين وهو قول أكثر الصحابة- رضي الله تعالى عنهم-[٣].

وأبو حنيفة[٤] حرم القدر المسكر، و أوجب الحد ولم يحكم بنجاسته، وأباح القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر، والزبيب، وكذا المتخذ من الحنطة، والشعير، والعسل نقيعًا كان ذلك، أو مطبوخًا. وقال في مطبوخ العنب أنه كذلك على المشهور. وقيل: هو عنده كالمطبوخ من عصيره فإن نقص ثلثه فهو مباح فإن نقص أقلّ منه فهو حرام ولكن لا حدّ فيه.

وحجّتنا عليه من الكتاب إن لم يكن اسم الخمر يقع على ذلك حقيقه قوله تعالى في تحريم الخمر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ

---

(١) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. وتسميه العجم الميبختج. وبعض العرب يسمي الخمر الطلأ يريد بذلك تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها. والطلاء أيضا القطران وكل ما طليت به.انظر: مختارالصحاح: (ج١ص١٩٢).

قال: عبيد بن الأبرص وهو شاعر جاهلي: وهو شاعر جاهلي:

وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يُكنى أبا جعدة

انظر: الديوان ١/١١.

(٢) انظر : الأم : (ج٦ص١٤٦)، البيان : (ج١٢ص ٥٢٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد : (ج١ص٣٤٧)، المغني : (ج٩ص١٦٣)

(٤) انظر: بدائع الصنائع : (ج٥ص١١٢)، تبين الحقائق : (ج ٦ص٤٥).

ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١]، وهذا المعنى موجود في النبيذ لوجوده في الخمر فوجب أن [يستويا] [٢] في التحريم [لاستوائهما] [٣] في التعليل.

ومن السنة: ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير [٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الخمر من العصير، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**»[٥]، وهذا مفرع مما أسلفناه عن عمر، ويؤيده ما روى مسلم عن أبي هريرة

---

(١) سورة المائدة: (آية ٩١).

(٢) في المخطوط : (يستوفيا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (استيفائهما)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) هو: النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر.

ولد النعمان بن بشير في جمادى الأولى فحملته أمه عمرة بنت رواحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول مولود من الأنصار ولد بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

نزل الكوفة وكان يليها لمعاوية ثم ولي قضاء دمشق وقتل بحمص قتله خالد بن خلي الكلاعي في آخر سنة ٦٤ .

انظر: الطبقات لخليفة خياط : (ج١ص٢٢٩)، والثقات لابن حبان : (ج١ص١٤٨)، والكاشف: (ج٢ص٥٨٤٢).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، باب الخمر مما هو : (٣/٣٢٦، رقم ٣٦٧٧). من حديث النعمان ابن ابن بشير، وصححه الألباني في تعليقة على سنن أبي داود، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (١٢/٢٢٠، رقم ٥٣٩٨) عن النعمان بن بشير ، وفي تعليق الألباني على صحيح ابن حبان قال: صحيح لغيره انظر : المشكاة (٣٦٤٧)، والصحيحة (١٥٩٣)، وأخرجه الدار قطني كتاب الأشربة وغيرها (٥/٤٥٤) حديث رقم (٤٦٤٣) عن النعمان بن بشير ، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى، باب تفسير الخمر التي نزل: (٣/٣٣١، رقم ٢٦٦٤) عن النعمان بن بشير.

قال ابن الملقن –رحمه الله–: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

انظر: البدر المنير: (٨/٧٠٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: « [**الخمر**][(١)] **من هاتين الشجرتين النخلة، والعنبة**» [(٢)]، وقال ﷺ:**كل مسكر خمر، وكل خمر مسكر حرام**[(٣)] » أخرجه مسلم من رواية عمر[(٤)].

والأحاديث في ذلك كثيرة، لكن الخصم يردها إلى المسكر بالفعل، والمخامرة للعقل بالفعل لا بالقوة، ونحن نردها إلى المسكر بالقوة، والمخامرة للعقل بها، ويستدل له بما رواه الترمذي –رضي الله عنه– عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٥)].

قال: وهو حسن غريب، وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وولده عبدالله بإسنادٍ صحيح إلى النبي ﷺ. خرجه أبو داود والنسائي. [(٦)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح مسلم : (١٥٧٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة : (باب بيان أن جميع ما ينبذ) حديث رقم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) الروايات التي أوردها مسلم في صحيحه هي : (وكل مسكر حرام ولم تأتي باللفظ الذي ذكره المصنف(وكل خمرمسكر حرام). انظر: صحيح مسلم ، باب كراهية أنتباذ التمر: (ج١٥٨٥/٣، رقم١٩٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر: (١٥٨٧/٣، برقم (٢٠٠٣/٧٣). من حديث عمر ﷺ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: (٢٩٢/٤) رقم (١٨٦٥) من حديث جابر بن عبدالله، وابن ماجة في سننه، في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١١٢٥/٢،رقم ٣٣٩٣)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة ، وأحمد في مسنده (١٤٢٩٣).وصححه الألباني في إرواء العليل : (ج ٨ ص٤٣).
قال ابن حجر– رحمه الله –: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أيضًا من حديث جابر، لكن لفظه: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، حسنه الترمذي، ورجاله ثقات.
انظر: التلخيص الحبير : (١٣٧/٤).

(٦)أخرجه أبو داود في سننه ، باب النهي عن المسكر: (٣٢٧/٣، رقم٢٦٨١) من حديث جابر ﷺ، ﷺ، وصححه الألباني– رحمه الله – في تعليقه على سنن أبي داود .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها/ قالت: سمعت رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملءُ الكفُ منه حرام، وروي والحثوة منه حرام**»[(١)]. [١٩٠/أ]

والفَرَق أحد مكاييل العرب، لأن لهم أربعة مكاييل: المدُّ وهو رطل وثلث، والقسط وهو ضعف المد[(٢)]وهو رطلان وثلثَان، والصاع [(٣)]وهو ضعف القسط، والفرق وهو ثلاثة أضعاف الصاع ستة عشر رطلاً.

وروي عن سعد بن أبي وقاص[(٤)] وخباب بن الأرتّ[(٥)] أنّه ﷺ

---

(١) أخرجه أبوداود في الأشربة عن المسك (٣٦٨٥) ، وأحمد في (مسنده) (٢٣٩١١).
قال ابن القطان –رحمه الله – : وسكت عنه، وهو ليس بصحيح؛ فإنه من رواية مهدي بن ميمون – وهو ثقة – قال: حدثنا أبو عثمان: عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة، وأبو عثمان هذا لا تعرف حاله وإن كان قاضيا بمرو، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة، وإنما الدار قطني لما ذكر هذا الحديث قال: قال أبو القاسم – يعني البغوي–: اسم أبي عثمان، عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، ورى عنه مطرف.
انظر: بيان الوهم والإيهام: (٦٠٦/٤) باب أحاديث سُكت عنها، مصححاً لها وليست بصحيحة، وصححه الألباني في الإرواء عن عائشة –رضي الله عنها– حديث رقم (٢٣٧٦)،
انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (حرف الكاف): (ج٢ص٨٢٦).

(٢) المد مكيال يسع فيه مَنًّا من ماء. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات : (ج١ص٢٥).

(٣) والصاع مكيال يسع فيه أربعة أمنان الهاشمي صاع منسوب إلى هاشم يسع فيه ستة عشر منا
انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات : (ج١ص٢٥).

(٤)سعد ابن أبي وقاص مالك ابن وهيب ابن عبد مناف ابن زهرة ابن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .
انظر : تقريب التهذيب : (ج١ص٢٣٢)، الأعلام للزركشي : (ج١ص١٢١).

(٥)خباب بن الأرت مولى لأم أنمار ابنة سباع بن عبد العزى الخزاعية حلفاء بني زهرة بن كلاب. ويكنى ويكنى خباب أبا عبد الله وقد شهد بدرا. =

[قال]:(١) «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»(٢)؛ ولأنّ [إناطة](٣)، ذلك بالقدر المسكر لا ينضبط؛ ولأجله حرم قليل الخمر وكذا قليل النبيذ،(٤).

= قال محمد بن سعد: سمعت من يذكر أنه رجل من العرب من بني سعد بن زيد مناة بن تميم وكان أصابه سباء فاشترته أم أنمار فأعتقته ونزل الكوفة وابتنى بها دارا في جهار سوج خنيس وتوفي بها منصرف علي. رضي الله عنه. من صفين سنة سبع وثلاثين فصلى عليه علي ودفنه بظهر الكوفة. وكان يوم مات ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى: (ج٦ص٩٣)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) رواه النسائي في سننه، باب تحريم كل شراب اسكر كثيره، (٣٠١/٨، رقم ٥٦٠٨) من طريق عامر ابن سعد عن أبيه.

قال ابن الملقن رحمه الله –: رواه النسائي بإسناد صحيح . انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج: كتاب الأشربة (٤٨٩/٢، رقم ١٦٠٣) عن سعد بن أبي وقاص، والدار قطني في: كتاب الأشربة وغيرها. ٤٥٣/٥، رقم ٤٦٤١) من حديث عامر بن سعد عن أبيه .

وقال ابن حجر العسقلاني– رحمه الله –: ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره".

انظر: التلخيص الحبير (٢٠١/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/٤).

قال الألباني –رحمه الله –: الثالث: عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ قال: " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ".

أخرجه النسائي والدارمي (١١٣/٢)، وابن الجارود (٨٦٢)، وابن حبان (١٣٨٦)، والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه.

قلت: – أي الألباني– وهذا إسناد جيد على شرط مسلم. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٨/ ٤٤)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته: (٣٩٤/١، رقم ٣٥١٨).

(٣) في المخطوط: (الإناطة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) قال الماوردي –رحمه الله –: (وأمَّا شارب النبيذ فإن سكر منه حد في قول الجميع، وإن لم يسكر منه حد في قول من حرمه، ولم يحد في قول من أحله، وقد دللنا على تحريمه فوجب فيه الحد كالخمر.) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ ص٤٠٧).

والخصم، استدل من الكتاب ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾[(١)]، وهو في قول ابن عباس المسكر.

ومن السنة ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**حرمت الخمر بعينها قليلها أو كثيرها والمسكر من كل شراب**»[(٢)]، وهذا أقوى ما استدل به، وروي عن عبد الله ابن مسعود ﷺ أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله فحفظتم ونسيتم[(٣)].

وأجاب أصحابنا عن الآية بأنه قيل المراد بالمسكر منها ما أسكر من الخمر والنبيذ وقيل غيره فلم يكن قول ابن عباس حجة فيها لتغاير بين الأقوال، وعن الخبر الذي رواه بأنه

---

(١) سورة النحل (٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، (٣٢٠/٨) موقوفا على ابن عباس، وأخرجه البزار في مسنده: (١٠٠/١١) باب مسند ابن عباس رضي الله عنهما حديث رقم (٤٨١٧)، والطبراني في المعجم الكبير : (٣٣٨/١٠) حديث رقم (١٠٨٣٧) من حديث عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال الهيثمي –رحمه الله– : وعن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب.

قلت:– أي الهيثمي– عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد: (٥٣/٥)حديث رقم (٨٠٨٣).

وقال الزيلعي: وأخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس من طرق، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، انتهى. قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، انتهى. وقال: هشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، وفي لفظ: وما أسكر من كل شراب، وقال هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، انتهى.

انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣٠٦/٤) كتاب الأشربة.

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٣٦٣/٣) حديث رقم (١٢٢٠).

(٣) لم أقف عليه.

موقوف عليه وقد روي مسندًا من رواية أنس [ورواية] [١] علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- ورواية أبي سعيد الخدري [٢] لكن لا يخلو طريق منها من مجهول أو ضعيف، كذا قاله عبد الحق، وعن الخبر الذي رواه ابن مسعود بأنه محمول عن الأوعية؛ فإنه **روي «النهي عن الدباء، [٣] والحنتم[٤] والنقير[٥]، والمزفت[٦]»** [٧]، وإنا حرمنا بوكأ من الأوعية الآدم[٨] ويشهد لذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- «**أنه عليه السلام نهى عن عن**

(١) في المخطوط: (ورواه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) أبوسَعِيد الخُدْري سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة . انظر: الأعلام للزركشي : (ج٣ص٨٧).

(٣) الدُّبّاء: القرع. انظر تهذيب اللغة: (ج٥ص٢١٦).

(٤) الحنتم: جرار مدهونة خُضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فقيل للخزف كله: حنتم. اتظر: لسان العرب : (ج١٢ص١٦٢).

(٥) المقير: هو الإناء الذي طُلِيَ بالقار؛ وهو شيء أسود يثبه الزفت.انظر: تاج العروس: (٥٢٨/٤).

(٦) المزفّت: هو الإناء الذي طُلِيَ بالزفت.انظر: لسان العرب : (١٢ص١٦٢).

(٧) ورواه أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخمر من العسل وهو البتع (١٠٦/٧)- بلفظ «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت»، وكان أبو هريرة، يلحق معها: «الحنتم والنقير» من حديث أنس بن مالك، وأخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر (١٥٨٠/٢، رقم ١٩٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري

(٨) قال الماوردي- رحمه الله -: (وذهب عبدالله بن مسعود وجمهور الصحابة إلى إباحتها فيما لم يسكر ونسخ تحريمها، وهو الصحيح، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الظروف لا تحرم شيئا فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا). انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٤٠٤).

الأوعية إلا وعاء يوكأ بوكأ»[١] ثم ورد ما يدفع ذلك: روى مسلم عن بريدة ابن حصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الآدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا**»[٢].

قال الماوردي -رضي الله عنه-[٣]: "ولأن من أحل النبيذ لم يعترف بتحريمه قليله، ومن حرمه لم يدع إحلاله بعده، فلم يكن فيه دليل".

قلت: ويحكى أن المزنيّ[٤] استدلّ على تحريمه فقال ما معناه:" وردت أحاديث تدل على إباحته، وأحاديث تدل على تحريمه، واجمعا على أنه لم يحل بعد التحريم فدل على أن أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها"، وهذه المسألة قد أكثر أصحابنا وأصحابهم في الإخراج فيها، وليس ما نحن فيه مسوق [لذلك] [٥] ، لكن أردنا أن لا نخلي الكتاب من نبذه منه وإذا ثبت تحريم القليل من النبيذ التحق بالقليل [من الخمر][٦] في إيجاب الحد، والتنجس، كما التحق الكثير منه بالكثير. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يُشرب صرفًا، أو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٤٦٧/١٥، رقم ٩٧٥١) من حديث ابي هريرة بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا وعاء يوكأ رأسه "، قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة زيينة بنت النعمان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهية الانتباذ بالتمر، (١٥٨٥/٣، رقم ١٩٩٩)، عن ابن بريدة عن أبيه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٤٠٤).

(٤) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري ولد سنة خمس وسبعين ومائه الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي وغيره قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، روى عنه ابن خزيمة، والطحاوي وصنف الجامع الكبير كتاب المسائل المعتبرة، توفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبه (٥٩٢٥٨/١).

(٥) في المخطوط(كذلك)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) في المخطوط: (من الخصرم)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

ممزوجًا بما يحل شربه، اللهم إلا أن يكون المخالط غلبه كما إذا شرب كوز ماء وقعت فيه قطرات من الخمر، والماء غالبًا بصفاته؛ فإنه لا يحد كما قاله الإمام –رضي الله تعالى عنه– [(١)] لاستهلاك الخمر فيه، والأحاديث في ذلك على ما مر في باب الرضاع كما قاله، وقد يفهم تقييد المصنف الموجب بشرب ما وصفه الاختصاص بالشرب حتى لو أكله بالخبز لنجاسته ولكونه ورد ما أوجب فيه الخمر وأكله لا يجب فيه الحد، وليس كذلك؛ بل الحد واجب في هذه الصورة[(٢)] وفيما لو طُبِخَ به اللحم وأكل المرق، نعم لو أكل اللحم دون المرق لا يُحد؛ لأن عين الخمر ليست فيه وكذلك لو عجن به الدقيق وخبزه وأكل الخبز[(٣)].

وحكى ابن كجّ فيه وجهًا آخر[(٤)]، وحينئذٍ فيكون ذكر المصنف الشرب لأنه الغالب فلا يكون له مفهومًا، أو يقال: أراده [هو وما في معناه] [(٥)] مما يدعوا إليه الأقيس حتى يخرج به من احتقن بالخمر فإنه لا يحدّ لأن الجلد للزجر، ولا حاجة إلى الزجر فيه فإن النفس لا تدعو إليه، وكذلك الإستعاط به فإن النفس لا تدعو إليه أيضًا[(٦)]، وكذلك اقتصر عليه ابن الصباغ[(٧)]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٠).

(٢) قال الروباني– رحمه الله –:(إن عجن دقيقا بخمر وخبزه فأكل الخبز لا يحد لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي خبز نجس٠) انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٤٦).

(٣) قال الإمام –رحمه الله –: (فإذا خفي الخمر في المعاجين، سقطت ماهية الخمر وصارت عينا نجسة)، انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٠).

(٤) انظر: ما نقله الرافعي عن القاضي ابن كج في العزيز: (ج١١ص٢٧٧).

(٥)وهو ما في معناه ولعله الأنسب كما في العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٧٧).

(٦) قال الروباني– رحمه الله –: (لو استعط بالخمر، أو احتقن لم يحد ليس بشرب ولا أكل).
انظر: بحر المذهب:(ج١٣ص١٤٦)، وقال النووي: (يحد في السعوط دون الحقنة) انظر: الروضة: (ج٧ص٣٧٦).

(٧) نقل النووي –رحمه الله– قول ابن الصباغ، فقال: (وقال ابن الصباغ: وإن استعط بالخمر، أو احتقن لم يحد لأنه ليس بشربٍ وأكل).
ثم قال –رحمه الله– وفيما قاله ابن الصباغ نظر؛ لأن حكم الاستعاط والاحتقان حكم الشرب في إبطال الصوم فكان حكمه حكم الشرب في الحد). انظر: المجموع: (ج٢٢ص١٨٠).

وفيه وجه أنه يجب [الحد][(١)] كما يحصل به الإفطار ويقال: إنه يطرب على الشرب.

وعن كتاب ابن كج وغيره[(٢)] أنه يجب طرده في الاحتقان به أيضًا وهو قضية العلة الأولى، ويلتحق بأكل الخبز يعجن بالخمر المعجون الذي فيه الخمر حتى يأتي فيه الوجهان، وبها صرح في البحر[(٣)]، وهذا حكم ما أسكر جنسه من الخمر وغيره، وأما [ما لا يسكر][(٤)] يسكر][(٤)] من الأنبذة فلا يحرم، نعم يكره منهما المنصف وهو ما عمل من تمر ورطب، والخليط وهو مما عمل من [بسر][(٥)]، ورطب وقيل: من تمر وزبيب ووجه الكراهة ورود النهي النهي عنها في الحديث روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: **قال رسول الله** ﷺ: «**من شرب النبيذ فليشربه زبيباً فرداً، أو تمرًا فرداً، أوبسراً فردًا**)[(٦)] وروى عن أبي قتادة أن **نبي الله** ﷺ: (**نهى عن خليط التمر، والبسر، وعن خليط الزبيب، والتمر، وعن خليط الزهو، والرطب**»[(٧)] وقال: انتبذ كل واحد على حدة.

قال الإمام الرافعي[(٨)] -رضي الله تعالى عنه-: "وسببه إن الشدة والإسكار يتسارع إليه بسبب الخلط الذي كانوا قبل أن يتغير الطعم فيظن الشارب أنه ليس بمسكر وهو مسكر، وهذا هو كالنهي عن الظروف [التي][(٩)] كانوا ينتبذون فيها كالدباء والحناتم ونحوها".

---

(١) ولعله الأنسب كما في العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٧٧).

(٢) انظر: ما نقله الرافعي عن ابن كجّ في العزيز من المصدر السابق.

(٣) انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٤٦).

(٤) في المخطوط: (لا يسكر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط: (يشرب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الأشربة: (باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣، رقم ١٩٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الأشربة: (باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣، رقم١٩٨٨)، من حديث عبد الله بن أبي عتادة عن أبيه.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٧٥/٢٧٦).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من العزيز : (ج١١ص٢٧٥/٢٧٦).

ونحوها".

قلت: وإن صح هذا التشبيه وجب أن تنتهي الكراهة؛ لأن النهي عن اتخاذ الظروف قد نسخ كما قدمناه، ويؤيده ما ذكرناه أن الأحاديث الدالة على إباحة النبيذ مقدمة على ذلك.

والدباء هو القرع، والحناتم هو جمع الحنتم وهي الجرار و الخضر، والنقير هو ما ينقر من أصل الجذع [ويتخذ](١) منه الإناء، والمزفت، هو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له: المقير أيضًا.

ولنعرف أنّ المسكر ما يخل العقل ويضطرب فما لا يحصل ذلك فليس بمسكر، ولهذا لا يجب الحد بأكل الحشيش(٢)؛ فإن خبل العقل فإنه قيل إنها لا تطرب/ وإنما يحصل حزنًا [١٩١/أ] وخوفًا بخلاف الخمر ونحوه فإنه يحصل سرورًا وقوة، وكذلك قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه(٣) في حد السكران "هو الذي [اختل](٤) كلامه المنظوم وأفشى سره [المكتوم](٥) [المكتوم](٥) وانجلت عنه الفهوم" .

وقوله: (**وقولنا مختارًا**) إلى آخره.

إخراج المكره من ذلك دل عليه الخبر المشهور مع قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) في المخطوط: (متخذا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر وشر من الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر).

انظر مجموع الفتاوى: (ج٣٤ص٢٠٥).

وقال الشربيني : (نقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولاحد فيها، وقال الغزالي في القواعد: يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد). انظر: مغني المحتاج (ج٥ص٥١٦).

(٣) انظر: مانقله عنه الإمام في نهاية المطلب:(ج١٤ص١٦٩)، وروضة الطالبين: (٦٣/٨)، وجواهر العقود: (١٠٢/٢).

(٤)في المخطوط: (اسركا)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) في المخطوط: (المنظوم)، والمثبت من نهاية المطلب:(ج١٤ص١٦٩)،

وُسْعَهَا ﴾[١] قال الإمام الرافعي[٢] -رضي الله تعالى عنه-: "[ومحل الاتفاق عليه] [٣] إذا أوجر فيه قهرًا [فلا حد عليه][٤] فلو أكره حتى تعاطى الشرب بنفسه فالمشهور أن الأمر كذلك، وفي كتاب ابن كجّ حكاية وجهين فيه[٥]".

قلت: والخلاف يلتفت إلى أن شربها يباح بالإكراه أم لا؟

وفيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في الجنايات وقد تقدمت حكايتهما، وبعضهم قطع به كما ذكره المصنف؛ فإن قلنا: [لا يباح] [٦] فلا حد به، وإن قلنا: إنه لا يباح خرج [وجوب الحد] [٧] فيه على الخلاف في الزنا والمكره عليه هل يجب به الحد أم لا؟ ولا جرم اقتصر المصنف على أن الشرب يباح بالإكراه جزم بانتفاء الحد فيه وحكى الخلاف في حد الزنا مع حرمته فأنه لا يباح، وكان الفرق عظم مفسدة الزنا وخفة مفسدة الشرب لكن لك أن تقول قد ورد في الخبر عن زيد بن خالد- رضي الله تعالى عنه- **قال**: «**تلقيت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك؛ سمعته يقول: والخمر جماع الإثم**»[٨]. ومثل ذلك

---

(١) سورة البقرة: (آية٢٨٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٧٧).

(٣)في المخطوط:(الخبر المشهور مع قوله تعالى، ومحل الاتّفاق عليه) فحذف المكرر لنتظم المعنى.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط : (لا يباح)، والصواب هو المثبت.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط: (وجوب والحد وجوب الحد) فحذفَ المكرر لينتظم معنى الكلام .

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها: (٤٤٤/٥) .

قال أبو الفداء -رحمه الله- في كتابه كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٤٨٢/١) : رواه القضاعي في مسنده عن زيد بن خالد الجهني، قال: تلقفت هذه الخطبة من فِي رسول الله -ﷺ- فذكرها، وفيه: الخمر جماع الإثم، ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل، ورواه البيهقي في شعبه عن ابن عباس موقوفا وضعفه بلفظ: كان يقول في خطبته: خير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ.

قال الألباني -رحمه الله- : وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن مصعب وأبو هـ فيهما جهالة؛ كما قال الذهبي) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة : (ج٥ ص٨٠) .

ذلك لم يرد في الزنا، ويجوز أن يقال: لا شك في[أن][١] الزنا أعظم مفسدة، وكذلك لم يبح في شريعة قط بخلاف الخمر، بل [إن][٢] أهل الكتاب يزعمون أنهم متعبدون باليسير منه.

وقول المصنّف هاهنا فإنه يباح له الشرب لا ينافيه حكاية الخلاف في وجوبه أول كتاب الجراح إذا لم يرد المعهود في الإصلاح والله أعلم.

وقوله : (**وقولنا من غير ضرورة**) إلى آخره.

ما ذكره من جواز دفع اللقمة التي غض بها، وعند فقد الخمر بها هو المشهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]؛ لأن فيه فيه إبقاء النفس وهو أعظم من دفع ألم الضرب الحاصل في الإكراه عن الشرب وعن تعليق القاضي الشيخ إبراهيم المروذي –رضي الله تعالى عنه–[٥] حكاية [وجهين][٦] أنه لا يجوز. يجوز. وقد أشار إليه في الكافي بقوله: يجوز إساغة اللقمة بها على الأصح[٧].

وقال الرافعي[٨]: "وقد يُوجه المنع بعموم **قوله تعالى**: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٩][١٠]، وقوله عليه عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) سورة الإسراء:(آية ٣٣).

(٤) سورة النساء:(آية ٢٩).

(٥) ذكر النووي –رحمه الله – ماحكاه المروذي فقال: (وحكى إبراهيم المروذي في تحريم الإساغة وجهين لعموم النهي، والمذهب الأول) انظر: روضة الطالبين : (ج٧ص٣٧٦).

(٦) في المخطوط: (وجه)، والمثبت من روضة الطالبين (ج٧ص٣٧٦)، ومن العزيز:(ج١١ص٢٧٨).

(٧) قال الإمام الغزالي –رحمه الله– : (ونص الشافعي –رضي الله عنه– على أن من غص بلقمة له أن أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها.) انظر: الوسيط في المذهب: (ج١ص١٥٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١ص٢٧٨).

(٩) في المخطوط: (وأخشون).

(١٠) المائدة:[آية: ٩٠].

الصلاة والسلام: «**كلّ مسكر حرام**»[١]، ولفظ الجواز في[لفظ الهاء يشعر] [٢] بأنه لا يجب، وكذلك قول المصنف: (**فله أن يسيغها**).

[والإمام فقد قال أبو حنيفة][٣]: وإن الوجه المذكور في عدم وجوب أكل الميتة لا يجري فيه؛ لأنا وجهناه بالتردّد، وفي دفع الضرر، وإساغة اللقمة معلومة لكنه في البسيط في أول الجراح قال: إن الظاهر وجوبه، وهو يشعر بوجه في عدم الوجوب

قلت: يجوز الا تكون الإشارة في الكافي في الوجوب لا للمنع، ويجوز تقديره، ويجوز إساغة اللقمة بها على الأصح[٤]، ويجب على الآخر لكنه خلاف الظاهر، وإنما اقتصر عليه من المؤكد أيضا عند وجود العطش[٥] هو ما ذكره في كتاب الأطعمة أيضا إلحاقاً له بإساغة اللقمة لاشتراكهما في استيعاب حصول المقصود وهو في ذلك متبع للإمام عليه كلي هاهنا أن ذلك قول الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم–[٦]، وعليه اقتصر عند الكلام في الإكراه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (ج٥ص١٦١، رقم ٤٢٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن كل مسكر خمر، : (١٥٨٦/٣، رقم ١٧٣٣)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري، وأبو داود في سننه (٣٢٩/٣، رقم ٣٦٧٨) في الأشربة، باب النهي عن المسكر من رواية عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:(كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢)كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٣)كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٤) قال الإمام –رحمه الله–: (من غُص بلقمةٍ ولم يجد شيئاً يُسيغها إلا الخمر ، فيجب تعاطيها). انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٢٦).

(٥) قال ابن الرفعة– رحمه الله –: (وحكى الماوردي في "الأحكام": أنه إذا شرب ذلك للتداوي لا يحد يحد بخلاف ما إذا شربه؛ للعطش) انظر: كفاية النبيه : (ج١٧ص٤٠٦).

(٦) قال الإمام –رحمه الله–: (فلو أشفى بسبب العطش ، ولم يجد ما يطفئ غُلته إلا الخمر، تعين عليه عليه شُربها ، كما يتعين على المضطر أكل الميتة، وهذا قول الأصحاب أجمعين). انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٢٧).

لكن كلام الإمام صريح في وجوب ذلك عليه[١] ، وكلام المصنف يفهم عدم الوجوب كما قدمناه نعم تتمة الكلام فيها يقع من بعيد على أن قد قدم في كتاب الأطعمة التعرض لها مرة أخرى والذي يريده إلا انه على أمر لم يذكره وهو أن المصنف –رحمه الله– جعل محل ذلك إذا خيف الهلاك وكذلك سوى بينه وبين إساغة اللقمة، وهو صريح في أن ذلك لا ينافي في مطلق العطش فيتضرر بالضرب عليه، وإذا ضممت ذلك إلى ماحكاه القاضي أبو الطيب – رضي الله تعالى عنه– عن بعض أهل الطب في صحيح ما نقل عن الشافعي في ذلك قطعت بما قطع به المصنف؛ لأن المقصود دفع الهلاك في الحال وبها يحصل.

قال الإمام الرافعي[٢]: "والشرب لدفع الجوع [ولدفع][٣] العطش، وعن بعض الأصحاب [أنه][٤] لا يجوز [لدفع][٥] الجوع وإن جاز لدفع العطش؛ لأنها تحرق كبد الجائع".

قلت: النصّ الذي حكيناه في الأطعمة يقتضي التسوية، وإذا جوزناه ففي الذي يتناول منه خلاف كما في أكل الرمق وما ذكرناه عن الإمام –رحمه الله– من أنه يجب بتصرف إلى ما [سيبده][٦] فإذا لم يجوز له العطش فقد قال الإمام الرافعي فليكن الحد على على ما سنذكره فيما إذا شرب للتداوي ولم نجده.

وقوله: (**وأما التداوي بالخمر**) إلى آخره، هو ما قاله الإمام الشافعي كما حكيناه في الأطعمة، وأشار إلى الإستدلال عليه بالخمر الذي أشار إليه المصنف في أوّل الكلام وهو **ما رواه طارق بن سويد [الحضرمي] [٧] قال قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا**

---

(١) قال الإمام –رحمه الله –: (ومن أكره على شرب الخمر، لزمه شُربها إذا خاف على روحه أو ما يحل محل الروح.) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣٢٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٧٧).

(٣) في المخطوط: (كذلك فهو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) هكذا رسمه ونقطه ولم يتضح لي مراده.

(٧) في المخطوط : (الحصري)، والصواب المثبت.

أعنابا نعصرها فنشرب منها، قال لا، فراجعته، [قلت][(١)]: إنا نستشفي به للمرض فقال: إن ذلك ليس شفاء، ولكنّه [داء][(٢)])، أخرجه أبو داود، وابن ماجه[(٣)]،وقال ابن عبد البرّ[(٤)]: هو صحيح الإسناد[(٥)].

ورواية مسلم أنّ طارق بن سويد[(٦)] سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها فقال: إنما صنعتها للدواء فقال: إنّه ليس بدواء ولكنه داء)، والخبر المذكور ما ينافي الكتاب أخرجه البيهقي –رضي الله تعالى عنه– من حديث أم سلمة ولفظه قالت: نبذت نبيذاً في كوز فدخل، النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فقلت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها هذا، فقال رسول الله ﷺ (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) (٧)/. [١٩٢/أ]

قال ابن الصلاح: فيكون معناه[(٨)] إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم التّداوي به، أو نحو هذا من القول.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من سنن ابن ماجه :(١١٥٧/٢، رقم٣٥٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط والمثبت من سنن ابن ماجه :(١١٥٧/٢، رقم٣٥٠٠)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب النهي عن التداوي بالخمر (١١٥٧/٢،رقم٣٥٠٠).قال ابن

(٤) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمريّ الأندلسي، الفقيه، حافظ المغرب المغرب في وقته، مولده في رجب سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، له كتاب التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة (٤٦٠هـ).

انظر: جذوة المقتبس ص (٣٦٧)، ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، بغية الملتمس ص (٤٨٩).

(٥) ذكر ابن الملقن قول ابن عبدالبر في كتابه البدر المنير : قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الدارمي أيضا في «مسنده» من حديث سماك، ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث وائل أيضا انظر: البدر المنير : (ج٨ص٧١٢).

(٦) هو: طارق بن سويد الحضرميّ، وهو الصواب، وهو من حضرموت سمع من النبي ﷺ، وسكن الكوفة، مات –رضي الله عنه– قرابة (١٩٤هـ).

انظر: الاستيعاب (٧٥٤/٢)، الإصابة (٤١٢/٣)، الكاشف (٤٧٢/١).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، باب مايحل من الأدوية النجسة: (ج٤ ص٨٤ ١٣٢٥).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٦٢).

وما ذكره من الفرق ظاهر متأيد بعدم وجوب التداوي بالأعيان [النجسة][١] مع أنه يجب تناولها عند [الاضطرار][٢] في المخمصة؛ لأجل حصول النفع بالتّداوي مظنون بخلافه في الأكل، وقد عكس بعض البصريّين من أصحابنا الحكم فيما قاله المصنّف، وقال: يجوز شربها [للمضطر][٣] للتداوي، ولا يجوز للعطش[٤] وهو الأظهر عند الروياني، الروياني، وقال في البحر إنه اختيار القاضي أبو الطيّب[٥] وأنّه منصوص للشافعيّ –رضي الله تعالى عنه–، وما عداه خلاف مذهبه؛ لأنها معينة في الدواء غير معينة في العطش، وقائلها يحمل الحديث الأول على الصحة بها يدفع باعتباره نظرًا ردًّا لا على دفع داء موجود، والحديث الثاني على أنه أعلم أن شفاءه من ذلك الداء لا يحصل بها وبه صرح المصنّف –رضي الله تعالى عنه– في كتاب الطهارة، وبعض الأصحاب جوّز الأمريْن وهو الدّاركي[٦] فيما حكاه القاضي الحسين، والشيخ أبو إسحاق في التنبيه صدر الكلام به، وبعض الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم– منع الأمريْن، وهو ما حكيناه عن النص في

(١)في المخطوط: (الطاهره)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (الاضطراب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق

(٣) في المخطوط: (إذا المضظر)، ولعل المثبت هو الصواب ليستقيم معنى الكلام.

(٤) قال الرافعي– رحمه الله –: (وعكس بعضهم فجعل التداوي أولى بالمنع وادعى أن تأثيره في إزالة العطش موثوق به في الحال وفي رفع العلة غير موثوق به).

انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٧٩).

(٥) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن القاضي في كفاية النبيه: (ج١٧ص٤٠٥).

(٦) الداركي هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم، قيل: هو منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، كان فقيهًا، محصلاً، تفقه على أبي إسحاق المروزى، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني بعد موت الشيخ أبي الحسن بن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق، نزل بنيسابور عدة سنين، ودرس بها الفقه، ثم سار إلى بغداد فسكنها إلى حين موته وتوفى الداركي ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية، وهو ابن نيف وسبعين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٧، ١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٤٠)، وفيات الأعيان (٣/١٨٨).

كتاب الأطعمة واختاره ابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد، والمحاملي[١]، وابن كجّ وغيرهم[٢]، وعليه جرى الإمام النووي -رضي الله تعالى عنه-، وفي التهذيب[٣] طريقة خامسة حاكية للوجهين في جواز التداوي بها، وجازمة بمنع الشرب للعطش، وعليها اقتصر، وكذا القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة.

وأنت إذا تأملت ما حكاه المصنف -رحمه الله- هاهنا وفي كتاب الطهارة وجدته على العكس من هذه الطريقه؛ فإنه جزم بجواز شربها للعطش، وحكى في كتاب الطهارة وجهين في جواز ذلك للتداوي، وفي المرشد طريقة سابعة أنه لا يجوز للتداوي ويجوز للعطش شرب الجديد منها دون العتيق، وعجب من قول الإمام[٤] -رحمه الله- هاهنا مع ما ذكره: "وقد بلغنا عن آحاد الأئمة المتأخرين التشبيب[٥] بجواز المعالجة بالخمر من غير تدوين ذلك في تصنيف، [وإنما ترامزوا به ترامز المتكاتمين]"[٦]، والمجوزون للتّداوي بها خصوصًا [بالقدر] [٧] [٧] الذي لا يسكر كما حكاه البغوي وابن الصباغ.

نعم لو اضطر إلى قطع عضو منه لأكله فهل يجوز له الشرب ليزول عقله فيقطع؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين، وإن يكن مضطرًا إلى الشرب في صيانة النفس وكان

---

(١) هو الشيخ، الفقيه، المحدث، العلامة، المصنّف، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي البغدادي الشافعي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨هـ) ببغداد، وقد نشأ في أسرة علمية لها الباع الكبير في التدريس والخطابة، وتوفى يوم الأربعاء لتسعة بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشر وأربعمائة عن عمر يبلغ (٤٧)سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤٠٣/١٧)، وتاريخ بغداد: (٣٧٢/٤)، وفيات الأعيان :(٧٤/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(١٧٤/١).

(٢) انظر: ما نقله الرافعي عنهم في العزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٢٧٩).

(٣) التشبيب: أن يقدم قبل الشروع ما يمهد المرام. انظر : معجم مقاليد العلوم : (٩٦/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٢٧).

(٥) التشبيب: أن يقدم قبل الشروع ما يمهد المرام. انظر : معجم مقاليد العلوم : (٩٦/١).

(٦) في المخطوط: (وإنما هذا من رواية المكابرين)، والمثبت من نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٢٧).

(٧) في المخطوط: (بالقلب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

مضطرًا إليه في تعجيل الشفاء فهل يجوز؟ فيه وجهان.

وقول المصنف: (**ولكن يجوز التداوي بالأعيان النجسة**) إلى آخره .

هو التفات على ما ذكره من منع التداوي [بالخمر][(١)]، وقد احتج لجوازه بالنجاسات بحديث العرنيين وأنه [ثابت في الصحيح][(٢)]، وموضع الاستشهاد منه **قوله عليه الصلاة والسلام:** «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا فصحوا**»[(٣)]. ولا يعارض ذلك **قوله عليه السلام:** «**إن الله لا يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[(٤)]؛ لأنا قد قلنا تقديره فيما حرم عليكم التداوي به، وهذا الحديث دليلٌ على إباحة التداوي بالأبوال ونحوها، والفرق بين ذلك وبين الخمر ما أشار إليه المصنف تبعًا للإمام، ويجوز أن يفرق بوجه آخر وهو أن استعمال قليل الخمر للتداوي [إذا هو شربه][(٥)] كما ذكرنا يؤدّي إلى استعمال كثيره وقد يصير ذلك ذريعة فسد بابه وحسمت وحسمت مادته بالمنع منه كليةً، وسائر النجاسات لا يوجد فيها ذلك؛ بل الطبع ينفر من استعمالها.

وقد حكى الماوردي عن بعض أصحابنا[(٦)] أنه أجرى الخبر على إطلاقه ومنع التداوي بالمحرمات وحكاه لحديث العرنيّين وتأول الحديث بأن ما فيه شفاءكم فما حرم عليكم.

وفي البحر[(٧)]: أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجوز التداوي بغير أبوال البعير لأجل حديث العرنيين، ولا يقاس عليه، ومحل الجواز إذا كان يخشى التلف إن لم يتداوى، أولم يجد ما يقوم مقامه، ولهذا المعنى أشار المصنف –رحمه الله– بما ذكره من لحوم السرطانات

---

(١) في المخطوط (بالجمع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط (كانت في الفتح)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم المحاربين والمرتدين : (١٢٩٦/٣،رقم١٦٧١).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٣).

(٥) في المخطوط: (إذ هو شرحه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦)انظر : الحاوي الكبير : (ج١٥ص١٧٠).

(٧) انظر: ما نقله الإمام عن الروياني في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٢٩).

وأن الإمام -رضي الله تعالى عنه- قال[١]: "إن من حميت منه أجرام القلب وفاتحته[٢] الحمى المحرقة، وبدت مخايل [المدقوقين][٣][٤]، فلا خلاف بين أهل الصّناعة أنّ لحوم [السرطانات][٥] إذا طبخت بماء الشعير، [فهي][٦] أنجع علاج لكنه مع نفعه قد يشفي وقد لا يشفي فهو محل النظر والتردد ولكن الطريق مائلة إلى الفرق بين الخمر وغيرها.

ولا جرم، اقتصر المصنف على الجواز في محل التعيين للدواء، أو بينها وبين لحوم السرطانات والمعجون الذي فيه الخمر اتبع فيه وكذا الإمام فإن الإمام -رضي الله تعالى عنه-[٧] حكى أنه سمعه في بعض مجالس الإفادة يقول: "إن الخمر في المعاجين تلحق بالأعيان الميتة النجسة وهو جنس منابذ بما ذكرناه في شرب الماء من الكوز الذي فيه قطرات من خمر، [٨]؛ فإن الخمر إذا خفي صارت العين نجسة وسقطت خاصية الخمر، ولو ولو كان يضطر إلى النجاسة في تعجيل البرء ففيه وجهان: أولاهما وهو المنصوص الجواز وأشار القاضي الحسين[٩]: في باب الصلاة بالنجاسة إلى أنهما يخرجان من الوجهين في نظير نظير المسألة في التيمم ولا بدّ من شهادة طبيب مسلم خبير يخبر ما اشترطناه من وجود الضرورة؛ وأنه لا يدفعها إلا بإذن الله تعالى إلا ذلك، وكذا في التداوي بالخمر إذا جوزناه

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) فاتحته الحمى: أي بادأته وبدأت تظهر عليه. انظر: المصدر السابق.

(٣) المدقوقين: أي الذين أصيبوا بحمى الدق، وهي حمى معاودة يوميّا، تصحب عادة -السل الحاد. انظر: المعجم الوسيط(ج١ص٢٩١).

(٤) في المخطوط: (المدقوين)، والمثبت من نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٢٩).

(٥) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل .) انظر: المعجم الوسيط (٤٢٧/١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٢٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب :(ص٣٣٠).

(٨) وفي عبارة الإمام الجويني زيادةٌ وهي: (والماء غالب بصفاته لم يُحد).انظر : النهاية (ص٣٢٩).

(٩) انظر: ما نقله الرافعي عن القاضي الحسين في العزيز: (ج١١ص٢٧٩)، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (ج٥ص٥١٨)، وانظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٣٠).

وفي تعليق القاضي الحسين أنه يجب أن يشهد طبيبان مسلمان بذلك ويقوم مقامهما خبرة المريض.

وقوله: (**وقد قال القاضي**) إلى آخره.

هو من تمام ما تقدم وقد وافق القاضي على ذلك الإمام الماوردي –رضي الله تعالى عنه– حيث قال في الحاوي[١]: [فإن اضطر][٢] ذلك للتداوي، أو للعطش عند الضرورة/ [١٩٣/أ] فلم يجد عنه [بُداً][٣] فلا حد عليه، وإن كان شربه في هاتين الحالتين مختلفًا فيه.

والإمام –رحمه الله– قال[٤]: "إن الأئمة المعتبرين أطلقوا أقوالهم بأنه محدود، ومنهم الفوراني فإنه قال: ولو شرب الخمر للتداوي وجب عليه الحد خلافًا لأبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه– [٥].

وقوله: (**ولم يصرح [أحدٌ][٦] بجواز التداوي بها**).

مستندة فيه قدمناه حكاية عن الإمام، وقد عرفت ما فيه.

وقوله: (**وقولنا من غير عذر**) إلى آخره.

عرفت ما فيه إلى آخره، ولا يقال: لِمَ كرره المصنّف؟ لأنه ثَمَّ حكاه استطرادًا، ولم يحك فيه غير مذهب القاضي، وهاهنا أشار إلى الخلاف فيه، وهو يلتفت إلى حكايته على أن الحاكم، والوصي إذا قطع سلعة[٧] من [صبي][٨] أو خاط جروحه في لحم حي يقصد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٠٨).

(٢) في المخطوط: (فإنه إذ ذلك)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب كما في المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (بدلا)، انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٢٦).

(٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : (ج٣ص٦٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٦).

(٧)السلعة: هي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. انظر الصحاح: (ج٣ص١٢٣١).

(٨) في المخطوط: (وصي)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

التداوي حيث لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه القصاص إذا مات بذلك أم لا؟ وفيه قولان يأتيا في باب ضمان الولاة. ووجه الشبه أنه فعل ما لا يجوز له فعله فقصد التداوي فهل يجوز له شبهة في درء العقوبة أم لا؟ بل يقال: ينبغي أن يترتب ما نحن فيه على ذلك وأولى [بعدم][(١)] الوجوب لأحدهما أن هذا حق الله وذاك حق آدمي، والثاني أن هذا شبهة في حق نفسه وذاك في حق غيره ولا جرم اقتصر عليه في الوجيز[(٢)] ورجحه هاهنا وفي البسيط اقتصر اقتصر على حكايته عن القاضي كما فعل الإمام -رضي الله تعالى عنه- وقياس قول القاضي أنه إذا شرب عند خوف العطش أن لا يحد أيضًا، ولم يقل بذلك الماوردي، بل قال في الأحكام السلطانية أنه يحد فيه بخلاف التداوي[(٣)].

وقوله: **(وعن حديث العمد)** إلى آخره.

لا نزاع فيه؛ نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الحد بذلك لم يكن شبهة في درء الحد عنه[(٤)]؛ لأنّ من حقه إذا علم ذلك أن يمتنع، وما شمل هذا الفصل هو ما قال في البسيط أنه المحترز عنه بقوله: من غير علم. ولم يتعرض فيه لمسألة التداوي. وهو الحق؛ لأن التداوي بما يمنع الشرع منه ليس معذورًا شرعًا فلا يحترز عنه بذلك.

---

(١) في المخطوط: (بعدم بعدم)، فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(٢) انظر: الوجيز: (ص٤٣٠).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي : (ج١ص٢٢٤).

(٤) قال الإمام الجويني -رحمه الله-: (وأما الحد فلا شك فيه، فإن أسلم وكان قريب عهد بالإسلام لم لم يبلغه تحريم الخمر فيما زعم فجهله يدرأ الحد عنه، وهو بمثابة ما لو تعاطى شرابا حسبه حلالا ولم يشعر بكونه خمرا، وإن علم التحريم وجهل الحد حُد).

انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٢٦).

وقال الرافعي- رحمه الله -: (حديث العهد بالإسلام إذا ادعى أنه لم يعلم تحريم الخمر لم يُحد، وإن قال : علمت التحريم ولم أعلم أن فيه حد أقيم عليه الحدُ؛ لأنه إذا علم التحريم فحقه أن يمنع).

انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٧٩)، وروضة الطالبين: (ج٧ص٣٧٧)، والوجيز: (ص٤٣٠)، وكفاية النبيه: (ج١٧ص٤٠٦).

وقوله: (**قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: ولو سكر**) إلى آخره، ذكره استطرادًا وهو يؤيد سقوط الحدّ عنه، ولعله من نص الإمام الشافعي على ذلك أخذ سقوط الحد عنه، والتعليل المذكور فيه هو من كلامه، [ولم ينقله عن الشافعي][(١)]– رحمه الله–.

وقوله: (**وقالوا: لو شرب الحنفي النبيذ حددته**) إلى آخره، ذكره لما تقدم أن الملتزم يلزمه الحد بشرب الخمر ما أسكر كثيره احتاج بذكر عقب ما احترز عنه ما خرج عن ذلك الضابط فقال ذلك، ومحل الخلاف في الحنفي إذا لم يسكر فإن سكر وجب عليه الحد [إجماعاً][(٢)] منا ومنهم.

وقد استقصت الكلام فيه في كتاب الشهادات؛ لأن المصنف ذكره وذكر بعده حكم الشافعي إذا شرب ذلك، نعم الذمي لم يستوف الكلام عليه تَمَّ، الصحيح فيه ما نصّ عليه لما قررناه عند الكلام في الحربي، وأيضًا فهم يقرون على ما اعتقدوه من الكفر بالحرية فكيف لا يقرّون على [ما دون ما لا يعتقدونه][(٣)] ولا فرق في ذلك كما أشار إليه بين أن يرضوا بحكمنا عند الترافع إلينا، أو لا، والوجه الآخر إنما هو على الأول بينه إذا يرضوا بحكمنا كما صرح به الإمام في كتاب الغصب، والمصنّف في حد الخمر، والفرق على الأول بينه وبين الحنفي ما ذكره المصنف وبسطه أن المعنى الذي لأجله وجب على شاربه أي الخمر موجود في النبيذ وهو مقطوع به فاطرح الخلاف، والحنفي [مزجوراَ بحد الخمر كغيره][(٤)] لكون أحكام الإمام تجري عليه. فهو إذ المصنف –رضي الله تعالى عنه– بقوله: ([**أن الحنفي في**][(٥)] **قبضة الإمام بخلاف الذمي**).

فإنه ليس مزجوراً بحد الشرب مع العلم بأنه شرب الخمر استحلالاً وتدينا وهذا هو

---

(١) في المخطوط: (لكن من كلام الامام الشافي)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب، انظر: مشكل الوسيط (٦٤/٤).

(٢) في المخطوط : (على مادونه مالايعتقدوه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: (بدلا)، انظر: المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (من جوز بالحد وحد كاغيره)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط: (أنه في)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦٥٠٧).

المعني بقول المصنف -رضي الله تعالى عنه-: (**[بخلاف الذمي الذي]**[1] **لم يلتزم بحكمنا**). ولا ينافيه قوله: (**وإن رضي بحكمنا**)[2] إنا لانحده إذا شرب لعدم اعتقاده التحريم والتدبير.

وحكى القاضي الحسين في كتاب الأسرار عن القفال أن عدم حدهم لأجل تقريرهم، واعترض عليه بأنهم لو [أظهروا][3] الشرب لم يكونوا مقرين عليه، ولا حدًّا فقال: أحدهم في أحد القولين كما لو دبر أو فيه قولان أيضًا وهذا مؤذن بإن محل الخلاف فيهم إذا أظهروا الشرب دون ما إذا فعلوه حفيةً واعترفوا به ولا نزاع في أن المعاهد لا يحد بشرب الخمر.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط: والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (وإن رضي بحكمنا، وإن رضي بحكمنا) فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام.

(٣) في المخطوط: (أطهر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قال[١]: (**ثم الموجب – بقيوده– ينبغي أن يظهر للقاضي بشهادة رجلين، [أو][٢] إقرار** صريح **ولا يعول على النكهة والرائحة؛ فلعله خطأ، أو إكراه، فلو قال مطلقًا شربت** مسكراً، **أو قال الشاهد: شرب مسكرًا، أو[٣] شرب شرابًا شربه غيره فسكر، كفى ذلك** ، و**لا يقدر احتمال الإكراه مع أن الظاهر الإضافة**[٤]).

الفصل مسوق[لأمرين][٥] أحدهما أنه لا اعتماد في إقامة حد الشرب على ظهور رائحة الخمرمن نكهة الشخص ولا على سكره ولا تقيئه الخمر لأجل ما ذكره مع ضمنه أن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي صورة ظهور الرائحة أن يكون قد أكل نبقاً قد انتهى، أو تفاحًا شامياً كما قاله البندنيجي، أو شراب التفاح، والسفرجل، وربوب الفاكهة، وخالف هذا ما إذا شرب ما شاهدنا فيه رائحة الخمر؛ لأن مشاهدتها ينفى عنه ظنون الأشتباه، وهذا ما نص عليه في المختصر حيث قال[٦]: "ولا يحد [إلا بأن][٧] يقول: شربت الخمر، أو يشهد عليه به، أو يقول: شربت ما يُسكر، أو شرب من إناء واحد هو ونفر فيسكر بعضهم. فيدل على أن الشراب مُسكر. فلما حصره في ذلك انتفت إقامة الحد فيما عداه".

وقد حكى الإمام الماوردي في الحاوي[٨] عن ابن أبي هريرة أن السكران يحد/ وإن لم [١٩٤/أ]

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (و)، والمثبت من المصد ر السابق.

(٤) قال ابن الصلاح –رحمه الله –: (قوله: (مع ظاهر الإضافة) أي إضافته شرب المسكر إليه على الإطلاق يشعر بعدم الإكراه، فإنه لوكان مكرها لم يطلق، وينبغي أن يخرج فيه وجه كما في الإقرار بالزنا على ما سبقت والله أعلم).

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٦ص٦٧).

(٥) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٦) انظر : مختصر المزني: (ج٨ص٣٧٢).

(٧) في المخطوط: (أن بأن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) قال الماوردي : (ولا يحد السكران حتى يسأل عن سكره فيعترف بشرب ما يوجب الحد ، وقال أبو =

يقر بسكره اللهم أن [يدعي الحدود في الأحكام][(١)] نسبه إلى أبي عبد الله الزبيري.

وقال في الحاوي[(٢)] وهو خطأ؛ لأجل ما ذكره فإنه قيل: قد روي عن عمر -رضي الله عنه- جلد ابنه عبيد الله[(٣)] اعتمادًا على ما وجده من الرائحة، وأنه شهد عند عثمان [شاهدين][(٤)] على الوليد بن عقبة [(٥)] بأنه شرب الخمر، وآخر أنه تقيأها فقال: ما تقيأها

= أبو علي بن أبي هريرة : أحده بالسكر إلا أن يدعي ما يسقط الحد . وهذا خطأ لأن المسكر يتردد بين أمرين:

أحدهما: موجب للحد ، وهو أن يشرب الخمر مختاراً مع العلم بها .

والثاني: غير موجب للحد. وهو أن يشربها غير عالم بها ، أو مكرها عليها ، فكان إدراء الحد بالشبهة أولى من إثباتها. لقوله النبي ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهة). والله أعلم.

انظر : الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤١٠) .

(١) في المخطوط: (شاهدا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٣)هو: أبو عيسى عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش وفرسانهم، شهد عبيد الله صفين مع معاوية، وقتل فيها، وكان سبب شهوده صفين، انه لما قتل أبا لؤلؤة أباه، أخذ عبيد الله السيف، فقتل الهرمزان وابنته وجفينة، فنهاه الناس فلم ينته، ولما استخلف عثمان قال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة منهم عمرو بن العاص: قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم! أبعد الله الهرمزان وجفينة، فتركه وأعطى دية من قتل، ولم يزل عبيد الله كذلك حيا حتى قتل عثمان، وولي علي الخلافة، وكان رأيه أن يقتل عبيد الله، فأراد قتله فهرب منه إلى معاوية، وشهد معه صفين فقتل في بعض أيام صفين، وكانت صفين في ربيع الأول من سنة سبع وثلاثين.

انظر :أسد الغابة : (٣/٥٢٢/٣٤٧٣).

(٤) في المخطوط: (شاهدا)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤١٠).

(٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان بن عفان لأمه. قتل أبوه بعد بدر صبرا. وأسلم الوليد وأخوه عمارة يوم فتح مكة. تولى الكوفة لعثمان بن عفان بعد سعيد ابن أبي وقاص. ثم عزله عثمان عنها بعد أن أقيمت عليه البينة بشرب الخمر وأقام عليه الحد وبعد قتل عثمان اعتزل =

حتى شربها، [وأمر][١] بحدّه[٢] وقال: عليه السلام في ماعز: «**استنكهوه**»[٣]، و[لو][٤] لم يكن للرائحة أثر ما أمر بذلك، وأجاب الإمام الماوردي –رحمه الله–[٥] عن هذا بأن ماعزا لما أتاه ثائر الشعر متغير اللون، مقرًّا بالزنا، [فاشتبهت][٦] عليه حالته في ثبات عقله أو زواله فأراد اختبار حاله بإستنكاهه، ولم يعلق [للعلم به][٧] حكماً-

وأما[٨] عمر ﷺ : [فإن] [٩] ابنه اعترف عنده بأنه شرب الطلاء [حين شم منه الرائحة][١٠] بل هو دليل لنا فإنه لو كان على الرائحة اعتمادًا لما قاله.

= الفتنة. ومات في خلافة معاوية . انظر :الإصابة :(٦/ ٦١٤- ٦١٧) ، سير أعلام النبلاء : (ج٤ ص٤٢٨)،

(١) في المخطوط: (وأمره)، والعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب حد الخمر (ج٧ص٢٣١-٢٣٢رقم (٤٤٨٠-١٧٠٧)، وأحمد في مسنده (٨٢/١) حديث (١٤٠-١٤٤) وأبو داود في كتاب الحدود: باب الحد في الخمر: (ج٤/١٦٣-١٦٤) حديث (٤٤٨٠-٤٤٨١) وابن ماجه في كتاب حد السكران (ج٢ص١٧٥) حديث (٢٥٧١).

(٣) انظر: مسند البزار : (١٠/ ٣٢٩، رقم ٤٤٥٨)، والمعجم الوسيط:(١١٧/٥، ٤٨٤٣)،كلاهما عن ابن بريدة عن أبيه.

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (٢٧٩/٦رقم١٠٦٨٠)

(٤) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (١٣ص٤٠٩).

(٦) في المخطوط: (إذا أشهدت)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (على بالاستنكاه)، ولعلَّ المثبت هو الصواب .

(٨) في المخطوط: (وعن بن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في المخطوط: (بأن)، والعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(١٠) في المخطوط: (حين ساله ماشم الرائحه منه)، والمثبت من الحاوي الكبير: (١٣ص٤٠٩).

[وأما][١] عثمان ﷺ بأن شهادة الشارب أيدت الشهادة الأخرى، وأن أقواله لا حجة للخصم فيها . ولا لنا فإنه لم يكمل على كل نصاب والنصاب لابد منه.

والثاني: أنه لا يشترط في الإقرار بشرب الخمر، أو المسكر التعرض[للعلم به] [٢] حالة حالة الشرب والاختيار فيه، وكذلك في الشهادة، بل ذلك على وجه الكمال وهو ما دل عليه ظاهر النص، واقتصر عليه جل الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- [٣] [لأجل][٤] عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما شربه فتركت الشهادة، والإقرار عليه وصار هذا بمنزلة ما لو أقر بالبيع والطلاق، أو شهد بها فإنه لا يشترط التعريض بذلك على الأصح، وقد الحق الشيخ أبو حامد[٥] بالإشهاد على ذلك والإقرار به مشاهدة القاضي الشخص يشرب ما شربه غيره فيسكر به لأجل ما حكيناه من النصّ.

قال الإمام الرافعي[٦]: وليكن تفريعًا على جواز القضاء بالعلم.

قلت: لا؛ لأن هذا علم حصل في محل الحكم فشابه الحكم عليه بما أقر به في مجلسه بعد الدعوى، والمشهور فيه الجزم بالجواز. [٧]

---

(١) في المخطوط: (وعن ابن عثمان)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (للعمل به)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٣) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٣١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي : (ج١ص٤٥٦).

(٤) في المخطوط: (لانه لاجل) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: ما نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٨٠).

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر : الحاوي الكبير : (ج١٧ص ٢٤٣ – ٢٤٤).

قال[١]: (الطرف الثاني: في الواجب.

والنظر في: قدره، وكيفيته:

أمَّا القدر: فهو أربعون جلدة، وأصله ما روي أن النبي ﷺ أتي بشارب، فقال: «[اضربوه بالنعال][٢] فضربوه بالنعال، وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب. ثم قال: بكتوه[٣] أو عيروه ونحوه، ثم قال :(أرسلوه)، فلما كان زمان أبي بكر –رضي الله عنه– أحضر الذين شهدوا ذلك فعدلوه بأربعين جلدة، فكانوا يجلدون أربعين[٤].

---

(١) انظر: الوسيط:(ج٦ص٥٠٩ – ٥١٠)

(٢) في المخطوط: (أخذوه فضربوه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) التبكيت: التقريع والتوبيخ، بأن يقال له: يا فاسق أما اتقيت الله أما استحيت منه. انظر: لسان العرب: (١١/٢)،وتاج العروس: (٤٤٧/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥٥٤/٨رقم ١٧٥٣٧) باب ماجا في حد الخمر، وفي معرفة معرفة السنن والأثار : (٤٨/١٣ رقم ١٧٤١٩)، والبغوي في شرح السنه: (١٠/ ٣٣٢)،فروى ابن شهاب عن عبدالرحمن بن أزهر).

قال ابن الملقن– رحمه الله –: روى الشافعي بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر– رضي الله عنه– قال: «أتي رسول الله – ﷺ – بشارب فقال: اضربوه. فضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكتوه. فبكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر– رضي الله عنه – سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين .

قال: –أي ابن المقن– أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عنه، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن ابن أزهر، إنما هو عن عقيل بن خالد عنه. وأخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي – ﷺ – ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» وفي رواية لهما «أنه عليه السلام أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ آخر عن أنس قال: «أتى رجل رسول الله – ﷺ – وقد شرب الخمر، (فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك).

انظر: البدر المنير: (٧١٧/٨).

وكذلك عمر ﷺ في صدر خلافته حتى تتايع الناس[١] بشرب الخمر واستحقروا ذلك فشاوروا الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فقال عليّ – كرم الله وجهه–[٢]: من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري[٣]، فكان عمر ﷺ يجلد ثمانين، وعثمان ﷺ يجلد ثمانين، ثم عاد علي ﷺ إلى أربعين.

وروي عنه عليه السلام أمر حتى جلد الشارب أربعين، وروي أنه قال إن شرب فاجلده،[فإن عاد فاجلدوه][٤]، فإن عاد فاقتلوه»[٥]. ولا خلاف أن القتل منسوخ

---

(١) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: (وأما قوله: (تتايع الناس) فالتتايع بالياء المثناة من تحت قبل العين، لا يستعمل إلا في الشر، وهو التهافت فيه واللجاج).

انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٦ص٦٩).

(٢) علل الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعاراً للرافضة. انظر: فتح الباري ١٣/٤٢٤.

وقال الإمام النووي: (وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات] انظر: الأذكار: (ص ١٠٠).

قلت: استعمال هذه العبارة وتخصيص علي رضي الله عنه بذلك لم يرد فيه دليل شرعيّ، ولا وجه لتخصيصه بذلك بل يعامل بمثل ما يعامل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

(٣) خبر عمر أنه استشار فقال علي (أرى أن يجلد ثمانين، فإن من شرب سكر...)، رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٢)، والشافعي في الأمّ (٦/١٨٠) بسند فيه انقطاع، قال الحافظ: ولكن وصله النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٧٨ح ١٣٥٤٢)، انظر: التلخيص الحبير: (٤/١٤٢ح٢١١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: المخطوط انظر: الوسيط في المذهب : (ج٦ص ٥٠٩ –٥١٠) .

(٥) حديث صحيح : رواه أبو داود في سننه، كتاب (الحدود باب (إذا تتابع في الشرب الخمر)، (٤/١٦٤، رقم ٤٤٨٢) بإسناده عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ مرفوعا بلفظ: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم)، ورواه الترمذي في سننه باب ما جاء: من شرب فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (٤/٣٩، رقم ١٤٤٤)، وقال الترمذي: (إنما كان هذا أول الأمر، ثم نسخ بعد)، ورواه النسائي في سننه الأشربة: باب ذكر الروايات المغالطات في شرب الخمر)، (٨/٣١٣)، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب (الحدود (١٧) باب (من شرب =

في الشرب[١].

ثم اختلف الأصحاب في شيئين:

أحدهما: أنه هل يكفي الضرب بالنعال، وأطراف الثياب؟

والحديث يدل على جوازه[٢] **ومن منع قال: ذلك لا ينضبط فقد كُفينا مؤنة [التبديل والنسخ]** [٣]

الثاني: [أن الإمام لو رأى][٤] **أن يجلد ثمانين هل له ذلك؟ فمنهم من منع لرجوع علي ﷺ ، ومنهم من جوزه)**[٥].

ما صدر به الكلام من الخبر هو ما قال الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه– أنه أخبره به الثقة عن معمر[٦] عن الزهري[٧] عن عبد الرحمن

= الخمر مرارا (٨٥٩/٢) (٢٠) حديث (٢٥٧٣)، ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم . انظر: نصب الراية : (٢٤٦/٢). باب حد شرب الخمر.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (ج٢ص٣٠٢).

وقال ابن الصلاح –رحمه الله–: (وقع في نسخ (الوسيط) أن (القتل) كان في المرة الثالثة، وليس بصحيح، بل هو في الرابعة فيما رويناه من حديث أبي هريرة، وفي الخامسة فيما رويناه من حديث معاوية، رواهما أبو داود في سننه، والله أعلم) انظر: مشكل الوسيط (ج٢ ق١٢٤/ب).

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧٢/١٣)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٤٦٧).

(٢) وهذا هو الصحيح كما في الروضة (١٧٢/١١١٠).

(٣) في المخطوط: (التعديل ويتبع.)، ولعلَ! المثبت هو الصواب.

(٤) في المخطوط: (إن الإمام رضي الله عنه إذا أراد أن)، والمثبت من الوسيط: (ج٦ص ٥٠٩ –٥١٠).

(٥) وهو الأصح كما في الروضة: (١٧٢/١٠).

(٦) هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة من الهجرة.

انظر: الهداية والإرشاد (٧٢٣/٢)، وتقريب التهذيب ص (٥٤١).

(٧) هو: أبو بكر، محمّد بن مُسلِم بن عبيْد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، الفقيه الحافظ، متفقٌ على جلالتِه، وإتقانِه، وثبْتِه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات –رحمه الله– سنة =

بن أزهر[١] لكن فيه اختلاف في بعض الألفاظ إذ فيه زيادة بعد قوله: (**[فضربوه]**[٢] **بالأيدي. وفيه: ثم أرسله. وفيه: قال فلما كان أبو بكر ﷺ سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين، ويروى: فقدره فضربه ثمانين).**

وقوله: (**وروي أنه قال**) إلى آخره.

صريح في أن القتل أمر به رسول الله ﷺ في الثالثة، ويشهد له ما رواه الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- بسنده عن قبيصة بن ذؤيب(٣) أن النبي ﷺ **قال:** «**إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل» فكانت رخصة**[٤].

= (١٢٥هـ)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، أخرج له الجماعة.
انظر: الكنى والأسماء (١/١١٤)، الثقات للعجليّ (٢/٢٥٣)، الثقات لابن حبان (٥/٣٤٩)، تقريب التهذيب ص (٥٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

(١) هو: أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني القرشي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة.
انظر: الهداية والإرشاد (١/٤٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٥)، تهذيب التهذيب (٦/٢٩٠).

(٢) في المخطوط: (وجزوه)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥١٠).

(٣) هو: أبو إسحاق، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعيّ، ولد في أول سنة من الهجرة، وكان من العلماء، توفي سنة (٨٦هـ).انظر: الاستيعاب (٣/١٢٧٢)، الإصابة (٥/٣٩٠).

(٤) أخرجه أبو داودفي مسنده: (٤/ ١٦٥، رقم ٤٤٨٥) كتاب الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر، وعبد الرزاق في المصنف: (٩/٢٤٦، برقم ١٧٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (حرف الميم): (٢/١٠٨١).
قال الزيلعي —رحمه الله-: وحديث قبيصة: رواه أبو داود في "سننه" عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ، قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو =

ووجه الاستدلال به لما نقله المصنف أنه مع الشك في الثالثة والرابعة جعل الجلد في الثالثة مخالفًا للقتل وهو أن القتل كان مأمورًا به فيها، وإلا لم يحصل النسخ فيها.

وأصرح من ذلك، ما رواه الحازميّ في كتاب ((الناسخ والمنسوخ)) في الحديث مسندًا عن عبد بن عبد[(١)] قال: معاوية[(٢)] يقول: **قال رسول الله** ﷺ: «**من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه**»، لكن في كتاب الترمذي عن معاوية **قال رسول الله** ﷺ : «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[(٣)].

= الرابعة، فاقتلوه"، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، كانت رخصة، قال سفيان: حدثنا الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث، انتهى. وقبيصة في صحبته خلاف".
انظر: نصب الراية : (٣٤٧/٣).

(١) هو: عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد أبو عبد الله الجدلي الكوفي ثقة من التابعين روى عن: خزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي وكان شديد التشيع، ولم أقف على سنة مولده ولا وفاته. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٤٨/١٢)، معاني الأخبار (٢٦٥/٢).

(٢) هو: معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية أبوعبد الرحمن القرشي الأموي أمير المؤمنين أسلم قبل الفتح، وشهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه ثم أقره عثمان، وولي الخلافة بعد ذلك عشرين سنه مات بدمشق سنة٦٠ وقيل٥٩هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٩٥/٣-٤٠٣، تهذيب الاسماء واللغات ١٠٢/٢ - ١٠٤، الإصابة ٤٢٢/٣-٤٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: (٤٨/٤ رقم ١٤٤٤)، باب ما جاء في شرب الخمر من حديث معاوية وأبي هريرة، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.
قال ابن حجر: وأخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث معاوية قال الترمذي عن البخاري رواية أبي صالح عن معاوية في هذا أصح من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.
قلت: -أي ابن حجر-، وأخرجه ابن حبان من طريق أبي صالح أيضا عن أبي سعيد).
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب حد الشرب (١٠٤/٢، رقم ٦٧٠) . =

ورواية [الشافعي] [١]: «**فاضربوا عنقه**»[٢]، وفي كتاب الترمذي عن جابر بن عبد الله **أنه عليه الصلاة والسلام قال:[إن من شرب الخمر فاجلدوه]** [٣]، **فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتلوه**)[٤].

= قال الكتاني-رحمه الله-: (فائدة) هذا الحديث ذكر جماعة من العلماء أنه منسوخ وأن الإجماع الآن قائم على خلافه وقال الترمذي في العلل التي في آخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب من الحديث عمل به أهل العلم أو بعضهم إلا حديثين حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وتعقبه النووي في شرح مسلم فقال أما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة فهو كما قال وأما حديث الجمع فقال به جماعة اهـ.

انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، كتاب الأحكام والحدود، (١/١٨٣، رقم١٤٦).

(١) في المخطوط : (ورواية البخاري)، ولعلَّ المثبت هو الصواب وهي موجودة في مسنده من حديث معاوية ﷺ .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر الروايات المغلظات في الشرب : (ج٨٢١٢، رقم ٥٦٦٢)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي، وابن ماجة في سننه، باب من شرب الخمر مرارا (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٢)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة ، وأحمد في مسنده (١٦/٣٢٢، رقم١٠٥٤٧)كلهم من طريق أبي هريرة ﷺ،

قلت : ولم اقف على رواية البخاري التي أوردها المصنف- رحمه الله -.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من : المخطوط، والمثبت من سنن الترمذي، (٤/٨٤، رقم ١٤٤٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في شرب الخمر : (٤/٨٤، رقم ١٤٤٤)، من حديث جابر ابن عبدالله ﷺ وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

قال الهيثمي-رحمه الله-: (قال: فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة، فجلده ولم يقتله، فكان ذلك ناسخا للقتل» .

قلت:- أي الهيثمي- رواه الترمذي غير قوله: فكان ناسخا للقتل، وتسمية النعيمان. رواه البزار.)

انظر: مجمع الزوائد، باب ما جاء في حد الخمر : (٦/٢٧٨، رقم١٠٦٧٥).

وكذلك روى الإمام [في سنن] [١] الترمذي [وكذلك روى الزهري][٢] عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا[٣] فرفع القتل، وكانت رخصة، وما ذكره المصنف هو ما أورده الإمام –رحمه الله– أيضًا.

وقد اعترض عليه ابن الصلاح فقال[٤]: ليس ذلك بصحيح، بل القتل إنما أمر به في الرابعة فيما روينا من حديث أبي هريرة، وفي الخامسة فيما روينا من حديث معاوية ﷺ رواه أبو داود في سننه وغيره.

قلت: وما ذكره من الحصر قد عرفت ما فيه بالجملة، والصحيح كما قال عبد الحق: الأمر بالقتل في الرابعة.

وقوله: (**ولا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب**).

احترز بقوله في الشرب عنه في السرقة في الخامسة؛ فإنه قد مر أن للإمام الشافعي ضي الله تعالى عنه قولاً بوجوبه فيها كما قدمناه ونسخه/–كما قال–الإمام الشافعي –رضي الله [١٩٥/أ] تعالى عنه– لحديث قبيصة وغيره، قال الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم– لأن حديث قبيصة موقوف واختلفوا في ذلك، فقيل هو **قوله عليه السلام: " لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بأحد ثلاث)**[٥]، وقد أشار إليه في كتاب الأمّ

---

(١) في المخطوط : (روى الإمام الترمذي)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط : (الترمذي عن قبيصة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في حد شرب الخمر : (٤٨/٤، رقم ١٤٤٤)، من حديث قبيصة بن ذؤيب . وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.
قال الزيلعي: وقبيصة في صحبته خلاف. انظر: نصب الراية، باب حد الشرب (ج٣ص٣٤٧).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٦ص٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب قول الله تعالى﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾، (٥/٩ ، رقم ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم : (١٣٠٢/٣، رقم ١٦٧٦)، كلاهما من طريق عبدالله ابن مسعود ﷺ، وأبو داود في سننه، باب الحكم فيمن ارتد: (٤ / ١٢٦)، ولفظه:" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج =

[١]ومثل ما رواياه من حديث جابر قال الترمذي: "والعمل إليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم، والحديث"[٢]، والقاضي الحسين والإمام ادّعيا الإجماع عليه.

وقوله: (**ثم اختلف الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم– في شيئين أحدهما**) إلى آخره، مؤذن بأن المضروب بالسياط أربعين جائز وجها واحداً وأن الاختلاف في أنه هل يجوز بالنعال، وأطراف الثياب أم لا؟ وبه صرح في البسيط لإجل دعوى الإمام –رضي الله تعالى عنه– إجماع الأصحاب على أنه يجلد بالسياط[٣] وحكاه الخلاف في الجواز بالنعال، وأطراف الثياب، والذي ادّعى الإمام أنه المذهب[٤] وفي البسيط أنه الظاهر الأول وبسط حجته أنه عليه السلام أمر بذلك، ولم يثبت فيه نسخ، ولم يعدل الصديق ﷺعنه إلا على تعديل[٥] وتقدير صدر عن اجتهادٍ؛ لأنّه لم يدل لما أمر به الرسول ﷺ ضبط يسير إلى التحديد، واعلم أن ما كان كذلك، فللاجتهاد فيه مساغ، فإذا كان كذلك والرجوع عن النعال رجوع عن الاصل المنصوص عليه فكان بالاعتبار أولى.

= محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها .)
قال ابن رجب –رحمه الله –: وبكلٍّ حالٍ فحديث عائشة ألفاظُه مختلفةٌ، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً. انظر: جامع العلوم والحكم (٣٢٠/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الأمر بالمعروف: (ح٢ص٣٠٤ ، رقم ٢٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (ج٢ص٢٥٩).

(١) قال الشافعي–رحمه الله – : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه
انظر: الأم : (ج٦ص١٥٥).

(٢) انظر : سنن الترمذي : (٤٨/٤، رقم ١٤٤٤).

(٣) انظر: ما نقله الإمام –رحمه الله – عنهم في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٣).

(٥) تعديل: أي معادلة وتقدير ما حصل من الضرب للشارب عند رسول الله ﷺ بأربعين جلدة، فكانت هذه المقايسة اجتهاداً.

والوجه الثاني: [منسوب][١] في النهاية، والبسيط الى العراقيين[٢] مع الأول وقد وجهه الإمام مع ما في الكتاب [وقد بعد العهد وتناسخت العصور] [٣]، ونحن لو ضربنا بالنعال بين أن نحط من القدر المستحق، وبين أن نزيد.

قال الإمام- رضي الله تعالى عنه-[٤]:" وقد زيفه العراقيون لما نقلوه وإن كان توجهه ممكناً".

قلت: وما علل به يفهما أنا على الأول نضربه بالنعال، وأطراف الثياب ما يعادل أربعين سوطا[٥]، وكذلك جاز ضربه أربعين سوطاً [وجهاً واحداً][٦] كما حكيناه عن البسيط، ويرشد اليه قول الامام الذي سنذكره في باب ضمان الولاة، ومثل ذلك في التهذيب وغيره؛ لأن كلام العراقيين يخالف ما ذكره الإمام في أمرين أحدهما: أنه يجوز الضرب في الشرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب أربعين ضربه وجهاً واحداً.

وهل يجوز أن يضرب فيه بالسياط؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره. أحدهما:

---

(١) في المخطوط: (منسوخ)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٣٤).

(٣) في المخطوط: (مع العهد وقد بعاد وما نسخت العضو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر : المصدر السابق.

(٥) قال الإمام الماوردي -رحمه الله-: (اختلف أصحابنا في حد النبي ﷺ بالثياب، والنعال هل كان بعذر، أو شرع ؟ على وجهين:

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي أنه كان لعذر في الشارب من مرض، أو لأنه كان نِضواً ، كما حد مقعداً بإنكال النخل ، فعلى هذا يكون حد الصحابة بالسياط نصاً في غير المعذور؛ لأنه جنس ما يستوفى به الحدود فيحد بالسياط ، ويكون حد الخمر مخففاً من وجه واحد. وهو مقدار العدد دون صفة الحد.

الوجه الثاني: وهو قول الجمهور : أن حده بالثياب والنعال كان شرعا من رسول الله ﷺ خفف به حد الخمر كما خففه في العدد. فعلى هذا يكون عدول الصحابة عنه إلى السياط عن اجتهاد منهم فيه حين تهافتوا في الخمر ، واستهانوا بحده ، كما اجتهدوا في زيادة العدد إلى الثمانين . ويكون حد الخمر مخففا من وجهين في الصفة والمقدار.) انظر : الحاوي الكبير : (٤١٥/١٣).

(٦) في المخطوط: (أو جها وجها واحدا)، فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام .

وهو المنصوص وما يدل على أنه ظاهر المذهب قوله في المختصر[١] ههنا :"وإذا ضرب الإمام في خمر، وما يسكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو رداء وما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك – فالحق قتله".

وقوله[٢]: في باب ما على القاضي في الخصوم "وإذا علم من رجل بإقراره، أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره، ولم يبلغ التعزير أربعين سوطاً" فإن النص الأول صريح جوازه بالنعال.

والثاني: دال على جوازه بالسياط إذا لم يجو ذلك لما قيد التعزير بما دونه .

الأمر الثاني: اما إذا جوزناه بالأيدي، والنعال يكون الاقتصار فيه على أربعين ضربة بذلك، ولا يزاد في عدد الضربات حتى يبلغ ألم ذلك ألم أربعين ضربة بالسوط وهو الذي ذكره ابن داود أيضا حيث قال: إذا ضربت بالأيدي، [والنعال][٣] أحد وأربعين فمات فقولان: أحدهما : عليه نصف الضمان.

والأخر: جزءاً من أحد وأربعين [٤] ويدل لذلك ما رويناه من **حديث أنس " أنه أتي برجل برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين أربعين**"[٥]، وكذا الخبر الذي ذكرناه تلوه وذلك يخالف لما أفهمه كلام المصنف، والإمام كما قررناه. والعراقيون[٦] يجوزوا ان يحلوا ما ذكره

---

(١) انظر: مختصر المزني : (ج٨ص٣٧٣).

(٢) يقصد به الإمام الشافعي –رحمه الله–. انظر: مختصر المزني : (ج٨ص٤١٠).

(٣) في المخطوط: (بالنعال والنعال)، فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(٤) قال الإمام الشيرازي –رحمه الله–: (وإن جلد إحدى وأربعين فمات، ففيه قولان:
أحدهما: أنه يضمن نصف ديته؛ لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته ، كما لو جرحه واحد جراحة، وجرح نفسه جراحات.
والثاني: أنه يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته ؛ لأن الأسواط متماثلة فقُسطت الدية على عددها). انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : (٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٦)، باب حد الخمر، من حديث أنس ﷺ.

(٦) قال الإمام– رحمه الله –: (وذكر العراقيون وجهاً آخر أن الإمام يضمن ما بين الضرب بالنعال والضرب بالسياط، فإنه يكون أشد إيلاماً وأنجعَ وقعاً، فيقدر بينهما شيء بالتقريب والاجتهاد، =

من تقدير من حصين الحد في زمنه ﷺ على العدد بها لا على الألم، ومن روى أنه عليه السلام ضرب أربعين يجوز أن يكون مستنده ماذكره من التقدير كيف والمقدرون كذلك بأربعين لم يسموا في الحديث فلعهم هم الذي رووا الأربعين، وإذا [كان][1] كذلك رجح ما ذكره عن أبي بكر، وعمر قبل الاستشارة إلى العدد لا إلى الضرب بالسياط، وأما الاستشارة فلا يمكن حملهم على ذلك لانهم الحقوه بالقذف، وأن عثمان جلد أربعين الوليد بن عقبة بالسوط، وما روى أن عمر جلد ابنه بالسوط يجوز أن يكون بعد ذلك، ولا يكون فيه حجة على العراقيين.

= ويلزم ذلك القدر، وهذا الذي ذكروه في نهاية البعد والمذهب ما ذكرناه).

انظر: نهاية المذهب : (ج١٧ص٣٣٥).

(١) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام .

قال: (**أما الكيفيّة: فالنظر في السوط، ورفع اليد، والضرب، والزمان.**

أمّا السوط[١]، فليكن وسطًا، ويقوم مقامه[٢] الخشبة الزائدة على القضيب الناقصة من العصا، ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة ولا في غاية اليبوسة[٣]، وأما رفع اليد، فلا يرفعه فوق الرأس فيعظم الألم، ولا يكتفي بالرفع اليسير، فلا [يؤلم][٤] بل يراعى [التوسط][٥].

وأما الضرب فيفرّقه على الأعضاء على البدن، ويتّقي المَقَاتِل، [كالقرط][٦][٧] والأخدع[٨]، وثغرة النحر، والفرج، ويتّقى الوجه، ففيه نهيٌ في البهائم فكيف

(١) في المخطوط: (أو ما يقوم مقامه)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (٥١١/٦).

(٢) قال ابن الصلاح – رحمه الله –: (السوط الأصل هو المتخذ من جلود وسيور تلوى وتلف، وهو معروف، وثمرته طرفه ، وهكذا ثمرة اللسان طرفه ، وهذا هو المراد بثمرة السوط المذكور في الحديث الذي رواه الإمام الشافعي عن مالك ، المذكور فيه: (فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته) واشتبه هذا على إمام الحرمين فغير ألفاظ الحديث، وقال فيه: (فأتى بخشبة)، وفسر الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة، وتبعه على ذلك الغزالي في (بسيطه) ونسأل الله عصمته وتوفيقه). انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٧١).

(٣) قال ابن الصلاح–رحمه الله –: (قوله: (ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة، ولافي غاية اليبس). هذا قاله في الخشبة، عنده أنه في غاية الرطوبة إفراطاً في الإيلام من حيث أنها تلتوي على البدن، ويغوص تأثيرها فيه حتى يتشقق منه الجلد، وفي غاية اليبس تفريطاً لخفتها، وقلة إيلامها، والله أعلم). انظر: شرح مشكل الوسيط / (ج٤ص٧٦).

(٤) في المخطوط:: (يلوم) والمثبت من الوسيط في المذهب: (٥١١/٦)

(٥) في المخطوط: (التسوط)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: (قوله في المقاتل (كالقُرُط، والأخدَع) كذا هو في" النهاية " و"البسيط" ، وليس بصحيح، وصوابه أن يقال : كما تحت القُرُط وهو ما تحت الأذن إذا القرط عبارة عمّا علق من شحمة الأذن من حلقة ذهب ،أو غيره. والأخدع : عرق في موضع المحاجم من العنق. والله أعلم) . انظر : شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٧٢).

(٨) الأخدع: أحد عرقين في جانبي العنق وهما الأخدعان وفي الحديث (أنه احتجم على الأخدعين والكاهل) انظر : المعجم الوسيط : (ج١ص٢٢١).

بالآدمي[١]؟، ولا يتّقي الرأسَ عندنا، خلافًا لقول أبي حنيفة –رضي الله تعالى عنه[٢][٣] عنه[٢][٣] لقول أبي بكر للجلاد: (أضرب الرأس فإن [الشيطان][٤] في الرأس)[٥] ولا ولا تُشد اليدان من المجلود بل تترك حتى يتقي أن شاء بيده ولا يُتل للجبين بل يضرب وهو قائم، وتضرب المرأة جالسةٌ، وتلفُ عليها ثيابها؛ كي لا تنكشف.

---

(١) اقال ابن الصلاح – رحمه الله –: (وقوله (ويتقي الوجه، ففيه نهي في البهائم، فكيف في الآدمي؟).اتبع فيه شيخه، وفيه تقصير إذ وجه الآدمي نفسه منصوص عليه في أحاديث منها : ما رويناه في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: (إذا ضرب أحكم فليتجنب الوجه . والله أعلم).

انظر : شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٧٢).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: (٢٦٤)، فتح القدير: (ج٥ص١٨)، تبيين الحقائق: (ح٣ص١٧٠)، الاختيار : (ج٤ص٨٥).

(٣) قال الرافعي– رحمه الله–: (وفي الرأس وجهان :

أحدهما: أنه يُتقى أيضا وبه قال أبوحنيفة، واختاره الماسرجسي، وابن الصباغ، والروياني؛ لأنه مقتل ويُخاف منه العمى.

وأظهرهما: عند أكثرهم – وهو المذكور في الكتاب، المنع، لما رَوي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال للجلاد: " اضرب الرأس، فإن الشيطان فيه ". ويخالف الوجه فإنه مستور بالشعر، وغيره غالباً، فلا يُخاف من ضربه ما يُخاف من ضرب الوجه.).

انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٨٦).

(٤) في المخطوط:: (السياط)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (٥١١/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"،كتاب الحدود: باب في الرأس يضرب في العقوبة، (٦/ ٥، رقم٢٩٠٣٣).

قال ابن حجر –رحمه الله– : (حديث أبي بكر: أنه قال للجلاد: " اضرب الرأس فإن الشيطان فيه". ابن أبي شيبة وذكره أبو بكر البزار في أحكام القرآن من طريق المسعودي، عن القاسم فقال: أتي أبو بكر برجل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر: " اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس " وفيه ضعف وانقطاع. انظر: التلخيص الحبير: (ج٤ص١٧٤).

وأما الزّمان فلا بدّ من موالاة الضرب، فلو فرق مائة سوطٍ على مائة يوم لم يجز، ولو ضرب خمسين في يوم، وخمسين في يوم آخر قالوا: إنّه جائز، والضبط فيه عسيرٌ، فالوجه أن يُقَال: إذا انمحى أثر الأول لم يجز، وإن كان باقياً جاز).

كان ينبغي أن يضيف إلى ما ذكره الأحوال، وأن الحد لا يقام عليه وهو سكران [بل][(١)] يؤخر الى أن يفيق لأن الردع، والزجر، والتنكيل لا يحل مع السكر، قاله ابن الصباغ، وهذا إذا كان الحد قد ثبت بالبينة، ولو ثبت بالإقرار كان منع إقامته لأجل تمكنه من الرجوع عنه [فلعله][(٢)]إذا أفاق أن يرجع. بيان هذه الى تلك العلة، ولا يختصّ ذلك بالجلد، والشرب في كل حدود الله حتى في القتل في الردة، وقد تعرض له الأصحاب.

وما صدر به الفصل عليه نصّ في المختصر[(٣)] فقال: "ويضرب المحدود بسوط بين السوطين لا جديد، ولا خلق" وقد احتج له الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-/ عن [١٩٦/أ] **مالك عن زيد بن أسلم[(٤)] (أن رجلا اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا فدعا له بسوط**

---

(١) في المخطوط: (أن)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (فلعه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: مختصر المزني: (ج٨ص٣٧٤).

(٤) هو: زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب كنيته أبو أسامة روي عن بن عمر وأنس وأبيه، وروى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر والثوري ومالك، ومات زيد بن أسلم بالمدينة في السنة التي استخلف أبو جعفر فيها في شهر ذي الحجة في العشر الأول من سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة خمس وأربعين ومائة وأخوه خالد بن أسلم).

انظر: الثقات لأبن حبان ٢٤٦/٤، والجرح والتعديل لأبي حاتم (٥٥٥/٣)، والطبقات الكبرى (١/ ٣١٦ ،١٣٤)، وأخرجه مالك في "موطّئه"برواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٦٩٨، رقم ١٢)، كتاب الحدود: باب الاقرار بالزنا، والبيهقي في السنن الصغرى: (٣٤٥/٣ ، رقم ٢٧١٩)، باب صفة السوط وغيره، وقال: هكذا جاء مرسلا، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعا.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦ رقم ٢٩٣٣)، باب في الرأس يضرب في العقوبة. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ٥٦٥، رقم ١٧٥٧٤)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في =

فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: بين هذين)، وقد ورد هذا الحديث مسنداً عن أبي هريرة–رضي الله تعالى عنه– عن النبي ﷺ والمذكور في الموطأ" [١] **أنه أتي بسوط لم تقطع [ثمرته]** [٢] **فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان [فأمر به]** [٣]**رسول الله ﷺ فجُلد**"[وثمرة السوط طرفه][٤] وكذا فغير ألفاظ الحديث وقال فيه: فأتي [بخشبة][٥] وفسر الثمرة يعقدها، والحكم في ذلك إيلامه لينزجر مع بقائه وفي الجديد زيادة إيلام قد يفضي إلى فنائه، والخلق لا يحصل منه الإيلام الزاجر.

وقوله: (**ويقوم مقامه الخشبة**) إلى آخره.

لما أفهم المراد من الضرب بالسوط ووجد معناه في الخشبة الموصوفة بما ذكره عزى الحكم اليها فلو صح ما ذكره الإمام من الخبر لا غنى عن ذلك. وإنما اشترطنا أن لا يكون[في] [٦] غاية الرطوبة ولا غاية اليبس لأنها في الحالة الأولى [تكون][٧] مقلة بالماء

= صفة السوط والضرب كلهم من طريق زيد بن أسلم قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به.
قال ابن حجر –رحمه الله–: رواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. انتهى، ومراده بذلك من حديث مالك.
انظر: تلخيص الحبير : (١٦٣/٤،رقم ١٧٥٦).
وضعفه الألباني في إرواء الغليل : (٣٦٣/٧، رقم ٢٣٢٨).

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (١٠٢/٥ رقم ٣٠٤٨)، من حديث زيد بن أسلم
(٢) في المخطوط: (ثمره)، والمثبت من الموطأ : (٦٩٨/١).
(٣) في المخطوط: (قام به)، والمثبت من المصدر السابق.
(٤) في المخطوط: (وثمر السوط قد فرط)، والمثبت من شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٧١).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الموطأ، (٦٩٨/١).
(٦) في المخطوط: (عن عن ذلك) فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.
(٧) في المخطوط: (تكون في) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

فينفطر الجلد ويغوص في [البدن] (١) [عند] (٢) الانعكاف وفي الحالة الاخرى خفيفة لا ينعطف قد سقط الإيلام المطلوب من السوط وقد تتشظى.

وقوله: (**وأما رفع اليد**) إلى آخره.

وعلته في الكتاب وهي ملغاه بما ذكرناه في الخبر، ولفظ الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه– في المختصر : "ولا يبلغ في [الحد] (٣) أن [ينهر] (٤) الدم ؛ لأنه يسبب التلف، وإنما وإنما يراد بالحد النكال، أو الكفارة"، وقد ذكر ابن الصباغ أن علياً –رضي لله تعالى عنه– **روى عن النبي ﷺ أنه قال:" سوط بين سوطين وضرب بين ضربين "** وغيره جعله موقوفاً على علي . رضي الله تعالى عنه– وذكر القاضي أبو الطيّب أن ابن المنذر– رضي الله تعالى عنه– روى هذا عن عمر –رضي الله تعالى عنه– أنه قال فيمن أتى به ليضرب: " [اضرب ولا تُري إبطك وأعط] (٥) كل عضو حقه".

ومعنى ينهمر الدمّ: أي يسيل مشبه بجرى الماء في النهر، ويقال ينهر وأنهرته: أي يسال، وأسلته ولا يبال بإنهيار الدم من ضرب رقيق الجلد نعم لو انهمر من غيره كُلف.

قال الإمام الماوردي(٦): "فإن لم يضربه بعد [إنهيار دمه](٧) لإستكمال الحد فلا ضمان. وكذا إن ضربه بعده في غير ذلك الموضع فإن كان فيه فوجهان في الضمان، في الحالة الأولى: خلاف كما إذا ضربه في شدة الحر فإذا ضمناه أن يأتي في ضمانه ما سنعرفه فيما إذا ضربه في حد الخمر بالسياط فمات.

---

(١) في المخطوط: (اليدين)، والمثبت من العزيز : (ج١١ص٢٨٥).

(٢) في المخطوط: (عنه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٣) في المخطوط: (الوحد)، والمثبت من مختصر المزني: (ج٨ص٣٧٤).

(٤) في المخطوط: (منهم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط:(اضربه ولابد من إبطاك وأغلظ)، ولعلَّه الأنسب كما في البحر : (ج١٣ص١٦٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

وقوله: (**وأما الضرب**) إلى آخره.

اعتبار التفريق دل عليه قول عمر: "[وأعط][١] كل عضو حقه" وقد نسب هذا اللفظ في المهذب لعليّ -كرم الله وجهه-، ولأنه أبقى على روحه [و][٢] عليه توقي المقاتل، وقد نوقش في جعله هنا، وفي البسيط: القرط من المقاتل.

وأن أتبع فيه الإمام وقيل صوابه أن يقال كما تحت القرط وهو ما تحت الأذن [إذا] [٣] [٣] القرط عبارة عما علق في شحمة الأذن من حلقة ذهب، أو غيره، والجمع قرط وقراطة رمح رمح ورماح، والأخداع: عرق في موضع المحجمتين من العنق قال[٤]في الصحاح: وهو شعبة من من الوريد وهما أخدعان، وقولهم فلان شديد الأخدع أي شديد موضع الأخدع.

وقوله: (**ويتوقّى الوجه**) إلى آخره.

اتّبع فيما ذكره عليه من الاستدلال الإمام، وقد نوقش فيه فإنه ورد النهي عن ضرب وجه الأدمي نفسه، وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال **رسول الله** ﷺ: « **إذا[قاتل]** [٥] **أحدكم أخاه فليتجنب الوجه فإن الله خلق آدم على [صورته]** [٦]، **وفي رواية "إذا قاتل"**[٧]، ومعنى قوله ﷺ على صورته أي خلق آدم على صورة

---

(١) في المخطوط: (وأغلظ)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (وهي)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط (إذا)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: الصحاح: (ج٢ص١٢٠٢).

(٥) في المخطوط: (ضرب)، والمثبت منصحيح مسلم (٢٠١٧/٤ رقم ٢٦١٢).

(٦) في المخطوط: (صورة وجه أحدكم)، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء السلام: (٥/٨، رقم ٦٢٢٧). ومسلم في صحيحة باب باب النهي عن ضرب الوجه: (٢٠١٧/٤ رقم ٢٦١٢)، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ.

أحدكم(١)، وقد جاء التصريح بذكر الوجه في رواية عبد الرزاق بن معمر عن قتادة قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**إذا ضربتم، فاتقوا الوجه، فإن الله خلق وجه آدم على صورته**»(٢)؛ ولأنّ الوجه مجمع المحاسن وأثر الشين فيه أعظم، واتقاء الوجه أبداه المزني -رضي الله تعالى عنه- من عند نفسه إذ قال في المختصر عقيب ماحكيناه آنفاً.

قلت أنا: "ويتقي الجلاد الفرج، والوجه وروي ذلك عن على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه"(٣).

وقوله: (**ولايتّقي الرأس**) إلى آخره هاهنا، هو ما ذكره الإمام، والفوراني، والقاضي الحسين، والإمام الماوردي في كتاب حد الزنا(٤) وعزاه الإمام الرافعي -رضي الله تعالى عنه- إلى الأكثرين(٥) ويعزى إلى الشيخ أبي حامد -رحمه الله- أيضا وفرق هؤلاء بينه وبين الوجه بأن الرأس يُغطى ولا يخاف تشويهه بخلاف الوجه، وفي الكافي في أنه يضرب الرأس وهو ما صححه القاضي أبو الطيب في حدّ الزنا.

وقال في حد الخمر، سمعت الماسرجسي يقول(٦): ["غلط بعض أصحابنا فقال :

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والكلام على ذلك أن يقال: هذا الحديث لم يكن بين السلف نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك». انظر: عقيدة أهل الإيمان (ص٥٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب ضرب النساء والخدم: (ج٩ص٤٤٤،برقم١٧٩٥٠)، والخبر مرسل كما لا يخفى؛ لأن قتادة لم يدرك النبي ﷺ، لكن ثبت مرفوعا عند المصنف نفسه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد صحيح، وكذلك من حديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مختصر المزني : (ج٨ص٣٧٤).

(٤) انظر:الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٣٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٨٦).

(٦) انظر: ما نقله الروياني عن الماسرجسي في بحر المذهب: (ج١٣ص١٦٥).

يضرب الرأس وهذا خطأ لأن] [١] الوجه عبارة عن ما علا"؛ لأنا إذا اتقينا الفرج؛ لأنه مقتل، فالرأس بذلك أولى؛ لأنّه موضع شريف، وفيه مقتل ويخاف في ضربه نزول الماء في العين، وزوال العقل، فأَمرُ أبي بكر –رضي الله عنه– معارض بقول علي– رضي الله عنه[٢]: "أضرب وأوجع وأتقي الرأس والفرج".

قال: وعلى أني وجدت ذلك للإمام الشافعي فخرج في المختصر، والبويطي في باب إملاء الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه– فقال: "وتُضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعوداً ماخلا الرأس، والمذاكير والبطن. انتهى.

والمذاكير جمع ذكر قال في الصّحاح[٣]: "وهو على [غير][٤] قياس، وكأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل، وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع، وقال الأخفش: هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العبابيد، والأبابيل".

وقوله (**ولا يُتل للجبين**).

أي [لايصرع][٥] لجبينه والجبين [غير][٦] الجبهة وهما جبينان إلى جانب الجبهة[٧]، الجبهة[٧]، وهذا والذي قبله يؤخدان [من][٨]قوله في المختصر[٩]: "ويضرب الرجل قائمًا في في الحدّ، والتعزير ويترك له يد يتقي بها ولا يربط [ولا يمد][١٠] والمرأة جالسة، وتضمّ عليها

(١) في المخطوط: (غلطت)، والمثبت من بحر المذهب: (ص١٦٥).

(٢) في المخطوط: (بقول وعلي)، والمثبت من الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٣٨).

(٣) انظر: الصحاح: (ج٣ص٦٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (ولا يصرح)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب كما في مشكل الوسيط: (ج٤ص٧٣).

(٦) في المخطوط: (عن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: المصباح المنير: (ص٩٠)، القاموس: (ص١٥٣٠)، مختار الصحاح : (ص٦٨).

(٨) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق ليستقيم معنى الكلام.

(٩) انظر: مختصر المزني: (ج٧ ص٣٧٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، ولم أجدها في مختصر المزني.

ثيابها، وتُربط لئلا تنكشف، ويلي ذلك منها امرأة " أي يلي اللفّ امرأة، انتهى.

وقوله : (**وأما الزمان**[١]) إلى آخره.

الكلام في الزمان يقع في أمرين:

أحدهما: في اعتداله.

والثاني: في الموالاة فيه، وعدمها.

ولم يتكلم المصنف –رحمه الله– هنا في الأول استغناءً منه بما سلف فيه حد الزنا، فإنّ ما نحن فيه بذلك أولى لخفته في نفسه، ولا جرم أحال الإمام فيه على ما سلف، واقتصر على الكلام في الثاني، وما ذكره فيه منقولاً/ وهو ماحكاه الإمام عن القاضي، وما [١٩٧/أ] أبداه احتمالاً هو راجح احتمالي الامام؛ فإنه قال بعد حكاية مذهب القاضي: "وتوجيهه عدم الاعتداد به في الصورة الاولى بأنه مقصود الحد من الإيلام الناجع الزاجر لا يحصل على هذا الوجه، وكذلك لا يحصل التنكيل أيضا".

الذي أشار إليه الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه– بلفظه الذي حكيناه من قبل وخالف اليمين حينما مثل ذلك إذا حلف على ضرب مائة لأن مستندها الاسم وقد حصل. والمستند هاهنا ماأشرنا إليه ما تحصل وهذا فيه انتشار، والممكن في ضبطه: انه اذا ظهر سقوط الألم لتفريق الأسواط على [الزمان][٢] كما ذكره القاضي أو كان يقع في كل يومين سوطان فهذا ليس بحدّ.

"وإن[كان][٣] المقدار الموقع مؤلماً مؤثرًا ولكن تخلل من الزمان ما يسقط أثر الايلام الواقع أولاً منه فهذا هومحل التردّد، وظاهر كلام القاضي أن ذلك حد معتد به.

والأوجه عندنا انه لا يعتد به إذا انقطع أثر الأول فإن التتابع والوِلاء لو عدل

---

(١) قال الإمام الجويني –رحمه الله– : (ولا يضرب في الحر الشديد ، والبرد المفرط ، فإن فعل فأدى إلى التلف، فنص الشافعي أنه لا يجب الضمان، وإن سبب نفي الضمان على القول الظاهر امتناع تأخير حدود الله إذا رأى الإمام ألا يؤخر.) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٥٩).

(٢) في المخطوط: (الإمام)، والمثبت هو الأنسب كما في نهاية المطلب : (ص٣٥٩). ا

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من كلام الإمام. انظر نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٠).

بالأسواط لبلغ أثرها عدداً منها صالحاً، ففي ترك المولاة إسقاط جزء من الحد[١]، وماذكره القاضي محتمل أيضاً، وفي كلامه إشارة إلى الخمسين، فإن كان يتشوف بذكرها إلى أن الخمسين حدّ كامل ، فهذا [الفن] [٢]يدق مُدركه".

وقد الحق في باب جد الزنا عنه[٣] في التغريب العشرة في كل يوم بالضربتين

قلت : وقد استدل له بأن ذلك جوز في غير الحدود وذلك يدل على ان المعتبر في الحدود أمراً زائداً على ذلك، والله أعلم.

وما ذكره المصنف –رضي الله تعالى عنه– من الكيفية هو في الواجب منها ولا يختص بالجلد في الخمر بل يتطرق الجلد في غيره من الحدود، وكذا في التعزير على المشهود كما ستعرفه.

وأمَّا الكيفية المستحبة [فإنه لا][٤] ينزع عنه ثياب بدنه كلها بل يجلد في قميص، أو قميصين لما ذكرناه من قول ابن مسعود مع ملاحظة مقصود الحد فإنه لو بقي عليه أكثر من ذلك كالجبة المحشوة، والفروء لم يحصل المقصود، ومن ذلك لا تقام في المسجد، وعليه نص الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه–[٥] **لنهيه عليه السلام أن يستقاد**[٦].

---

(١) المعنى أن في ترك الموالاة إسقاط جزء من الحد؛ لأن المولاة إذا قيس أثرها وعدّل بالأسواط وقوبل بهذا لبلغ عداداً معتبراً من الأسواط.

(٢) في المخطوط: (أمر)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٠).

(٣) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ ص١٨٣).

(٤) في المخطوط: (فإن)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: الأم : (ج٧ص١٧٢).

(٦) أخرجه أبي داود في سننه، باب في إقامة الحد في المسجد، (ج٤ ص١٦٧برقم٤٤٩٠)، من رواية حكيم بن حزام. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وأخرجه أحمد في مسنده: (/٤٣٤، برقم ١٥٦٦٥) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: المساجد لا ينشد فيها الأشعار، ولا تقام فيها الحدود، ولا يستقاد فيها.
قال أحمد بن حنبل–رحمه الله –: لم يرفعه، يعني حجاجا، والنسائي في مسنده: (٢ / ٤٧ و ٤٨) في المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، وإسناده حسن

=

وفي المختصر: "[أن يستقاد في المسجد][(١)]وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود اخرجه ابو داود من رواية حكيم بن حزام[(٢)]، فإن فُعلتْ فيه كان الفعل مكروها[(٣)] صرح به ابن الصباغ وشيخه وكلام الامام الرافعي يشر أن ذلك محرم لأنه

= قال ابن الملقن– رحمه الله –: رواه أبو داود ولم يضعفه وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي وقد وثقة غير واحد وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه أيضا زفر بن وثيمة قال ابن القطان حاله مجهولة

قلت: – أي ابن الملقن – قد ذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن القطان وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي.

قلت –أي ابن الملقن –: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث إذا خطب إليكم من ترضون دينه الحديث والظاهر أنه زفر هذا وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك من الطريق المذكورة بلفظ لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها .

انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥٧٢/٢، رقم١٧٧١) كتاب القضاء .

(١) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من سنن أبي داود(ج٤ ص١٦٧برقم٤٤٩٠).

(٢) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أمه حكيمة بنت زهير بن الحارث بن أسد كنيته أبو خالد الأسدي القرشي، وهو من أصحاب النبي ﷺ وعمته خديجة وابنه هشام بن حكيم بن خزام من أصحاب رسول الله ﷺ وكان متبتلا عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة. قال رسول الله ﷺ: يا حكيم، إن الدنيا خضرة حلوة، فما أخذ من أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولا معاوية، ديواناً، ولا غيره. مات حكيم بن حزام أبو خالد سنة ستين وهو ابن عشرين ومائة). انظر: الثقات لابن حبان ٧١/٣، التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٤/٢، معرفة الثقات للعجلي١/ ٣١٦، ١١٣٤.

(٣) قال الشافعي –رحمه الله –: وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره ". وحكي عن أبي حنيفة أنها غير مكروهة لأمرين:

أحدهما: أنها أشهر نكالاً وأبلغ زجراً كما فعل رسول الله ﷺ في المتلاعنين والثاني: أنهما من حقوق الله فكانت المساجد بها أخص كالعبادات.

قال الماوردي: وهذا صحيح وهو قول الأكثرين أن إقامة الحدود في المساجد مكروهة.

ودليلنا ما روى عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن النبي – ﷺ – قال: " لا تقام الحدود في المساجد وقد روى حكيم بن حزام أن النبي – ﷺ – نهى أن تقام الحدود في المساجد وأن يستقاد فيها ولأن الحدود ربما أرسلت حدثا وأنهرت دما. انظر: الحاوي (ص٤٤١).

قال: فلو جُلد في المسجدِ يسقط الفرض كما لو صلى في مكان مغصوب، وهذا ما اقتصر عليه الامام ابن الصباغ في كتاب الأقضية، وثم تكلم المصنف -رحمه الله فيه-؛ لأن الشافعي – رحمه الله- ذكر هناك مرة أخرى، ويشبه أن يكون مأخذه أن ذلك لما كان مظنة خروج الحدث، والدم من جراحه قد تنفتق حَرُمَ كما حَرُمَ على الحائضِ العبور في المسجدِ.

قال الامام الماوردي(١): "وما ذكره في الخبر منع إنشاد الشعر في المسجد فلعله فيما هو هجو(٢) ومدح بغير حقّ فإنه عليه السلام مُدحَ، وأُنشد مدحه في المسجد ولم يمنع منه"، ومن ذلك دار الحرب، لأنه نقل عن الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه – في سير الأوزاعي(٣) أن الحدود تقام فيها، وعن نصه في سير الواقدي(٤) خلافه فقيل قولان: وعليهما اقتصر في الإبانه وقيل بل على حالين والأول: محمول على ما إذا كان في المسلمين قوة كانوا بقرب الإسلام فإنهم لا يخشون من إقامته إثارة [فتنة](٥)أو على ما إذا كان الإمام قد فوض [لأمير](٦) الجيش إقامته، أو على ما إذا كان الإمام متفرغا لذلك .

والثاني: محمول على عكس ذلك، وعلى هذه الطريقة اقتصر الجمهور بل ادعى ابن الصباغ اتفاق أصحابنا عليها. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي (ص٤٤١).

(٢) الهجو: مصدر هجا يهجو، هجوًا وهجاء: وهو الوقيعة في الأشعار، يقال: هجاه بالشعر: إذا شتمه به وعدّد فيه معايبه.

انظر: كتاب العين (٦٥/٤)، باب الهاء والجيم و (وا يء) معهما، وتاج العروس (٢٧٩/٤٠)، مادة (هجو).

(٣) انظر :الأم : (ج٧ص٣٥٢).

(٤) في المخطوط: (قيمة)، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٥) انظر :الأم : (ج٧ص٣٥٢).

(٦) في المخطوط: (الأمير)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

قال (**هذا هو القول في الجنايات الموجبة للحدود، ولابد من الاختتام بابٍ في التعزير**[١][٢] **ثم النظر في الموجب، والمستوفي والقدر، وأصل الواجب**)[٣].

قد اعترض عليه ابن الصباغ –رضي الله تعالى عنه– في قوله: هذا هو القول في الجنايات الموجبة للحدود فقال:" القتل في قتال أهل البغي ومن في معناه من دفع الصايل ليس حداً بل دفعاً ، والمصنف فقد أدرجه في الحدود".

وقوله: (**ولابد من احتتام باب**) إلى أخره.

أخره إليه أن العقوبات دائرةٌ بين أن تكون مقدرة شرعاً، أو غير مقدرة فلما فرغ من

---

(١) التعزير: وهو في اللغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع (ومنه قوله تعالى﴿ وتعزروه ﴾ أي وتدفعوا العدو عنه وتمنعوه ، ويخالف الحد في ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد.

والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان .

والثالث: التالف به مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك رضي الله عنهما.

وشرعاً: تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة كما نبه عليه المصنف – رحمه الله – وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٢٨٧-٢٨٨)، وروضة الطالبين: (ج ٧ص٣٨٠)، وكفاية النبيه: (ج١٧ص٤٣٤).

(٢) قال ابن الصلاح – رحمه الله –:(قوله في الموجب للتعزير: (كل جنايةٍ سوى هذه السبعة مما يعصى بها العبد ربه تعالى) هذا يرد عليه ترك الصلاة؛ فإنه مما سوى السبع، والواجب فيه القتل حداً دون التعزير . وقتال الصائل كقتال الباغي وما الحقه به في ذلك .

والصواب أن لا يذكر واحداً منهما في الجنايات الموجبة للحدود ، فإن الواجب فيها القتال للدفع، والرد إلى الطاعة، والقتل إن وقع لم يكن حداَ، بل يقع ضمناً غير مقصود ، وهذا معلوم من قاعدة المذهب. وعند أهله، واقتصار فيه في((الوسيط)) على أنه [يعني الموجب لتعزير] كل جناية لا توجب الحد عَصَى مرتكبها، والله أعلم) انظر: شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٧٣).

(٣) انظر : المصدر السابق.

المقدرة ذكر [غير][(١)] المقدرة ليكون اتباعا بيان قسمين واحتاج لإجل ذلك إلى ذكر سبب وجوبها، ومستوفيها، وقدرها، وصفة وجوبها هل يقبل السقوط بالعفو، أو لا كالحدود؟ وفي البسيط قال: في النظر في الموجب ومن يستوفي وفي قدره وجوب أصله وأخرجه إلى جمع التعزير اختلاف النوع، وبعضهم قصره على التأديب الذي يفعله الإمام- رضي الله تعالى عنه –دون ما يفعله الزوج بزوجته، والمعلم بالبنين قال: ويسمى هذا تأديباً[(٢)]، والمصنّف منعه من تسمية ضرب المعلم تأديباً، وبهذا الاصطلاح قال البندنيجيّ، وابن الصباغ.

قال الإمام الرافعي[(٣)]: "لكن الأول اشهر".

وأصل التعزير من العزر وهو المنع، والزجر، يقال عزير إذا دفعه، ومنه يسم النصر تعزيراً لإنه يدفع العدو ويمنعه واليه الاشارة بقوله تعالى﴿ وَتُعَـزِّرُوهُ ﴾ [(٤)].

---

(١) في المخطوط: (غيره)، والعلَّ الأنسب المثبت.

(٢) قال الروياني –رحمه الله–: (ضرب الابن ابنه، والزوج زوجته يسمى تأديباً لا تعزيراً).
انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٦٦).

(٣) وقال الرافعي– رحمه الله–: (من الأصحاب من يخصص لفظ التعزير بضرب الإمام، أو نائبه للتأديب في غير الحدود ، ويُسمى ضَرْبَ الزوج زَوْجته، والمعلمُ الصبي تأديباً لا تعزيراً . ومنهم من يُطلقُ اسمَ التعزير على ضربهم جميعاً، وهو أشهر الاصطلاحين).
انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٩٢).

(٤) التعزير: التوقير والتعظيم. وهو أيضا التأديب ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد. و (عزير) اسم ينصرف لخفته وإن كان أعجميا كنوح ولوط لأنه تصغير (عزر).
انظر: مختار الصحاح: (ج١ص٢٠٧).

(٤) سورة الفتح : [آية :٩].

قال: ([أما] [١] **الموجب فهوكل جناية سوى هذه السبعة مما يعصي بها العبد ربه فيستوجب لها التعزير، سواءٌ كان على حق الله تعالى، أو حق الآدمي، إذ حق الآدمي أيضا لا يخلو عن حق الله تعالى**).

اعترض عليه ابن الصلاح[٢]: بأن ترك الصلاة جناية سوى السبع على حقّ الله، والواجب فيها القتل حداً دون التعزير.

قلت: يرد عليه ايضا قتل الأدمي معصوم الدم، أو المحترم العبد عمداً فإنه جناية غير السبع، ولا يجب فيها تعزير لأجل الكفارة، والعبارة الصحيحة ان يقال هو كل معصية لا حدّ فيها، ولا كفّارة، ويدخل في ذلك إرتكاب مقدمات ما يوجب الحد كمباشرة[٣] الأجنبية فيما دون الفرج[٤]، ومباشرة الصبي، وسرقة ما دون النصاب/، أو أخذه في قطع [١٩٨/أ] الطريق على المذهب، وكونه ردء لقاطع الطريق، والقذف يعني بالزنا، أو تعاطى مقدمات الشرب، ونحو ذلك، وما لا تعلق له بما يوجب الحدّ كشهادة الزور، والجناية بما لا يوجب القصاص، ونشوز المرأة، ومنع الزوج حقها مع القدرة.

والأصل فيه قبل الإجماع الذي حكاه أبو الطيب[٥] من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٦] الآية، فأباح الضرب عند النشوز والمخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٧] على قول ابن عباس ﷺ يدل عليه كما قررناه.

ومن السنة: ما ذكره في حدّ السرقة **من قوله عليه الصلاة والسلام في سرقة التمر:**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٤ص٥١٣).

(٢) انظر : شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص٧٣).

(٣) المباشرة : إلصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة، والبشرة ظاهر الجلد) انظر: النظم (١٩١/٢).

(٤) يستثنى من إطلاق الشيخ مسائل.انظر : روضة الطالبيين : (ج٧ص٣٨٠-٣٨١).

(٥) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن أبي الطيب في كفاية النبيه: (ج١٧ص٤٣٥).

(٦) سورة النساء، آية (٣٤).

(٧) سورة المائدة، آية (٣٣).

«**فإذا أواه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع ومن سرق دون ذلك، فعليها غرامة مثليه، وجلدات والعقوبة** »[(١)]. ومثل ذلك ورد في المسابة وإن لم يكن بلفظه كما قدمناه.

وقد عزر عمر من زور كتابًا، وعن علي ﷺ لما سُئل عن قول الرجل : يا فاسق يا خبيث؟ فقال: هنّ فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حدّ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤/٥٥٠، رقم٤٣٩٠)، والنسائي، التمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين (٨/٨٥)، وابن ماجة، كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز (٢/٨٦٥، رقم٢٥٩٦)، وابن الجارود في "المنتقى": (١/٢١٠، رقم ٨٢٧) ، والدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام : (٥/٤٢٢، ٤٥٧٠)، والحاكم (ج٤ص٣٨١) كتاب الحدود باب حكم حريسة الجبل، والبيهقي (٤/٢٥٧، رقم٧٦٤١) كتاب السرقة باب القطع في كل ماله ثمن ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال: هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال : هو منثله معه وليس في شيء في الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال.

وقال الحاكم –رحمه الله –: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة وهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال الزيلعي– رحمه الله –: وبهذا السند والمتن رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: قال إمامنا إسحاق ابن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "الحدود" عن الوليد بن كثير عن عمرو به.

انظر : نصب الراية : (٣/٣٦٣)، باب ما يقطع فيه ومالا يقطع.

(٢) أخرجه البيهقي كتاب السرقة: باب ما جاء في الشتم دون القذف٠، (٨/٢٥٣)٠ وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٥٣)، كتاب الحدود: باب في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، حديث (٢٨٩٦٤)، من طريق شريك بن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قول الرجل للرجل يا خبيث يا فاسق قال: هن فواحش وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودهن٠

وروي عن ابن عباس أنه لَمّا خرج من البصرة[١] استخلف أبا الأسود الديلي[٢]، فأتى بلص فعرض نفسه على قوم، في النقب، قال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه، فضربه خمسة وعشرين سوطا، وخلى عنه[٣].

(١) البصرة هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون، وتقع في العراق؛ قال الشعبي: مصرت البصرة قبل الكوفة بسنة ونصف. وهي مدينة على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار.)، انظر: أثار البلاد وأخبار العباد للقزويني : (ج١ص٣٠٩)٠

(٢) قوله: (أبو الأسود الديلي) صوابه: الدؤلى- بضم الدال، وبعدها همزة مفتوحه – ومنهم من يكسرها، والصحيح المشهور: فتحها وقيل في: الديلي بكسر الدال وبالياء –وكذا وقع في (المهذب)، قال النووي: والصحيح الأول وهو منسوب إلى جد القبيلة: (الدئل) وسمي بـ (الدئل) التي هي دويبة معروفة –بضم الدال وكسر الهمرة – ولكن في النسبة يفتح مثل هذه الكسرة؛ كما قالوا في النسبة إلى نمر: نمري بفتح الميم – وإلى الصدف بكسر الدال – صدفي – بفتحها- ونظائرها.

واسم أبى الأسود هذا: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حليس – بفتح الحاء المهملة، وبالياء الموحدة، وإسكان اللام بينهما- ابن نفاثة – بضم النون وتخفيف الفاء وبثاء مثلثه – ابن على بن الدئل.

وقال الواقدي-رحمه الله -: اسمه: عويمر بن ظويلم، وهو بصري، سمع عمر بن الخطاب ، وعليا، والزبير، وأبا ذر، وعمران بن الحصين، وأبا موسى الأشعري، وابن عباس، وولى (البصرة) قال يحي ابن معين وأحمد بن عبد الله: هو ثقة، روى له البخاري ومسلم وهو أول من تكلم في النحو) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)(٢٧٧)، طبقات ابن سعد (٩٩/٧).

(٣) وأثر ابن عباس قال عنه المطيعي: أخرجه البيهقي(١٠٢/١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٧/٥) برقم (٢٨١٢٢)

قال[١]: (**وأما المستوفي فهو الإمام وليس ذلك للآحاد إلا الأب، والسيد، والزوج.**

أمّا الأب فلا يعزر البالغ، والصغير لا يعصي[٢] لكن للأب الضرب تأديبًا وحملاً على التعلم وردًّا عن سوء الأدب، وللمعلم أيضًا ذلك بإذن الأب، وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن أفضى إلى هلاك وجب الضمان على العاقلة، ويكون شبه عمد، ويتبين بإنهم جاوزوا حد الشرع، إلا ما يظهر كونه عمدًا محضًا ففيه القصاص.

وأمّا السيد، فالصحيح: أن له تعزير عبده في حقّ الله تعالى، وأما في حق نفسه، فجائز بلا خلاف.

وأمّا الزوج، فلا يُعزر إلا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن، فإن كانت [لا تنزجر][٣] [بالضرب اليسير بل][٤] بضرب مخوف، فلا تُعزير أصلاً؛ لأن المبرح مهلك، والخفيف غير مفيد).

استيفاء الإمام التعزير كيف كان لأجل عموم ولايته، ولأنه يستوفي الحد، والتعزير أولى وقد يشهد له اثر أبي الأسود الديلي نعم الذي يحتاج فيه إلى الدليل من عداه، وطريق الاستدلال يحوج إلى مخالفة نظم الكتاب في الترتيب.

نقول: قد دل **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٥] الآية، على جواز [تعزير] الأزواج عند خوف [منعهن حقوقهم][٦]، ويزعمّ المصنف هاهنا أنه ممنوع من أمرين:

---

(١) انظر الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥١٣-٥١٤-٥١٥).

(٢) لا يوصف بالمعصية وإن ارتكب ما هو محرم شرعا.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (لا تبرح بالضرب الضرب اليسير بأن تضرب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) سورة النساء: (آية٣٤).

(٦) في المخطوط: (منع حقهن)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

أحدهما: تعزيرها في غير النّشوز، وقد حكى ابن داود في جواز [تعزيرها][(١)] إذا كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك مع عدم نشوزها.

والثاني: [أن الترتيب] [(٢)] المذكور في الآية واجب، وقد حكى في جواز الجمع بين الجميع خلافًا، وثم إن شاء الله يقع الكلام عليه؛ لأنّه محلّه.

وإذا جاز التعزير عند منع حقه من الاستمتاع لأجل أنه ملك أن ينتفع فلان يجوز للسادة في حقوقهم لملكهم المنفعة والرقبة أولى من ذلك يؤخذ دليل الجواز فيما عداه حقه كما هو الصحيح؛ لأن ذلك وإن لم يمكن جناية عليه ففي الحقيقة يعود ضرره إليه، وكذلك جوز الشرع له إقامة حد الزنا على أمته، فإن إظهاره ينقص القيمة ويشيع الجريمة ونحوه قياسًا أنه ذو ولاية على إقامة الحد فكان له إقامة التعزير، وإن لم يكن فيه جناية عليه كالإمام [القاتل له فوجد] [(٣)] بأنّ السّيد الحقّ بالزوج وهو لا يبعد تعزيره محلّ حقّه فكذا فرعه، وقد وجهناه في آخر باب حدّ الزّنا بأمر آخر.

وقوله: (**وأما الأب فلا يعزر البالغ**)، يعني : وإذا كان في حجر بسبب السفه لأنه حر مكلف فلم يعهد ذلك في حقه كالحد.

وقوله: (**والصغير لا يعصى**)، أي: لا يتصور وجوب التعزير عليه إذ هو فرع المعصية.

وقوله: (وللأب الضرب تأديبًا، وحملاً على التعلم، وردًّا عن سوء الأدب).

الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: « **علّموا الصبيّ الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر**»[(٤)].

---

(١) في المخطوط: (تعزها)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (أن الترتيب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط هكذا رسمه ولم يتبين لي مراده.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء متى يؤمر الصبي : (٢/٢٥٩،رقم ٤٠٧)، والدارمي في سننه، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٣/٨٩٧، رقم١٤٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى :(٤/٤٢٢،رقم ٧٦٤١)٠ كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

قال الكتاني – رحمه الله –: قوله ﷺ "علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر" =

فإنه ينظم جواز الضرب للتعلم، ولأجل سوء الأدب، إذ هو يعد المخالفة وترك ما أمر بفعله من جهة الولي وفيه تنبيه لأمرين:

أحدهما: أن السن الذي يؤدب الأب فيه الابن العشر، وهل يكون كذلك في الابنة؟

الذي يظهر أن يأتي فيه الخلاف المذكور في الضرب؛ لأجل الصلاة؛ [فإنهم] [(١)] قالوا: إنا إن قلنا أن حكم الضرب المخالفة فهما سواء.

والثاني: أن لغير الأب من الوصي، والحاكم، وأمه تأديبه؛ لأنهم يتركون ضربه لأجل الصلاة، وهي أصل الخمس فيه.

وقوله: (**وللمعلم أيضًا [ذلك][(٢)] بإذن الأب**).

يشير إلى ذلك؛ فإن به تبيّن أن ذلك ليس من خاصة الأبوية واعتبار إذنه فيه لأجل أنه هو المستحق لذلك فينزل إذنه فيه منزلة إذن الإمام في إقامة التعزير.

= رواه أبو داود، والترمذي في الجامع وصححه، قال: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد ابن حنبل، وإسحاق وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر فإنه يعيد. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : (٤٢٢/١، رقم ٧٧٦).

قال الصنعاني –رحمه الله –: –واللفظ الذي أخرجه الترمذي رواه ابن خزيمة من رواية عبد الملك ابن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال الحاكم والبيهقي: صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضا الترمذي.

انظر : الفتح الغفار لجامع لأحكام : (١٨٦/١، رقم ٥٧٠) باب ما جاء في أمر الأبن.

قال الألباني – رحمه الله –: حديث حسن كما بينته في صحيح أبي داود ٥٠٨ وله شاهد من حديث ابن عمرو يرتقى به إلى الصحة . انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته : (٧٤٤/٢).

(١) في المخطوط: (فإنهم ثم)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥١٣).

وقوله: (**وكل ذلك جائز**) إلى آخره.

محل استيفاء[١] الكلام عليه في باب ضمان الولاة؛ لأنّه أعاده ثم مرة أخرى.

وقوله: (**وفي الزوجة فإن كانت لا تبرحه**) إلى آخره .

قد يفهم اختصاص ذلك بالزوج ومن في معناه دون الإمام ونحوه، ولفظ الإمام لا يؤذن إلا بالتعميم فإنه لما قال: إن المقصود بالتعزير الزجر والنكال قال[٢]:" ولو كان لا يحصل إلا بالضرب المبرح [الذي][٣] يُخشى من مثله الهلاك فلا يجب[٤].

ثم حكى عن المحققين[٥]: أنه لوكان لا يحصل [التأديب][٦]إلا بالضرب المبرح، فلا يجوز الضرب الذي لا يبرح أيضا، فإنّه عريٌ عن الفائدة.

قال الإمام الرافعي[٧]: "ويشبه أن يبني الأمر في حق الإمام على أن أصل التعزير هل هو واجب عليه أم لا؟ وكما سيأتي فإن أوجبناه التحق بالحد، فيشبه أن يقال: يضربه ضربًا غير مبرح إقامة [لصورة الواجب][٨]، وإن لم يفد التأديب".

وقد مر شرح مسائل الفصل ولم يبق منه إلا قوله أنه لا يجوز للآحاد سوى لمن ذكره، ووجهه/ ما [في] [٩] ذلك من[الافتياب] [١٠] ليس لدفع الصائل كما سيأتي؛ لأن ذلك [١٩٩/أ] لدفع المفسدة المتأخرة، وهذا لدفع مفسدة يتخيل وجودها في المستقبل؛ فكذلك اختصت بذي الولاية.

---

(١) في المخطوط: (استثناء)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (فلا يحل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله إمام الحرمين عن المحققين في نهاية المطلب (ج١٧ص٣٤٧).

(٦) في المخطوط: (لا يجعل التنكيل التأديب). والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٢٩٣).

(٨) في المخطوط: (مكسورة الواجب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق ليتضح معنى الكلام.

(١٠)كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

قال[١]: (**أما أصل الوجوب فقد قال العلماء –رحمهم الله– ما يتعلق بحق الله تعالى فالاجتهاد [فيه][٢]إلى الإمام، فإن [رأى][٣]الصلاح في سحب ذيل العفو والتغافل[٤] عنه في بعض المواضع فعل، وإن رأى الاقتصار على الزجر بمجرد الكلام: الكلام: فعل؛ إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وكم تجاوز رسول الله– ﷺ– عن أقوام أساءوا آدابهم.**

أمّا المتعلق بحق الآدميّ، فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق. لكن هل يجوز للإمام ترك الضرب والاقتصار بالزجر على الكلام إن رأى ذلك؟ فيه وجهان.

ولو عفا المستحق، فهل للإمام التعزير؟ فيه ثلاثة أوجه[٥]:

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (فإن ما يري)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: (الصلاح في تجنب في ذم العقل والعاقل)، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قال الحموي – رحمه الله –: (قوله: (المتعلق بحق للآدمي فليس له إهمال أصله مع طلب المستحق، المستحق، فكل هذا لا يجوز للإمام ترك الضرب والاقتصار على الزجر بالكلام، إن رأى ذلك فوجهان، فإن عفا المستحق هل للإمام التعزير؟ فيه ثلاثة أوجه ... إلى آخره) .

قلت:- أي الحموي ـ ما ذكره الشيخ يرد عليه إشكال فإنه قال : (إن غلب على ظن الإمام تركه جاز قولاً واحدا، وإن غلب على ظنه أنه لا يكفي فلابد من فعل ما يظنه زاجرا لمثله .) فعلى هذا لم يبق لاتجاه الخلاف وجه.

قلت: -أي الحموي- أمكن أن يقال: الخلاف مبني على ما إذا شك الإمام أونائبه في صورة احتمل وقوع الفتنه، فمنهم من جعل حكم الشك حكم غلبة الظن، ومنهم من لا يلحقه (به)، والتفصيل أن يقال إن احتمال من ترك الضر والعدول إلى الزجر حصول فتنه لم يجز ترك الضرب، وإن لم يحصل بالعدول إلى الكلام وقوع فتنة عدل إلى الكلام، وأما إن كان يغلب على الظن أن يفضي ترك الضرب إلى محظور لم يجز ترك الضرب والعدول إلى الكلام وجها واحدا، وإن لم يفض عند غلبة الظن إلى محظور جاز العدول إلى الكلام، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله تعالى فإنه يجوز ترك التعزير إن رأى مصلحة، وإن لم يكن في تركه مصلحة لم يجزله تركه. انظر: إشكالات الوسيط: (ق١٧٩/ب١٨٠/أ).

أحدها: لا؛ لأنه غير المستحق.

والثاني: نعم؛ لأن ذلك لا يخلو أيضًا عن الجناية على حق الله تعالى، وربما أراد الإمام زجره عن العود إلى مثله.

والثالث: أنه إن عفا عن الحد سقط، وإن عفا عن التعزير، فللإمام التعزير؛ لأن أصل التعزير موكل إلى الأئمة)[١].

ملخصه: أن التعزير على قسمين:

أحدهما: تمحيض حق الله تعالى كتقبيله الأجنبية ونحو ذلك، والآخر أن يكون الغالب عليه حق العبد كقذفه بغير الزنا ونحوه. والقسم الأول هو ما صدر به الفصل.

وحجة جواز عفو الإمام عنه إذا رأى مصلحة ما أشار إليه **بقوله: وكم تجاوز رسول الله** ﷺ إلى آخره[٢]. وهو فيه متبع الشافعي إذ قال إنه كان غير شيء يثبت له التعزير ﷺ فلم يعزر، ومن ذلك قول خصم الزبير في شراج الحرة[٣] لما قال عليه السلام للزبير: [٤] «**اسق ثم أرسل إلى جارك**»؛ **[فغضب الأنصاري، فقال]**[٥]: **يا رسول الله وأن كان ابن ابن عمتك!**[٦].

---

(١) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (١٠/١٧٩).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥١٤).

(٣)الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها. انظر :لسان العرب(٢/٣٠٧).

(٤) الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي حواري رسول الله وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة السابقين وأحد البدريين وأول من سل سيفا في سبيل الله هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد بسبعة وعنه ابناه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير جمع لي رسول الله أبويه يوم أحد توفي سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة. انظر:خلاصة تهذيب تهذيب الكمال: (ج١ص١٢١)،وتقريب التهذيب: (ج١ص٢١٤، رقم ١٩٩١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري : (٢/١٨٧، رقم ٢٣٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أشار الإمام بالصلح:(٢/١٨٧، رقم ٢٣٥٩)، ومسلم في في صحيحه (٤/١٨٢٩، رقم ٢٣٥٧) باب وجوب إتباعه ﷺ كلاهما عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

ومنه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام [كان][(١)] يقسم الغنائم فمرّ به واحد، فقال: هذه القسمة ليس يراد بها وجه الله تعالى، وروي أنه **قال: [اعدل يا محمد فلست [تعدل]**[(٢)(٣)].

أقول: ومنه جذب الأعرابي رداء رسول الله ﷺ حتى أثّرت جبذته في عنقه، وقال[(٤)] له: « **احملني فإنك لا تحملني على بعيرك و[لا][(٥)] على بعير أبيك** »[(٦)]. ولم يعزر [واحداً][(٧)] منهم.

ولا يقال: إن ذلك ليس من القسم الذي نتكلم فيه؛ بل من القسم الثاني؛ لأن الحق فيه للرسول ﷺ فلذلك جاز له تركه؛ ولايقال حق الله تعالى في هذه أغلب فإنا نقول: إن مثل ذلك كفر ورده ويسقط القتل فيه بالإسلام كما سنعرفه في عهد الذمة، وقد روى أبو داود عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أقيلوا ذوي الهيئات[(٨)] عثراتهم إلا الحدود** »[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الكفاية :(ج١٧ص٤٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري : (٩٥/٤، رقم ٣١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ذكر الخوارج وصفاتهم،: (٧٤/٢، رقم ١٠٦٣)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه

(٤) في المخطوط: (وقوله) انظر : المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من مسند أبي داود (ح٤٧٧٥).

(٦) حديث الأعرابي الذي جذب ثوب رسول الله ﷺ وقال : احملني ....، رواه أبو داود، في الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ،ح٤٧٧٥، والنسائي في سننه ، القسامة، باب القود من الجذبة ح٤٧٨٠، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : (ح١٠٢٢).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) وقال الشافعي– رحمه الله –: وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم : هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. انظر : الأم : (ج٦ ص١٥٦).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٥٣٨/٢، رقم ٤٣٧٥)،كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه والنسائي في (الكبرى) : (٤٦٨/٦، رقم ٧٣٥٨,٧٢٥٧,٧٢٥٦)، كتاب الرجم، باب التجاوز =

وفي ذلك إشارة إلى [السنر] [1] عند ظهور المصلحة في الترك بلا ذمهم ولأنه تأديب فجاز تركه كتأديب الأب والمعلم.

وحجة جواز الاقتصار فيه على الزجر يجوز أن يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام للقائل: هذه القسمة ليس يراد بها وجه الله تعالى إلى آخر كلامه: «**لقد خبت وخسرت**

= عن زلة ذي الهيئة، وابن حبان في صحيحه : (٢٩٦/١ رقم ٩٤) والدار قطني (٢٨٧/٤، رقم ٣٤٧٣) كتاب الحدود والديات، وابن حبان (٢٩٦/١، رقم ٩٤)، وابن عدي في (الكامل) (١٩٤٥/٥)، والعقيلي (٣٤٣/٢)، برقم (٩٤٣)، والبخاري في (الأدب الصغير) (٤٦٥)، وأبو نعيم في (الحلية) (٤٣/٩)، كلهم من طرق عن عمرة عائشة رضي الله عنها.

وقال الألباني –رحمه الله– في تعليقه على صحيح ابن حبان صحيح لغيره – «الصحيحة» (٦٣٨)

قال ابن حجر–رحمه الله – حديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"، أخرجه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والعقيلي، من حديث عمرة عن عائشة.

وقال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون ابن موسى القروي، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي.

ورواه الشافعي، وابن حبان في "صحيحه"، وابن عدي أيضا، والبيهقي من حديث عائشة، بلفظ: "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم"، ولم يذكر ما بعده، قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: "يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدا"، وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب "واصل بن عبد الرحمن الرقاشي"، ولم يذكر له علة.

قلت: –أي ابن حجر – وواصل هو أبو حرة، ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث. وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في "كتاب الحدود"، بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: "تجاوزوا عن ذنب السخي؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته"، رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير : (٢١٨/٤)..

(١) في المخطوط: (النكر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

إن لم أعدل فمن يعدل؟»[(١)]؛ ولأنه إذا جاز إسقاط أصله لأجل المصلحة تعين اتباعها في صفته وهي تختلف كما قال المصنف –رحمه الله– اختلاف الأشخاص والأحوال.

قال الماوردي –رحمه الله–: ويجوز أن يقتصر فيه على الإعراض في حق من جلد قدره

قلت: ويجوز أن يقال أنه عليه الصلاة والسلام في تعزير خصم الزبير على ما ظهر من حاله ﷺ، وقوله عند قول الخصم ذلك فإنه عليه السلام لما قال الخصم ما قال تلون وجهه ﷺ وقال: « **[يا زبير اسق]**[(٢)]، **ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار**»[(٣)]. وفي ذلك أعظم زجر وأبلغ ردع للفطن اللبيب وجهه لم يبق لما استدلنا به لجواز ترك أصل التعزير إلا حديثان، والأول منهما وهوالمستمد على طلب [الأول][(٤)]، وكان يجوز أن يقال فيه فإنه عليه السلام اكتفى فيه بما حصل القائل ذلك من الرعب من التعزير؛ فإنه لما فعل ما فعل وقال ما قال قال الراوي وهو أبو هريرة فهممنا به كالخيل من الحديد فهممنا بقتله. **فقال عليه الصلاة والسلام**: : «**عزمت على من سمع كلامي أن يثبت مكانه**» **[فوقفنا بعضنا على إثر بعض]**[(٥)]، **وأيدينا على مقابض السيوف ننتظر أمر رسول الله ﷺ فدعا أسامة وقال**: «**احمله على بعير الزاد**»[(٦)]، وأي زاجر أبلغ من ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٠).

(٢)في المخطوط: (يا زبير اسق أرضك الماء)، انظر: صحيح البخاري : (١١١/٣، رقم ٢٣٥٩).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، باب سكر الأنهار:(١١١/٣، رقم ٢٣٥٩)، ومسلم في صحيحه، باب وجوب اتباعه ﷺ.: (١٨٢٩/٤، رقم ٣٢٥٧) .

(٤)في المخطوط: (الأ) ، ولعلَّ المثبت أقرب للصواب .

(٥)في المخطوط: (فوقع بعضنا)، والمثبت من سنن النسائي:(٣٣/٨، رقم ٤٧٧٦).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب القود من الجبذة : (٣٣/٨، رقم ٤٧٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : (١٥٢/١، ٣٥٢٩)كلاهما من حديث أبي هريرةرضي الله عنه .

والحديث الآخر، وفيه عبد الملك بن عمير[١] وعطاف بن خالد[٢] وهما ضعيفان، فانحصرت القسمة إن صح ما قلناه على القياس.

والقسم الثاني هو ما أشار إليه **بقوله (أما المتعلق بحق الآدمي)** إلى آخره.

ماذكر في صدره أخذه من فعل الإمام –رحمه الله –وتفقهه فقال[٣]:" إذا طلبه من هو يتعلق بحقه فهل للإمام [ألا][٤] يقيمها إذا رأى الصفح والتجاوز أو لا ؟

اختلف فيها أصحابنا، فصار قومٌ إلى أنه لا خِيرةَ للإمام، [وحقٌ][٥] عليه أن يسعف الطالب كما في القصاص.

---

(١) قوله: (عبد الملك بن عمير) هو أبو عمر، ويقال أبو عمرو، عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسي– بالفاء والسين المهملة – الكوفي، من ولد مرة بن أدد، ويقال له: القبطي لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب إليه، ويقال له أيضا: الفرسي، منسوب إلى الفرس، ومن لا يعرف يقول: القرشي، ينسبه إلى قريش. وليس كذلك، وإنما هو منسوب إلى فرسه. وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة روى عن جندب بن عبدالله، وجابر بن سمرة، ورأى عليا والمغيرة، وروى عنه الثوري، وشعبة، مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٩/١) (٣٧٢)، الثقات (١١٦/٥-١١٧)، التاريخ الكبير (٤٢٦/١/٣).الكاشف (١٨٧/٢).

(٢) عطاف بن خالد بن عَبد الله بن صفوان المخزومي مديني، يُكنى أبا صفوان ولد سنة ٩١هـ وهو ثقة، روى عن: أبيه، وأخيه عبد الله، والمسور، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر.

روى عنه: سعيد بن أبي مريم، وأبو قتيبة، وشيبان، وأبو عامر العقدي، ويونس ابن بكير.

قال أحمد بن حنبل: هو من أهل المدينة، ثقة، صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. روى له البخاري في الأدب، وأبو داود في القدر، والترمذي، والنسائي، وأبو جعفر الطحاوي.

انظر: معاني الأخبار في أسماء الرجال٢/ ٤، تهذيب الكمال ١٤١/٢٠، الجرح والتعديل ٣٣/٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٤٨).

(٤)في المخطوط: (أن لا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥)في المخطوط: (ومن)، والمثبت من المصدر السابق.

وقال بعضهم[١]: إذا رأى الصفح والسعي في الإصلاح فعله، كما يفعل في الأمور العامة، وهذا [الوجه][٢] أعوص من الأول؛ فإن مقدار التعزير إلى الإمام، والتغليظ في القول من التعزير، ونحن لا نعتقد تصور [صورة][٣] لا يرى الإمام فيها توبيخًا؛ فإن من أساء أدبه بالجهات الذي ذكرناها [لا يسكت][٤] عنه، ولا يترك قبول [سوء أدبه، فيؤول][٥] هذا إلى أن الإمام لو أراد الاقتصار من التعزير على ترك سلام، فهل له ذلك أم لا انتهى؟".

وما ادعاه الإمام أنه أعوص هو ما يقتضيه إطلاق الشيخ –رضي الله تعالى عنه– أبي حامد[٦] الذي جرى عليه فيه البينة ومقابله هو ما أفهمه إيراده في المهذب إذ قال: "إذا رأى رأى [الإمام][٧] ترك التعزير جاز إذا لم يتعلق به حق آدمي، وعليه اقتصر القاضي أبو الطيب والماوردي، وكذا ابن داود/ حيث قال: "إذا حدث قذفًا لا يجب فيه الحدّ فالإمام [٢٠٠/أ] يستوفي التعزير بمطالبة الآدمي ولو شفعه كان ظالِمًا.

ولا يقوم الضرب مقامه، أي لا يقوم التعزير باللفظ مقام الضرب، وهذا يؤيد ما أبداه الإمام[٨]، نعم قد حكى الإمام في وجوبه في القسم الأول وجهين؛ إذ قال[٩]: "التعزير لا لا يجب، ومنهم من فصل فقال: ما كان في جنس ما يجب فيه الحد كسرقة ما دون النصاب وزنا دون الفرج فهو واجب"، وفي الإشراف[١٠]: "أن بعض المتأخرين من أصحابنا قال: التعزير في قذف زوجته الكتابية الرقيقة واجب وما سواه ليس بواجب، وأن في رجوعه على البكر إذا

(١) انظر: ما نقله الإمام الجويني عنهم في نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٤٨).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(٦) انظر: ما نقله الرافعي عنه في العزيز: (ج١١ص٢٩٤).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(٨) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٩).
(٩) انظر: المصدر السابق.
(١٠) انظر: ما نقله ابن الرفعة من الإشراف في كفاية النبيه: (ج١٧ص٤٤٥).

ظهر فيها [حمل][١] وجهان، والأصح: المنع".

قلت: وهذا القائل كأنه لاحظ في قذف الكتابية والرقيقة أن التعزير في حقهما كحد القذف في حق الحرة المسلمة، وكذلك حيث أوجبه في البكر الحامل لا حظ فيه أنه [قام][٢] حد الزنا في حقهما، والحدود لا يجوز تركها.

وقد حكي في الرواية عن الحسين الطبري الحق التعزير الواجب في وطء الأجنبية فيما دون الفرج بالتعزير الواجب في قذف الأمة فقال: إنهما يجبان، والحاصل ما ذكرناه في وجوب مطلق التعزير ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز تركه مطلقًا إذا [رأى][٣] الإمام مصلحة.

والثاني: يجوز تركه في المختص بالله تعالى ولا يجوز تركه في المتعلق بحق الآدمي.

والثالث: لا يجوز تركه في حق الآدمي عند طلبه ولا في حق الله تعالى إلا إذا كان من جنس ما لا يجب فيه الحد [كالكذب][٤] وسوء الأدب في مجلس القاضي، والقذف بغير الزنا.

وإذا أوجب فهل يجوز الاقتصار فيه على التوبيخ دون الضرب أو لا؟

المنقول في حقّ العبد قد عرفته، [ولبسه] [٥] أن يكون في حق الله تعالى مرتبًا عليه وأولى بالجواز لما ذكرناه، ومادة تعين الضرب فيه أنه متعين في الحد الذي لأجله قلنا: لا يجوز ترك التعزير الواجب في جنسه فكما أوجبناه حتمًا لا يحل ذلك وجب أي يجب فيه الضرب لأجل ذلك أيضًا، وهذا لم أره منقولاً بل قال الأصحاب: مصرح بجواز فعل ما رواه تعزيرًا يلتحق بالشخص كما ذكرناه وجوزوه بالتعزير والصلب حينًا والحبس أيضًا، وبحلق الرأس دون حلق اللحية.

---

(١) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لى مراده .

(٢)في المخطوط: (قام)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣)في المخطوط: (أراه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤)في المخطوط: (كاللدود)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥)في المخطوط: (من أخمدة)، والمثبت من كفاية النبيه: (ج١٧ص٤٤٥).

قال الإمام الماوردي[١]: "هل يجوز تسويد الوجه؟ فيه وجهان"، ويجوز أن يطاف بالشخص ليشهر تعزيره، ويجوز أن يجمع فيه بين أنواع مما ذكرناه[إذا رآه][٢]وقد ذكرت شيئًا يختص به شاهد الزور في الباب الثاني من كتاب الأقضية فليطلب منه، وكذلك ذكرت شيئًا يتعلق بالتعزير المعلق بقطع الطريق فليطلب منه.

وبالجملة فيه قال: الإمام الماوردي[٣]: إن التعزير يوافق الحد في كونه شرع زجرًا وتأديبًا للصلاح، ويختلف بحسب الذنب لكنهما مختلفان من ثلاثة أوجه:

أحدها: تعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير غيرهم، وهم يتفقون في الحد.

والثاني: تجوز الشفاعة في التعزير والعفو عنه أي في الجملة، ولا يجوز في الحد.

والثالث: لو تلف من التعزير، أي على الأصح ضمن، ولو تلف من الحد كان هدرًا.

وقوله: (**ولو عفا المستحق**) إلى آخره.

[الأوجه مأخوذه][٤] من قول الإمام[٥] أن المؤذى بالتعريض، أو التصريح لو عفا[٦] وأراد الإمام أن يؤدب المؤذي حقًّا لله تعالى؛ حتى لا يستجري على أمثال ما صدر منه؟ فهذا فيه تردد ونجمعه إلى آخره، وهو أن من استحق الحد أو استحق القصاص لو عفا عن حقه، فهل للإمام أن يعزره بما يراه استصلاحًا؟ فيه[تردد][٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٢٦).

(٢)في المخطوط: (أراده)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص ٤٢٣ -٤٢٤).

(٤)في المخطوط: (لا وجه نأخذه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: ما ذكره الجويني في نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٤٩).

(٦) المعنى: لو عفا من وقع عليه الإيذاء بقذف يستدعي تعزيراً لا حداً كما صوره.

انظر: المصدر السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

قال[١]: "وإذا ضممنا [صور][٢] التعزير إلى صور الحدّ، انتظمت فيه ثلاثة أوجه ، وهي المذكورة في الكتاب أشبهها في الرافعي[٣] ثالثها وبسط عليته أن الحدّ لازم مقدر، ولا يتعلق بنظر الإمام، ولا سبيل إلى [العدول][٤] إلى غيره بعد سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام، فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره" .

وبينها لك في الحاوي طريقة أخرى فقال[٥]: "إن كان عفوه عن التعزير بعد الترافع إلى إلى الإمام لم يسقط حق الإمام فيه، وإن كان له أن ينفرد بتعزيره وإن كان العفو قبل الترافع ففي سقوط حق الإمام منه وجهان:

أحدهما [وهو قول أبي عبيد الله الزبيري][٦]: السقوط وإن ظهر عدمه.

قلت: هذا في الحقيقة إلحاق العفو عنه بالتوبة عن الحدود حينئذٍ فقول الإمام الماوردي -رحمه الله- أن الأظهر عدم سقوطه ليس لأنه يرى أن التوبة لا تسقط الحد قبل الظفر لعدم إلحاق مانحن فيه بذلك أو لا يختلف الحال في حق الله تعالى بين أن يقبل الحاكم أو لا بالنظر إلى سقوطه ليعفو غير الإمام عنه

وبنى الإمام الماوردي[٧] على ما رجحه لو تشاتم والد مع [ولده][٨] [سقط تعزير الوالد الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده][٩]، وللإمام تعزيرهما.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٩).

(٢)في المخطوط: (صورة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٤٩).

(٤)في المخطوط: (العذر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:(ج ١٣ص٤٢٧).

(٦)في المخطوط: (وهو قول الزبير). انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٧) .

(٨)في المخطوط: (وولد). انظر: المصدر السابق .

(٩)في المخطوط: (أسقط التعزير الذي للابن ولا يسقط التعزير الذي على الأب)، والمثبت الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٧).

قال [١]: (**أما قدر الواجب: فلا مرد لأقله، وأكثره محطوط عن [الحد][٢]، ثم منهم من قال : يحط كل تعزير –وإن عظم– عن أقل الحدود، وهو حد الشرب. ومنهم من قال: [تعزير][٣] مقدمات الشرب يُحط عن حده، [ولا يحط][٤] [تعزير مقدمات][٥] الزنا إلا عن حد الزنا، وكذلك [تعزير][٦] مقدمات القذف؛ فإن إمساك العبد [سيده][٧] حتى يقتله غيره [كبيرة][٨] أعظم من شرب قطرة من خمر. وروى صاحب التقريب حديثًا عن رسول الله ﷺ أنه [قال]:[٩] [لا يجلد][١٠] فوق العشر إلا في حد)[١١]، وقال: الحديث صحيح؛ فإن صح، فمذهبُ الشافعي اتباع الحديث، وإن لم يصح الحديثُ فيحط عن عشرين في [حق][١٢] العبد[١٣]؛ لأنه حد الشرب**

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥١٦).

(٢)في المخطوط: (الخبر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣)في المخطوط: (يعدد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤)في المخطوط: (ولا يحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥)في المخطوط: (مقدر تعزيرات)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق..

(٧)في المخطوط: (لسيده)، والمثبت من المصدر السابق..

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠)في المخطوط: (لا يحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(١١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، باب (كم التعزير والأدب؟) (١٢/١٨٢، رقم ٦٨٤٨) بلفظ: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب (الحدود) باب (قدر أسواط التعزير) (٢/١٣٢٢، رقم ١٧٠٨)(٢٩) كتاب (الحدود) .

(١٢)في المخطوط: (حد)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥١٥ –٥١٦).

(١٣) قال ابن الصلاح –رحمه الله –: (الحديث الذي صححه صاحب التقريب متفق على صحته، وقول المصنف: (وإن لم يصح الحديث فيحط عن عشرين في حق العبد) غير مرضي؛ فإنه لاشك في صحته، أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما من حديث أبي بردة بن دينار، وكان ينبغي أن =

في حقه، وفي حق الحر، [هل][١] يُحط عن العشرين الذي هو أقل [ما يجب][٢]حدًّا [كاملا][٣] أو [عن][٤] الأربعين الذي هو حده؟، فيه وجهان.

وأما مالك[٥] فإنه جاوز الحد، وجوز/ القتل في التعزير؛ للاستصلاح، وهو ضعيف؛ إذ الاستصلاح التام [يحصل][٦] بالحدود والتعزيرات والحبس؛ فلا حاجة إلى القتل). [٢٠١/أ]

مراده **بقوله: (فلا مرد لأقله)** أنه ليس ثم أمر يجوز أن نقول يتعين أن يأتي به ولا يجوز أن ينقص عنه؛ لأنه إذا لم يتعين له نوع لم يتعين له أول ولا كذلك الأكثر فإن أغلظ أنواعه الضرب فكذلك نعني الأكثر منه، ولو قيل: يمكن أن يعين الأقلّ من كلّ نوع، قلنا: ما جاز أن يترك كأنه لا يتعين فيه أقل، وكذلك لما كان من الطهر من الحيض يجوز أن يدوم، ولا يطرأ عليه ناقض، قالوا: لا حدّ لأكثره.

وما ذكره في حد الأكثر متفق عليه وهو يتلقى من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين**»[٧] ولأن ما عدا ما وجبت فيه الحدود من

= يقول: (وإن لم يُعمل بالحديث...) إذ قد قال بعض أصحابنا: أجمعت الأمة على جواز الزيادة على العشرين، فيدل الإجماع على كونه منسوخا، والله أعلم.

انظر: شرح مشكل الوسيط:(ج٤ص٧٤).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥١٦).

(٢)في المخطوط: (أقل الحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣)في المخطوط: (بحال)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر حاشية الدسوقي: (٣٥٥/٤)، المعونة: (١٤٠٦/٣)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥١٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٢١، رقم ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما جاء في التعزير (٥٦٧/٨،رقم ١٧٥٨)، أبو نعيم (٢٦٦/٧) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. =

المعاصي دون ما وجبت فيه الحدود، وإذا كانت كذلك وجب أن ينقص عن حدها ويشهد كذلك أن موجبات الحدود لما تفاوتت حدودها وقد بسط الإمام[١] ذلك ما يعارض الرضخ عن السهم في المغنم، والحكومة عن الدية.

قلت: ويلتحق بذلك المتعة عن شطر الصداق لكن هل ذلك بالنسبة إلى نوع الضرب حتى لو أراد أن يضربه ويحبسه أو يبقيه أو يطوف به أو يحلق رأسه أو يضرب وجهه إن جوزناه أو هو حد لا التعزير كيف كان حتى لو أراد أن يضم إلى الضرب شيئًا من ذلك لا يبلغ بالضرب في حده أقل الحد بل يكون المجموع لا يزيد على أكثر ما ينحط عن أقل الحد لم أظفر فيه بنقل وأقول، والأشبه الأول.

وسنذكر الثاني إن شاء الله تعالى مسندًا.

وقوله: (ثم منهم من قال) إلى آخره.

يوضح المراد به قوله: (**وإن لم يصح الحديث**) إلى آخره.

وحينئذٍ يصير تقديره: هل منهم من قال : يحط كل تعزير وإن عظم عن أقل الحدود، وهو حد الشرب، لكن تعزير كل شخص يحط عن شربه فتعزير الحر يحط [عن][٢]أربعين، وتعزير العبد يحطّ عن عشرين، أو يحط تعزير كل شخص من حر، أو عبد عن حد شرب العبد فيه وجهان.

وقد حكى القاضي الحسين وجهًا أنه يحط عن الأربعين في حق الحر، والعبد، وقد

= قال ابن حجر –رحمه الله –: حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين البيهقي من حديث النعمان بن بشير ، وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الآثار أخبرنا مسعر عن الوليد عن الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا.

انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (ج٢ص١٠٧) .

وضعفه الألباني –رحمه الله– في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (ج١٠ص٧٢) حديث رقم (٤٥٦٨).

(١) انظر: إلى ما بسطه الإمام في نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٩١).

(٢) زيادة من المحقق لنتظم معنى الكلام .

تبعه البغوي في حكايته عن القاضي.

وكلام المصنف يجوز أن يحمل عليه، ويكون ما ذكر احترازا، وطريقة أخرى في المسألة. والوجه الأول والذي حكيناه عن القاضي يؤخذ من قوله في المختصر[١] هاهنا في باب صفة السقوط "ولا يبلغ بعقوبة أربعين. تقصيرًا عن مساواة عقوبة الله تبارك وتعالى في حدوده".

فالصائر إلى الوجه الذي حكاه القاضي يجريه على ظاهر إطلاقه، والآخر يخصه بالحر؛ لأنه علله بالنقص عن مساواة عقوبة الله تعالى.

ولو قلنا: ينقص العبد عن الأربعين [فزيادة] [٢] على عقوبة الله تعالى فتعين أن يكون مراده الحر، والعبد ينقص عن العشرين، ولا جرم اقتصر على ذلك البندنيجي، وابن الصباغ، والصائر إلى التسوية بين الحر والعبد في الحط عن العشرين يتمسك بما ذكرناه أول الفصل من الخبر.

قال القاضي أبو الطيب -رحمه الله- والإمام الماوردي أنه مذهب الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-[٣].

وقوله: (ومنهم من قال) إلى آخره.

حجته أن اعتبار كلّ تعزير بما هو أخص به من الحدود أولى من اعتباره بمطلق الحد، وقائله من الخبر علي، وقد نسب القول به إلى القفال، والإمام حكاه ولم يعزه إليه، وقال[٤]: إنه حسن منه. وصححه القاضي الحسين، والروياني في الحلية قرب من قولنا أن الجناية الواردة على عضو يعتبر بأرش ذلك العضو.

والقاضي أبو الطيب قال: إن القائل بهذا أخذه مما نحن فيه فلا ينابذه وعلى هذا يحط الحر في مقدمات الشرب عن الأربعين والعبد عن العشرين وهكذا لأن قائله يلاحظ المعنى لا

---

(١) انظر: مختصر المزني : (ج٨ص٣٧٤).

(٢)في المخطوط: (لزيادة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: ما نقله الماوردي عنه في الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦١).

مطلق اللفظ وذلك أخص بالمعنى ومقدمات الشرب يحصل إليه وألحق بذلك [إدارة][١] كأس الماء على الشرب، تشبيهًا له [بشاربي][٢]الخمر، ومقدمات الزنا بالقبلة والمعانقة والاضطجاع ونحو ذلك، وكذا ما قبل ذلك من الخلوة والمواعدة ونحو ذلك، ومقدمات القذف التعريض به في حق ليس محض كما قاله الإمام –رضي الله تعالى عنه– وقد سكت المصنف في تقدير التعزير في مقدمات السرقة من نقب الحرز وغيره، وقد قال الإمام[٣]" الذي يراه أنه يجب أن يعتبر بأبلغ الحدود الواقعة بالجلد، وهو حد الزنا؛ فإن القطع أبلغ من مائة سوط.

وفي كتاب ابن داود أنا على هذا الوجه ننقصه عن الأربعين [ولا يعزر] [٤] بقطع أعلى يد ولا غيرها، وفي الحاوي[٥] "عن أبي عبيد الله الزبيري –رحمه الله– من أصحابنا أن تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع في جنسه فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون؛ [لأن حدّ الخمر أربعون][٦]، وأعلاه فيمن تعرض بالزنا خمسة وسبعون؛ [لأن][٧] حدّ القذف ثمانون".

قلت: وكأنه جعل التعريض للزنا محضًا عن القذف به وهو يعرف من قول من اعتبر في إثبات القذف [أربعة ثلاثة بنسبه إلى الزنا] [٨].

قد يقال: [إليكم بنقصه عنه واحدًا كالقصة في حد الخمر نقصه عنه خمسة] [٩] ومما

---

(١)في المخطوط: (إرادة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق كما في العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٢٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت هو الأنسب كما في المصدر السابق.

(٣) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٦٢).

(٤) في المخطوط: (والابعد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (١٣ص٤٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧)في المخطوط: (لا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) هكذا رسمه ونقطه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٩) هكذا رسمه ونقطه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

ذكرناه يحصل تفريعًا على الوجه في تعزير مقدمات الزنا والسرقة خلاف ولا يفرق الحال في ذلك عن مقدمات الزنا من الثيب؛ أو البكر وإن تفاوتت الجرمان.

وقوله: (**فإن إمساك العبد**) إلى آخره.

أشار به إلى ترجيح ما عليه التفريع وتقريره: إن ذلك إذا كان أعظم فكيف تنقص [عقوبته] [(١)] والعقوبات تتفاوت وألحق الإمام -رحمه الله-[(٢)] بذلك أكل أموال اليتامى ظلمًا. وقد يقال: لا نسلم أن ذلك أعظم في نظر الشرع من شرب قطرة خمر؛ فإن تلك تدعو إلى ما يحصل السكر، وإذا حصل فنشأ منه جرائم صغر في حينها الدلالة والأكل، وكذلك أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «**والخمر جماع الإثم**» كما أخرجه الدار قطني/[(٣)]. [٢٠٢/أ]

---

(١)في المخطوط: (عقوبته عن عقوبته)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب لينتظم معنى الكلام .

(٢) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٦١).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأشربة: (ج٥ص٤٤٤،رقم ٤٦١١)، وابن عساكر في معجمه: (١/٥٦٦/٧٠٢) كلاهما عن زيد بن خالد.

وقال أبو الحسن بن القطان -رحمه الله-: (وذكر من طريقه أيضا، عن زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، سمعته يقول: " والخمر جماع الإثم ".

كذا ذكره، وسكت عنه أيضا، وهو عند الدار قطني من رواية الزبير بن بكار، قال: حدثنا عبدالله ابن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد فذكره. مصعب وابنه غير معروفين، وعبد الله بن نافع الصائغ، هو الفقيه، صاحب نافع، وهو مختلف فيه.

انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (ج٤ص٦٠٥).

وضعفه الألباني -رحمه الله- في ضعيف الترغيب والترهيب:(ج٢ص٥٨) حديث رقم (١٤١٤).

وقوله: (**وروى صاحب التقريب حديثًا** إلى قوله: **اتباع الحديث**).

وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١] من حديث أبي [بردة][٢] بن [نيار][٣] لكن ليس لفظه كما في الكتاب، ولفظه في البخاري في كتاب المحاربين عن أبي [بردة][٤] قال: كان رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[٥]. وهذه أقرب لرواية مسلم، فإن فيه عن أبي [بردة][٦] أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلدوا أحدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[٧]. وفي لفظ آخر للبخاري: «**لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى**»[٨]. **تعالى**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤/٨رقم١٨٥٠) ومسلم في صحيحه: (١٣٣٢/٣-١٧٠٨).

(٢) في المخطوط: (بريدة) و المثبت من صحيح البخاري في صحيحه، (١٧٤/٨، رقم ٦٨٥).

(٣) في المخطوط: (دينار) وهو تحريف، وهو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب أبو بردة البلوي المدني حليف الأنصار، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو وقيل: مالك بن هبيرة والأول أشهر وأصح، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد مع – رسول الله ﷺ، مات في أول خلافة معاوية سنة إحدى، وقيل: خمس وأربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب٢/٥٩٧-٣٩٨و١٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات١٧٨/٢، الإصابة ٥٩٦/٣ - ٥٩٧و١٨/٤

(٤)في المخطوط: (بريدة).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كم التعزير والأدب، (١٧٤/٨، رقم ٦٨٥) ، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار به.

(٦) في المخطوط: (بريدة)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير ، (١٣٣٢/٣، رقم ١٧٠٨)، ١٧٠٨)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار به

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كم التعزير والأدب: (١٧٤/٨، رقم ٦٨٤٩)- من طريق عبد عبد الرحمن بن جابر، عمن سمع النبي ﷺ.

وإذا عرفت ذلك أن صاحب التقريب لم يقتصر بما ذكره عن اللفظ وإنما [زاد][(١)] مستنده ومعناه ومع ذلك لا يبقى لقول المصنف فإن صحّ فمذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه– اتباع الحديث إلا ما سنذكره ثم كلامه موذون بأن ذلك من كلامه، والإمام وإنما حكى ذلك عن صاحب التقريب، وكذلك ابن داود، لكن فيهما تعليق على صحة الحديث ولفظهما أن صاحب التقريب روى الحديث وتلخص به. وقال:[(٢)]"إنه صحيح[(٣)]، ولو بلغ الشافعي لقال به".

قال الإمام[(٤)]: "إذ قد صحّ من أقواله «إذا صح الحديث فهو مذهبي» بل كل ما أطلقه في المسائل [مقيد][(٥)] باستثناء الخبر، وكأنه لا يقول قولاً في واقعه إلا وهو مصرح [معه][(٦)]بأن الأمر كذلك"، وقد قال بعدم الزيادة على العشر فيما حكاه ابن داود والقاضي والقاضي الحسين، والماوردي في موضع في كتابه ابن سريج ووالد صاحب التقريب ونسبه الماوردي في موضع آخر إلى ابن أبي هريرة[(٧)]، وهو رفيق والد صاحب التقريب القفال الشاشي[(٨)]، ، إذ هما من طلبة ابن سريج ولا غرو، في اتفاق الخواطر، وقد يقال: ليس كلام

---

(١) في المخطوط : (أراد) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: ما نقله الإمام عن صاحب التقريب في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٤).

(٣) تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي: قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من قصر فيه، وقال الغزالي: صححه بعض الأئمة، وتعقبه الرافعي في التهذيب فقال: أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب، ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم .

(٤) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٦٤ –٣٦٥).

(٥)في المخطوط: (مقدر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: ما نقله ابن الرفعة عنهم في كفاية النبيه : (ج١٧ص٤٤٠).

(٨) القفال الشاشي :هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. =

كلام صاحب التقريب مسوقاً لتخريج ذلك وجهاً في المسألة فإنه قد قيل به، ولكن مراده أنه ينبغي أن يجزم به، وكذلك ذكر من كلام الإمام الشافعي ما حكيناه وأصحابه أجابوا عن ذلك بأن الخبر إنما يكون مذهبًا للإمام الشافعي إذا لم ينسخ، وهذا فقد قال بعض أصحابنا(١) بأنه منسوخ، واحتج له بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار.

وقد روي أن عمر- رضي الله تعالى عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- [ألا](٢) يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا، ويروى: ثلاثين إلى الأربعين(٣).

وروي: عشر جلدات، ذكر ذلك أبو بكر بن المنذر والماوردي، قال(٤):" إن صحّ فلا يجوز العمل به لجواز أن يزيد في ذنب بعينه أو في رجل بعينه، فلا يجب حمله على جميع الذنوب ولا على عموم الناس".

قلت: وهذا فيه ضعف.

وقوله: (إن صح)، يوافق قول المصنف –رضي الله تعالى عنه- ورد عليه ما سلف، وقد يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: ما قاله الشيخ [زكي الدين بن عبد العظيم المنذري] (٥) ، قال: في إسناده مقال، فيجوز أن يكون الإشارة بقوله: إن صح إلى نفي المقال في الإسناد والثاني: أن يكون معناه إن صح عدم نسخه، وقد يقال في الجواب عن الحديث مع تسليم صحته وسلامته

= ولد في سنة إحدى وتسعين ومائتين.وكانت وفاته في آخر سنة خمس وستين وثلاث مائة بالشاش. انظر: سير أعلام النبلاء : (ج١٢ ص٣٠٩-٣١٠)، الوافي بالوفيات : (ج٤ص٨٤).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز : (٢٩٠/١١).

(٢)في المخطوط: (أن لا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣)في المخطوط: (ويروى ثلاثين ويروى ما بين الثلاثين والأربعين)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) افي المخطوط : (زكي بن عبدالعظيم بن المنذر)، والمثبت هو الصواب.

عن الشيخ أنه محمول على الجلد الواقع لأجل التعليم من الأب والمعلم، أو من القاضي في حق من ظهر منه الكذب وسوء الأدب في مجلسه، وحمل الجلد المذكور في الحديث على ما شرع في مقابله ارتكاب معصية أخذاً من موضوعه اللغوي فإنه في اللغة المنع، وكما يحصل المنع عن المعصية بالحد يحصل بالتعزير، ويؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام منع من الزيادة على العشر إلا في حد من حدود الله تعالى وهو يجوز في حد القذف وإن لم يكن من حدود الله تعالى بل هو للآدميّ.

وقوله: (**وإن لم يصح**) إلى آخره.

قد ذكرنا معناه، واعلم أنا إذا قلنا: لا يبلغ به حد الخمر فالذي يظهر أنه لا يجوز بالسوط إلا إذا جوزناه في حد الخمر الضرب، أما إذا منعنا الضرب به في حد الخمر ففي التعزير أولى.

وقد جزم به الماوردي في تعزير الزوج زوجته النشوز فقال[١]: "ولا يجوز أن يكون [بالسوط][٢]؛ لخروجه عن المعروف ولنقصه عن أحكام الحدود، وهذه العلة تقتضي لوكانت [مستقلة][٣] بمنع التعزير أيضًا به نعم يضربها بالثوب، والنعل، وأكره العصا".

قلت: وبهذا يقوى ما أسلفناه من الاحتمال في الجمع بين الضرب وغيره، وإذا جوزناه بالضرب بصفته كما مر في الحديث نعم قال أبو عبيد الله الزبيري: إنه يجوز أن يجمع ضرب التعزير في موضع واحد من الجسد بخلاف [الضرب][٤] في الحد والقذف أنه لما لم يجز العفو عن الحد لم يجز العفو عن بعض الجسد، ولما جاز العفو عن التعزير جاز العفو عن[ضرب][٥] بعض الجسد. قاله الماوردي[١]. وهذا ليس بصحيح؛ لأن جمع الضرب يؤدي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٣).

(٢)في المخطوط: (بالضرب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣)في المخطوط: (مشتقة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤)في المخطوط: (الضرب الضرب)، فحذف المكرر ليستقيم المعنى.

(٥)ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٨).

يؤدي إلى التلف والتحرز عنه في التعزير أولى، وإذا رأى الإمام صلبه في التعزير فلا يزيد مدته على ثلاثة أيام، ويطعم فيها ويسقى، ولا يمنع من الوضوء، ويصلي مومئاً، ويعيد إذا أرسل، قاله الماوردي[٢]، واستدل لجواز الصلب بأنه عليه الصلاة والسلام صلب رجلاً على جبل يقال له [رباب][٣].

وإذا رأى الإمام التعزير بالحبس، فلا يتعذر بل يعتمد في مدته ما يليق بالحال[٤].

وقال أبو عبيد الله الزبيري –رضي الله تعالى عنه–[٥]: يتقدر غايته بثمانية أشهر للاستبراء أو الكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم. وإذا رأى [الإمام][٦] التعزير بالتغريب فيمن تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها أوإستضراره بها جاز كما ذكرنا.

قال الماوردي –رحمه الله–[٧]: وظاهر مذهب الإمام الشافعي أنه يقدر الأكثر بما دون السنة ولو بيوم؛ كيلا يصير مساوياً بالتغريب السنة في الزنا، وكذا صرح به في الإشراف عن قول الإمام الشافعي، وأشار الإمام أبو المعالي إلى تضعيف ذلك وإن لم يحكه/ بأن التغريب [٢٠٣/أ] بعض الحد، فلو غرب في التعزير مدة سنة لم نكن قد بلغنا به الحد.

قلت: ولو صحّ هذا [الجواب][٨] ممن يمنع التنكيل للزم منه أن على الوجه المنسوب

= (١)انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٦).

(٣)ورباب: جبل بين المدينة وفيد على طريق كان يسلك قديما يذكر مع جبل آخر يقال له خولة مقابل له، وهما عن يمين الطريق ويساره. انظر: معجم البلدان : (ج٣ص٢٣).

(٤) قال الماوردي– رحمه الله–: (المرتبة الثانية، وهو الحبس ينزلون فيه حسب منازلهم، وبحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة بقدر ما يؤدي الاجتهاد إليها، ويرى المصلحة فيها) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله الماوردي عنه في المصدر السابق.

(٦)في المخطوط: (الإمام الإمام) فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام.

(٧) انظر : المصدر السابق.

(٨) في المخطوط : (الواجب)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

للقفال أن يجوز الضرب في التعزير على مقدمات الزنا مائة وما فوقها؛ فإن المائة بعض الحد لا كله، وقد أسلفنا في حد قاطع الطريق مما يمكن أن يخرج منه هاهنا وجهاً أنه ينقص عن ستة أشهر، وهي مدة تغريب العبد إذا رأيناه وذكرنا ثم وجهاً مطلقاً أنه لا يتقدمه التغريب ويجوز أن يأتي مثله هاهنا، وكلما ذكرنا من المقامات مخصوص بنظر الإمام واجتهاده فإن عليه في إقامة التعزير ومراعاة الترتيب والتدريج واللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه للدافع الصائل فلا يرقى درجة وهو يرى ما دونها كافياً [فيها] [(١)]كذا صرح به الإمام، ولنختم الكتاب بفرع يليق به وهو أن الحدود إذا استوفيت في الدنيا فلا طلبة عليه بها في الآخرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت[(٢)]: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به [في الدنيا][(٣)] فهو كفارة له وطهور وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء [غفرله][(٤)]**»[(٥)]، اللهم اغفر اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا برحمتك إنك على كل شيء قدير.

---

(١) في المخطوط : (متراً)، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي،

شهد العقبة الأولى، والثانية، وكان نقيبا على القوافل بني عوف بن الخزرج، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات،. وجمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة لائم، وتوفي عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل: بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وكان طويلا جسيما جميلا. انظر: أسد الغابة : (ج٣ص١٥٨، رقم ٢٧٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري: (١٦٢/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب توبة السارق : (١٦٢/٨، رقم ٦٨٠١)، من حديث عباد ابن ابن الصامت ﷺ.

(كتاب موجبات الضمان

والنظر في ضمان الولاة، وضمان الصائل، وضمان ما تتلفه البهائم، فنعقد في كل واحد بابًا) إن شاء الله تعالى بما صرح به من قبل نعرف أن مراده بموجبات الضمان شيئًا مخصوصًا، وهو بعض أحكام الإمام، والصائل، وإتلاف البهائم لا كل ما يوجب الضمان؛ فإن فيه الغصب والإتلاف ولم يودعه في هذا المكان وإنما أودع فيه ما ذكرناه؛ لأن الشافعي –رضي الله تعالى عنه – تعرض لذلك هاهنا،

قال: (**الباب الأول: في ضمان الولاة، والنظر في: موجب الضمان، ومحله. أما الموجب: فالصادر [عن][(١)] الإمام: إما تعزير، وإما [حد][(٢)]، [أو][(٣)] استصلاح.**

أما التعزير: [فمهما][(٤)] سرى وجب الضمان، وتبين خروجه عن المشروع؛ إذ المشروع ما لا يهلك، وهو [منوط][(٥)] بالاجتهاد [ومشروط][(٦)] بسلامة العاقبة، فيجب فيجب الضمان على كل معزِّر إذا لم تسلم العاقبة)[(٧)].

مراده بموجب الضمان سبب الضمان، ومحله محل الغرم، ودليل حصر ما يصدر من الإمام في الثلاثة الاستقراء، وقد استدل لإيجاب الضمان بسبب التعزير إذا أفضى إلى الهلاك ما رواه الإمام الشافعي –رحمه الله[(٨)]– بسنده عن علي كرم الله وجهه أنه قال:" ليس أحد أقيم عليه حدًّا، فيموت، فأجد في نفسي فيه شيئًا الحق قتله، إلا شارب الخمر؛ فإنه شيء

---

(١)انظر: الأم : (ج ٦ ص٩٣).

(٢)في المخطوط: (واحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣)في المخطوط: (أما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤)في المخطوط: (فهما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥)في المخطوط: (منوطا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦)في المخطوط: (مشروطا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨)في المخطوط: (مشروطا)، والمثبت من المصدر السابق.

رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات منه فالدية على عاقلة الإمام" -أو قال: في بيت المال[١]- الشك من الشافعي.

قال الأصحاب: ولا يجوز أن يكون ما رواه الزيادة على الأربعين.

قلت: ويجوز أن يعود كلامه -رحمه الله- إلى تقدير ما جرى من النبي ﷺ من ضرب الشارب بالنعال وأطراف الثياب بأربعين جلدة وهو ما ذكره المصنف -رضي الله تعالى عنه- من بعد تبعًا للإمام -رضي الله تعالى عنه- وذكره في الخلاصة[٢] أيضًا بلفظ بلفظ أصرح من ذلك[٣].

ويؤيده رواية مسلم أنه قال: «**ما كنتُ أقيم على أحد حدّاً فيموت فيه[فأجدُ][٤] فيه[فأجدُ][٤] منه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛** [لأن] **رسول الله الله ﷺ لم يسنه**»[٥] أي لم يسن الضرب بالسياط لكن ذلك لا يمنع الاستدلال؛ لأثر عليّ عليّ -رضي الله تعالى عنه- ما فيه، بل هو إذا حمل على ذلك كان أدل له؛ لأنه إذا وجب الضمان بتعد صفة الضرب بالاجتهاد فبأصله أولى؛ ولأن عمر -رضي الله تعالى عنه- بعث إلى امرأة بغية يغشاها الرجال ويتحدثون عندها فهددها فأجهضت جنينها **فشاور عثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال: لا شيء عليك؛ إنما أنت معلم.** فشاور عليا فقال: عليك الدية، فقال عمر لعليّ: عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها على قومك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الإمام يضمن والمعلم يغرن ٦/٢٠٧،رقم١١٦٧٢)في المخطوط: (منوطا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) قال الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: (فإذا ضرب في الشرب أربعين ... لم يضمن). انظر: الخلاصة : (ص٦٠٦).

(٣) قال الإمام الشافعي- رحمه الله - (فإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال). انظر: الأم (٦/٩٣).

(٤)في المخطوط: (فيه ولا حدا منه).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد الخمر: (٣/١٣٣٢، رقم ١٧٠٧)، من حديث عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه.

فكان سكوت عثمان وعبد الرحمن عن الجواب رجوعاً منهما إلى قول علي -رضي الله تعالى عنه- فصار إجماعًا منهم.

ومراد عمر بقوله: اضربها على قومك أي عاقلتك، فإن نسبهما يرجع إلى أصل واحد [وهو][١] كعب بن لؤي بن غالب فتكون عاقلة علي عاقلة عمر.

قال في النهاية[٢]: وقيل:" أراد عمر بذلك عاقلة نفسه فأضافها إلى عليّ -رضي الله عنه- إكراماً وإعزازاً، عن اتحادها"، فإذا وجب الضمان بسبب الإرسال فمباشرة الضرب.

قال أبو الطيب -رحمه الله-: ولأنّ الإجماع على ضمان الزوج عند ضرب زوجته لأجل النشوز وهو تعزير؛ فيلحق به غيره من التعزير بجامع ما اشتركوا به من إرادته الإصلاح بضرب لم يقدره الشرع في آدميّ، أما إذا ضرب [المستأجر الّدابة][٣] الضرب المعتاد، أو ضرب الرائض الدّابة لتعلم الرياضة الضرب المعتاد فهلكت؛ فإنّه لا يضمن كما نقله أبو الطيّب، وغيره.

قال: والفرق بين الآدمي والبهيمة أن المستأجر الرائض لا يستغني عن ضربها [بغيره][٤]بقوله من قول، أو زجر، وقد يستغني عن ضرب الآدمي بالقول والزجر فتعين ضرب الدابة فلم يضمنها ولم يتعين ضرب الآدمي فضمنه.

قلت: وقد أشار إلى هذه العلة الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في الأم. قال العراقيون: كما حكاه الإمام عنهم [٥]في كتاب الرهن وهو في ((الشامل))، وهذا بخلاف ما لو قال السيد لآخر: "اضرب عبدي فضربه وأتى الضرب عليه فإنه لا ضمان "؛ لأن لفظ الضرب مطلق لا تقييد فيه، وقد حكى الرافعي[٦] هاهنا عن صاحب التقريب مثل ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٩).

(٣)في المخطوط: (المستأجر الدابة المستأجر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط: (بقوله)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر : ما حكاه الإمام عنهم في نهاية المطلب : (ج٦ص١٢١).

(٦) انظر العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٩٦).

وقال الإمام: ثم إن فيه نظرا عندي؛ فإن الضرب يخالف القتل، وقد أفهم ما ذكره العراقيون من الفرق أن السيد لو قال: أدب عبدي أو تضمنه أدبه في ضربه/ أن يكون كالتعزير وهو ما أبداه ابن الصباغ ثم احتمالاً لنفسه، وما ذكرناه هو المنصوص. [٢٠٤/أ]

قال في المختصر[١]: "ولو عزر الإمام رجلاً فمات فالدّية على عاقلته [والكفارةُ في ماله][٢]".

ووراءه أوجه: أحدها: أنه لا ضمان فيه. حكاه ابن يونس[٣]، ولم أره في غيره.

والثاني: إن كان في حق الله تعالى وجب الضمان، وإن كان في حق الآدميّ فلا [ضمان][٤]؛ بناء على أنّه واجب إذا طلب المستحقّ فصار[٥] كالحدّ، حكاه الرافعي[٦].

والثالث: إن كان في جنس ما يجب الحد كسرقة ما دون النصاب، والزنا فيما دون الفرج فهو واجب فلا يجب الضمان به، حكاه ابن داود، وهو في زوائد العمراني[٧] إذ قال:

---

(١) انظر مختصر المزني : (ج٨ص٣٧٣).

(٢)ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق

(٣)ابن يونس هو: سعيد عبد الرحمن بن أبي الحسن أحمد بن أبي موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المحدث المؤرخ المصري؛ كان خبيراً بأحوال الناس، ومطلعاً على تواريخهم عارفاً بما يقوله ترعرع في بيئة علمية، ونشأ في رحابها، وقد كان لجده ولأبيه تأثيراً ملحوظاً فيه ودوراً في تثقيفه.

كانت ولادته في سنة إحدى وثمانين ومائتين، وكانت وفاته يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لست وعشرين ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وثلثمائة. انظر: وفيات الأعيان : (ج٣ص١٧٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط. انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٢٩٦)

(٥)في المخطوط: (وجب أو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير اليمني العمراني صاحب البيان وزوائد المهذب، المهذب، ولد سنة ثمان عشرة وخمسمائة كان إمامًا بارعًا، كتابه يدل على فضائله الجمة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة، توفي سنة ثمان وخمسين وخمس مائة رحمه الله تعالى.

انظر.تهذيب الأسماء واللغات : (ج٢ص٣٧٨)، طبقات الشافعية : (ج٧ص١١٦).

إن الحسين الطبري قال: ذكر شيخنا أن التعزير على نوعين:

نوع: واجب كتعزير من قذف أمة، أو وطئ أجنبيّة فيما دون الفرج؛ فإذا أدى للتلف يحتمل أن لا يضمن.

ونوع آخر: لا يجب مثل إن يفسي في مجلس القاضي فيعزره فهو مضمون، انتهى.

قال ابن داود: والأصحّ أنّه يجب الضّمان أيضًا فيما وجب في جنسه الحد كما مثلناه أي: وإن كان واجبًا؛ لأن الكلام يقوم مقامه ولا يجوز استيفاؤه أي بالضرب، نعم إذ قذف قذفًا لا يجب به الحد، والإمام يستوفي التعزير بمطالبة الآدمي، ولو منعه كان ظالِمًا، ولا يقوم النطق مقامه فوجب أن لا يضمن قولاً واحداً، انتهى.

وهذا يؤخذ بما ذكرناه [عن][(١)] الماوردي –رضي الله تعالى عنه– من الفرق بين الآدمي والدابة إن صح تعين الضرب طريقًا في استيفائه وهو في الحقيقة غير الوجه الذي حكاه الإمام الرافعي –رضي لله عنه– والله أعلم.

وقوله: (فيجب الضمان [على][(٢)] كل معزر).

وهو نتيجة هذه الكلية دليله ومعنى وجوبه عليه أن يكون على عاقلته أو في بيت المال كما سيأتي، وهذا يدخل في هذه الكلية الزوج إذا ضرب زوجته لأجل النشوز، والمعلم إذا ضرب الصبي تأديبًا، أو يكون بذلك مبينًا أنه لا فرق في إيجاب الضمان على المعزر بين أن يكون إماماً، أو نائباً عنه، [وكلا][(٣)] الأمريْن صحيح، وقد صرح به الأصحاب –رضي الله تعالي عنهم–.

نعم، المصنِّف في كتاب القسم والنشوز[(٤)] قال: والأولى للزوج [أن][(٥)] ترك الضرب بخلاف الولي فإن الأولى به أن لا يترك الضرب؛ لأن مقصودة إصلاح الصبيّ؛ لأجل الصبيّ وهذا يصلح زوجته لنفسه، فكذلك كان ضرب الزوج مقيداً بشرط سلامة العاقبة.

---

(١)مابين المعقوفتين سقط من المخطوط ولعلَّ المثب أنسب للسياق .

(٢) في المخطوط: (عن)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥١٩).

(٣) في المخطوط: (كلام)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب : (ج٥ص ٢٨٣).

(٥) في المخطوط: (إذا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قلت: وقد يفهم أن الحكم في ولي الصبي بخلافه، ويجوز أن يستشهد له[(بقول][1] عثمان -رضي الله تعالى عنه- وعبد الرحمن بن عوف لعمر -رضي الله تعالى عنهم- حين استشارهم في المرأة التي أجهضت الجنين الذي أرسل إليها: لا شيء عليك إنما أنت معلم. فدل على [أن][2] عدم تضمين المعلم مشهور عندهم [متفقون][3]عليه، ويتأيد أيضًا بالوجه الصائر إلى أن ما يفعله السلطان للاستصلاح [إذا][4] أفضى إلى التلف لا ضمان فيه إلا أن يلاحظ في الفرق ما سنذكره من علة هذا الوجه، ولو صح ذلك اتجه به الوجه الصائر إلى أن التلف بالتعزير غير مضمون مطلقاً؛ لأن القصد منه إصلاح المعزر عن أن يعود لمثل ما فعل، والله أعلم.

(١) في المخطوط: (بقوله)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: (متفق)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط: (إلى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قال[١]: **(وأما الحدود، فهي مقدرة فيما عدا الشرب، فإذا اقتصر فمات، قلنا: الحق قتله، أما إذا مال عن المشروع، فلا يخلو: إما أن يكون في وقت، أو قدر، أو جنس، فإن كان في الوقت، بأن [أقامه][٢] في شدة الحر، فالنص أنه لا يضمن[٣]، وفي مثله في [الختان][٤] يضمن، وذكرنا فيه النقل والتخريج، فكأنه يرجع إلى حاصل الخلاف إلى أن التأخير مستحب أو مستحق؟**

أما الجنس، فشارب الخمر إذا ضُرب بالنعال وأطراف الثياب قريباً من أربعين[٥] فمات، لا ضمان إلا على الوجه البعيد في أن ذلك غير جائز.

وإن ضُرب أربعين، فقولان:

أحدهما: لا ضمان كسائر الحدود[٦].

والثاني: نعم؛ لقول علي رضي الله عنه: (إن ذلك شيء رأيناه بعد رسول الله

---

(١) انظر : الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥١٩-٥٢٠).

(٢)في المخطوط: (أقام)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) وهذا المذهب أيضا كما في الروضة (١٠/١٧٧).

(٤)في المخطوط: (في الجنايات)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥١٩).

(٥) قال ابن الصلاح: (قال –رحمه الله–: (شارب الخمر إذا ضرب بالنعال وأطراف الثياب قريبا من أربعين فمات فلا ضمان) ثم قال: (وإن ضرب أربعين فمات فقولان).

قوله: (قريبا من أربعين) غير مرضي، لأنه إن جعل ذلك حد الخمر فلا صائر إليه وإن أراد به بعض الحد، فذلك يوهم أن جميع الحد– الذي هو أربعون– ليس كذلك فيما إذا كان بالنعال، ويوهم أيضا أن سبب الفرق بين هذا وبين محل القولين كون ذلك أربعين وكون هذا قريبا من أربعين، وليس الأمر عندهم في ذلك على ذلك، فإنهم ذكروا نفي الضمان في الأربعين بالنعال وحكوا القولين فيه في الأربعين بالسياط والله أعلم)، انظر : شرح مشكل الوسيط (٤/٧٥) ٠

(٦) وهذا هو المشهور؛ لأن الصحابة أجمعوا على أن الشارب يضرب أربعين.

انظر: روضة الطالبين : (ج٧ص٣٧٩) ٠

وقال الغزالي –رحمه الله–:" وأنه أظهر القولين؛ لتقدير الصحابة". انظر: الوجيز: (ص٤٣١)

ﷺ). وهذا بشرط أن لا يصح في الخبر جلد أربعين[١] وإن أوجبنا، فالصحيح إيجاب كل الضمان، وفيه وجه: أنه يوزع على التفاوت بين ذلك، وبين الضرب بالنعال في الألم، وهذا شيء لا ينضبط ولا يدرك أصلاً، أما القدر، فهو إن ضرب في حد القذف أحد وثمانين، فقولان:

أحدهما: أنه يجب عليه من الضمان جزء من [أحد وثمانين][٢].

والثاني: أنه يجب في النصف؛ نظرًا إلى الحقّ والباطل، إذ مقادير آلآم السياط لا تتساوى، أما إذا ضرب في الشرب ثمانين، ضمن في الشطر؛ لأنه زاد [عن][٣] المشروع مثله[٤] فلو أمر الجلاد بثمانين، فزاد واحداً، اجتمع من الأصول ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يسقط من الضمان [أربعون][٥] من [واحد][٦] وثمانين، ويجب أربعون على الإمام، وواحد على الجلاد[٧].

والثاني: أنه يجب في مقابلة الباطل نصف موزع على الإمام والجلاد بالسوية.

---

(١) قلت: قد صح ذلك كما رواه مسلم في صحيحه وسبق تخريجه (ص٢٩١).

(٢) في المخطوط: (احد وثلاثين)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (على)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) قال ابن الصلاح- رحمه الله -: (قوله: (إذا ضرب في الشرب ثمانين فمات. ضمن الشطر لأنه زاد زاد على المشروع مثله) يعني: زاد على المشروع جلدا مثله تعزيرًا.

قلت: -أي ابن الصلاح - وإنما جاز فيه التعزير بأربعين لأنه تعزير على تصديه للافتراء في هذيانه ومقدمات القذف يعتبر فيها النقص عن حدّ القذف لا عن الأربعين على وجه صحيح سبق، ومن قال يعتبر في كل تعزير نقصه عن الأربعين اعتذرنا له بأن الأربعين هاهنا تعزيران أو تعزيرات على تصديه للافتراء أو لغيره من المعاصي، والله أعلم). انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٧٦-٧٧).

(٥) في المخطوط: (أربعين)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢١).

(٦) في المخطوط: (من أحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) وهذا الوجه هو الأصح كما في الروضة (١٠/١٧٨).

والثالث: أن يُجعل الضمان أثلاثًا، فيسقط ثلثه، ويجب على الإمام [ثلثه][(١)]، وعلى الجلاد ثلثه)[(٢)].

تقدير الحدود عدا الشرب منصوص عليه [وإذا اقتصر][(٣)] الضرب عند إقامتها على الوجه المأمور به وأفضت إلى التلف مما لا خلاف فيه؛ لأن الحق قبله، ولما ذكرنا أشار بقوله: (**[فإذا][(٤)] اقتصر**) إلى آخره، ولا فرق في ذلك بين الجلد والقطع.

وقوله: (**فإن كان في الوقت**) إلى آخره.

هو ما تقدم الكلام في كتاب حدّ الزّنا وثَمَّ ذكر أمرًا زائدًا على ما ذكره هاهنا، ومحل الكلام عليه ثمّ.

وقوله: (**أما**) إلى آخره، غير جائز إذا بالفرق في قوله قريبًا من أربعين الفرق من أربعين جلد بالسياط لا من أحد وأربعين ضربه بالأيدي والنعال، وهذا التقييد أوهم أن ما ذكره من الحكم لا يتطرق ما إذا ضربة بذلك قدر أربعين جلدة، وليس كذلك ولا جرم لما تكلم الإمام في المسألة قال[(٥)]: "ثم نفى الأئمة الضمان [وهو][(٦)] مشروط بوقوع الضربات على حد يعدل بأربعين جلدة/ من غير مزيد"؛ لأن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– قدروا ما جرى في زمنه عليه السلام من ذلك بذلك، وقد أشار المصنّف إلى أن مأخذ الخلاف في الضمان أن الضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب هل [يكتفى بما اكتفى به][(٧)] رسول الله ﷺ فيجوز فعله أو لا يكتفى به فلا يجوز فعله؟ [٢٠٥/أ]

ويتعين الضرب بالسياط لأجل تقرير الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– ذلك بها

---

(١) في المخطوط: (ثلاثة)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٢١).

(٢)في المخطوط: (ثلاثة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (عدم الضرب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤)في المخطوط: (فإن)، والمثبت من الوسيط: (ص٥١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٣٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٧)في المخطوط: (فمكافئه بما اكتفى به)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

لعسر الضابط، وإن قلنا الأول هو المنصوص فلا ضمان وهو ما جزم به الفوراني، وكذا ابن داود في شرحه وعليه ينطبق قوله في المختصرٍ[١]:" [وإذا] [٢] ضرب الإمام في خمرٍ، أو ما يسكر من الشرب، [بنعلين][٣]، أو [طرف ثوب][٤]، أو رداء، أو ما أشبهه ضربًا يحيط المعلم أنه [لم] [٥] يجاوز أربعين، فمات من ذلك- فالحق قتله".

هو قريب من لفظه في الأمّ[٦]، قال تلوه[٧]: "وما قلت الحق قتله فلا عقل[فيه][٨]، عقل[فيه][٨]، ولا قود، ولا كفارة على الإمام، ولا على الذي يلي ذلك من [المضروب]"[٩]. [المضروب]"[٩].

وإن قلنا بالثاني وهو ما يحكى عن ابن سريج، وأبي إسحاق[١٠]، وصاحب الضمان، وقد صرح المصنف -رضي الله تعالى عنه- ببعده، والإمام قال[١١]: "إن

---

(١) انظر: المختصر: (ج٨ص٣٧٣).

(٢)في المخطوط : (وإذا وإذا) فحذف المكرر لينتظم معنى الكلام.

(٣) في المخطوط :(الشراب بنعل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (اطراف ثياب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط : (لا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: الأمّ (ج٦ص٩٣).

(٧) تلو: كل شيء تلا يتلو شيئا فهو تلوه. والتلية: الحاجة. وأتليت فلانا على فلان، أي: أحلته. انظر: العين (١٣٤/٨)، ولسان العرب (١٠٢/١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من الأم (ج٦ص٩٣).

(٩)في المخطوط :(الضرب)، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) انظر: ما نقله ابن الرفعة عنهما في كفاية النبيه: (ج١٧ص٤١٣).

(١١) انظر: نهاية المطلب: (٣٣٤/١٧).

قال الإمام –رحمه الله-: (ذكر العراقيون هذا ووجهاً آخر أنه لا يجوز لنا الضرب بالنعال وأطراف الثياب فإنا كفينا مؤنة التعديل، وقد بعد العهد وتناسخت العصور ونحن لو ضربنا بالنعال بين أن نحط عن القدر المستحق، وبين أن نزيد، وهذا وإن أمكن توجيهه فالمذهب غيره).

انظر: المصدر السابق.

العراقيين حكوه وزيفوه".

وقوله: (**وإن ضرب أربعين**) أي أربعين سوطاً، وعبارة الإمام التي جرى عليها في البسيط، والوجيز[١] فإن جلد تأسيًّا بالصديق فأفضى إلى الهلاك قولان، وكذا حكاهما ابن داود وغيره، وهما في الحاوي[٢]، [والان][٣] وجهان، وبسط عليه الأول في الكتاب أنه جلد جلد سقط به الحد فلا يتعلق به ضمان كالجلد في الزنا، وحد القذف، وعلى الثاني به عن البسيط خصوصًا، وقد تأيدت بما سلف أول الكتاب، ولتعرف أن الأصحاب مجموعون على ما حكاه الإمام على جواز ضرب الشارب بالسياط أربعين جلدة لفعل الصحابة، وأنه يجزئ هل يجوز ضربه بالنعال ونحوها ؟ فيه ما سلف، ومع ذلك حكي الخلاف في وجوب الضمان وتعليله [ابن شداد][٤] جعله على القول الأول اختلاف على القول الثاني بدلاً جوز بشرط سلامة العاقبة.

وقد بسط ذلك الماوردي فقال[٥]:" إن الوجهين مأخوذ من اختلاف الوجهين في الجلد الذي أقامه رسول الله ﷺ بالنعال والثياب هل كان بعذر أو شرع؟

أحدهما :أنه كان بعذر، والسياط فيه أصل، فعلى هذا لا يضمن.

والثاني: إنه كان شرعًا، والسياط فيه اجتهاد، فعلى هذا أنه يضمن.

وابن الصباغ قال: إن قلنا يحد بالسوط فلا ضمان إذا مات منه، وإن قلنا أنه يحد بأطراف الثياب ونحوها فعدل إلى السوط ومات منه ففي الضمان وجهان:

أحدهما: أنه يضمن؛ لأنه فعل ما ليس له.

والثاني: أنه لا يضمن؛ لأنه وقع موقع الحد".

قال[٦]: "وأصل هذين القولين فيه إذا ضربه الحد في حر شديد، أو بردٍ شديد"[٧].

---

(١) انظر: الوجيز: (ص٤٣٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤١٤-٤١٥).

(٣) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٤) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٥٦).

(٧) قال الرافعي -رحمه الله-: (إن أقيم الحد في حر مفرط، أو برد مفرط، ففيه خلاف تقدم أنه لا =

قلت: وهذا منه صريح في أنا إذا قلنا أنه يضرب بالنعال ونحوها لا يجوز ضربه بالسياط[١]، وقد حكاه في موضعه، فهو إذن ناقض لدعوى الإمام إجماع الأصحاب – رحمهم الله– على جوازه من المراوزة.

وقوله: (**وهذا بشرط أن لا يصح في الخمر جلد أربعين**) معنى، والقول بالضمان مشروط بشرط أن لا يصح أنه عليه الصلاة والسلام جلد في الخمر أربعين بالسياط، فإنه يكون العدول عن الضرب بالنعال، وأطراف الثياب ثابت بالاجتهاد، فيشترط فيه سلامة العاقبة، أما إذا صح في الخبر ذلك فلا يأتي هذا القول؛ لأنه حينئذٍ يكون ثابت بالنص فلا يضمن سرايته قولاً واحدًا [٢]كما في حد الزنا، والقذف.

قال الإمام[٣]: "وقد رواه الأثبات".

قلت: وقد جاء في صحيح مسلم أن عليًّا –رضي الله تعالى عنه– قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، و[عمر][٤] ثمانين فكلٌّ سُنَّة. [٥].

وقد روي [أي الإمام مسلم] [٦] عن أنس– رضي الله تعالى عنه– **أن النبي ﷺ أتي برجل [قد][٧] شرب الخمر فجلده بجريدتين [نحو][٨] أربعين**[٩].

= ضمان أيضا). انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٩٧).

(١) قال الماوردي –رحمه الله–: (وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا، فدل على أن اجتهاد الصحابة كان في صفة الحد لا في عدده)، انظر: الحاوي الكبير (ج١١ص٤١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٥).

(٤) في المخطوط: (عثمان)، والمثبت من صحيح مسلم، (١٣٣١/٣، رقم ١٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد الخمر: (١٣٣١/٣، رقم ١٧٠٧)،

(٦) زيادة من المحقق لينتظم المعنى.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري (١٣٣١/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود: باب حد الخمر (١٣٣٠/٣، برقم ١٧٠٦)من حديث =

وفيه عنه أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام **كان يضرب في الخمر [بالنعال والجريد]**[١] **أربعين**[٢]

لكن هل بالنعال، أو السياط؟ فيه خلاف، والمنصوص عندهم أنها بالنعال لأجل رواية أنس –رضي الله تعالى عنه– ومقابله يستدل له بأثر أبي بكر وهو مختار صاحب المرشد.

وعلى الجملة فأصح القولين في الرافعي[٣] وشرح ابن داود، والمختار في المرشد نفي الضمان وهو ما يقتضيه الأصل الذي يبني عليه ابن الصباغ الخلاف في المسألة، ومقابله وهو الذي حكاه البندنيجي عن النص أي في الأم كما قاله ابن داود.

وقد رأيت في الأم أنه لو ضربه أربعين، أو أقل منها بسوط أوضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال، وهذا يقتضي أن لا يجاوز أربعين ضربة بالنعال، فإن كانت المجاوزة عن أربعين تنقص عن ألم أربعين ضربة بالسوط وهو يقدح فيما ذكرناه عن الإمام –رضي الله تعالى عنه– وأولنا به كلام المصنف،

= أنس رضي الله عنه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح مسلم ١٣٣١/٣ حديث رقم ١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر: (١٥٧/٨رقم ٦٧٧٣).

(٣) قال الإمام الرافعي– رحمه الله –: وأصحهما: أنه يجوز، لأنه المنقول عن عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت فيه نسخ، والذين عدلوا إلى السياط أخذوا بالتعديل والتقويم، ويروى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بشارب فأمر عشرين رجلا، فضربه كل واحد منهم مرتين بالجريد والنعال. ومنهم من رأى الضرب بالأيد والنعال جائزا لا محالة، وذكروا وجهين في أنه هل يتعين، أم يجوز العدول إلى السياط؟ هكذا حكاه صاحب (البيان) وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز؛ أما الأول، فلأنه الأصل وبه وردت الأخبار.

وأما الثاني: فلفعل الصحابة –رضي الله عنهم– واستمرارهم عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ ص٢٨٣).

والله أعلم.

وقوله: (وإن أوجبناه) إلى آخره.

ما ادّعى أنه الصحيح هو ما حكاه الإمام[١] عن أهل التحقيق. وقال في آخر المسألة إنه المذهب؛ لأنه عدل عما كان إلى جنس آخر وإذا اختلف الجنسان امتنع التقسيط ولا يتجه إلا نفي الضمان أو إيجابه بكمال غيره وجهة قاس على الذي حكيناه عن رواية مسلم ولأنه عدل عن جنس إلى غيره فيقاس بالوجه ما لو ضربه بجارح فمات، ومقابله ما رواه الإمام[٢] عن العراقيين وهو يساويه قول من قال: إذا ضربه بالأيدي والنعال أحد وأربعين ضربة فمات أنه يضمن جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من الدية؛ لأنه يزعم إمكان التقسيط هاهنا كما أنه ممكن ثَمَّ.

قال الإمام[٣]: فيقدر بينهما شيء بالتقريب والاجتهاد، ويلزم ذلك القدر، وهذا في نهاية البعد.

وقد بين المصنف وجه بعده بقوله: **(إن هذا شيء لا ينضبط/ ولا يدرك)**. [٢٠٦/أ]

وفيه نظر؛ فإن هذا الوجه محكي عن العراقيين وهم يعتقدون على ما عليه التفريع أن الواجب في حد الشرب ضرب الشارب أربعين ضربة بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ويجعلون ما جرى في زمن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- ضبطًا للعدد لا ضبطًا للألم الحاصل من ذلك بمقدار الألم الحاصل من أربعين سوطاً كما يفهمه كلام الإمام السابق، وكلام البغوي وغيره

فإذا كان كذلك والتفاوت بين ألم الأربعين ضربة بالأيدي والنعال وبينها بالسياط قد سهل ضبطه، وهذا الوجه لم أرَ من حكاه من العراقيين غير الشيخ أبي إسحاق وهو قريب من وجه حكاه ابن داود وغيره فيما إذا بلغ سن من لم يعزر فإنه يثبت طرفاً تثبت له سناً لم تجب إلا الحكومة إن كان فيها نقص، فإن لم يحصل فيها نقص اجتهد القاضي على وجه

---

(١) انظر: ما نقله الجويني عن أهل التحقيق في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٥).

(٢) انظر: ما نقله الإمام عن العراقيين في المصدر السابق.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٥).

وأوجب سنًّا بقدر الألم والجنس [وغير][١] أبي إسحاق حكى مع الوجه الأول وجهًا آخر أنه يضمن نصف الدية؛ لأن [ألألم][٢] الحاصل من الضرب بالأيدي والنعال مستحق، وما زاد عليه عدوان فتلفه حينئذٍ حصل من مضمون وغير مضمون وهو موافق الوجه الصائر إلى أنه إذا ضرب أحداً وأربعين فمات يضمن نصف ديته[٣] وهو مع الأول في الكتاب تنبيهاً بما إذا ضرب الإمام الحد في حر، أو برد شديدين فمات المضروب بذلك. وقلنا إنه يضمن؛ فهل كل الدية، أو نصفها نظرًا إلى ما ذكرناه؟

فيه وجهان، ووجه الشبه أن ما حصل التعدي به لا يمكن ضبطه في الصورتين وبذلك يحصل في قدر الضمان ثلاثة أوجه[٤] صرح بهذا كذلك في الذخائر.

وقوله: (**وأما القدر**) إلى آخره.

---

(١) في المخطوط: (غيره) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (ألم) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) قال الرافعي– رحمه الله –: (فإن قلنا: يجب ضمان ما زاد على أربعين، لأنه مبني على الرأي والاجتهاد، كالتعزير ففي قدره قولان: أحدهما: النصف، لأنه تلف من مضمون وغير مضمون، فصار كما إذا جرح نفسه جراحة، وجرحه غيره جراحات فمات منهما يجب نصف الدية.

والثاني: أن الضمان (يقسط) على عدد السياط، وكلام الأئمة إلى ترجيح هذا القول أميل) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ح١١ص٢٩٨).

(٤) قال الروياني– رحمه الله –: (في قوله: إذا أمر السلطان في الختان لا يضمن إلا أن يكون في حر شديد، أو برد مفرط ففيه ثلاثة طرق.

أحدها: أراد في الحد إذا كان الغالب السلامة وأراد في الختان إذا كان الغالب الهلاك وقد صرح به في الختان.

والثانية: فيهما قولان أحدهما: لا ضمان لأن كليهما واجب.

والثاني: يضمن لأنه تعدي فيهما.

والثالثة: هما على ظاهرهما؛ لأن الختان جرح فالغالب عنه التلف، والحد في ظهر البدن والغالب السلامة). انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٠٢).

لم يختلف المذهب في وجوب الضمان[فلم يحتج][١] إلى التصريح به وعدل إلى محل الخلاف وهو قدر المضمون والقول يضمن عليهما في المختصر وهما جاريان فيما لو ضربه حد الشرب بالأيدي والنعال أحد وأربعين فمات بناء على أن الواجب فيه الضرب بالنعال والأول موجه بأن الضرب يقع على ظاهر البدن فهو قريب التماثل فيسقط الضمان على عدده [وتمام على الثاني][٢] إلحاقه بالجراحات فإنه لو جرحه واحد جراحة وجرح هو نفسه غير جراحات فالصحيح منهما عند الإمام النووي[٣] والمختار في المرشد الأول لأجل ما ذكرناه وبه فارق الجراحات فإن رب جراحته لها هو بموت لم يحصل من جراحات وقد أفهم قول الإمام الشافعي- رضي الله تعالى عنه- في قول المختصر[٤] في مسألة الشرب فديته على عاقلة الإمام إيجاب الدية ولأجله والله أعلم أثبت أبو حفص بن الوكيل[٥] وعبد الله بن محمد القزويني[٦] قولاً للشافعي في وجوب جميع الضمان[٧] فيها كما حكاه ابن كج، وإن

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٢) هكذا رسمه ونقطه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (ج٧ص٣٨٥).

(٤) انظر: المختصر :٥/١٧٥.

(٥) هو: عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي قال أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة وقال العبادي هو من أصحاب أبي العباس وذكر عنه مسألة حكاها عن أبي العباس مات بعد العشر وثلاثمائة . انظر: طبقات الشافعية : (ح١ص٩٨، رقم٤٤).

(٦)هو: عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني ، الفقيه الشافعي، ولي قضاء دمشق وولي قضاء الرملة وسكن مصر وكان يظهر العبادة ويحفظ، ثم خلط ووضع أحاديث فافتضح وسقط جاهه.. وقال الدارقطني: هو كذاب يضع الحديث. انظر: ميزان الإعتدال ٢ / ٤٩٥ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٢٠ لسان الميزان ٣ / ٣٤٥ شذرات الذهب ٢ / ٢٧٠ والوافي بالوفيات ١٧ / ٤٧٧ والعبر للذهبي ٢ /١٦٢ .

(٧) انظر: ما نقله الرافعي عنهما في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٩٨).

كان البندنيجي قد قال إنه لا يجب فيها كمال الدية قولاً واحدًا تعين لأجل اتحاد الجنس.

والمزني لما فهم من النص ما قلناه اعترض عليه فقال: لا يجب الكل بل هو على القولين[١].

وأجاب بعض الأصحاب بأن مراده بقوله: فديته. أي: فدية التعدي لا كل دية الرجل؛ فإنه ذكر القولين فيمن زاد على حد القذف سوطاً عقب هذه المسألة فكيف وقعت عليه المناقضة والمسألتان في باب واحد؟

قال ابن داود: ومن أصحابنا وهو ابن أبي هريرة كما قال الماوردي من قال: صورته أنه ضربه بالسوط أحد وأربعين. وقلنا: لو ضرب أربعين فهاهنا أولى. وبَعَّد صاحب التقريب هذا التأويل.

وقوله: (**أما إذا ضرب في الشرب ثمانين**).

أي سوطاً كما يفهمه كلام الإمام ضَمِنَ الشطر تفريعًا على قولنا إنه لو اقتصر على الأربعين فمات منها لم يضمن، وإن كان كذلك لاتحاد موجب القولين السالفين في مسألة القذف فإنا إن نظرنا إلى العدد فهو متساوي فيجب التسوية وإن نظرنا إلى كونه حصل من مضمون وغير مضمون وجب أيضًا، أما إذا قلنا عند الاقتصار على الأربعين يضمن كله فهاهنا أولى، وإن قلنا يضمن ما زاد على ألم النعال فقد قلنا إنه ينظر إلى التوزيع ومقتضاه أن يضمن هاهنا، ومن الصنف الآخر بقدر ما زاد على ألم النعال.

فإن قلت: ضمان ما زاد على الأربعين ظاهراً، إذا قلنا: ليس للإمام فعله أو قلنا له ذلك ويكون تعزيرًا، أما إذا قلنا أنه حد كما حكاه القاضي الحسين وغيره عن أبي إسحاق المروزي[٢] فينبغي أن لا يضمن كما في الأربعين.

---

(١) قال الماوردي– رحمه الله –: (فأما المزني فإنه لما قال الشافعي: فديته على عاقلة الإمام، توهم أنه أراد جميع الدية فقال: لم يمت من الزيادة وحدها، وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها؟) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤١٧).

(٢) انظر: ما نقله ابن الرفعة عن المروزي في كفاية النبيه: (ج١٧ص٤٠٤)

قلت: أبو إسحاق قال[١] ذلك، قال: إنه دون الأربعين الأولى؛ لأنها ثابتة بالسنة وهذه باجتهاد الصحابة ورأيهم، وما ثبت بالاجتهاد منوط بسلامة العاقبة كالتعزير[٢].

وقوله: (**ولو أمر الجلاد**) إلى آخره.

الوجه الأول: مفرع على قول التوزيع على عدد الضرب مع ملاحظة جواز ذلك بالسلامة؛ فإنه لا ضمان فيها،

واقتصر على الأربعين إذ كان الضرب بالنعال ونحوها وجوزناه فسقط أربعون التي هي الحد ويجب ضمان أحد واربعين على الإمام [وعلى الجلاد واحد، والوجه الثاني مأخذ التوزيع على الجناة فيكون الضمان على الإمام][٣] والجلاد بالسوية .

والوجه الثالث: مأخذ التوزيع على الأنواع فالحد نوع والإمام نوع والجلاد نوع، فلذلك سقط الثلث ووجب على كل منهم الثلث، وإنما كان ما ذكرناه أنواعًا لأن الحد وجب

---

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) قال الماوردي- رحمه الله -: (وجملته: أن الإمام إذا جلد في الخمر أكثر من أربعين، فمات المحدود لم تخل حاله فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستكمل فيه الحد، والتعزير فيجلده ثمانين، لا يزيد عليها ولا ينقص منه فيضمن نصف ديته لأنه مات من حد واجب وتعزير مباح يسقط من ديته النصف، لأنه في مقابلة الحد الواجب. ولزم ديته النصف؛ لأنه من مقابلة التعزير المباح.

والقسم الثاني: أن يستكمل الحد وبعض التعزير، فيجلده فوق الأربعين ودون الثمانين فإن جلده خمسين فمات ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان:

أحدهما: يضمن نصف ديته اعتباراً بالنوع لأنه مات من واجب وغير واجب.

والثاني: يضمن خمس ديته اعتباراً بعدد الضرب .

والقسم الثالث: أن يزيد في جلده على الاستكمال للحد والتعزير فيجلده تسعين فيموت ففي قدر ما يضمنه من ديته قولان :

أحدهما: نصف ديته اعتباراً بعدد النوع لأنه مات من واجب وغير واجب.

والثاني: أنه يضمن خمسة أتساع ديته اعتباراً بعدد الضرب). انظر: الحاوي الكبير: (٤١٧/١٣)

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

الضمان فيه وفعل الإمام جائز مضمون وفعل الجلاد مضمون وممنوع، وهذه الأوجه مذكورة في الحاوي[١] وغيره.

وفي النهاية[٢] وجهٌ رابعٌ، وهو أنه يسقط نصف الدية ويوزع نصفها على أحد وأربعين جزءًا منها واحدًا على الجلاد وأربعون على الإمام.

قال الإمام [٣] -رضي الله تعالى عنه-: "وهذا جمع بين الصنفين واعتبار عدد الجلدات، وفيه اختلاط "، وكل هذا إذا لم يكن للإمام في الجلدة الزائدة/ أثر فإن كان بأن [٢٠٧/أ] قال للجلاد: اضرب وأنا أعد فغلط في العدد بالزائد لم يجب على الجلاد شيء وكان الحكم كما لو أمر أن يضرب أحد وثمانين ضربة والجلاد جاهل، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤١٨-٤١٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٣٧)، وانظر روضة الطالبين : (ج٧ص٣٨٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٣٨٥).

قال[١]: (**أمَّا الاستصلاح، فهو إمَّا بقطع سلعة أو بالختان.**

أما السلعة، فللعاقل أن يقطعها من نفسه إن لم يكن فيه خوف، وإن كان مخوفاً لم يجز لإزالة الشين. وهل يجوز للخوف على البقية ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ لأن الخوفَ موجودٌ في التركِ والقطع، فلا فائدة في القطع.

والثاني: الجواز؛ إذ [الخوفُ][٢][متساوٍ][٣] وإليه الخيرةُ[٤].

والثالث: أن القطع –إن كان أسلم في الظن الغالبِ– [جاز][٥]، وإن اعتدل الخوفُ فلا، وكذلك الخلافُ في اليد المتآكلة.

أما من به ألم لا يطيقه، فليس [له] أن يُهلكَ نفسه، فإن كان الموتُ معلوماً، مثل الواقع في نار لا ينجو منها قطعاً وهو قادر على إغراق نفسه[٦] وهو أهون عليه فقد اختلف فيه أبو يوسف ومحمد، والأصح: أن له أن يغرق نفسه).

لما جاز ذلك من الإمام والولي فرع جوز مثله للشخص نفسه قدم الكلام فيه ٠

والسلعة: بكسر السين خراج كهيئة الغدد والخراج بتخفيف الراء وبعضهم يقول: هي غدة تخرج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة إلى الجوزة فما فوقها حتى تكون كالبطيخة، وقد تكون في رأس الإنسان أو وجهه[٧].

وعبارة ابن داود أنها لحم ينبت، وينمو على بدن الإنسان فلا نر الي ذلك من داوء فربما تأتي على البدن فتقتل .

---

(١) انظر : الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢١).

(٢)في المخطوط: (الحق)، والمثبت من الوسيط : (ص٥٢١).

(٣)في المخطوط: (متساوية)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) وهذا هو الأصح كما في الروضة: (١٠/١٧٩).

(٥)في المخطوط: (واجاز)، والمثبت من الوسيط : (ص٥٢١).

(٦) وذلك كأن يكون في سفينة مشتعلة مثلا.

(٧) انظر: الصحاح: (ح٢ص١٠٤٠).

ولفظ الجوهري إلى الأوّل أمْيَل[١]، وقال: إنها تتحرك إذا حركت[٢]، بالجملة فالألفاظ متفاوتة، ويقال بالكسر [سِلعة][٣] [المتاع][٤] أيضًا، وأما بفتح، فهي الشجة كما ذكره الأزهريّ –رضي الله تعالى عنه–، وغيره[٥].

وزاد الإمام الماوردي[٦] أنها الشجة الداخلة في الرأس، وجوز قطعها للعاقل من نفسه إذا لم يكن في القطع خوف موجه بأن ذلك من مصالحه لإزالة الشين عنه ولا ضرر يخاف منه فجاز له كالفصد والحجامة، وإذا جاز في هذه الحالة لإزالة الشين [فجوازه] [٧] عند الخوف من البقاء أولى.

وقوله: (**فإن كان مخوفاً**) إلى آخره.

لم يجز لإزالة الشين [يعني والإثم شيء قبوله يحدد فيقطع لأجله][٨]، وإنما لم يجز في هذه الحالة **لقوله تعالى:**﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٩]، وفي القطع وفي الحالة هذه إلقاء النفس النفس في التهلكة.

وقوله: (**وهل يجوز للخوف على البقية؟**)، يعني على نفسه وعبارته في البسيط: وهل يجوز عند الخوف في البقية فيه ثلاثة أوجه، وساق ما في الكتاب ومقتضاه جريان طريقين في حالة استواء الخوفين وفيما إذا كان خوف البقاء أكثر أحدهما حكاية وجهين فيهما والثالثة قاطعة في الأولى بالمنع، وفي الثالثة بالجواز، ولا يفهم من إطلاق لفظه في صدر

---

(١) انظر: الصحاح: (ح٢ص١٠٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤)في المخطوط: (للمتاع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: الزاهر ص (٢٥٢)، الصحاح: (١٢٣١/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٤٢٨).

(٧)في المخطوط: (فجواه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي معناه.

(٩) سورة البقرة: آية (١٩٥).

المسألة أن الخلاف يطرق ما إذا كان خوف القطع أغلب لأجل قطعه.

قوله في تعليل الوجه الثاني الذي يفهم منه (**[الجواز]**[١] **إذ [الخوف]**[٢] **متساوٍ فإليه الخيرة**).

فإنه يفهم أن هذا الوجه إنما يجري في حالة التساوي وفي حالة رجحان الظن بالسلامة من الطريق الأولى ولا جرم لم يختلف الرافعي فيها إذا كان الخوف من القطع أغلب أنه لا يجوز[٣].

وادّعى الإمام أنه مما لا خلاف فيه والخلاف المذكور أخذ من قول الإمام -رضي الله تعالى عنه-[٤] إن كان في القطع والتبقية خوف فمقادير الخوف وأوزانه لا تعتدل، فإن كان كان مقادير الخوف في التبقية أكثر وأغلب على الظن جاز القطع، وإن استوى الأمران، واعتدل الخوفان، فلم يترجح أحدهما على الثاني، فقد كان شيخي يختار أنه لا يحل القطع .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا معترض عليه إذا اعتدل الأمران، ولم يُخلِ الأصحابُ الصورة الأولى من خلاف أيضًا، فاستبان في الصورتين من كلام الأصحاب - رحمهم الله- أوجه:

أحدها: أن القطع إن كان مخوفاً، لم يجز.

والثاني: أنه جائز في الصورتين.

والثالث: أنه يجوز إن كان خوف التبقية أغلب، ولا يجوز إذا اعتدلا في الظن.

وفي الرافعي[٥] أن الأشبه في حالة الاستواء الجواز؛ لأنه ليس فيه مزيد خوف وخطر، وخطر، فلا معنى للمنع مما لا خطر فيه.

وقد أطلق صاحب الكافي القول بما يقتضي جواز القطع له مطلقًا؛ إذ قال: رجل

---

(١) في المخطوط: (الدخول) والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢١).

(٢) في المخطوط: (الحق)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠١).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٥٠-٣٥١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠١).

عليه سلعة فقطعها أو قطع يده بسبب الآكلة ومات لا يعصي الله تعالى؛ لأنه قصد الإصلاح، انتهى.

قد يقال: إن مراده بذلك ما إذا كان خوف [البقاء] (١) أكثر، والله أعلم.

وقوله: (**وكذا الخلاف في اليد المتآكلة**).

صريح في أن الأوجه تأتي في حالة استواء الخوف من القطع والبقاء وحالة كون البقاء أكثر خوفًا منه عند القطع على ما شرحناه.

وفي البسيط قال عقيب حكاية الوجه الثالث: وهذا هو التفصيل في قطع اليد الآكلة وهو يفهم أنه لا ينظر فيها الخلاف.

وفي الوجيز(٢) سكت عن الكلام فيها لوضوح إلحاقها بالسلعة فيما ذكرناه.

والقاضي الحسين[يعرَّف](٣)بكتاب الأسرار حكى فيها وفي قطع السلعة وخياطة الجرح وجهين من غير تفصيل.

وقوله: (**أما من به ألم لا يطيقه فليس له أن يهلك نفسه**)، يعني لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾(٤) روى مسلم **عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناَ فقال لرجل ممن يدعى [الإسلام](٥): هذا من أهل النار. فلما فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحة وساق الحديث إلى أن قال: فإنه لم يمت ولكن به جرحًا[شديدة] (٦)، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ فقال: الله أكبر/ أشهد أني عبد الله ورسوله. ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا**

---

(١) في المخطوط: (القطع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: الوجيز:(ص٤٣٣).

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٤) سورة النساء: آية (٢٩).

(٥)في المخطوط: (إلى الإسلام)، والمثبت من صحيح مسلم (ج١ص١٠٥).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح مسلم (ج١ص١٠٥).

[أ/٢٠٨]

الدين بالرجل الفاجر»[١].

قال عبد الحق في الأحكام: والصواب حنين بدل خيبر، انتهى.

وقوله: (**فإن كان الموت**) إلى آخره.

اختلاف أبي يوسف ومحمد في المسألة قد حكاه الإمام[٢]، ثم قال : "وراجعنا شيخنا فقال: ليس له أن يبتدئ مهلكًا باختياره، وفي المسألة احتمال؛ فإن الإحراق مذفف[٣]، وكذلك الإغراق، والرأي ما ذكره شيخنا".

وقد حكى الرافعيّ[٤] عن أصحابنا في المسألتين وجهين وقال: "أنهما المنسوب منهما منهما إلى الشيخ أبي محمد: الجواز؛ لأنه أهون".

قلت: وإن صح ما نسبه الإمام إليه مع ما ذكره الرافعي عنه حصلت الوجهان عن الشيخ أبي محمد والراجح منهما عند الإمام المنع، والراجح في الوجيز[٥] مقابله كما هو في الكتاب، وفي البسيط أيضًا فقد نسبه للشيخ أبي محمد كما قاله الإمام الرافعي -رضي الله تعالى عنه-.

قلت: وما نقله الإمام عنه هو الذي يليق بأبي محمد حيث قال بمثله في المسألة السالفة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب(إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر): (١٢٢/٥، رقم ٤٢٠٣) ، ومسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الأنسان نفسه : (١٠٥/١، رقم ١١١)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٥١).

(٣) المذفف: من الذفيفة بمعنى الخفيفة ومنه قولهم رجل مذفف الخلق إذا كان ضرب اللحم خفيفا ومنه اشتق ذفافة ومن هذا أخذ قولهم: دففت على الجريح بمعنى أجهزت عليه وأوحيت قتله.
ويقال: رجل ذفيف خفيف وخفاف ذفاف قال الأعشى:
يطوف بها ساق علينا منطف خفيف ذفيف لا يزال مقدما.
انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٠٩/٢)، والمعجم الوسيط (٣١٣/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠١).

(٥) انظر: الوجيز: (ص٤٣٣/٤٣٤).

قال[١]: (**رجعنا إلى الوالي والولي، وليس لهما ذلك في حق البالغ العاقل وإن كان سفيها إجبارا ، بل الخيرة إلى العاقل، فإن فعلوا [وجب][٢] القصاص**).

يعني: فإن فعلوا ذلك جبرًا ومات منه وجب القصاص سواء كان في ذلك حالة خوف الهلاك من القطع أو لا؛ لأن جواز أمره من في مصالح بدنه يمنع [من] [٣] الولاية على بدنه وهو أحق بمصالح نفسه من غيره فصار بفعلها منه متعديًا فوجب عليه القصاص كما في قطع أنملته فإن عفا عنه وجبت الدية حالة في ماله؛ لأنها دية عمد محض، نعم لو فعل [الإمام] [٤] ذلك أو أجنبي بإذنه فمات منه فلا قود عليه.

قال الماوردي[٥]: " سواء كان قطعهما مخوفًا أو غير مخوف؛ لأن في الإذن إبراء ".

وفي وجوب الدّية عليه قولان: بناءً على اختلاف قوليه في أن الدية تجب للمقتول في آخرحياته أو للوارث ابتداء ؟ فعلى الأول: لا دية عليه لإبرائه منها [بالإذن][٦].

وعلى الثاني: تجب لأنه أبرأ مما لم يكن له.

والمذكور في الشامل والكافي وتعليق البندنيجي إطلاق القول بأنه لا ضمان عليه، والإمام حكى ذلك عن الأئمة ثم **قال**[٧]:"وهذا فيه إذا كان القطع جائزًا، وليس كما لو لو أباح يده، وأمر بقطعها، فقطعها إنسان، وأفضى القطع إلى الهلاك، فإن في ضمان النفس قولان ، والفرق أن القطع المسوغ لغرض يستحيل أن يجر ضمانًا على القاطع المأمور، ولو قيل بهذا، لامتنع القاطعون من القطع، وأما إباحة اليد، فلا غرض فيها، والقطع محرم في نفسه.

---

(١) انظر : الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٢٢).

(٢)في المخطوط: (فأوجب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣)في المخطوط: (من من) فحذف المكرر ليستقيم معنى الكلام .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٨).

(٦)في المخطوط: (الأن) والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر : نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٥٣).

قلت: ومما قاله الإمام إن صح لا يبقى بين كلام الماوردي وغيره تنافي فيحمل كلام الإمام الماوردي على حالة لا يجوز فيها القطع، وحينئذٍ يكون كالإذن في قطع اليد، وكلام غيره على الحالة الأخرى، والله أعلم.

وما ذكرناه من إيجاب القصاص في الحالة وكمال الدية هو المشهور وستعرف في آخر كلامه ما يقتضي تخريج وجه أنه لا قصاص إذا حصل التلف بقطع الآكلة ويجب نصف الدية.

قال: (**أما المولى عليه بالصغر والجنون، [فللأب][(١)] أن يتعاطى فيهم ما يتعاطى العاقل في نفسه لإزالة الشين والخوف.**

أما السلطان، فله ذلك حيث لا خوف، ويكون قطعه كالفصد والحجامة، وهو جائز له، وإن كان في القطع خطر فليس للسلطان ذلك، كما ليس[له][(٢)] الإجبار على النكاح؛ لأن مثل هذا الخطر يستدعي نظرًا دقيقًا وشفقة طبيعية، وليس للسلطان ذلك، فإن فعل حيث لم يجز، فتجب الدية، [وفي][(٣)] القود قولان[(٤)] ووجه الإسقاط الإسقاط الشبهة؛ أن هذا مما تقتضيه ولاية الأب وإن لم [تقتضيه][(٥)] ولايته. ثم الصحيح أن الدية [في][(٦)] خاص ماله وإن سقط القود؛ لأنه عمد محض. وحيث جوزنا للأب والسلطان ذلك، فسرى، قال: القاضي: (وجب الضمان كالتعزير؛ لأنه غير مضبوط[(٧)]، وإنما جوزنا بالاجتهاد)، والصحيح ما قاله الأصحاب، وهو سقوط الضمان؛ لأن الجرح فيه خطر، وقد جوز مع الخطر، وإنما جوز من التعزير ما لا خطر فيه، وكيف يتعرض الولي لضمان سراية الفصد والحجامة، وذلك يزجره عن فعله، ويضر بالصبي؟ نعم، يتجه ذلك في الختان بعض الاتجاه، وإنه ليس على الفور،

---

(١) في المخطوط: (للأب)، والمثبت من الوسيط في المذهب. (ج٦ص٥٢٢).

(٢) في المخطوط: (للأب)، والمثبت من الوسيط في المذهب. (ج٦ص٥٢٢).

(٣) في المخطوط: (في القود)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) والأظهر من القولين أنه لا يجب، لأنه قصد الإصلاح. الروضة (١٠/١٨٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) قال ابن الصلاح –رحمه اله –: (قوله: (لأنه غير مضبوط) أي فيما يرجع إلى الألم والسراية، والله أعلم). انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤/٧٨).

ولا فيه خوف[١] **والصحيح أيضا أنه لا ضمان**)[٢].

أشار بما صدر به الفصل إلى الحالة التي لا يخاف من القطع فيها تلف وإلى الحالة التي يخاف التلف فيها من القطع والترك. وقلنا: يجوز القطع فيها إما لتساوي الخوفين، وإما لكثرة الخوف في البقاء دون القطع كذا أشار إليه في البسيط.

وقوله: (**أما السلطان**) إلى آخره.

مراده به أنه بمنزلة الأب في حالة فقد الخوف من القطع دون الحالة الأخرى لأجل ما ذكره من الفرق، وحاصله أن للأب والسّلطان القطع في حالة عدم الخوف من القطع كما يجوز لهما الفصد والحجامة، والإمام[٣] وجهه بأنهما يليان [ماله][٤] ويصوناه عن أن يضيع فصيانة بدنه بالمعالجة أولى، وأما في حالة الخوف من القطع فيجوز أيضًا للأب لوفور شفقته وكمال حبه التي بسببها تكد نفسه في استطلاع المصلحة[فلذلك] [٥] جوز له إجبار البكر ولا يجوز للحاكم لفقد هذا المعنى فيه.

قال الإمام –رضي الله تعالى عنه–[٦]: ومن أطلق من الأصحاب أن السلطان لا

---

(١) قال ابن الصلاح –رحمه الله –: (قوله في توجيه التضمين في الختان: (إنه ليس على الفور ولا فيه خوف) معناه وتقريره؛ ليس على الفور في حق الصبي ونحوه، ولا في تركه خوف عليه كما في السلعة حتى يحتاج إلى تجويزه للولي من غير ضمان كي لا يمنعه من فعله خوف الضمان مع كونه غير مستبعد حينئذ لما فيه من الخطر، وإنما فسرنا ذلك بالخوف في الترك– مع أن ظاهر لفظه فيه لا يشعر به– لأن الخوف في نفس الختان ثابت قد أثبته المصنف في قوله بعد هذا: (إنه جرح مخطر) ولأن ما ذكرته من المعني يقتضيه) انظر: مشكل الوسيط (ح٤ص٧٨).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢٢-٥٢٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٥٢).

(٤) في المخطوط: (ما كل منهما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (قائل)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (ج١١٧ص٣٥٢). وانظر ما نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٦٣).

يقطع سلعة الصبي والمجنون أراد القطع [الذي فيه خطر][(١)] ووراء ما ذكرناه ثلاثة أوجه:

أحدها: إلحاق الولي الخاص في حالة الخوف من القطع بالسلطان، حكاه في التهذيب[(٢)].

والثاني: أنه يجوز للسلطان كما يجوز للأب، وهذا ما استنبطه الإمام الرافعي –رضي الله تعالى عنه– [(٣)] من كلام صاحب الإفصاح كما ستعرفه.

والثالث: أنه لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة فقطع السلعة في حالة عدم الخوف أولى، وعلى هذا يمكن أن ينزل قول من أطلق من الأصحاب أن السلطان لا يقطع سلعة الصبي والمجنون على إطلاقه.

والذي نصَّ/ عليه الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه– أن الأب يقطع الأكلة [٢٠٩/أ] والسلعة. قال الإمام[(٤)]: "ولم يرد بهذه الصورة ؛ بأن ذلك يسوغ للسلطان، فإنما أراد إذا [تعارض][(٥)] خطران في القطع والتبقية[(٦)]، فحيث يجوز للرجل أن يقطع من نفسه يجوز للولي للولي أن يقطع من طفله، وحيث لا، فلا. نعم قد ذكرت ترددًا عند استواء الخوفين من أن الإنسان هل يقطع من نفسه؟ ولعل الأظهر هاهنا أن لا يقطع من طفله والعلم عند الله سبحانه وتعالى".

وحيث أثبتنا للأب القطع من عند ثبوت الولاية له لأنه في الولاية والشفقة والعصوبة.

---

(١) في المخطوط: (أراد القطع في هذه الحالة)، والمثبت لم أجده في النهاية بل ذكره الرافعي في العزيز: (ج١١ص ٣٠٢).

(٢) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب التهذيب في العزيز: (ج١١ص٣٠٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١٧ص٣٠١ –٣٠٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣٥٢).

(٥) في المخطوط : (تعاطي)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) عند ذلك قال الشافعي: (للولي الخاص أن يقطع إن كان القطع صوابا). انظر: ما نقله أبو المعالي المعالي –رحمه الله عن الشافعي في المصدر السابق

نعم قد حكى الحناطي[١] قولاً أنه لا يجبر البكر البالغ كالأخ فيجوز على هذا أن يقال إنه لا [يجوز] [٢] له القطع، ويجوز أن يقال بجوازه له أيضًا؛ لأن محل القول في البالغة العاقلة، وما نحن فيه يلتحق بالبكر الصغيرة أو المجنونة، ومفهوم كلامه الجزم فيها بالاجبار.

وقوله: (**فإن فعل السلطان حيث لم يجز**) إلى آخره.

يرد عليه سؤال من جهة أن دعواه عامة وما استدل عليه لسقوط القصاص خاص، وبيانه أن الحقيقة التي ذكرها تشمل ما قلناه أنه يجوز للأب فعله، ولا يجوز للسلطان فعله، وما لا يجوز لهما فعله وهو القطع حالة كثرة الخوف في القطع دون التبقية، وحالة استواء الخوفين كما هو الأظهر عند الإمام -رضي الله تعالى عنه -.

ودليل القول بالسقوط خاص بما لا يجوز للسلطان فعله ويجوز للأب خاصة؛ فإن أجيب عنه بأن مراده بقوله: (**فإن فعل حيث لم يجز له**)، وجوزناه للأب لا حيث لم يجز له مطلقًا لأجل ما ذكره آخرًا. ورد عليه سؤال غيره وهو: أن كلامه حينئذٍ يفهم وجوب القصاص عليه قولاً واحدًا إذا فعل ذلك في الحالة التي لا يجوز للأب فيها القطع، وليس الأمر كذلك؛ بل الخلاف بطرقها كما يقتضيه كلام الإمام -رضي الله تعالى عنه- الذي اختصره في البسيط بقوله:" إذا قطع السلطان حيث لم يجز له فتجب الدية، [وفي][٣] القود قولان؛ لأنه قطع قطعًا لا تقتضيه ولايته، وإن كانت ولاية الأبوة تقتضيه، ولكنه لما قصد

---

(١) هو: أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الحناطي نسبة إلى بيع الحنطة من طبرستان أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص عن القاضي أبي إسحاق المروزي قدم بغداد أيام أبي حامد الإسفراييني وحدث فيها عن عبدالله بن عدي، وأبي بكر بن أحمد ، وروي عنه أبو منصور محمد ابن أحمد بن شعيب الروياني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ونقل الرافعي عنه في سنن الوضوء له مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة من أصحاب الوجوه تكرر في الروضة.

قال: السبكي في الطبقات الكبرى ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/٤٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات : (٢/٢٥٤)

(٢) في المخطوط : (يجب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (في)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

الإصلاح متعديًا برضاها [فسبيله كسبيل][١] من هجم على قتل شخص حسبه مصرًّا على الردة ثم بان أنه أسلم فإن في قتله به قولين.

قلت: نعم؛ هذا التعليل يؤذن بأن محل القولين ما إذا قصد الإصلاح وظن جوازه، أما إذا علم المنع منه وجب القود جزمًا وعليته في الكتاب مقتضيه أنهما جاريان مع علة المنع لأجل الشبهة المذكورة ويمكن أن يقال في جواب ما ورد عليها احترازًا بالقول به فإن الإمام الماوردي –رضي الله تعالى عنه– حكى القولين حيث قطع وقال[٢]:" أنه إذا قطع وكان القطع أخوف من الترك أنه يجب القود قولاً واحدًا، أو كان ترك القطع [أكثر][٣] من القطع؛ وذلك في الحالة التي يجوز للأب فيها القطع ولا يجوز للإمام، وحينئذٍ فهو ينطبق على [أوليا] [٤] عليه ما في الكتاب حين حاولنا الجواب عمَّا أوردناه أولاً، والأصح من القولين عند بعضهم الوجوب، وعند القاضي أبو الطيب والإمام النواويّ مقابله.

قال الإمام الرافعيّ[٥]: "وهو ما يحكى عن أخبار أبي إسحاق وجماعة من الأئمة واستبعدوا وجوب القصاص عليه، وعن صاحب «الإفصاح» القطع به في حالة عدم الأب والجد موجهًا ذلك بأن في هذه الحالة لا يجد من يقوم بشأنه فلابد وأن يراعيه السلطان فرد القولين إلى ما إذا فعل ذلك وله أبٌ أو جد".

قلت: ويكون سقوط القصاص على قول موجهًا به بأنه من أهل ذلك في حالة فكان شبهة في [ذي][٦]سلطة من إمام، وأمين إقليم، أو حاكم أو يختص بالإمام الأعظم فيه احتمالان؛ فإن الإمام الماوردي –رحمه الله– حكى قولين[٧] في السلطان إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٥٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (١٣ص٤٢٩).

(٣) في المخطوط : (أقرب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٢).

(٦) في المخطوط : (ذا)، بالرفع والمثبت هو الصواب .

(٧) انظر: الحاوي الكبر: (ح١٣ص٤٢٩).

إذا كان أميناً،أو وصيًا.

وحكى [في][١] الإمام الأعظم وجهين أحدهما أنه كالأمير والقاضي.

والثاني: لا يجب عليه الضمان، وإليه أشار أبو إسحاق لبعده عن التهمة، وعموم ولايته.

فيجوز أن يكون صاحب «الإفصاح» قائلاً بالأول فتكون طريقة شاملة للكل، ويجوز أن يكون هو القائل بالثاني، ولو كان الفاعل كذلك وصي الأب أو أمين الحاكم والمشهور أنه على القولين في القاضي وفي الحاوي[٢] وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه القصاص في الأحوال كلها.

والثاني: أنه[يجري] [٣]على كل منهما حكم من إستنابه لقيامه بالاستنابة مقامه، والله أعلم.

ولو كان القاطع له الأب والجد حيث لا يجب له القصاص لا يجب لأجل الأبوة، وتجب الدية على المشهور، وفي «التهذيب» و«الحاوي»[٤] أنه لا ضمان على الأب أصلاً؛ ولأن ولايته أتم فإنه يعالج الصبي بالفصد[٥] والحجامة، وإنما قطع السلعة لشفقته عليه، ثم ما ذكره من وجوب الدية لا نزاع فيه عند قطع السلعة وهو المذهب عند قطع الأكلة أيضًا ويأتي فيه الوجه الذي أشرنا إليه في قطعهما من البالغ العاقل أن الواجب نصف الدية كما ستعرفه.

وقوله: (**ثم الصحيح**) إلى آخره.

قد وافقه عليه غيره بل اقتصر عليه في الكافي وشرح ابن داود ومقابله تخريجه على القولين:

أحدهما: أنه يجب في بيت المال.

---

(١) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٠).

(٣) في المخطوط : (يجب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

والثاني: على عاقلته إلحاقًا لذلك [بخطأ][(١)] الإمام في الأحكام؛ لأنه قصد به الإصلاح وهذا ما اقتصر عليه في الحاوي[(٢)]، والمذكور في الشامل أنه يجب على العاقلة، والله أعلم.

وقوله: (**وحيث جوزنا للأب والسلطان**) إلى آخره.

ظاهر الفقه والتوجيه، وعلى ما ادعى أنه الصحيح اقتصر عليه في الوجيز[(٣)].

وقوله: (**وكيف [يتعرض]** [(٤)] **الولي [لضمان]**[(٥)] **سراية الفصد والحجامة**).

يعرفك أن خلاف الفصد يطرقه، وقد صرح به. وآخر كلامه صريح في جريانه أيضًا في الختان، بل أولى لما ذكره وهو من أنه ليس على الفور [في حقّ][(٦)] الصبي، ولا في تركه خوف عليه، كما في السلعة يحتاج في ذلك إلى تجويزه للولي من غير ضمان كي لا يمنعه من فعله خوف الضمان، مع كونه غير مستبعد حينئذٍ لما فيه من الخطر.

قلت: وقد مر لنا وجه في الحالة/ قبلها أن السلطان يضمن دون الأب ولا يبعد مجيئ مثله هاهنا، والأكلة فيما نحن فيه أيضًا كالسلعة. [٢١٠/أ]

فرع:

لو قطعها من الصبي، والمجنون الذي لا ولي له أجنبي بغير إذن فسرت إلى النفس فحيث لا يجوز للسلطان ويوجب عليه القصاص يجب عليه، وهذا في قطع السلعة، أما قطع الأكلة والنص فيه أيضًا وجوب القصاص.

وفي تعليق القاضي الحسين تخريج قول أنه لا يجب القصاص ويجب نصف الدية فيما

---

(١) في المخطوط : (بخط)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢٩-٤٣٠).

(٣) انظر : الوجيز: (ص٤٣٣).

(٤) في المخطوط : (يتعرلو)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢٢-٥٢٣).

(٥) في المخطوط : (إلى الضمان)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (حتى) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

إذا قطع يد إنسان من الكف وقطع آخر بعد المرفق فإن عليه وجوب القصاص عليهما اعتباراً ببقاء الألم الأول بعد قطع الثاني، وقد حصل الهلاك بهما فشابه ما لو قطع كل منهما يداه إذا كان كذلك قدرنا بقاء ألم الأكلة أيضًا إلى الموت، فحينئذٍ يكون قد حصل من مضمون وغير مضمون لا عمد فيه، فلم يجب فيه القصاص ووجب نصف الدية والفرق على المذهب أن ألم الأكلة من جهة الله تعالى فكانت كالمرض ولا كذلك الجرح.

قال[١]: (أمَّا الختان فمستحق عند الشافعي–رحمه الله– في الرجال، والنساء؛ لأنه، جائز، مع أنه جرح مخطر، فيدل على وجوبه، والواجب في [الرجال][٢] قطع ما يغشى الحشفة، وفي النساء ما ينطلق عليه الاسم.

ثم أول وجوبه بالبلوغ، وليس يجب على الصبى، بخلاف [الغدة][٣] إذ تنقضي بغير فعل، والأولى أن يبادر الولي في الصبى؛ لسهولة ذلك عند سخافة الجلد، فإن بلغ وامتنع استوفى السلطان قهرًا، ولا ضمان إذا وجب استيفاؤه إلا أن يفعل في شدة الحر، فإن النص أنه يضمن[٤] وفيه تخريج سبق).

الختان وهو قطع ما سنذكره من [الرجل][٥]، والمرأة، ويقال في حق الرجل إعذاراً وفي حق المرأة خفضًا.

والختان أيضًا موضع القطع من الذكر، والفرج منه «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[٦]، وليس ذلك مرادٌ هاهنا.

قال الجمهور –رضي الله تعالى عنهم– وقد سموا الدعوة لذلك ختانًا، ومشهور

---

(١) انظر الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢٣)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (الغد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) وهو المذهب كما في الروضة: (١٠/١٨٢).

(٥) في المخطوط : (الرجال)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أذا التقى الختانان: (١/١٧٠، برقم ١٠٩)، وابن ماجة في في سننه، باب ما جاء في وجوب الغسل: (١/١٩٩، رقم ١٠٨)، ومالك في الموطأ : (١/٥١ رقم ٧٨)، وأحمد في مسنده: (٤٣/ ١٥١، رقم ٢٦٠٢٥)، وابن حبان في صحيحه: (٣/٤٥٦، رقم ١١٨٣)، وأخرج مسلم في صحيحه: (١/٢٧١، رقم ٣٤٦) بلفظ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ، كلهم عن عائشة –رضي الله عنها–، وصححه الألباني في الإرواء (٨٠)، والصحيحة (١٢٦١).

[مذهب][١] الشافعي وجوب الختان[٢]، وعليه نص في المختصر فقال[٣]: " فلو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعزرا وماتا لم يضمن السلطان؛ لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعزرهما في حرٍّ شديد أو برد شديد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عزر في مثله فيضمن عاقلته الدية ".

وقد استدل لذلك مع القياس بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[٤]، وإبراهيم أوّل من اختتن، ويروى أنه ختن نفسه بالقدوم[٥]. أخرجه مسلم[٦]، وهو بالتشديد الفأس، وبالتخفيف اسم المكان المكان الذي اختتن فيه.

[قال][٧] الماوردي: قد قيل أنه اختتن وهو ابن [سبعين][٨] سنة، وقيل: ثمانين. وهي رواية مسلم عن أبي هريرة ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن**

---

(١) في المخطوط :(وجوب مذهب)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) قال الماوردي-رحمه الله-: أما الختان فرض واجب في الرجال والنساء، وقال النووي والمذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء انظر: الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٣٠).المجموع شرح المهذب :(ج١ص٢٠٠-٢٠١)

(٣) انظر: المختصر: (١٧٦/٥) .

(٤) سورة النحل آية: (١٢٣).

(٥)قال الزمخشري: القَدّوم: موضع اختتن به أبراهيم صلوات الله عليه وسلامه.
انطر : الجبال والأمكنة والمياه : (ج١ص٢٦٧).
القَدُومُ: بالفتح، وتخفيف الدال، وواو ساكنة، وميم، وهو في لغة العرب الفأس التي ينحت بها الخشب انظر: لسان العرب : (٣١١/٤).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه : (١٤/٤، رقم ٣٣٥٦)، ومسلم في صحيحه: (١٨٣٩/٤رقم ١٥١-٢٣٧٠) باب من فضائل إبراهيم ، كلاهما من حديث أبو هريرة ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) في المخطوط : (وهو ابن تسعين)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣١).

ثمانين سنة بالقدوم» قال أصحابنا: ولا يفعل ذلك في هذا السن إلا عن أمر الله تعالى[١].

قلت: ولا يقال أن الاستدلال بذلك مخرج على أن شرع ما قبلنا شرع لنا.

أما إذا قلنا أنه ليس شرع لنا فلا حجة فيه؛ لأنا نقول: محل ذلك إذا لم [يرد][٢] في شرعنا ما يقرره، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف[٣]، وقد ورد في السنة. فأنه يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل أسلم: «**ألق عنك[شعر][٤] الكفر واختتن**»[٥].

---

(١) انظر: ما نقله الإمام الماوردي عنهم في الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣١).

(٢) في المخطوط : (لم ير) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه وقال بعض أصحابنا شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ومنهم من قال شرع إبراهيم خاصة شرع لنا وما سواه ليس بشرع

انظر: التبصرة في أصول الفقه : (ج١ص٢٨٥).

قال الطوفي : "إن شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه – شرع لنا ". أي: شرع من قبلنا إن ورد ناسخه في شرعنا، فليس شرعا، وإن لم يرد له ناسخ في شرعنا، فهو شرع لنا " في أحد القولين " عن أحمد، و " اختاره التميمي " من أصحابنا " والحنفية ".

قال الآمدي: هو المنقول عن بعض الشافعية وبعض الحنفية، والقول " الثاني " ليس شرعا لنا، " وللشافعية كالقولين ". انظر: شرح مختصر الروضة (ج٢ص١٧٠).

ونقل الزنجاني عن الشافعي أنه قال شرع من قبلنا ليس شرعا لنا لقوله تعالى {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}، والبرهان القاطع فيه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة والاجتهاد وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين.

ونقل أيضا عن أبي حنيفة أنه قال ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به ويدل عليه قوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}.

انظر : تخريج الفروع على الأصول: (ج١ص٣٦٩).

(٤)في المخطوط : (شعار)، والمثبت من سنن ابي داود: (٩٨/١، رقم ٣٥٦).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: (٩٨/١،رقم ٣٥٦)، وأحمد في مسنده : (١٦٣/٢٤، رقم ١٥٤٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٩٥/٢٢، رقم ٦٨٢) كلهم من حديث ابن كليب عن أبيه عن جده. =

وروي أنه قال على وجه المبالغة[١]: «**أيما رجل حجّ قبل أن يختتن لم يقبل حجه**»[٢].

وأما القياس: فهو جزء من البدن لا يستخلف تعبدًا فكان واجبًا كالقطع في السرقة، واحترز بالقيد الأول: عن قطع الظفر، والشعر.

والثاني: عن القطع للأكلة فإنه ليس بواجب، وما أشار إليه المصنف- رضي الله تعالى عنه- من المعنى طريق قياسه أن يقال: جرح مخطر جاز فعله تعبدًا فكان واجبا كالقطع في السرقة كما يحكى عن مالك -رضي الله تعالى عنه-، واحترزنا بقولنا تعبّدا عن قطع الأكلة ونحوها على أحد الوجهين ووراء ما ذكرناه وجهان:

أحدهما: أنه سنّة مؤكّدة، لأنه عليه الصّلاة والسّلام لَمّا عدّ الفطرة عشرًا عدّ [الختان][٣] منها، والظاهر من الفطرة أنها السنة، ولأنه لما [قرن به][٤] ما ليس واجبًا دل على أنّه غير واجب، وبهذا استدل العراقيون[٥] من أصحاب أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- على أنه سنة[٦] لكنهم قالوا: مع كونه سنة أنه يأثم بتركه، والخراسانيون منهم قالوا:

= قال ابن القطان -رحمه الله-: إسناده، غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون.
انظر: بيان الوهم والإيهام : (٤٤/٢).
وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (ج٦ص١١٨٠، برقم ٢٩٧٧) .

(١) تأكيداً لإيجابه.

(٢) أخرجه البيهقي في (٣٢٤/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (أقر به) ، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٥) انظر: ما نقله الماوردي في الحاوي (٤٣١/١٣).

(٦)قال أبو المعالي: "ولا يحل النظر إلى العورة، إلا عند الضرورة فالخافضة تنظر؛ وهذا لأن الختان سنة، وهو من جملة الفطرة" . انظر:الحميط البرهاني في الفقه النعماني : (ج٥ص٣٣٦).
وقال البابرتي : "(وتقبل شهادة الأقلف وهو من لم يختن) ؛ لأن الختان سنة عند علمائنا". انظر : العناية شرح الهداية : (ج٧ص٤٢١).

هو واجب وليس بفرض[١].

والوجه الثاني: أنه واجب في حقّ الرجال مستحبّ في حقّ النساء.

فائدة: يجوز أن يستدل بما روي **أنه عليه السلام قال: «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء»**[٢] وتحمل السنة على الوجوب لأجل قصة إبراهيم .

قال الإمام الرافعي –رضي الله تعالى عنه–[٣]: "وقد ذكرنا في المسألة قولين. ولم يذكر التفصيل. أي: فيجوز أن يكون أحدهما الوجوب فيهما والآخر الوجوب في حق الرجل دون المرأة، ولا يجوز خلاف ذلك لأجل النص".

---

(١) انظر: ما نقله الماوردي في الحاوي: (٤٣١/١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده :(٢١٩/٢٤، رقم ٢٠٧١٩)، من حديث أسامة الهذلي، وابن أبي شيبة في الأدب: (٢٢٤/١، رقم ١٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٧٣/٧، رقم ٧١١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥٦٢/٨، رقم ١٧٥٦٥)، كلهم عن شداد بن أوس.

وقال البيهقي عنه : إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوف.

قال ابن حجر– رحمه الله –: قوله: ("روي أنه ﷺ قال: "الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء" أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به.

وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع

قلت:–أي ابن حجر – وله طريق أخرى من غير رواية حجاج؛ فقد رواه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا، وضعفه البيهقي في "السنن". وقال في "المعرفة": لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة عنه، ورواته موثقون، إلا أن فيه تدليسا.) انظر: التلخيص الحبير : (٢٢٤/٤)

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٤٠٧/٤، رقم ١٩٣٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٣).

وقوله: (**والواجب في [الرجال]**[١] **[قطع]**[٢] **ما يغشى [الحشفة]** [٣]). أي من الجلد؛ لأنه المألوف فيه فنزل عليه أمر الشرع. ويقال لهذه الجلدة: القلفة والغفلى، وإعداد المصنف- رضي الله تعالى عنه- في ذلك اتبع الإمام فإنه **قال**[٤]:" لو بقي مقدار لا ينبسط على سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد متجافي ".

قال الرافعي –رحمه الله-: "وهو المشهور".

وقال القاضي ابن كج: يكفي قطع شيء من القلفة.[وإن][٥]قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها".

وقوله : **(ومن النساء ما ينطلق عليه الاسم)**.

أي: والواجب من النساء قطع ما ينطلق عليه الاسم من اللحم، أو الجلدة التي في أعلى الفرج فوق ثقبة البول أو المشبه لذلك كعرف الديك.

قال الأصحاب[٦]: وذلك إذا قطع بقي أصله كالنواة، وإنما كان الواجب ما ينطبق عليه الاسم/ لقوله عليه الصلاة والسلام لأمّ عطية – وكانت تخفض النساء-: «**يا أمّ عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج، واتركي الوضع أشم**»[٧]، قال القاضي: ومعنى قوله: «وأشمي ولا تنهكي» أي: لا تبالغي في القطع فإنه [٢١١/أ]

(١) في المخطوط: (حق الرجل)، والمثبت من البسيط: (ج٦ص٥٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط: والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط: والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: ما نقله الجويني عنه في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٥٤).

(٥) في المخطوط: (فإن)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر: ما نقله الرافعي عنهم في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٣).

(٧)أخرجه أبي داود في سننه ، باب ماجاء في الختان : (ج٤ص٤٢٦، برقم ٥٢٧١). والبيهقي في السنن الصغرى: (٣/٣٤٤، رقم ٣٧١٥)، باب الختان، وفي السن الكبرى له (٨/٥٦٢، رقم ١٧٥٦١)، باب السلطان يكره على الإختتان، ومعرفة السنن والآثار له: (١٣/٦٢، رقم ١٧٤٨٠) باب الختان، من طريق الضحاك بن قيس. =

يؤثر [في][(١)] انقطاع الشهوة. ومعنى قوله: «واتركي الموضع أشم» أي مرتفع. وقوله: «أسرى للوجه» أي: أصفى. وقيل: عنى به ما يحصل لها في نفس الزوج من الحظوة بها.

وقد روى أبو داود عن أم عطية أن امرأةً كانت تخفض بالمدينة فقال لها **النبي ﷺ**: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»[(٢)]. وهذا صريح في أن الخافضة غيرها، والأول رأيته في تعليق القاضي والثاني في إسناده رجل مجهول[(٣)].

قال أبو داود: وهو حديث ضعيف.[(٤)]

وقوله: (**وليس يجب على الصبي**) إلى آخره.

فقهه ظاهر وقد وجه عدم وجوبه عليه بإنه واجب في البدن وليس الصبي ممن تجب عليه العبادات البدنية. والجراحة المتعلقة به أولى، وهذا ما ادّعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، وإذا بلغ الصبي أحدثه في أول إمكانه ولا يؤخر إلا بعذر، فإن امتنع منه [أجبره عليه][(٥)] السلطان.

= قال ابن حجر –رحمه الله–: وقال المفضل العلائي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك ابن قيس هذا ليس بالفهري ، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.
انظر : التلخيص الحبير : (٤/٢٢٥، لاقم ١٨٠٧).
قال أبو الفضل العراقي– رحمه الله –: (حديث «يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف. انظر: تخريج أحاديث الإحياء : (١/١٦٨).
قال الألباني– رحمه الله–: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير زائدة بن أبي الرقاد فإنه منكر الحديث.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٢/٣٤٤، رقم ٧٢٢).

(١) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه ، باب ماجاء في الختان : (ج٤ص٤٢٦، برقم ٥٢٧١).

(٣) هو: محمد بن حسان قاله أبو داود. انظر: المصدر السابق. .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٠).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

وقوله: (**والأولى أن يبادر الولي**) إلى آخره، اقتضى أمرين:

أحدهما: جواز فعل ذلك به وهو ما ادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، والثاني: أنه يستحب ولا يجب لأجل ما ذكرناه من العلة وهو المشهور.

وفي رواية العمراني أن القاضي ذكر في كتاب الجنايات أن الصيدلاني وأبا سليمان المروزي[١] -رحمه الله- صاحب المزني قالا: يعصي الأب بترك ختان ولده حتى يبلغ، وأن القاضي قال: وظاهر هذا أن لا يجب عليه ختان ابنه قبل البلوغ [لأنه][٢] يعصي إلا بترك واجب.

قلت: ويشبه أن يكون مأخذه أنه يجوز فعله تعبدا مع أنه جرح خطر فلو لم يكن واجبًا ليستدلّ المصنّف بمثل ذلك على وجوب الختان، ومراد المصنف بسخافة الجلد رقته ، إذ سخفة الجوع رقته وهزا له يقال به سخفة من جوع، والسخف بالضم رقة العقل.[٣]

وكيف قدر وجوبه، أو استحبابه ففي أي وقت؟

الذي حكاه الماوردي- رضي الله تعالى عنه - وابن الصباغ[٤] أنه يوم السابع إن لم يكن ضعيفًا لا يحتمله[٥] لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام ختن الحسن والحسين في اليوم

---

(١) هو:سلمة بن سليمان أبو سليمان المروزي أخرج البخاري في الذبائح عن أحمد بن أبي رجاء عنه عن عبد الله بن مبارك قال أبو حاتم هو من جلة أصحاب بن المبارك حدث بنحو عشرة آلاف حديث فقال للناس قد حدثتكم بعشرة آلاف حديث من حفظي فهل يمكن أحد منكم يقول غلطت في شيء مات سنة ثلاث ومائتين وقال بعضهم مات قبل .

اتظر: التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : (ج٣ص١١٢٩، برقم١٣٣٦). والجامع الأوسط: (ج٢ص٣٠٠، رقم٢٦٧٨).

(٢) في المخطوط: (أنه لا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط: (أنه لا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٣).

(٥) في المخطوط: (لا يمكنه)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٣).

السابع[١].

وهل يدخل يوم الولادة في العدد أم لا؟ فيه وجهان؛ الأكثرون على الثاني [٢]، ولو أخره عن السابع قال الإمام الماوردي[٣]: والمستحب أن يختن في الأربعين فإن أخر عنها فالمستحب أن يختن في السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

وقال القاضي الحسين في التعليق[٤]: عندي أن ختنه بعد استكمال العشرة، وما قبله فلا يجوز بحال؛ لأنه عليه السلام أمر بضربه وتأديبه للصلاة وغيرها بعد العشر[٥] فدل على أن بدنه لا يحتمل الألم قبلها ويتحمله بعدها، ذكره في باب الحدود في باب الصلاة قاعداً فقام وعليه اقتصر في المهذّب.

ولا فرق في هذا الذي يجوز له الفعل بين أن يكون أباً، أو جدّاً، أو حاكمًا، أو وصيًّا، صرح به الماوردي –رضي الله تعالى عنه–[٦]، وقد مر عن قرب أن السلطان لا يجوز

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، والبيهقي من رواية جابر أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

(٢) لا يحتسب به.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٣).

(٤) قال الإمام الرافعي– رحمه الله –: (وعن (تعليقة) القاضي حسين، وهو قضية ما في التهذيب) أنه لا يجوز أن يُختن الصبي حتى يصير ابن عشر؛ لأنه حينئذ أُمر بالضرب على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب) انظر: العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه ،باب متى يؤمر الغلام للصلاة ، : (ج١ ص١٣٣، برقم ٤٩٥)،. وأحمد وأحمد في مسنده : (ج١١ص٣٦٩، برقم٦٧٥٦) كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وقال الألباني –رحمه الله–: إسناده حسن صحيح. وقال النووي: " إسناده حسن ")

انظر : صحيح أبي داود : (ج٢ص٤٠١) .

قالقال الإمام الرافعي– رحمه الله –: (وعن (تعليقة) القاضي حسين، وهو قضية ما في التهذيب) أنه لا يجوز أن يُختن الصبي حتى يصير ابن عشر؛ لأنه حينئذ أُمر بالضرب على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب) انظر: العزيز شرح الوجيز(١١/ ٣٠٤).

(٦) انظر : الحاوي الكبير : (ج١٣ص٢٣٢).

له فصد الصغير وحجامته على وجه أولى وكيف لا وهو يحتاج إلى نظر واجتهاد في أنه هل يحتمل مثله ذلك أو لا؟ ولا خلاف في أن الصغير لو كان لا يحتمل الختان لا يجوز بلُ يؤخر إلى الوقت الذي يحتمله، بل قال الإمام -رضي الله تعالى عنه-[١]: " لو كان الرجل على خلقة من الضعف بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن، بل ينتظر إلى حيث يغلب على الظن سلامته لو ختن "، وبه صرح الماوردي[٢] أيضًا موجهًا له لا يعتد بما يفضي إلى التلف وآخره الختان إذا فعل ما قبل البلوغ من مال الصبي كما بعد البلوغ ؛ لأنه يسقط به واجبًا عليه إذا بلغ. قال الإمام الماوردي[٣] والقاضي، وفي الرافعي وجه أنها في مال الأب وغيره نسبه للقاضي، وفي تعليقه في باب الصلاة الإمام قاعدًا فقام أن أجرة الختان وتعليم القرآن في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب[٤].

فرع:

الخنثى المشكل هل يجب ختانه؟

المشهور: نعم، فيجب ختانه فيختن فرجه وجوبًا أحدها لكونه أصل، والآخر لأنه لا يتم الواجب إلا به فجاز كما جاز للزوج إزالة البكارة ليصل إلى حقه.

وفي التهذيب في كتاب النكاح: لا يجوز؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز[٥]، وعلى

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٥٥).

(٣) قال الإمام الماوري -رحمه الله- فلو كان نضَّو الخلق ، وعلم من حاله أنه إن ختن تلف سقط فرض الختان عنه ؛ لأنه لا تعبد فيما أفضى إلى التلف لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ البقرة: [٢٨٦] .انظر : الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٢٤).

(٤) قال الماوردي- رحمه الله -: "ولا يجوز أن يتولى ختان المولود إلا من كان ذا ولاية عليه بأبوة، أو وصية، أو حاكم، فإن ختنه من لا ولاية عليه، فأفضى إلى تلفه ضمن نفسه"
انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٣٤).

(٤) قال النووي: (مؤنة الختان في مال المختون، وفي وجه على الوالد إذا ختن صغيرا) روضة الطالبين: (ج٧ص٣٨٨) .

(٥) قال النووي: (وأما الخنثى، فلا يختن في صغره، فإذا بلغ فوجهان: أحدهما يجب ختان فرجه ليتوصل ليتوصل إلى المستحق، وبهذا قطع في ((البيان)) وأصحهما: لا يجوز ختانه؛ لأن الجرح لا يجوز =

وعلى الأب لو كان صغيرًا فهل[يجب] (١) ؟ فيه وجهان.

فإن قلنا بجوازه تولاه في حال صغرٍ الرجال والنساء، وفي حال بلوغه يتولاه بنفسه إن كان يحسن، فإن لم يحسنه إذ لم يمكنه لعجزه إذا جرحه اشترى له جارية تحسن ذلك، فإن لم يجد تولاه الرجال والنساء؛ لأنه موضع ضرورة، ولو خلق لشخص ذكران عاملان لم يتميز الأصل منهما بالزائد ختنا جميعًا ويشبه أن لا يختن لقول البغوي: إن الجرح على الإشكال لا يجوز. قال الأصحاب وكما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنها لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك.

قلت: ووجوب ذلك على غير الشخص؛ لأنه يفعل في الصغر.

وقوله: (فإن بلغ وامتنع) أي من غير عذر (استوفى السلطان قهرًا)(٢)،

يعني لأنه أمر وجب عليه كوفاء وجب عليه ويمكن من فعله فإن لم يفعله أجبره السلطان عليه كوفاء حقوق العباد وأداء الزكوات، وإجباره يكون بأمره بفعل ذلك قهرًا لا أنه يضربه حتى يتعاطى ذلك بنفسه.

و**قوله: (ولا ضمان إذا وجب استيفاؤه)**

أي ولا ضمان إن تلف أو عضو منه بسببه/ لوجوب استيفائه فيلتحق بالحد. [٢١٢/أ]

وقوله: (**إلا أن يفعل في شدة الحر**) إلى آخره.

أشار بالنص إلى ما ذكرناه [في](٣) أول الفصل، وبالتخريج إلى ما أسلفه عند الكلام في إقامة الحد في الحر والبرد في كتاب الزنا(٤)، والصحيح في الجنايات ما نص عليه(٥)،

= بالشك) انظر : المصدر السابق.

(١) في المخطوط: (يختن)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر : الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢٣).

(٣) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر : منهاج الطالبيين : (ج١ص٢٩٦).

(٥) قال الرافعي- رحمه الله-: "إذا ختن الإمام الممتنع فمات، فلا ضمان؛ لأنه مات من واجب، نعم لو أوقع ختانه في حر، أو برد شديد، ففي الضمان خلاف قد تقدم في باب الزنا والظاهر =

وقد أجرى الإمام هذا الخلاف فيما إذا وقع ختان الأب في الحر الشديد والبرد الشديد، وجعل الأب أولى بنفي الضمان؛ لأن الأب هو الذي يتولى الختان في الغالب، فهو في حقه كالحد في حق الإمام(١).

قلت: وهذا يؤخذ مما سلف فإن حاصل الترتيب يرجح أن السلطان يضمن، وفي الأب وجهان، وإنما قلت ذلك لأنه لا نزاع في أن الأب لا يجوز له ختانه في الحر والبرد الذي يغلب على الظن أن لا يسلم من ختن فيه إذ هو محل النص كما أسلفناه كما لا يجوز للإمام فإن كان كذلك فإذا فعله في مثل هذه الحالة كان فاعلاً لما لم يجز له وقدم أنه إذا فعل ما لا يجوز له من قطع الأكلة والسلعة فأدى إلى التلف هل يضمنه؟ فيه خلاف. وإن كان السلطان لو فعل ذلك يضمن وجهًا واحدًا وإن كان كذلك صح ما قلناه، ويؤخذ مما قاله الإمام هاهنا الوجه الذي حكيناه عن الحاوي(٢) والتهذيب(٣)، لكن لو قيل: إن السلطان لا يضمن والأب لم يضمن لم يبعد؛ لأن فعل السلطان وإن كان غير جائز لكنه وقع عن واجب في الحال، ولأجل ذلك أسقطنا عنه الغرم عند إقامة الحد بالجلد في الحر والبرد الشديد، وفعل الأب لا يقع واجبًا في الحال، بل [عند] (٤)تحقق الموت أنه غير واجب،[حالاً](٥)ومالاً نعم إن قلنا أن ذلك واجب على الأب في حال سلامة الحال استوى الأب والسلطان في هذا المعنى فانفرد الأب بقوة الشفقة فيحسن حينئذٍ الترتيب، والله أعلم.

ثم هذا الذي ذكره الإمام- رضي الله تعالى عنه - يتفرع على أنه لو ختنه الأب، أو الحاكم في وقت الاعتدال وهو يحتمله فمات منه لا يجب عليه الضمان كما هو الأظهر في

= وجوبه"). انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٥).

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٥٦)

(٢) انظر: الحاوي (١٣/٤٣٤).

(٣) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب التهذيب (١١/٣٠٥)

(٤) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

(٥) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

الرافعي[١] والكتاب كما يشعر كلامه في الفصل قبله، أما إذا قلنا إنه يجب القصاص على عاقلته إلا أن يكون أباً، أو جدّاً، فإنه لا يجب كما هو معروف، وتجب عليه الدية مغلظة في ماله حالَّةً؛ لأنه عمدٌ محض، وحيث يوجب الضمان على السلطان فهو (إما)[٢] كله لتعديه، أو نصفه؛ لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغير مستحق فيه وجهان[٣].

قلت: وإذا فعله الأب في [الصغير][٤] وأوجبنا عليه الضمان والذي يظهر أنه يضمن كل الدية لانتفاء ما علل به الوجه الآخر.

فرع:

لو ختن الصبي في وقت احتماله للختان واعتدال الزمان أجنبي لا ولاية له عليه قال في التهذيب[٥]: (يحتمل أن يبنى ذلك على أن الإمام إذا ختن في الحر والبرد، ومات المختون المختون هل يضمن؟

إن قلنا: نعم، فكذلك هاهنا، وإلا فلا ضمان، وغير ذلك إن فعل الأجنبي يساوى فعل الإمام في التعدي من حيث أن كلا منها [لا يجوز لهما][٦] الإقدام.

---

(١) قال الرافعي– رحمه الله –: (وأظهرهما: المنع، لأنه لابد منه وفي التقديم نظر وفائدة للصبي) .
انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٥).

(٢) في المخطوط: (هو)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) قال الروياني– رحمه الله –: (قال بعض أصحابنا بخرسان: وإن لم يكن ممتنعا فختنه السلطان كان الحكم كهذا، فإن قلنا: يضمن فظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله) أن يضمن كل الدية لأنها جناية منه، وحكى أبو حامد عن بعض أصحابنا: أنه يضمن نصف الدية لأنه تلف عن واجب ومحظور). انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٦٣).

(٤) في المخطوط: (الصغر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب التهذيب في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٢٠٥).

(٦) في المخطوط: (لا يجواز له)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قلت: لكنهما وإن تساويا في التعدي [إحتلافاً] [١] في جهته والإمام تعديه؛ لأجل الزمان لا لعدم الولاية، والأجنبيّ تعديه؛ لأجل الولاية ولا جرم لم يُسقط عنه الماوردي[٢] الضمان، وكذا أبو الفرج في الأمالي[٣] بل مال [إلى][٤] إنه يجب عليه، لكن إنه يضمن ذلك ضمان العمد، أو ضمان شبه العمد، فيه وجهان يبنيان على أن الجرح اليسير هل يتعلق به قصاص أم لا؟

وفيه وجهان: فعلى الأول هو عمد، وعلى الثاني شبه عمد. وأشار بالجرح اليسير إلى غزة الإبرة فإن القاضي قال فيما إذا ختن الإمام الصبي فمات وقلنا: يجب عليه ضمانه هل يجب عليه القصاص[٥]؟

يحتمل وجهين بناء على ما لو ضرب بإبرة فمات؛ لأنه لا يخاف منه الا أن فيه إنهار الدم كذا الختان مثله في الصبي وحينئذٍ فأبو الفتوح –رضي الله تعالى عنه– يقول على الوجه الأول: يضمنه بالقصاص وعلى الثاني: أنه يضمنه بالدية، ويؤيده أن القاضي عقب ذلك أن أصحابنا قالوا تفريعًا على ما ذكرناه أن رجلاً أكره رجلاً على الحجامة فمات منها وفي وجوب القود، وجهان والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: (أخر ما)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٣٤).

(٣) انظر: ما نقله الرافعي عن أبي الفرج في العزيز شرح الوجيز(ج١١ص٣٠٥).

(٤) في المخطوط: (له)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) قال الرافعي–رحمه الله–: (من ختن صبيا في سن لا يحتمله، فمات فعليه القصاص سواء فيه الولي وغيره، نعم لا قصاص على الأب والجد للبعضية ويجب عليهما الدية).
انظر: العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٣٠٥)

قال[١]: (**النظر الثاني في محله، والإمام كسائر الناس فيما يتعاطاه لا في معرض الحكم[أو في معرض الحكم][٢] على خلاف الشرع عمدًا، أما إذا بذل الممكن في الاجتهاد فأخطأ ففي الضمان قولان:**

أحدهما: أنه كسائر الناس يجب عليه، أو على عاقلته[٣].

والثاني: أنه في بيت المال؛ لأن الوقائع تكثر، وهو معرض، للخطأ، فكيف يُستهلك ماله؟!، وعلى هذا، في الكفارة وجهان[٤]؛ لأنها من جنس العبادات فتبعد عن التحمل، ويجري القولان فيما لو ضرب في الشرب ثمانين وقلنا: له ذلك. ولا يجري إذا أقام الحد على حامل مع العلم؛ فإنه مقصر والغرة[٥] على عاقلته قطعًا، وكذلك إذا قضى بقول عبدين، أو كافرين، أو صبيين وقصر في البحث، [فإن][٦] بحث فأخطأ جرى [فيه][٧] القولان[٨]، إلا أنه يمكن الرجوع على الشهود؛ لأنهم قصدوا لما ليسوا أهلاً له، ومنهم من قال: لا رجوع؛ لأنهم صدقوا و أجيزوا، وليس القاضي كالمغرور؛ إذ المغرور غير مأمور بالبحث، وهو مأمور به[٩].

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٢٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمثبت من المصدر السابق.

(٣) والأظهر أن الضمان على عاقلته، انظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٣).

(٤) إذا قلنا أن الضمان على العاقلة، فالكفارة في ماله. انظر: المصدر السابق

(٥) الغرة: عبد أو أمة، وتكون دية للجنين إذا سقط ميتا بالتعدي على أمه.
انظر: المصباح المنير (٢/٦٨٢).

(٦) في المخطوط: (فإنه)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (٦ص٥٢٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط: (جرى القول)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) والأصح أنه لا يرجع على العبدين أو الفاسقين؛ لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يُوجد منهما تعد، وليسعهما إفشاءُ حالهما، ولا إخفاءُ ما علموه، والقاضي قد ينسب إلى التقصير في البحث).
انظر: الروضة: (ج١٠ص١٨٤).

فإن قلنا: أنه يرجع، ففي تعلقه برقبة العبدين، أو لزومه في ذمتهما خلاف[١] وفي الرجوع على المراهق نظر؛ لأن قوله بعيد أن يعتبر للإلزام، ولكن يمكن أنُ يجعل كجناية حسية، [ولذلك][٢] تعلق برقبة العبد على رأي.

فإن كانا فاسقين- ورأينا [نقض][٣] الحكم بظهور الفسق بعد القضاء- ففي الرجوع عليهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب على المجاهر دون المكاتم كالعبدين.

والثاني: لا؛ لأنهما من أهل الشهادات[٤].

والثالث: أنه يرجع على المجاهر دون المكاتم فإن عليه ستر الفسق بخلاف الرق فإنه لا يُستر[٥]).

محل الكلام مما صدر به الفصل.

وقوله : (**أما إذا بذل الممكن**) إلى آخره.

فأما ما قدمه عليه فهو مما لا خلاف/ فيه ولا إشكال، وأصح القولين في خطأ الإمام [٢١٣/أ] في الأحكام بعد الاجتهاد أن الضمان يكون عليه فيما لا تتحمله العاقلة، وعلى العاقلة إن كان من جنس ما تتحمله ،وقد استدل له بقصة عمر[مع المرأة][٦]التي أرسل إليها

(١) إن قلنا يرجع على العبدين بالضمان، فالأصح أنه يتعلق بذمتهما لا برقبتهما.
انظر: الروضة (١٠/١٨٤).

(٢) في المخطوط: (وكذلك)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط: (أنتقض)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) قال ابن الصلاح- رحمه الله -: قوله في الفاسق: (لأنه من أهل الشهادة على الجملة)، يعني به أنه أهل لها على مذهب، هو مذهب أبي حنيفة، وهذا قد سبق منه ومن شيخه في باب حد القذف، وبينت هناك بطلانه بالعبد، فأعاداه هاهنا، ونسباه إلى الأصحاب، وزيفاه بما كنت زيفته به هنالك، وعللا هذا القول بما يشمل الفاسق المكاتم، والمجاهر وهو أن الفاسق مأمور بكتمان فسقه، والعبد والكافر مأموران بإظهار حالهما والله أعلم).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب (ج٦ص٥٢٥).

(٦) زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

فأجهضت ذا بطنها، وأن عليًّا -رضي الله تعالى عنه- قال له: عليك الدية، فقال له عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تضربها على قومك أي وهم قريش فإنهم عاقلة عمر، ولم ينكر ذلك أحد، وعلته أنه ثابت الشرع في الصواب لا في الخطأ، فالتحق بما أخطأ به في غير الحكم(١)، وبعضهم وجهه بأنه ضمان نفس واجب بالخطأ فكان على العاقلة كخطأ غيره وخطائه في غير الأحكام، وإذا لم يتحمل بيت المال عنه بإن العاقلة تتحمله فعدم تحمله لما لا يدخل فيه التحمل أصلاً أولى، ومقابله هو المختار في المرشد وبسط علية المذكور في الكتاب أن الوقائع تكثر والعصمة لا تطرد فواجبه يؤدي إلى اجتياح جميع ماله وأموال عاقلته وفي ذلك منع الناس عند الدخول في هذا المهم فاقتضت المصلحة أن يكون من سهم المصالح وبعضهم وجهه بأنه نائب عن [كافة] (٢) المسلمين فكان الغرم بسببه في بيت مالهم كالوكيل الذي يضمن ما فعله [عن](٣) موكله في مال موكله وما قاله عمر لا حجة فيه؛ لأنه أرهب المرأة في تهمة لم تتحقق عنده فلذلك عدله بالضمان عن بيت المال إلى عاقلته.

قلت: ولو فرق فارق بين المال والجناية فقال: في بدل الجناية يكون على بيت المال، وبدل المال يكون عليه[لأن] (٤) بدل الدم قد شهد الشرع بتحمل الغير له، ولا كذلك بدل الأموال بل يمنع منه بقوله: لم يبعد، ولكني لم أره لأحد من الأصحاب- رضي الله تعالى عنهم – ولا فرق في جريان القولين بين أن يكون التلف حصل بسبب تعزير وأمن التلف [بصعود بحكمه، أو يزول به أفضى به إلى الهلاك بسبب خطئه في الحكم] (٥) وبسبب خطئه في الاجتهاد أو غير ذلك، ولا في التعزير أن يكون نفعه عائدًا على الإمام أو لا.

---

(١) قال الرافعي-رحمه الله-: (وما يخطىء فيه خطأ لا يتعلق بالحكم بأن يرمي إلى صيد، فيصيب إنسانا، فسبيل ضمانه فيه سبيل سائر الناس، حتى يجب في ماله، أو يكون على عاقلته).
انظر العزيز :(ج١١ ص٣٠٦).

(٢) في المخطوط: (من كلامهم فه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٣) في المخطوط: (من)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٤) في المخطوط: (لا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده .

وحكى الماوردي -رضي الله تعالى عنه-[١] وجهًا من رواية [ابن][٢] أبي هريرة -رحمه الله- إن عاد إليه نفعه، كما إذا عزر من قدح في عرضه فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

وقوله: (**وعلى هذا**) إلى آخره.

معناه أنا إذا أوجبنا [الضمان][٣] في بيت المال فهل يجب فيه الكفارة أيضًا؟

فيه وجهان[٤]، وكذا حكاهما في المهذب والحاوي [٥] والقاضي أبو الطيب، وكذا الماوردي في موضع آخر أثبت الخلاف قولين:

أحدهما: كالدية للاشتراك في العلة، وهو المختار في المرشد.

الثاني: لا؛ بل يجب في ماله لأجل ما ذكره المصنف-رضي الله تعالى عنه -، وعلى القول الأول تكون الكفارة في ماله وجهًا واحدً

قلت: وكان لا يبعد أن يكون على العاقلة على وجه كما قيل به فيما إذا استوفى الوكيل القصاص قبل العلم بعفو الموكل [وسقوط] (٦) التوكيل في ذلك وصححنا هناك العفو عنه في هذه الصورة كما حكاه القاضي الحسين نعم ما حكيناه من الجزم يوافق جزم الإمام في الوكيل[٧] بأنا إذا أوجبنا عليه الكفارة فهو في ماله.

وقوله: (**ويجري القولان فيما لو ضرب**) إلى آخره، إنما جرت لأن الأربعين الثانية كضرب [تعزير] [٨]على الأصح ولو كانت حدًّا أيضًا فقد قلنا أإنه دون الأولى وأن الضمان

---

(١) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق ٠

(٣) في المخطوط: (العدم)، والمثبت من الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥٢٥).

(٤) انظر نهاية المطلب : (ج ١٦ص ١٥٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير : (ج١١ص٤١٨).

(٦) في المخطوط: (خوفا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: مانقله الإمام النووي عنه في كتابة المجموع : (ج١٨ص٤٧٩).

(٨) في المخطوط: (لعرب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

الضمان واجب فيها فصارت كالتعزير والقول فيها هو الذي نص عليه في المختصر، واحترز بقوله:" إذا قلنا له ذلك عن الوجه الصائر أنه لا يجوز الزيادة في حد الشرب عن أربعين فإن [الغرم](١) على هذا يكون [على](٢) عاقلته قولاً واحدًا لما قرره أول الفصل، وهذا يتم إن كان الإمام يعتقده هذه الوجه، أما إذا كان يعتقد مقابله فإليه المرجع، والله أعلم .

والقولان جاريان فيما لو ضربه أربعين بالسياط وجوزناه وضمناه.

وقوله: (**ولا يجري إذا أقام الحد على حامل مع العلم**)، إلى آخره، بسطه: أنه إذا أقام الحد عليها مع علمه بالحمل فهو مقصرلا حاصله العلم بأن ذلك يفضي إلى إلقاء الجنين عالِمًا فنزل في ذلك منزلة العامد فكانت الغرة على عاقلته قولاً واحدًا لأجل ما تقرر أول الفصل، قال الإمام –رضي الله تعالى عنه–(٣): "وإنما خصصنا هذه الصورة بالذكر؛ لأن العمد[المحض لا يتصور في الجناية على الجنين](٤) ومع ذلك لا نضرب الغرة على بيت المال، وقد حكي في المسألة طريقة أخرى أن محل [الغرة](٥)؛ لأن إتلاف الجنين لا يكون عمدًا محضًا(٦)، وقد حكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الطريقين(١) عند استيفاء

---

(١) في المخطوط: (التغرم)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٣٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٣٨).

(٥) في المخطوط: (الغرة الغرة)، فحذف المكرر لينتظم المعنى.

(٦) قال الإمام النووي – رحمه الله – (وأما من تجب عليه الغرة؛ فالجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا، بأن يقصد غير الحامل فيصيبها، وقد تكون شبه عمد؛ بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالبا، فتجهض، ولا تكون عمدا محضا؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

وفي «المهذب» أنه يكون عمدا محضا إذا قصد الإجهاض، وقال ابن الصباغ: قال أبو إسحاق: وإن قصدها بالضرب يكون خطأ محضا في حق الجنين؛ فعلى الصحيح، سواء كانت خطأ، أو شبه عمد، فالغرة على العاقلة؛ قال ابن الصباغ: والغرة بدل نفس؛ فلا يجيء فيها القول القديم في أن العاقلة لا تحمل ما دون النفس، وفي «جمع الجوامع» للروياني أن بعضهم أثبت فيها القديم، وليس =

السلطان القصاص منها، نعم مع علمه بتحملها وأشعر إيراد القاضي ترجيح الثانية فإنه حكاها أولاً ثم قال: ومن أصحابنا من قال: يجب عليه على عاقلتة قولاً واحدًا، وابن الصباغ. قال: إن الطريقة الثانية هي الظاهر من المذهب؛ لأنه إذا لم يتمحض فيه العمد جرى مجرى الخطأ وبالأولى قال القاضي الحسين، وكذا الرافعي[٢]، وإن حكى الطريقين هاهنا ورجح الأولى.

قلت: والخلاف ينزع إلى شيء وهو أن [ضرب] [٣] بطن الحامل مع الحمل هل هو خطأ أو شبه عمد؟ وفيه خلاف.

وأبو إسحاق يقول: هو خطأ؛ لأنه مات بسبب الضرب ولم يباشر بالجناية.

وأبو علي بن أبي هريرة يقول: هو شبه عمد، وهو ما اختاره القاضي أبو الطيب، وذكر أن الشافعي –رضي الله تعالى عنه– نص عليه وعليه ينطبق ما حكيناه هاهنا على الإمام. وقال في الإمام إنه يكون عمدًا محضًا إذا قصد الإجهاض، وعلى نحوه جرى في التهذيب[٤]/ وهو مخالف لما ادَّعاه الإمام وكذا غيره وما نحن فيه لا يأتي فيه. [٢١٤/أ]

قال في المهذّب: لكن الإمام لا يقصد الإجهاض فلم يبق إلا الوجهان الأوليان؛ فعلى قول أبي إسحاق: يقطع بجريان القولان في محل الغرم، وعلى قول ابن أبي هريرة يأتي الطريقان المذكوران في الشامل وغيره[٥] [وهما] [٦]وهو جاريان فيما إذا انفصل الجنين حيًّا ومات بالنسبة إلى ديته نعم لو [ماتت][٧] الحامل فقد أطلق في المختصر: "أنه لا يضمنها وعلل

= بشيء) . انظر: روضة الطالبين : (ج٩ص٣٧٧).

(١) انظر: ما نقله الرافعي عن ابن الصباغ في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في المخطوط (يضرب)،ولعلَّ المثبت أنسب للسياق..

(٤) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب التهذيب في العزيز: (ج١١ص٣٠٩).

(٥) انظر: ما نقله الرافعي من الشامل في العزيز (ج١١ص٣٠٧).

(٦) في المخطوط : (وهو) ، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧)في المخطوط : (مات)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق كما في المصدر السابق.

بأنها هلكت من حق أقيم عليها"[١].

وفصَّل الشيخ أبو حامد وغيره فقال[٢]: إن ماتت من الإجهاض وحده بأن أجهضت، ثم ماتت، وأحيل الموت على الإجهاض، وجب تمام ديتها،كما وجب[ضمان][٣] الجنين، وإن [ماتت][٤] من الجلد وحده بأن ماتت قبل الإجهاض، [فلا ضمان، وهذا موضع النص][٥].

[وإن قيل: ماتت بالحد والإجهاض جميعا][٦]، وجب نصف الدية؛ لأنها ماتت من مضمون، وغير مضمون.

قال الإمام الرافعي –رضي الله تعالى عنه– وهذا ما حكيناه عن التهذيب في فصل الاقتصاص من الحامل[٧].

وذكر ابن الصباغ[٨] في الحالة الثانية أنه يطرقه الخلاف المذكور فيما إذا أقام الحد في حر، أو برد مفرط.

[قال] [٩] وهو ظاهر إذ حكم أهل الخبرة بأن لوجود الحمل أثر في الموت في الضرب، أما إذا حكموا بعدم أثره فلا وجه إلا ما قاله أبو حامد وحمل النص عليه ثم إن صح ما قاله ابن الصباغ وضمناه لم يجب عليه في حالة موتها بالضرب والإجهاض هنا معًا غير نصف الدية نظرًا إلى أنها ماتت من مضمون وغير مضمون، والله أعلم.

---

(١) نقل الماوردي عن الإمام الشافعي قوله: (ولو ضرب امرأة حداً فأجهضت لم ضمنها وضمن ما في بطنها؛ لأنه قَتلهُ). انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤١٩).

(٢) انظر: ما نقله الرافعي عن أبي حامد في العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٠٧).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (مات)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٠٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٠٧).

(٨) انظر: ما نقله الرافعي عن ابن الصباغ في المصدر السابق.

(٩) في المخطوط : (فإن) ولعلَّ المثبت هو الأنسب لينتظم معنى الكلام.

وقوله: (**وكذلك إذا [قضى]**[١] **بقول عبدين** إلى قوله: **فيه القولان**)

ما ذكره في الحال[الأول][٢] هو المنقول، وإن كان ظاهر كلامه في آخر كتاب الشهادات يقتضي طرد القولين في الحالين كما ستعرفه، وإنما ذكر المصنف الجزم في الحالة الأولى ليعرفك أن التقصير فيما نحن فيه ملحق بالعمد، وإن كان المصنف يوجب قصاصًا.

نعم **قال** الإمام[٣]: "لو قال القاضي: تعمدت ذلك فهل يجب عليه القصاص أي إذا كان ثم موجبه فيه يتردّد نظر الفقيه، والأظهر الوجوب؛ فإن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، ويحتمل أن يقال لا يجب لإسناده القتل إلى صورة إقامته البينة وقرب الصورة مما إذ قتل مسلما في دار الإسلام على زي المشركين هل يجب عليه القصاص أم لا؟ قولان.

وقوله: (**إلا [أنه]**[٤]**[يمكن]**[٥]) إلى آخره.

ما صدر به كلامه هو ما ادعى الإمام[٦] أنه المذهب الظاهر لأجل ما ذكره المصنف وبسطه أنهم تعرضوا لمنصب ليسوا من أهله حتى جرى [بسبب][٧]ذلك قتلا [أو][٨] إتلاف إتلاف مال، فيتعلق لأجل ذلك بهم الضمان.

قال الإمام: [٩]" وأشبه أصل بما نحن فيه الغرم الذي يثبت على[١٠] المغرور في قيمة الولد فإنه يرجع به على الغار، أصل الشهادة في هذا المعنى أقوى؛ لأنها تحمل القاضي حمل

---

(١) في المخطوط : (أفضى) والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٢٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٠).

(٤) في المخطوط : (أن)، والمثبت من الوسيط في المذهب :(ج٦ص٥٢٤).

(٥) في المخطوط : (أن يكون يمكن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٤١).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٤١).

(١٠) في المخطوط : (ينسب إلى)، والمثبت من المصدر السابق.

اضطرار، والمغرور[١] مستبيح لا ضرورة به.

ومقابله منسوب لبعض المحققين لأجل ما ذكره المصنف من الفرق وهو ما صححه القاضي الروياني وغيره[٢].

قال الإمام الرافعي –رضي الله تعالى عنه–:[٣]، وربما لم [يورد][٤] العراقيون –رضي الله الله تعالى عنهم– [غيره][٥]ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يقول بوجوب ذلك على عاقلته وأن القطع بمنع الرجوع إذا أغرمنا بيت المال[٦].

وقوله: (**فإن قلنا: يرجع**) إلى آخره.

وجه الأول: أن هذا غرم يلزمهما عن جهة معاملة صدورها عن رضى من له الحق، وإنما يتعلق بذمة العبد ديون المعاملات الصادرة عن رضى أصحاب الحقوق من غير إذن من السيد والشهادة بهذه المثابة. قال الإمام:[٧] "وهذا متجه، ولكنه غريب عديم النظير، من جهة أنه جناية قولية ليس فيها اضطرار محقق، وأن الأمر مظنون".

ووجه الثاني: يؤخذ مما حصل به الاستغراب، وقد صححه الرافعي[٨] لأجل ذلك وعلله بأنه لم يتمحض لهما جناية وتفويت، والكافر يرجع عليه إذا رأيناه في الحال بلا خلاف.

وقوله: (**وفي الرجوع على المراهق نظر**) إلى آخره، يُفْهِمُ أن المنقول فيه الرجوع عليه أيضًا تفريعًا على القول به في غيره وهو بعد مصرح في آخر كتاب الشهادة بأنه لا رجوع

---

(١) في المخطوط : (والمصور) والمثبت من المصدر السابق.

(٢) انظر: بحر المذهب :(١٥٣/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٨).

(٤) في المخطوط : (يؤديه). والمثبت من المصدر السابق.

(٥) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (يؤديه). والمثبت من العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٠٨).

(٧) انظر: ما نقله عنه في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز. (ج١١ص٣٠٨).

عليهم لأجل ما ذكره هاهنا لأجل أن التقصير من جهته إذا لم يجب وهو ما ادعى القاضي أنه الظاهر[من] [١] المذهب والأصح وأبدا الرجوع عليه احتمالاً في آخر باب حد الخمر وفي كتاب الشهادات وعليه جرى الإمام -رحمه الله- فقال: "لم يتعرض الأصحاب للمراهقين، والمفهوم من [فحوى][٢] كلامهم أن لا رجوع عليهم؛ إذ لا قول لهم بخلاف [الكافرين][٣] والعبدين، ثم قال: ويجوز تعليق الضمان بهم، إذا قلنا: قول [العبد][٤] بمثابة الجناية، فإن الجناية الحسية تصدر من الصبيان صدورها من البالغين"[٥].

قلت: وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (**ولكن يمكن**) إلى آخره، وحاصله يرجع إلى أنا إذا قلنا إن الضمان يتعلق برقبة العبد لم يضمن الصبي، وذلك معتضد بقول الاصحاب أن العبد إذا أتلف ما أودع عنده أنا إذا قلنا أن الصبي لا يضمن علقنا ضمان الوديعة بذمة العبد.

وقوله: (**فإن كانا فاسقين**) إلى آخره.

هذه المسألة قد بسطت الكلام فيها في آخر كتاب الشهادات فلتطلب منه أذ جزم المصنف ثَمَّ الرجوع عليهما.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في المخطوط : (نحو)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (قوله العبدين)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله عنه في نهاية المطلب (٣٤٣/١٧).

قال: (**أما الجلاد فلا ضمان عليه؛ لأنه كيد الإمام وسيفه، ولو ضمن لم يرغب أحد فيه، وكذا الحجام إذا قطع سلعة بالإذن، فلا ضمان عليه مهما كان القطع [مباحا][(١)]، أما إذا قطع يدًا صحيحة بالإذن، ففي الضمان خلاف؛ لأن المستحق أسقط حقه، ولكنه محرم[(٢)]، ولو قتل حرٌّ عبدًا، وأمر الإمام بقتله، والجلاد شفعوي[(٣)] ففيه وجهان، ينظر في أحدهما إلى اعتقاد الجلاد،وفي الثاني إلى اجتهاد الإمام[(٤)]، وكذا الخلاف فيما لو كان الإمام شفعوياً فأخطأ بذلك، والجلاد حنفي؛ فالنظر إلى جانب الإمام يوجب القصاص على الجلاد[(٥)]، وكل هذا إذا كان للجلاد محيص عن**

---

(١) في المخطوط : (مبادرا)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٢٥).

(٢) قال ابن الصلاح– رحمه الله –: (إذا قطع يداً صحيحه بالإذن، ففي الضمان خلاف).
قلت:–أي ابن الصلاح – هذا الخلاف ذكروه في ضمان النفس إذا سرى القطع إلى النفس، وبنوه على القولين في أن الدية تثبت للوارث إبتداء، أو تثبت للمقتول ثم تنتقل إلى الوارث؟ وأما أرش الطرف، فقطعوا بسقوطه وهكذا ذكره المصنف وشيخه ذلك في باب العفو عن القصاص، وكلامه هاهنا يُوهمُ جريان الخلاف في أرش الطرف، ويوهمُ أن قوله: (لأن المستحق أسقطه ولكنه محرم) إشارة إلى تعليل الرأيين فيه معاً، ونحن نفسره بما يوافق ما عُرف في ذلك، فنقول: كلامه هذا تعليل منه للقول بسقوط دية النفس بأنه المستحق لها وقد أسقطها في ضمن إباحته وإذنه في القطع الساري، وإن كان القطع لا يجوز بذلك، بل هو محرم، كما يسقط الضمان فيما إذ أذن في إتلاف محرما لماله وأن كان الإتلاف محرما فاعلم ذلك ، والله أعلم).
انظر: شرح مشكل الوسيط : (ج٤ص ٨٠ –٨١).

(٣) في المخطوط : (شفعوي) والصواب هو(شافعي) لغة، قال الفيومي: وقول العامة: شفعوي، خطأ؛ لعدم السماع ومخالفة القياس. انظر المصباح المنير(٤٨٥/١) مادة (ش ف ع).

(٤) والأصح عند الشافعية: أنه يجب القصاص والضمان على الجلاد؛ لأن واجبه الامتناع إلا أن يكون مُكرها. انظر: روضة الطالبين : (١٨٥/١٠).

(٥) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: (قوله: فالنظر إلى جانب الإمام يُوجب القصاص على الجلاد) وجهه — مع كون الإمام أذن فيه مخطئا–: أنه بمنزلة ما لو قتل بغير إذن الإمام لأن الإمام لو عرف الحال لما أذن، والجلاد عارف ومُفرط في كونه لم يُخبر الإمام، والله أعلم). انظر :شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٨٣).

الفعل[١]**، فإن لم يكن فهو كالمكره على رأي- وقد ذكرناه.)/** [٢١٥/أ]

الجلاد في كلام الفقهاء هو المستوفي من بين يدي الإمام [ما][٢] وجب على الجناية من جلد أو قطع [أقبل] [٣] بإذن الإمام ولا خلاف في عدم ضمانه إذا فعل ما أمره به الإمام، وهو جائز الفعل كالتعزير وإقامة حد الشرب في حق الحر ثمانين ونحو ذلك، وكذا لا ضمان عليه إذا أمره بقتل [أو قطع] [٤]بغير حق وهو لا يعلم لأجل ما ذكره المصنف- رضي الله تعالى عنه-، مع أن الظاهر من [أحوال] [٥] الأئمة الأمر بالحق.

قال الإمام -رضي الله تعالى عنه-[٦]:" وهذا من النوادر؛ فإنه قاتلٌ [مباشر مختار][٧]، ولا يتعلق به في القتل بغير حق حكم ، والكفارة من أسرع ما ثبت في القتل، ولا كفارة على الجلاد" .

أما إذا علم الجلاد أن ما أمر به غير جائز فسيأتي الكلام فيه.

وقوله: (**وكذا الحجام**) إلى آخره.

عدم ضمانه يوجه بما أسلفه في الجلاد لأجل عطفه عليه، والختان حيث يجوز له في ذلك كقطع السلعة، وكذا الفصد والحجامة إذا انيط به الضمان مع تجوز فعله للإمام كما

---

(١) قال ابن الصلاح -رحمه الله-: قوله: (وكل ذلك إذا كان للجلاد محيص عن الفعل) يعني به ما إذا أمره الإمام على وجه لا يخاف من سطوته لو لم يمتثل أمره، فإن لم يكن له محيص، وهو يخاف من سطوته لولم يمتثل فهو على الخلاف المعروف في أن أمر السلطان المخوف من سطوته لو خُولف، هل يكون إكراها حتى يسقط -على قول- ما ذكرناه من القصاص؟ والله أعلم).

انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٨٢).

(٢) في المخطوط: (وما)، فحذفت الواو لبنتظم المعنى.

(٣) هكذا رسمه ولم يتضح لي مراده.

(٤) في المخطوط : (بقتل القطع) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط : (الأحوال الأئمة) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ص ٣٤٤).

(٧) في المخطوط : (مباشرا مختارا)، والمثبت من المصدر السابق.

هو المذهب، وفي الفصد نص في الوجيز، وإذا لم يضمن الحجام ذلك إذا صدر به بإذن الإمام فعدم ضمانه له وجه، وقد صدر الإذن له من المكلف أولى ولوحظ في الفرق بينهما أن الضمان في صورة الإذن وجد محلاً يمكن رجوعه إليه، ولا كذلك إذا كان المكلف هو الآذن [فلأجل][(١)] ذلك فرق الأصحاب في وجوب الضمان على المكره بين أن يكون المكره ممن يجب عليه [الضمان لقلنا][(٢)] على عدم التضمين للجلاد من جعله كيده موجودة في الصورة الأخرى فيستويان، والفرق بين ما نحن فيه و الإكراه أن هذه أسبابه تبين غيره ولا كذلك الإكراه ولا جرم بأن الخلاف في حالة عدم الجواز كما سيأتي للشبهة بالإكراه.

وقوله: (أما إذا قطع يدًا صحيحة) إلى آخره، ظاهره يقتضي وضع الخلاف في ضمان اليد وقوة الكلام يعطي أن مراده من هذه المسألة أن الجلاد إذا قطع اليد الصحيحة بإذن صاحبها وهو مكلف فسرى القطع ومات هل يجب ضمانه أم لا؟ فيه الخلاف الذي أشار إليه لأنه ذكره لتخالف في الصورة فيها على أحد الوجهين. وتلك الصورة مفروضة فيما إذا أمر بقطع السلعة فقطعها فسرت فمات فلا ضمان، وإيراد الإمام ينطبق على ذلك فإنه قال: "إذا أمر المستقبل الغير القطع منه أي بقطع السلعة منه فقطع وأفضى إلى الهلاك فقد قال الأئمة: لا ضمان على القاطع المأمور، وهذا فيه إذا كان القطع جائزًا وليس كما لو أباح يده وأمر بقطعها فقطعها إنسان وأفضى القطع إلى الهلاك فإن في ضمان النفس قولان ، والفرق أن القطع [المشروع] [(٣)] لغرض يستحيل أن [يجعلها][(٤)] على القاطع المأمور ولو قيل به لامتنع القاطعون من القطع، وأما إباحة اليد فلا غرض فيها، والقطع محرم في نفسه ولأجل ذلك قال الرافعي –رضي الله تعالى عنه–: "هاهنا إنه قد يفهم من إيراد المصنف وضع الخلاف في ضمان اليد، لكن المنقول[فيه][(٥)] أنه لا يجب ضمان اليد المقطوعة إذا وقف القطع، ولم يذكر خلافا فيه، وإنما الخلاف في ضمان النفس إذا سرى القطع إليها،

---

(١) في المخطوط : (قليل)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب.

(٢) هكذا في المخطوط ويظهر أن في الكلام سقط.

(٣) في المخطوط: (الممنوع)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب.

(٤) في المخطوط: (يخرجها)، ولعلَّ المثبت هو الأنسب.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٤).

فإذن المعنى: إذا قطع يدًا صحيحة بالأذن فسرى إلى النفس ففي ضمان النفس خلاف وهو قولان كما أورده في باب العفو وجهان.

قلت: وما ذكرناه[من عدم الضمان][١] لهذا عند الوقوف جزمًا هو ما أورده الماوردي وابن الصباغ وغيره قبل باب الخيار في القصاص بورقتين[٢].

وقد حكاه المصنف –رضي الله تعالى عنه– في آخر باب العفو وما ذكره من القولين إلى من النفس قد حكيناه عن الإمام وهو ما يقتضيه كلام المصنف– رضي الله تعالى عنه– فيما إذا قال من له القصاص في اليمين: أخرج يمينك، فأخرج له اليسار فقطعها كما مر في موضعه، ومأخذها أن القطع صار عند السراية بها كأنه إذن له في القتل، ولو قتله بالإذن ففيه قولان، فكذلك هاهنا وأصل القولين أن الدية ثبتت للوارث ابتداءً، ويكفينا عن المنقول فعلى الأول أنه يجب الضمان وعلى الثاني لا، لكني أقول: كلام المصنف إلى آخر .

الخلاف في القطع وإن فقد إقامته إلى جريانه في دية النفس عند السريان ألا تراه علل وجه السقوط بأن الضمان حقه ومقابله بأن إذنه في القطع فإن في ذلك وحينئذٍ مكانه يقول: إن نظرنا إلى أن الحق في الضمان له فهو قد أسقطه بإذنه في القطع، وإن نظرنا إلى أن الإذن الصائر منه يحرم فكان كالعدم فيجب الضمان، ويستأنس لذلك بما ذكرناه عند الكلام فيما إذا وجب له القصاص في اليمين فقطع اليسار عن أبي الطيب بن سلمة.

ويقول المصنف في أواخر كتاب الرّهن[٣]: " ولو اعترف أي الراهن باستيلاد متراخ وقلنا يبعد استيلاده ففي إقراره وجهان، فأخذهما إقرار المبذر بإتلاف[أوطلاق][٤] لأنه أقر بما ينفذ لو أنشأه ولكنه ممنوع من إنشائه شرعًا"، وأيضًا فلو كان عائدًا لما ذكره الرافعي لم يحسن منه أن يوجه عدم السقوط بكون الصادر منه محرم، بل لأنه أسقط غيره؛ إذ هو مفرع كما ذكرناه على أن الدية تثبت للوارث ابتداءً، ولا يحسن أن يقال في الاعتذار عن ذلك أن

---

(١) في المخطوط: (من الصمان من عدم الضمان)، فحذف المكرر.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣١١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب : (ج٢ص٥٣٠).

(٤) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

جميع ما ذكره علة للسقوط، وأن تقديره أن المستحق للدية قد أسقطها في ضمن إباحته وأذنه في القطع الساري، وإن كان القطع لا يجوز بذلك بل هو محرم بل لا يسقط الضمان فيما إذا أذن في محرم لماله وإن كان الإتلاف في محرم لأنا نقول المال أوسع بابا لجواز التبسط فيه بلا حاجة ولا كذلك الجراح،

ألا ترى أن الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم –اختلفوا في تعليل القول الذي نقله أبو سهل الصعلوكي[١] فيما إذا قال لشخص: اقتلني فقتله أنه لا يجب عليه القصاص؛ فمنهم من قال: عليته أنه يثبت للوارث ابتداءً، ومنهم من قال/ من وجه [أنه] [٢] لا يباح الإذن، [٢١٦/أ] فأشبه إذن المرأة في الزنا ومطاوعتها فإنه لا يسقط به عنه [الحد] [٣] لأجل أنه لا يباح بالإباحة، وبالجملة فإذا سرى القطع إلى النفس [وضمناه] [٤] بذلك النفس، وقلنا أن بذل اليد لو وقف القطع لا يجب فينبغي أن يسقط من دية النفس من نصفها؛ لأنا جعلنا الإذن في قطع اليد بمنزلة الإبراء عن ضمانها، فإذا كان كذلك أشبه ما لو قطع إصبعه فقال: عفوت عن هذه الجناية فسرت إلى النفس، وقلنا إنه إبراء يسقط من ضمانها عشر الدية لأجل الإبراء من الإصبع، وإن صار بذلك الجرح قتلاً، فكذا ينبغي أن يكون هكذا كذلك، والله أعلم.

---

(١)هو: أبو سهل، محمّد بن سليمان بن محمد العجليّ، الحنفيّ –نسبًا– ثمّ الصعلوكيّ، النيسابوريّ، من فقهاء الشافعيّة، وأئمّتهم أصحاب الوجوه، شيخ الشافعيّة بخراسان، تفقّه على أبي إسحاق المروزي وغيره، وتخرج بأبي سهل جماعات من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان، توفّي –رحمه الله تعالى– سنة (٣٦٩هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤١/٢)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (١٥٨/١).

(٢) في المخطوط : (لأنه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (الحداد)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (وضمانه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

وقوله: (**ولو قتل حر عبدًا فأمر الإمام بقتله**).

أي لاعتقاده وجوب القصاص عليه، (**والجلاد شفعوي**) صوابه شافعي فإن كان داود قال مثل المصنف -رضي الله تعالى عنه- (**ففيه وجهان**)، أي: إذا علم الجلاد صورة الحال (**فينظر في أحدهما إلى اعتقاد الجلاد**) فيجب عليه الضمان إن قتله؛ لأنه قتله بغير حق في زعمه، (**وفي الثاني إلى اجتهاد الإمام**) أي فلا يجب عليه الضمان؛ لأنه قتل بحق والجلاد سيفه، وهذا الخلاف حكاه الإمام -رضي الله عنه- عن العراقيين[١] وأنهم قالوا: إذا ضمناه فبالقصاص لأنه قتل حُرًّا بغير حق على موجب عقده، فصاركما لو فعل ذلك من غير أمر الإمام قال الإمام: وكان لا يبعد إذا نظرنا إلى إعتقاد الإمام أن يدرأ القصاص ويثبت المال والكفارة ولكن الذي ذكروه نفي الضمان.

وهذا التردد ينتج كلامًا وهو أن الجلاد هل له أن يخالف عقد نفسه ويتبع عقد الإمام؟ فعلى وجهين[٢]

فإن قلنا: لا ضمان عليه مع كونه مختارًا فهو مبني على أن لهُ يقدم عليه.

قلت: وهذا نظير ما أسلفه في أنا إذا لم نضمن الإمام عند إقامة الحد في الحر الشديد، والبرد الشديد، وموت المحدود منه يكون التأخير إلى زمن الاعتدال مستحبًّا، والتعجيل جائز، وللرافعي -رضي الله تعالى عنه- ثَمَّ منازعة فيه فقد أبدى الإمام رضي الله تعالى عنه[٣] هاهنا لما ذكره نظائر: "منها أن يقضي القاضي الحنفي للشافعي بشفعة الجوار، [أو][٤] بالتوريث بالرحم والرد، فهل يحل للمقضي له أن يأخذ ما يجري القضاء به؟ فيه اختلاف. "مبني كما أشار إليه من موضع آخر على أن حكم الحاكم هل يعين المصيب في نفس الأمر إذا قلنا إنه واحد أم لا؟ فعلى الأول يحل، وعلى الثاني لا يحل. قال: لكن

---

(١) انظر: ما نقله الإمام عنهم في نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٤٥).

(٢) في المخطوط : (الوجهين)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٤٥).

(٤) في المخطوط : (وأما)، والمثبت من نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٤٥).

الأوجه امتثال أمر الإمام فيما نحن فيه وإن خالف عقده؛ لأن أمر الإمام مطاع ممتثل، وحقه أن يتبع، وإقامة العقوبات ليست حق الجلاد، وإنما هو فيها متبع ولا كذلك المقضي له بالشفعة فإنه على خيرته في ترك حق فلا جرم كان الوجه عندنا القطع بأنه يحل له ما يجري القضاء به إذا خالف عقده؛ فإن القضاء لا يغير أحكام البواطن[١]".

ويرد الخلاف إلى منعه من طلب ذلك، وهذه المسألة قد استقصيت الكلام فيها في الباب الثاني في جامع أدب القضاء، والراجح من كلامه في الخلاف في مسألة الكتاب عند الأئمة، ولم يورد صاحب التهذيب، وابن الصباغ غيره الوجه الأول، والخلاف جاري فيما لو قال الجلاد[طيب][٢] أن الإمام إن حرر ذلك، وفيما لو أقر بقتل المسلم عن الكافر.

وقوله: (**وكذا الخلاف فيما لو كان الإمام**) إلى آخره، هي مفروضة فيما إذا أعرب الحال فإن الإمام إنما أمر بقتله خطأ لعدم [كنه ونفيره][٣]، وقد وجه الإمام القول بوجوب القصاص عليه بالنظر إلى عقيدة الإمام؛ فإن الإمام لَمَّا أمر بالقتل والجلاد [عارف][٤] إن لم يكن الإمام عارفًا، وقد فرط الجلاد في الصورة الأولى لم يوجب عليه في هذه ضمان لاعتقاده ذلك، [وقد وجد الأمر من][٥] الإمام على الجملة. قال الإمام، وهذا عندي ضعيف ؛ فإن الجلاد مختارٌ عالم بحقيقة الحال والإمام لو أُخبرَ، لما أمر فلا يبقى لأمر الإمام هاهنا أثر الاستتباع"[٦].

والماوردي جزم به[٧] فإن حكى الخلاف في الصورة السالفة، [وإلى][٨]؛ لأنه يستوفي

---

(١) انظر: ما نقله الامام رحمه الله في نهاية المطلب: (١٧ص٣٤٥).

(٢)كذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(١٠) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٤٦).

(٥) في المخطوط : (وقد وجه الإمام) والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب:(٣٤٦/١٧)

(٧) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٢٠).

(٨)كذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

يستوفي بإذن مطاع ما يراه مسوغًا في الاجتهاد.

ولو كان الإمام والجلاد شافعيين فقال الجلاد: اقتل ظلما فتابعه الجلاد وجب الضمان[١] على الجلاد وكذا لو قال له ذلك في حق شخص لم يعرف الجلاد، [وجامله][٢]وجاء له يقتله ضمنه الجلاد أيضًا لكن ضمانه له في هذه يكون بالقود، والدية، وفي الأولى يضمنه بالدية، وهل يضمنه بالقود؟ فيه وجهان في الحاوي[٣] ووجه المنع شبهة الاختلاف، وقال: إن[القتل][٤] لو كان بسبب ثبوت الزنا عليه بشهادة الرؤيا والإمام والجلاد شافعيان فإن الجلاد يضمنه بالدية دون القصاص، والفرق أنه لا نص في هذه بخلاف التي قبلها.

وقوله:وكلامه(**وكل هذا إذا كان للجلاد مختص**) إلى آخره.

ما ذكره صحيح وصورة ذلك إذا لم يكن يخشى من سطوة الإمام لو خالفه [وما ذكره][٥] في آخره هو مفرع على أن أمر السلطان ينزل منزلة الإكراه، والله أعلم.

---

(١) قال: الجويني –رحمه الله-: (ثم لو أخبر الإمام الجلاد بأنه ظالم، فتابعه الجلاد، فعليه الضمان وهذا القطع فيه إذا كان الإمام مكرها، والجلاد محمولاً مكرهاً).

انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٤٦).

(٢)في المخطوط: (وجاء له)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٢١).

(٤)في المخطوط: (القاتل)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط : (وما ذكروه وما ذكره) فحذف المكرر لينتظم المعنى.

قال: (**الباب الثاني: في دفع الصائل، والنظر في: الدافع والمدفوع عنه، وكيفية الدفع:**

أمَّا المدفوع، فلا تفصيل فيه عندنا؛ بل[كل][(١)] ما يخاف الهلاك منه، يُباح دفعُه ولا ضمان فيه؛ لأنه [مستحق][(٢)] الدفع، يستوي فيه المسلم، والكافر، والصبي، والمجنون، والبهيمة[(٣)]، وقال الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– لا يجب ضمان البالغ، ويجب ضمان البهيمة الصائلة[(٤)]، وله في الصبي والمجنون تردد)[(٥)].

دفع الصائل متفق عليه، وقد استأنس له من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[(٦)]، ومن السنة بقوله **عليه الصلاة والسلام**: «**انصر أخاك أخاك ظالماً ومظلومًا**»[(٧)] أو يحدث ومحل الاستدلال منه الأمر بمنعه/ من الظلم، والصائل [٢١٧/أ] ظالمٌ يمنع من الظلم.

وسنذكر في الباب من الإخبار ما يؤيده، والدفع المذكور مستلزمًا دافعًا ومدفوعًا وهو الصائل ومدفوعًا عنه وهو المصول عليه، وكيفية الدفع، ولما كان النظر يقع في الدافع والمدفوع عنه وكيفية الدفع دون المدفوع جعل الثلاثة نسقاً وآخر الدافع في الترجمة وقدم الكلام فيه لعدم انتشاره.

---

(١) في المخطوط : (يستحق)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٢٨).

(٢) في المخطوط : (يستحق) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: ما نقله المزني في مختصره عن المذهب : في ص(٢ ٥٨)، والروضة (١٠/١٨٦).

(٤) انظر: قول أبي حنيفة –رحمه الله–في مختصر الطحاوي ص(٢٥٨)، رؤوس المسائل ص (٥٠٦)، إيثار الإنصاف في أثر الخلاف ص(٤٤٠).

(٥) انظر: الوسيط في المذهب: (٦ص٥٢٨) .

(٦) سورة البقرة آية [١٩٤].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (أعن أخاك ظالما، أو مظلوما)، (٢/١٢٨، رقم ٢٤٤٣) من حديث أنس ﷺ.

وقوله: (**فلا تفصيل فيه عندنا**).

احترز به عن التفصيل الذي به يذكره عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- في الضمان، وأنه إنما خالف فيه دون جواز الدفع كما يشير إلى ذلك قول المصنف -رضي الله تعالى عنه-؛ لإنه مستحق الدفع، ومنه يتركب الدليل فنقول فيما لو خلف فيه هلاك حصل من فعل جائز فلم يكن مضمونا كالعبد، والشافعي استدل بأنه إذا سقط عنه الأكثر أي ضمان الأكثر حرمه وهو الآدمي؛ لأنه دفعه عن نفسه فيما يجوز له كان الأول[إسقاط من كان أقل جرمة][(١)] وهي في نفس البهيمة أسقط، وهذا هو من جهة المعنى، وقد استدل عليه من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[(٢)]، وبقوله: ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ ﴾[(٣)]، والمعول عليه[حديث صفوان] [(٤)] ابن يعلى بن أمية عن أبيه أنه أنه **قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكان لي أجير فقاتل أنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع [المعضوض يده من فم العاض، فذهب إحدى][(٥)] ثنيته، فأتى فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال:((أيدع يده في فيك تعضها كأنها في فيِّ فحل))**[(٦)].

وأبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- تعلق في ضمان البهيمة[(٧)] **بقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))**[(٨)]؛ ولأنه استهلك ملك غيره لإحياء نفسه فوجب

---

(١) في المخطوط: (أسقط أي كان الأقل حرمة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) الشورى: آية[٤١].

(٣) التوبة: آية[٩١].

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من المخطوط صوابه المثبت .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من صحيح البخاري:(٥٣/٤، رقم٢٩٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصائل على نفس الإنسان (٥٣/٤، رقم ٢٩٧٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٠/٢، رقم ١٦٧٣)، كلاهما من طريق صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه.

(٧) انظر: ما نقله الماوردي عن أبي حنيفة- رحمه الله- في الحاوي الكبير (١٣ص٤٥٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٣٤، رقم ٢٠٦٩٥)، ومسند أبي يعلى : (١٤٠/٣، رقم ١٥٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٦٦/٦، رقم ١١٥٤٥)،كلهم من طريق أبي حرة =

فوجب إذا كان بغير إذن مالكه أن يكون مضموناً عليه كما لو اضطر إلى طعام غيره فأكله.

وتمسك للضمان الصبي، والمجنون على أظهر الروايتين التي لم يحك ابن الصباغ عنه غيرها بأن غير المكلف من الآدميين أباح دم نفسه فلهذا إذا أرتد لا يقتل، وخالف المكلف لأنه يقدر على إباحة دم نفسه، وإن كان عبر بالردة فلذلك جعل مهدرًا لها بالصائل، وجريناه عن الخبر أنه وافق على إباحته قتله وليس أمر مباح حتى سئل عليه بالخبر، وعن القياس أنه يبطل بعدم الضمان العبد المكلف إذا صال عليه على أن الفرق ممكن بأن الطعام لم يصل عليه بل هو صائل على الطعام، ولا كذلك ما نحن فيه، ألا ترى أنه لو قتل صيدًا لمجاعة ضمنه، ولو صال عليه فقتله لا ضمان عليه.

وما ذكره من القدرة فهي غير معتبرة؛ لأنه لا يملكها شرعاً فصارت كلا قدرة؛ ولهذا لم يفرق بين المكلف وغيره لاستوائهما في عدم الملك لإهدار الدّم، ولا فرق في سقوط الضمان

= الرقاشي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار : (٢٥٢/٧، رقم ٢٨٢٣) من طريق عمرو بن يثربي قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين).

انظر : مجمع الزوائد، باب فيمن أخذ شيئاً بعير إذن : (١٧٢/٤، رقم ٦٨٦٤).

قال ابن الملقن– رحمه الله – : حديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

رواه الدار قطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي وروا هـ البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن، قال: وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوي.

قلت:– أي ابن الملقن– ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: "لا يحل لا مرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس". ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث أبي أويس وسائر رواته متفق عليهم.

انظر: خلاصة البدر المنير: (٨٨/٢، رقم١٥٩١)، كتاب الصلح. ٧٦٦٢ – ٢٧٨٠ – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

وصحح الألباني– رحمه الله–: حديث أبي حرة الرقاشي. انظر: صحيح الجامع: (١٢٦٨/٢، رقم ٧٦٥٦).

عنه بين القود والدية والكفارة.

وقد ناقش الإمام الرافعي -رضي الله تعالى عنه-[١] المصنّف في ضبطه المدفوع بكل [من يخاف منه][٢] الهلاك ولا شك أن ما يخاف منه الهلاك يدفع ولكنه يصلح ضابطاً للمدفوع فإنه لا يعتبر خوف الهلاك فيه بل من يقصد التعرض لنفس شخص معصوم، أو[لعضو][٣]من أعضائه، أو المال، أو بضع، فيدفع، وهذا إذا رأى الهلاك عليه، واستدل الأصحاب لدفعه عن ذلك؛ **بقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»**. أخرجه البخاري[٤].

وأصرح منه ما رواه أبو داود **عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»**[٥]، وقال الترمذي -رضي الله تعالى عنه-: إنه حسن صحيح؛ فإذا جاز الدفع عن المال فعن البضع وغيره من طريق الأولى؛ بل **قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»** أخرجه الترمذي

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٣).

(٢)في المخطوط : (بكل ما يخالف منه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣)في المخطوط : (أما المعصوم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قتل دون ماله : (١٣٦/٢، رقم ٢٤٨٠)، من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) أخرجه ابو داود في سننه، باب في قتال اللصوص : (٢٤٦/٤، رقم٤٧٧١)، الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله: (٢٩/٤، رقم ١٤٢١)، كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال المزّيّ -رحمه الله -: حديث حسن صحيح.

انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٧٨/٦، رقم ٨٦٠٢).

وصححه الألباني -رحمه الله- انظر: ارواء الغليل: (٣٦٣/٥، رقم ١٥٢٨) من حديث عبدالله ابن عمرو.

-رضي الله تعالى عنه- وغيره وقال: حسن صحيح[١].

فرع:

لو كان الصائل عند المصول عليه وكان في يد الغاصب أو المستعير فقتله لشره ودفعًا عن نفسه فهل يبرأ الغاصب والمستعير من ضمانه، فيه وجهان؛ الأصح لا، والخلاف جاري فيما لو صال العبد المبيع على مشتريه قبل القبض فقتله بالدفع هل يصير قابضًا أم لا؟ وتضمينه إياه يقدح في قولنا أنه إذا قتل الصائل لا يضمنه، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، في الديات باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٨/٤، رقم ١٤٢٠)، الترمذي في سننه، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله: (ج٤ص٣٠، رثم١٤٢١)، والنسائي في سننه ، باب من قتل دون أهله: (ج٧ص١١٦، رقم٤٠٩٤).

قال ابن الملقن – رحمه الله – هذا الحديث صحيح انظر : البدر المنير : (ج٩ص٧)، وصححه الألباني –رحمه الله- انظر: مشكاةالمصابيح: (ج٢ص١٠٤٧،برقم٢٥٢٩).

قال:(**واختلف الأصحاب في مسألتين:**

إحداهما: جرة تدهورت(١) **[من سطح]**(٢)**،[أو جدار مُطل]**(٣) **على رأس إنسان فكسرها؛ فمن ناظر إلى أنه مستحق الدفع، ومن ناظر إلى أنه لا اختيار لها حتى يحال عليها، فصار كالمضطر في المخمصة إلى طعام الغير، فإنه يأكل ويضمن**(٤).

الثانية: إذا اضطر إلى طعام في بيته، وعلى بابه بهيمة [صائلة](٥) **لا تندفع إلا بالقتل، فهو متردّد بين ضرورة المخمصة والصيال**(٦)**، ففيه وجهان).**

[تدهورت](٧) الجرة بسقوطها، والسطح المطل المشرف وهو بضم الميم وكسر الطاء المهملة، والخلاف المذكور فيها نظم الكتاب يقتضي أنه لا فرق فيه أن يقدر على الخلاص بدون الكسر كأن يتقدم، أو يتأخر، أو لا يقدر.

وإيراد الرافعي يقتضي اختصاص بالحالة الأخرى، إذ قال(٨): "ولو سقطت جرة، أو نحوها من علو السطح فاستوت على رأس إنسان، وكان يخاف عليه منها، ولم تندفع إلا بالكسر والإتلاف، فهل عليه الضمان إذا كسرها؟ فيه وجهان.

وكذلك كلام الإمام(٩) فإنه فرض الخلاف فيما إذا استوت على رأسه، ولو لم يكسرها، لا هلكته، [أو](١٠) خيف عليه منها(١١).

---

(١) قوله (تدهورت) أي وقعت من علو.

(٢) في المخطوط : (يبطل سطح)، والمثبت من الوسيط في المذهب : ٥٢٨/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسيط في المذهب : ٥٢٨/٦).

(٤) والأصح أنه يجب الضمان عليه كما في الروضة (١٨٦/١٠).

(٥) في المخطوط : (حالة)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (٥٢٨/٦)

(٦) انظر : المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (تدهر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٧).

(١٠) في المخطوط : (و)، والمثبت من المصدر السابق.

(١١) صورة المسألة أن تهوي جرة مملوكة لإنسان من ملكه لسبب ما، وتهوي مسامته لرأس إنسان فهل =

ويعضد ذلك قول أن القاضي قال: سقوطه يقضي فيه [قوار][١] ، وكاد أن يقع على واحد فرماه عن نفسه حتى يسقط على الأرض وانكسرت القوارير فعليه الضمان؛ لأنه كان من حقه أن يتأخر عنه ولا يدفعه حتى يسقط على الأرض بفعله، وبالجملة فكلٌّ صواب.

أما ما قلنا إن كلام المصنف –رضي الله تعالى عنه– نقضه فهو بناء على أن الإنسان لو قدر على التخلص من الصائل بالهرب لا يجب عليه، ويجوز له دفعه [وإن] [٢] أدى إلى تلفه، وما ذكره القاضي وغيره فهو بناء على وجوب الهرب ومنع الدفع/ وبسط علية الوجه [٢١٨/أ] الأول أنه يقع جائزًا فكان غير مضمون كدفع البهيمة، والمجنون. وبسط علة الثاني أن إتلاف مال الغير [كإتلاف] [٣] جائزًا لبقاء [نفسه][٤] من غير صيال إذ [لا يتحمل الخبر][٥] أجازته فكان مضمونا إتلاف المضطر طعام لغيره بالأكل، وخالف البهيمة؛ لأن لها نوع اختيار، ولهذا قيل إنه لو فتح قفصًا عن طائر فطار لا ضمان على الفاتح كما لو حل قيد العبد، وهذا الوجه أظهر [عند] [٦] الرافعي–رضي الله تعالى عنه–[٧].

قلت: ومن الوجهين بسط خلاف في أن عدم [ضمان][٨] البهيمة لأجل أن إتلافها مستحق، ولأن لها نوع اختيار يحل منه الصائل والأول يقوله من يضمن الغاصب على فتح القفص لسلب الاختيار عنه، وقد بعدا أن ذلك إلى الصبي، والمجنون فيقال عدم ضمانهما

= له أن يعاجلها، ويكسرها قبل أن تصل رأسه؟ قال الجويني: فإذا كسرها، فللأئمة أصلان في ذلك، فقال قائلون: كسرها بمثابة قتل البهيمة الصائلة، وقال آخرون: يجب الضمان، وإن ساغ الكسر، لأنه لا اختيار لهذا الساقط على سمت رأسه). انظر المصدر السابق.

(١) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٢) في المخطوط : (فإن)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (اتلاف)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (نسفه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط : (لاينخيل اللخيرة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) في المخطوط : (في) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٣).

(٨) في المخطوط : (الضمان)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

لاستحقاق دفعهما أولى؛ لأن لهما اختيار، والأول يقوله: من لا يجعل لاختيار الصبية أثرًا في وقوع الطلاق عند تعليقه باختيارها كما لا يجعل لدخول الدابة أثر عند تعليق الطلاق بدخولها، والله أعلم.

واعلم أنه قد يقال على القول بالتضمين ينبغي أن لا يلاحظ قول الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- فيما إذا رمى شخص شخصًا من شاهق، لو وقع على الأرض لهلك فقده، واحد بسيف نصفين أن الضمان يكون على الملقى، أو على القاد، أو عليهما إذ ما نحن فيه يناظر ذلك فإن الجرة لو وقعت على الحصر لانكسرت.

فإن قلنا: إنه لم يضمن القاد النصف، أو لا ضمان عليه فكذلك هاهنا، ويجاب بأن محل الأوجه كما يقتضيه التحقيق إذا [تلقاه] [(١)] القاد بالسيف فانقطع نصفين لأجل [تلقيه] [(٢)]بالرمية لأنا إذا اشتمله من معانيه في حالة نزوله فقده نصفين فإنه في هذه الحالة منفرد بقتله فيضمنه وجهًا واحدًا وهو نظير مسألتنا، وإن فرضت في مسألتنا أنه يلقي الجرة بشيء يكسرها كما يلقى الشخص بالسيف بحيث انفردت الصدمة في كسرها جرى الخلاف في نظير الضمان، وعدمه، والله أعلم.

والخلاف في المسألة الثانية سببه الخلاف فيما إذا افترش الجراد في طريق المحرم فقتله هل يضمنه؟ والمأخذ فيهما واحد وهو يرجع إلى المأخذ المذكور في المسألة قبلها فمن ناظر إلى أنه يستحق دفعها فهل يضمنها كما لو صالت عليه؟ ومن قال إنه أتلف مال الغير أتلفه من غير صيال منه فضمنه [كأكل طعام][(٣)] الغير في المخمصة، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (**فهو متردد بين [ضرورة][(٤)] المخمصة والصائل**)، والصحيح من القولين، أو الوجهين في الصد أنه لا ضمان؛ بل لبعضهم قطع به.

---

(١) في المخطوط : (يلقيه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط : (يقتله)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (فاكل الطعام)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (صورة)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٢٨).

قال الإمام الرافعي:[١] "ويمكن أن يجعل الأظهر هاهنا نفيه أيضا لأجل اتحاد المأخذ، وقد يقال: لو صح ذلك لزم منه أن تأتي طريقة القطع فيه، وأن يكون هو الأظهر في المسألة قبلها أيضًا لأجل ما بيناه من اتحاد مأخذهما وهو فقد جعل الأظهر هاهنا فيها التضمين، وله أن يجيب بأنه لا يبعد مجيء طريقة القطع هاهنا ولا يلزم أن يكون الأظهر في المسألة الأخرى نفي الضمان والفرق أن محل الضمان في هذه وافتراش الجراد يمكن؛ لأن محل [بلت][٢] الدابة تعلق كصاحب الطعام والمحرم[له][٣] حق المرور، وبقاء الدابة والجراد فيه مانع له من ذلك فهو صيال منها على حقه ولا كذلك في المسألة قبلها، والله أعلم.

ولتعرف، ولتعلم أن مقتضى الشبه إنما يلاحظ في الضرورة المجوزة لقتل هذه البهيمة حتى يأخذ الطعام- الإفضاء إلى الهلاك لو لم يفعل ذلك بل المراد بالاضطرار المذكور فيه تعين ذلك طريقًا لأخذ الطعام، ألا ترى أن الخلاف المذكور في افتراش الجراد في الطريق قد حكاه البندنيجي وغيره فيما إذا أناص[٤] الحمام على فراش المحرم فنقل البيض لحاجته إلى فراشه ففسد لكن لك أن تقول: لو كان كذلك لم يكن لفرض الأصحاب المسألة في الطعام بذلك اختصاص، والله أعلم.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١٣ص٣١٣).

(٢) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٣) في المخطوط : (بد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) أناص الشيء: أراده وطلبه. انظر: المعجم الوسيط: (ج٢ص٩٦٣).

قال: (**هذا حكم جواز الدفع، أما [جواز][(١)] الاستسلام فينظر: إن كان الصائل بهيمة، أو ذميًّا، لم يجز، ووجب الدفع، إذ عهد الذمي ينتقض بصياله، وإن كان مسلمًا محقوناً فقولان:**

أحدهما الجواز لقوله ﷺ [لحذيفة][(٢)] -رضي الله عنه- في وصف الفتن: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل[(٣)].

والثاني: المنع[(٤)]؛ لأن الصائل لا حرمة له؛ لظلمه، والمصول عليه محترمً، وإنما يؤمر بترك القتل في الفتنة خوفًا من إثارة الفتنة، نعم، يجوز[للمضطرين في][(٥)] المخمصة الإيثار؛ لأن الحرمة شاملة للجميع، أمّا الصّبيّ والمجنون، منهم من ألحقهما بالبهيمة، ومنهم من طرد القولين، ووجه القطع بالمنع: أن قتل الصبي يجب

---

(١) في المخطوط : (ما جوز)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٢٩).

(٢) في المخطوط : (الجامعة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أحرجه الإمام أحمد في مسنده، :(ج٤٣ص٥٤٢، رقم ٢١٠٦٤).من حديث عبدالله بن خباب بن الأرت عن أبيه

قال ابن حجر- رحمه الله -: حديث حذيفة:: «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل». هذا الحديث لا أصل له، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. انتهى.

ثم قال ابن حجر : قد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره: «فكن عبد الله المقتول». ومن حديث خباب مثل هذا وزاد: «ولا تكن عبد الله القاتل» رواه أحمد. انظر: التلخيص الحبير : (١٥٧/٤، رقم ٢١٤٥).

وقال المناوي – رحمه الله – قوله: قال عليه السلام: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل). أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات من حديث خباب بن الأرت.).

انظر: الفتح السماوي :(٥٦٠/٢، رقم ٤٤٤).

(٤) أي : المنع من الاستسلام.

(٥) في المخطوط : (للمضطرين في المضطر من)، فحذف المكرر لينتظم المعنى.

منعه على المكلف إذا قدر كيلا يبوء بالإثم؛ لأنه صورة ظلم)[١].

لما كان دفع الصائل الذي عليه الباب تارة يكون واجبًا، وتارة يكون غير واجب فكان وجوبه وعدمه بحسب اختلاف صفة المدفوع حسن جعله متعلقًا به، ولم يجعله متعلقًا بما عداه من الأطراف، ولا متقدمًا عليها، ولامتأخراً عنها، وإن ادعى الرافعي[٢] –رضي الله تعالى عنه– أن الأحسن خلافه، [وقد أشار بقوله هكذا جمع جواز الدفع الإقدام الذي له أعمّ من أن يكون في ضمن الوجوب، وغيره لا المستوفي الطرفين][٣]، ولما فرض الكلام في المدفوع فيما إذا كان [يخاف][٤] منه الهلاك أو يتأخر بالقتل أو بالسراية كقطع الطرف كما تعرض له الإمام– رحمه الله– عنده فيما إذا وجب له قطع اليمين قصاصًا، وقطع اليسار، وسكت عما سواه لم يحتج إلى فرض الكلام هاهنا في ذلك بل [لحظ][٥] الاستسلام يعني عن ذلك لو فقد ما ذكرناه لكنه في غير ذلك مستوعب لما ذكره الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم – فليقع الكلام فيما ذكره/ ثم فيما ذكره الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم–

---

(١) قال ابن الصلاح– رحمه الله –: (قوله في توجيه قول من قطع بوجوب دفع الصبي الصائل، ولم يُخرجه على الخلاف المذكور في وجوب دفع الصائل البالغ، تفسيرُه وتقريُره أن القتل الذي أراد الصبي الصائل اتباعه بالمكلف المصُول عليه ، يجب على المكلف منعه منه إذا قدر كيلا يبوء بصورة الإثم؛ لأنه صورة ظلم وليس الصبي مستقلا موكلا إلى اختباره بخلاف البالغ، فوجب على هذا المكلف دفعه عن هذه المفسدة وإن لم يكن ولياً له لتعلقها به، هذا ما أمكن في تصحيح كلامه هذا، وكان ينبغي أن لا يعدل إليه عما في (النهاية) و(البسيط)، وهو أنه إنما جاز له الاستسلام للبالغ على قول؛ لأن البالغ يبوء بإثمه وإثم نفسه، كما قال تعالى في قصة هابيل وقابيل﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ أي: تتحمله وليس الصبي، والمجنون كذلك مكانا كالبهيمة)، والله أعلم. انظر: شرح مشكل الوسيط : (٤/٨٥-٨٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣١٤).

(٣) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي معناه .

(٤) في المخطوط : (بخلاف)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٤).

(٥) في المخطوط : (لحفظ)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

وما ادعاه من وجوب دفع البهيمة عن نفسه مما لا خلاف فيه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١] و﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٢]، وكأنه يجب ذبحها لاستبقاء المهجة فكيف يؤثرها ويستسلم لها.

قال الإمام -رضي الله تعالى عنه-[٣]:" [ونحن نوجب][٤] قتل البهيمة الضارية بالإهلاك، وإن لم تكن [صائلة][٥] في وقتها، لقطع توقع الصائل منها. "، وإلحاق الذمي في في ذلك بالبهيمة، وهو ما أورده الإمام حيث قال: [٦]" فأما الذمي فالوجه القطع بإنه لا يجوز الاستسلام له؛ وإن كانت الذمة توجب حقن الدم ؛ لأنه بصياله ناقض عهده، أي على رأي فتسقط حرمته ويبقى كافرا [صائلا على مسلم][٧]، فإن قيل:[أليس من][٨] الأصحاب [من يقول][٩]: لا تنتقض الذمة [بالقتل][١٠]؟ قلنا [ذلك][١١] وجه ضعيف، ثم ثم لا حرمه للذمة حال القتل والصائل وعلى الجملة الاستسلام للكافر [ذل][١٢]في الدين. [وفي] [١٣]وجمع الجوامع للإمام الروياني[١٤] إذا كان الصائل كافراً، فالأولى له أن يقاتل، ويكره له ترك القتال، والدفع عند الإمكان".

(١) البقرة، آية (١٩٥).
(٢) النساء، آية (٢٩).
(٣) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٦٧).
(٤) في المخطوط : (ولاما)، والمثبت من المصدر السابق.
(٥) في المخطوط : (مجمله)، والمثبت من المصدر السابق.
(٦) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٦٩).
(٧) في المخطوط : (أي حربيا سايل) ، والمثبت من العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٤).
(٨) في المخطوط : (من يقول من الأصحاب) ، والمثبت من المصدر السابق.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(١٠) في المخطوط : (بذلك) ، والمثبت من المصدر السابق.
(١١) في المخطوط : (كما هو) ، والمثبت من المصدر السابق.
(١٢) في المخطوط : (كل) ، والمثبت من المصدر السابق.
(١٣) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.
(١٤) ذكر المصنف أن جمع الجوامع للرافعي والصحيح أنه للروياني.

قال الإمام الرافعي: وهذا [يشعر بالتجويز][١] ، والمشهور الأول.

قلت: وما قاله الروياني لعله في الذمي أما الحربي فلا يجوز له الاستسلام أصلاً، وكذلك المرتد لوجوب قتله.

واعلم أن قول المصنف –رضي الله تعالى عنه– في معرض التقاتل: [إن][٢] عهد الذمي ينتقض بصيالته يفهم إذا قلنا إنه لا ينتقض لا يجزم فيه بمنع الاستسلام وهو خلاف ما أبداه الإمام –رضي الله تعالى عنه– هاهنا، ونقله عن الاصحاب في كتاب صلاة الخوف.

وقوله: (فإن كان مسلمًا محقوناً)، أي مكلفًا عبدًا كان أو حرًّا ما[وكان إبناً] [٣] للمصول عليه أو والدًا له أم لا؟ **(فقولان)** إلى آخره .

قد أعترض [ابن الصلاح] [٤] –رضي الله تعالى عنه– في [حديث] [٥] الأول وقال: وقال: إن ما ذكره عن حذيفة في حديث الفتن لم أجده في كتب الحديث الخمسة المعتمدة وغيرها بل هو زيادة فيه؟ نعم إمامه [٦] ذكر ذلك في جملة حديث حذيفة وقال: إنه حديث حديث حسن صحيح، ولا اعتماد عليه في هذا الشّأن، وغيره استدلّ له **بقوله تعالى**: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾[٧] وهذا وإن كان في شرع من قبلنا فقد فقد روي في [شرعنا][٨] ما يقرره؛ روى مسلم عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها**

---

(١) في المخطوط : (التعينن بالتحرير) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في المخطوط : (إذا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (ماكان)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (ابن الصباغ) ، والمثبت هو الصحيح.

(٥) في المخطوط : (خليل) ، والمثبت هو الصحيح.

(٦) يريد بإمامه شيخه إمام الحرمين .

(٧) المائدة: آية [٢٨].

(٨) في المخطوط : (شرع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

ستكون فتن» [١] **وساق الحديث، إلا أن قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينجُ إن استطاع النجاء . فقال رجل: إن أكرهت حتى ينطلق[بي]**[٢] **إلى أحد الصفين أو الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟. قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار»**

وروى عن [أبو داود] [٣] عن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- قال: **قال رسول الله** ﷺ وساق الحديث إلى أن قال: «**فَكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة وإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابنيْ آدم**[٤] انتهى». وعنى وعنى ﷺ قابيل، وهابيل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤/٢٢١٢، رقم ٢٨٨٧)، باب نزول الفتن كمواقع القطر، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (والده) ، والمثبت هو الصحيح.

(٤) أخرجه أبو دود في سننه، باب النهي عن السعي في الفتن: (٤/١٠٠، رقم ٤٢٥٩)، وابن ماجة في سننه، باب التثبت في الفتن: (٢/١٢١٠، رقم ٣٩٦١)، وأحمد في مسنده : (٣٢/٤٣٣، رقم ١٩٦٦٣)، وابن حبان في صحيحه: (١٣/٢٩٧، رقم ٥٩٦٢)، كلهم من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال ابن حجر -رحمه الله-: وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم»، وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين. انظر : التلخيص الحبير : (٤/١٥٨)٠

قال الحسن الصنعاني : رواه الخمسة إلا النسائي وأخرجه ابن حبان وصححه القشيري في "الاقتراح" على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حديث حسن غريب).

انظر: فتح الغفار: (٣/١٣٠٠، رقم ٣٩٥٠).

وصححه الألباني-رحمه الله - في تعليقه على سنن أبي داود، (٤/١٠٠، رقم ٤٢٥٩).

قال الإمام:" [١] وقد صح أن عثمان حين أريدت رقبته منع عنه عبيده وكانوا أربعمائة شاكين في السلاح ، وقال: [٢]: من ألقى سلاحه فهو حرّ"[٣]، وعلى هذا قد نسب إلى[أبي][٤] إسحاق، وقد اختاره في المرشد ثم قال الرافعي[٥] ثم الإمام النووي[٦] -رضي الله الله تعالى عنهما- واقتضى إيراد الماورديّ[٧] ترجيحه، ومقابله يوجه من الكتاب بقوله تعالى:

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حكم المحاربين والمرتدين: (١٢٩٨/٣، رقم ١٦٧١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٢٨٦/٤)، من طريق الشعبي.

قال ابن الملقن -رحمه الله-: ذكر فيه «أن عثمان رضي الله عنه منع عبيدة من الدفع يوم الدار، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر».

وهذا الأثر ذكره إمام الحرمين في «نهايته» أنه صحّ عنه فقال: وصح عن عثمان «أنه استسلم يوم الدار، وقال: لا أحب أن يراق في محجم دم. وكان معه في الدار أربعمائة من الغلمان الشاكين في السلاح فقال: من ألقى سلاحه فهو حر» قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره واحد. انظر: البدر المنير: (١٨/٩).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: حديث: "أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار، وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، لم أجده"، وفي ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عامر؛ سمعت عثمان يقول: "إن أعظمكم عندي حقا من كف سلاحه ويده.

انظر: التلخيص الحبير :(٢٢٢/٤،رقم ١٨١٦).

وصحح الألباني: حديث أبي سهلة قال: قال لي عثمان يوم الدار: أن رسول الله ﷺ قد عهد إلي عهدا وأنا صابر عليه: رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: مشكاة المصابيح (١٧١٥/٣، رقم ٦٠٧٩)، عن أبي سهلة.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت هو الصواب

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣١٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين : (ج٧ص٣٩٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٥٥).

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[٢]، ومن القياس بأنه يجب عليه إحياء نفسه بل أكل الطعام في حال الاضطرار فكذا هاهنا يجب عليه إحياؤها بالدفع عنها.

فإن قيل: الفرق بينهما أن إحياؤها هنا يوقع في إماتة نفس محرمة، ولا كذلك ثَمَّ قيل في جوابه ما ذكره المصنف وتقريره أن [الصيال] [٣] أسقط حرمة نفس الصائل فلا يبقى، ويفوت نفس المصول عليه مع إحترامها، وهذا القول هو ما ادعى القاضي أبو الطيب أنه الذي قال به سائر الأصحاب –رحمهم الله – وأنه المشهور، وقد تعرض قائله للجواب عما وردت به الأحاديث؛ بإن النهي عن القتل إنما هو في المقيس [عليه] [٤] فلا يتعدى ذلك إلى إلى ما لا دية فيه، والقائلون بالأول أجابوا أي عن الكتاب بإنه [عام][٥]، وما ذكرناه خاص، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين أكل الطعام فإن في هذا القتل شهادة يرجو بها الثواب، وليس في ترك الأكل ذلك.

وقد توسط القاضي حسين فقال الأصحاب –ضي الله تعالى عنهم–: أطلقوا القول بأن المقصود بالقتال الخيار بين الاستسلام، وبين الدفع عن نفسه[٦].

وقلت أنا: من أمكنه أن يدفعه من غير أن يقتله، أو يجرحه، وجب عليه الدفع.

وقال في التتمة: المذهب أنه إن قدر على الدفع من غير قتل، ولا قطع عضو، وجب وإن يتمكن منه إلا به فهو موضع الخلاف أنه قد حكى الماوردي[٧] أن أبا إسحاق طرد مذهبه فيما إذا وجد المضطر طعامًا لغيره وهو غير قادر على ثمنه، وفيما لو وجد الميتة فقال:

---

(١) النساء: آية [٢٩].

(٢) البقرة: آية [١٩٥].

(٣) في المخطوط : (الصائل) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (بياض)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط : (عامه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر: ما نقله الرافعي عن القاضي في العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣١٥).

(٧) انظر: ماحكاه الماوردي عن أبي إسحاق في الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٥٢).

لا يجب عليه الأكل؛ بل يكون مخيرًا فيه، وجعل محل إيجاب الأكل إما إذا كان مالكًا للطعام، أو واجدًا لثمنه كما هنا.

وقوله: (**نعم يجوز للمضطرين**) إلى آخره، هو قول من أوجب الدفع، ومن لم يوجبه فهو به أولى ولا يحرم.

قال الإمام –رضي الله تعالى عنه–[١]: "إنه لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى الموت وهو شيمُ الصالحين، ويتصور من أوجه يدل البعض منها على الكل؛ فإذا اضطرّ الرّجل وانتهى إلى المخمصة، ومعه ما يسد جوعه وفي رفقته مضطرّ فآثره بالطعام، فهو حسن، وكذلك القول في جملة الأسباب التي تتدارك بها المهج"، وحيث قلنا يجوز الاستسلام فهل [٢٢٠/أ] يكون مندوبًا إليه؟ فيه اختلاف للأصحاب، والأخبار السالفة/ تدلّ على الندب.

وقوله: (**أما الصبيّ والمجنون**) إلى آخره.

بسط علة الطريقة الأولى في الكتاب أن الصبيّ المراهق إذا هم بالقتل وجب على المكلف المطلع على ذلك ؛ ةإن لم يكن وليًّا كفّه عنه إذا قدر؛ لأنه صدوره ظلم والمصول عليه قادر على ذلك فإن لم يدفعه عن نفسه باء هو بالإثم فهو إذن [ما دلت][٢] عليه الآية والأخبار، فإن مقصودها أن يبوء القاتل بإثم القاتل، وإثم المقتول وإثمه، وهاهنا لو لم يدفعه عن نفسه لكان هو الذي يأثم ا فكان ما لأجله لم يجب دفع المكلف يقتضي وجوبه هاهنا هذا ما وقع لي في تقريره، وإذا رأيته، ورأيت ما بسطه به [ابن الصلاح] [٣]، أو والمصنف عرفت الأحسن هو منها، والإمام، والمصنف في البسيط علة هذه الطريقة بإنه إنما جاز له الاستسلام للبالغ على قول؛ لأن البالغ يبوء بإثمه، وإثم نفسه كما قال الله تعالى في قصّة [ابني][٤] آدم، وليس الصبي، والمجنون كذلك، فكان كالبهيمة، وعلّة الطريقة[الأخرى] [٥]

---

(١) انظر: ما نقله الجويني عنه في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٨).

(٢) في المخطوط : (ما صدلت)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (ابن الصباغ) ، والمثبت هو الصحيح.

(٤) في المخطوط : (بني) ، والمثبت هو الصحيح.

(٥) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

وهي إجراء قول جوز الاستسلام فيهما أن المعنى المتبع في ضبط هذا القول [محاذرة][(١)] الزيادة على قدر الحاجة في الدفع، والصائل [آدميّ][(٢)] محترم، وهذا المعنى يتحقق، وإن كان الصائل لا يبوء بالإثم، وأيضًا أن القتيل يقرب من مرتبة الشهادة وذلك موجود في الصبي والمجنون إذا صالا كذا قاله الإمام[(٣)] -رضي الله تعالى عنه-.

قلت: وكلام المصنف -رضي الله تعالى عنه- يميل إلى المعنى الثاني بيانه حيث علل القول بوجوب الدفع نظرًا إلى أنه لابد من تفويت نفس[ونفس] [(٤)] الصائل أولى ؛ لأنها ظالمة لا حرمة لها، وهذا المعنى مفقود في حق الصبي، والمجنون بصيال الكافر بقوله لأنه صورة ظلم، والأشبه من الطريقين في الرافعي الثاني[(٥)]، وهو ما يقتضيه إطلاق العراقيين، والله أعلم. أعلم.

(١) في المخطوط : (محاذته)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٦٩).

(٢) في المخطوط : (ذي)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٥-٣١٦).

قال: (**أمَّا المدفوع عنه فله ثلاث مراتب:**

الأولى: ما يخصه، وهو كل حق معصوم: من نفسٍ، وبضعٍ، ومالٍ، وإن قل حتى يهدر الدم في الدفع عن درهم، وحكي عن الشافعي قول قديم: أنه لا يُدفع عن المال بالقتل، وهو غريب)[(١)].

ما يخصّ الشخص من [المال][(٢)]، والنفس لا خفاء فيه، وأما من البضع فبتقدير أنه إما إذا كان المصول عليه امرأة قصد بضعها بالفاحشة، وقد يراد به ما إذا قصدت زوجة الشخص، وأمته بالفاحشة، وقد يراد به الأمران، وكلام المصنف –رضي الله تعالى عنه– صالح لذلك، ودليل جواز الدفع فيما ذكره من الأمثلة حتى على البضع باعتبار حالتيه، ما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد[(٣)] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، ودون دمه، أو دون دينه فهو شهيد**»[(٤)] بقوله: دون أهله يشير إلى بضع الزوجة، والأمة.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (ج١١ص٥٣٠).

(٢) في المخطوط : (المقال)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو، بن نفيل عبد العزي بن رياح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، كانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب، وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديما قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب، وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب، ولم يشهد بدرا، لأنه كان غائبا بالشام ، قدم منها بعقب غزوة بدر، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. توفي سنة إحدى وخمسين، وهو يومئذ ابن بضع وسبعين، والذي يعرف ممن نزل في قبره سعد وابن عمر، وصلى عليه ابن عمر» ودفن بالمدينة.

انظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٦١٥/٢)، ومعرفة الصحابه لأبي نعيم (١٤٣/١).

(٤) سبق تخريجه (٣٦٠).

وقوله: «**دون دينه**» يشمل ما إذا قصد المرأة للفاحشة سواء كانت أمة أو حرّة.

وقد روي أن جارية[١] خرجت من المدينة تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فرفع ذلك إلى عمر –رضي الله تعالى عنه– فقال: هذا قتيل الله من أباح الله قتله، والله لا يودى أبدًا).

واعلم أنه يدخل فيما ذكره من الضابط جواز دفع من قصد عضوًا من أعضائه، أو [حتفه][٢] عضوًا منه، ولم يقصد نفسه، وكذا من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج، وقد صرح بذلك غيره، ومع الجواز هل يجب؟ أما في النفس فقد تقدم الكلام فيه، وأما في البضع بأن كان بالمعنى الأول فالذي يظهر أنه لا خلاف في وجوبه؛ لأنه لا يباح بالإباحة، وإن كان بالمعنى الثاني، فالمشهور وجب الدفع عنه وعليه اقتصر الماوردي في كتاب أهل البغي[٣] لتحريم إباحة ذلك، وقيده في التتمة بما إذا لم يخف على نفسه، وقد أشار إلى ذلك المصنف، والإمام في أول كتاب السير[٤]، وإيراد الإمام في صورة الخوف يقتضي جريان الخلاف في وجوب الدفع عن النفس في الدفع عن التحريم، وبه صرح القاضي أبو الطيب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً: (٤٣٤/٩، رقم ١٧٩١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يريد المرأة على نفسها: (٤٣٩/٥، رقم ٢٧٧٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥٨٦/٨، رقم ١٧٦٤٩) كلهم من طريق عبيد بن عمير.

قال ابن الملقن –رحمه الله–: وهو أثر جيد رواه البيهقي بإسناد حسن من حديث القاسم.

انظر: البدر المنير: (١٧/٩).

قال ابن حجر– رحمه الله– : وأورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره مطولا، وفيه انقطاع.

انظر : التلخيص الحبير : (٢٢٢/٤، رقم ١٨١٦) .

(٢) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٣) انظر: الحاوي الكبير : (ج١٣ص١٤٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٩). ا

،والماوردي جزم في صلاة الخوف[١] بإلحاق ذلك بالمال، وأما المال فلا يجب الدفع عنه[٢]؛ لأنه يجوز أن يبيحه إياه، وهذا إذا لم يكن المال حيوانًا، أو كان ولم يقصد إتلافه، أما إذا قصد إتلافه قال في التهذيب: وجب عليه الدفع ولم يخش على نفسه [طرمة ذي الزوج] [٣]، وفي الرافعي وجه آخر[٤] أنه لا يجب في هذه الحالة أيضًا.

وقول المصنّف –رضي الله تعالى عنه–**(ومالٌ وإن قل)** دليله الحديث فإنه يتناول ما كثُر من المال وقلّ.

وقوله: **(حتى يهدر الدم[٥] في الدفع عن درهم)**، بين به أن لا فرق في جواز الدفع عنه بين أن يكون مما لا ينتهي إلى القتل أو ينتهي إليه **لقوله عليه الصلاة والسلام: (حرمة [مال][٦] المسلم كحرمة دمه)**[٧]؛ ولأنّه صال على حق معصوم فإذا لم يندفع عنه إلا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير : (ج٢ص٤٧٠).

(٢) قال الجويني–رحمه الله–: (والذي قطع به الأئمة: أنه يجوز للإنسان الذب عن ماله كما يذب عن مهجته.

وقال بعض الأئمة: للشافعي في القول القديم أن الدفع عن المال إذا كان لا يتأتى إلا بقتل القاصد، أو إتلاف عضو من أعضائه، فلا يجوز دفعه، وهذا وإن أمكن توجيهه في القياس، فهو بعيد في الحكاية). انظر: نهاية المطلب: (ج١ص٣٧٢).

(٣) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٤) وقال الرافعي–رحمه الله–: (أما المدفوع عنه، فهو كل معصوم، فيجوز الدفع عن النفس، وعن الأطراف، والبضع، والمال إذا كانت معصومة... إلى أن قال، وفي (النهاية) حكاية قول عن القديم: أنه لا يجوز الدفع عن المال، والظاهر الأول، وحرمة مال المسلم في ذلك كحرمة دمه). انظر العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣١٦)

(٥) في المخطوط : (الدور)، والمثبت من الوسيط في المذهب (ج١١ص٥٣٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من مسند الإمام أحمد : (٢٩٦/٧، رقم ٤٢٦٢). ٤٢٦٢).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٩٦/٧، رقم ٤٢٦٢) ، والدار قطني في سننه : (٤٢٥/٢، رقم رقم ٢٨٨٨) ، والبزار في مسنده : (١١٧/٥) ، وأبو يعلى في مسنده : (٥٥/٩، رقم١١٩) وأبو =

بالقتل فقتل لم يضمن كالصيال على النفس، والبضع.

ما نصّ عليه في المختصر حيث قال في المختصر: [١] "قتال أهل البغي عن الشافعي -رضي الله تعالى عنه- قال لي قائل: ما تقول فيمن أراد دم رجل، أو ماله، أو حريمه؟ قلت: يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك "، وما حكاه المصنف عن القول القديم وافق فيه الإمام فإنه كذا حكاه هاهنا وألحق فيه القطع بالقتل.وقال إنه وإن كان يمكن توجيهه فهو بعيد في الحكاية، وأن ذاك حكاه في كتاب قتال أهل البغي، ولم يعزه إلى القول القديم.

وقال الإمام[٢] في كتاب صلاة الخوف أنه استنبط من نص الشافعي -رضي الله تعالى عنه- أنه لا يصلي صلاة الخوف فيما أدركه سيل وعلم أنه لو مر مسرعًا بماله وصلى مارا وسَلِمَ ماله، ولو صلى متمكنًا أمكنه الهرب ولم يسلم ماله قال [لا يصلي صلاة الخوف][٣]

[٢٢١/أ]

= نعيم في حلية الأولياء : (٣/٣٢٤، رقم ٢٨٨٨)، بلفظ : (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) وفي لفظ آخر له : (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه).كلهم من طريق عبد الله بن مسعود ﷺ.

وعلق البزار في مسنده على هذا الحديث فقال: (قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب)، انتهى.

وعلق أبو نعيم الاصفهاني فقال: غريب من حديث الحسن، والهجري ، رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود، مثله.

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: وعن عبد الله بن مسعود رفعه: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه»، أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان، عن أبي شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه، وقال: تفرد به أبو شهاب. انظر: تلخيص الحبير: (٣/١٠١)، وضعفه حسن سليم في تعليقه على مسند أبي يعلى فقال: (إسناده ضعيف).

وحسنه الألباني: انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: (١/٦٠١، رقم ٣١٤٠) عن ابن مسعود.

(١) انظر: مختصر المزني : (ج٨ص٣٦٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج٢ص٥٩٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من نهاية المطلب: (ج٢ص٥٩٧).

وهو بعيد لقوله ﷺ: «**من قتل دون/ ماله فهو شهيد**»[١] فإن يجوز له أن يعرض نفسه للهلاك بسبب ماله فقتل الصائل مع الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع أولى.

قال: ومن منع قتل الصائل على المال فلا شكّ أنه يمنع [مالك المال] [٢] من أن يعرض نفسه للهلاك في الذبّ عن المال وإن كان كذلك مخالفًا للحديث.

(١) سبق تخريجه (٣٥٩).

(٢) في المخطوط : (مال المالك)، والمثبت من المصدر السابق.

قال: (الثانية: ما يخص الغير وهو يقدر على دفعه[١] منهم من طرد القولين في وجوب [الدفع][٢] ومنهم مَن قطَع بالوجوب؛ إذ لا مدخل للإيثار هاهنا وهو حق الغير. ومن الأصوليين من قطع بالمنع، وقال: ليس شهر السلاح في مثل ذلك إلى الآحاد بل للسلطان ؛ لأنه [يحرك][٣] الفتن)[٤].

ما يخص الغير أعم من أن يكون نفسًا، أو بضعًا، أو مالاً، ويجوز ذلك كما مر فيما يخص الشخص نفسه، لكن قوله: (**منهم من طرد القولين في وجوب الدفع**).

يشعر بأن مراده بما يخص الغير إذا كان نفسًا؛ [لأنه][٥]الذي حكاه فيه القولين، وأمّا البضع والمال فلم يتعرض فيما سلف لذكر خلاف فيه فيما يخص الشخص نفسه فليقع الكلام أولاً في الدفع عن النفس وأراد المصنف –رضي الله تعالى عنه–بقوله(**وهو يقدر على دفعه**) يعني من غير خوف على نفسه أما إذا خاف على نفسه فلا يجب عليه الدفع؛ لأنه لا يلزم أن يجعل روحه فداءً لروح غيره، وهذا مختار القاضي الحسين –رضي الله تعالى عنه–، وقد حكاه الإمام الرافعي[٦] عن الشيخ إبراهيم المروزي وغيره، وطريقة القولين هي التي نقلها الإمام عن المحققين من الفقهاء[٧] وعليها اقتصر في التهذيب إلحاقًا لغيره بنفسه كيف وقد قدم الشرع حقّ النفس بقوله: «**ابدأ بنفسك ثم من تعول**» وطريقة القطع لم أرَ لها ذكرًا في النّهاية.

---

(١) قال ابن الصلاح– رحمه الله –: (قوله: ما يخص الغير، وهو يقدر على دفعه) أي لا يخاف هلاك نفسه فيه، والله أعلم). انظر: شرح مشكل الوسيط :(ج٤ ص٨٧).

(٢) في المخطوط : (القطع)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣٠).

(٣) في المخطوط : (مجرى)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في المخطوط: (لأن) والمثبت هو الصواب .

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز: (١١/٣١٦– ٣١٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ ص٣٧٠–٣٧١).

وقوله: (**ومن الأصوليين**) إلى آخره.

السياق مع ما صدر به الكلام يقتضي أن [المقطوع][١] به، وهو عدم الوجوب والتعليل يقتضي أن المقطوع عدم الجواز بالسلاح وهو ما صدر به في الوجيز[٢] يؤخذ من قول الإمام[٣] –رضي الله تعالى عنه– "وعلماء الأصول اضطربوا في هذا، فذهب المحققون منهم إلى أن هذا محتوم على الولاة، وأصحاب السيوف [المترصدين][٤] للذب عن الدين، فأما آحاد الناس، فلا يلزمهم هذا، ثم منهم من لا يجوز شهر السلاح للدفع عن الغير، ومنهم من جوزه فلم يوجب" انتهى.

والخلاف المذكور في دفعه غيره أو جواز مطرد في دفعه القاصد لفاحشة الزنا بغيره ولاجرم. قال الإمام –رضي الله تعالى عنه–: [٥] " إنه خرج مما ذكرناه أن الإنسان يدفع عن نفسه بكل ما يمكن والخلاف في وجوب الدفع وهذا مرتبة–

والمرتبة الأخرى– في الدفع عن الغير وهو مقصود بالقتل، أو بفاحشة الزنا، وهاهنا افتراق الفقهاء –رضي الله تعالى عنهم– وأرباب الأصول، كما قدمناه، وفي كلام الأصوليين رمز إلى موافقة الفقهاء ".

ولا فرق في ذلك الغير بين أن يكون مسلمًا أو ذميًّا.

---

(١) في المخطوط : (القطع)، ولعلَّ المثبت هو الصواب .

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز :(ص٤٣٤-٤٣٥).

(٣) انظر : نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٧٠).

(٤) في المخطوط : (المترصدون)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ ص٣٧١).

قال:[١] **(الثالثة: ما يتعلق بمحض حق الله تعالى، كشرب الخمر، وظاهر رأي الفقهاء وجوب الدفع؛ بسبب الأمر بالمعروف، ولو بالسلاح.**

ومنهم من منع إلا للسلطان خوفًا من الفتنة، وذكرنا في ذلك تفصيلاً طويلاً في كتاب ((الأمر بالمعروف)) من كتب ((إحياء علوم الدين))[٢].

إيراد المصنف يقتضي أن هذه خالفت التي قبلها من جهة أن الفقهاء في التي قبلها مطبقون على جواز الدفع، واختلافهم في وجوبه، وبعض الأصوليين خالفهم في الجواز، والبعض الآخر منهم من وافقهم على جوازه لا على القول بالوجوب كما نقله الإمام -رحمه الله- فحصل من ذلك اتفاقهم على عدم الوجوب، واختلافهم في الجواز، وفي هذا الاختلاف المذكور إنما هو بين الفقهاء، وأما الأصوليون [يقطعون][٣]بالمنع كما صرح به الإمام،

قال[٤]: "وليس ذلك من جهة أن اقتصاره إلى جلدات نكال [بلى][٥] بل لأجل خوف الفتنة من [شهر][٦] السلاح وإلا فالعبد يذب عن سيده وإن كان قتل السيد إياه غير [موجب][٧] ضمانًا عليه في قود ولا قيمة"، ولو صحّ ذلك عنهم لم يعد فرق بين المرتبة، المرتبة، والتي قبلها، وما ذكره المصنف من وجوب الدفع، وهو ما يقتضيه كلام الإمام -رضي الله تعالى عنه- أول الفصل؛ لأنه لما حكى ما أسلفناه عنه[في][٨] المرتبة الثانية. قال[٩] :

---

(١) انظر : الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين:(٢/٢٨٥-٣٠٦).

(٣) في المخطوط: (يقاطعون)، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٧١).

(٥) في المخطوط : (بلا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (شرح)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (موجبا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط والمثبت هو صوابه.

(٩) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٧٠).

"وهذا لا يحسن بأن يصول الإنسان على غيره قاصدًا قتله، فمن كان مُقدمًا على محرم، فيُمنع منه، وإن أتى الدفع عنه، فإن أبى الدفع عليه فهو على التفصيل الذي ذكرناه.

لكنه قال[١] بعد ذلك: "إنه خرج مما ذكرناه أن الإنسان يدفع عن نفسه بكل [وجه][٢]، والكلام في وجوب الدفع، وهذه مرتبة.

والمرتبة الأخرى: في الدفع عن الغير.

والمرتبة الثالثة: في الدفع عن المنكرات والمحرمات مما سوى ما ذكرناه، والأصوليّون مطبقون على أنّه لا يجوز لآحاد النّاس [شهر][٣] السّلاح، وذهب طوائف من الفقهاء -رضي الله تعالى عنهم- [إلى][٤] [أن له مبادأته] [٥] بشهر السلاح إذا اقتضت الحاجة إليه"، انتهى.

وحينئذٍ فما حكاه يرجع إلى أنه جائز أم لا؟ وكذا حكاه الرافعي عنه،[٦] وعليه جرى في البسيط، وما حكاه هاهنا صريح في أنه، واجب، أو محرم، وبمثله أجاب في الوجيز[٧]، ولا ولا جرم احتاج أن ينبه على مأخذ الوجوب بقوله: (**الأمر بالمعروف**)، وإذا جمعت بين كلها حصلت ثلاثة أوجه.

قال الرافعي -رضي الله تعالى عنه-[٨]: "والمنقول في كتب الفقه جوازه حتى قال قال الفوراني -رضي الله تعالى عنه- وصاحب المهذّب، والروياني وغيرهم[٩]: من علم

---

(١) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٧١).

(٢) في المخطوط : (واحد)، المثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (شرح)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) كذا رسمه في المخطوط: (أنه لا مبادأة)، والمثبت يظهر لي أنه هو الصواب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣١٧).

(٧) انظر: الوجيز:(ص٤٣٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٣١٧).

(٩) انظر: ما نقله الرافعي عنهم في المصدر السابق.

بخمر في بيت رجل، أو طنبور[١]، وعلم بشربه، فضربه، فله أن يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور، ويمنع أهل الدار من الشّرب والضّرب، وإن لم ينتهوا، فله أن يقاتلهم، وإن [أتى][٢] القتال عليهم فهو يثاب على ذلك.

(١) الطنبور: آلة من آلات اللعب، واللهو، والطرب، ذات عنق وأوتار، ويجمع على: طنابير.
انظر: تاج العروس: (ج٣٥ص٣٥٨)، والمعجم الوسيط:(ج٢ ص٥٦٧).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

قال: (أما كيفية الدفع. فيجب فيه التدريج ؛ فإن اندفع بالكلام لم يُضرب، أو بالضرب لم يُجرح/، أو بالجرح لم يُقتل، [وإذا اندفع لم يُتبع][(١)]، [ولورأى من يزني بامرأة، فله دفعه إن أبى ولو بالقتل، فإن هرب فاتبعه وقتله] [(٢)]، وجب عليه القصاص إن لم يكن محصنًا، فإن كان محصنًا فلا قصاص؛ لأنه مستحق القتل وإن لم يكن للآحاد قتله، وكذا من استبد بقطع يد السارق فلا قصاص، ولابد من إقامة بينة عليه؛ فإنه [لا يُسمع مجرد دعواه للزنا والسرقة][(٣)(٤)]،فإنه لاجور للضرورة، ولا ضرورة في الأغلظ مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، والمتعين كذلك من هذه الأنواع ما غلب على [ظن][(٥)] الدافع أنه لا يندفع إلا به، فإذا غلب على ظنه أنه يندفع بالكلام لكونه في موضع يلحقه [غوث][(٦)] الرفاق ففعله فلم يندفع عدل إلى ما يغلب على ظنه أنه يندفع به مما فوقه، وهكذا، وهذا إذا لم تقع [المفسدة أما إذا وقعت بالنسبة إلى الزنا][(٧)]، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. [٢٢٢/أ]

وقوله: (وإذا اندفع لم يتبع) أي لحصول المقصود.

وقوله: **(ولو رأى من يزني بامرأته فله دفعه إن أبى ولو بالقتل)**.

يعني أن [يتعين][(٨)] طريقًا لدفعه، ومع كون له ذلك هل يجب عليه ما سلف، ولا يخص ذلك إذا رأى يزني بامرأته بل لو رآه يزني بأمته كان هكذا حكمه، نعم في تخصيصه بالذكر فائدة يذكرها إن شاء الله تعالى[(٩)]، "نعم إذا رأى رجلاً وقد أولج فرجه في فرج أهله فيحل الدفع، ويغلظ، فيجوز أن يبدأ بالقتل، ولا يرتب على ما قدمناه؛ لأنه في كل لحظة

---

(١) في المخطوط: (وإذا لم يندفع ،إذا اندفع فأتبعه) والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣١).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.
(٣) في المخطوط : (لاجور) ، والمثبت من المصدر السابق.
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) في المخطوط : (الظن) ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.
(٦) في المخطوط : (العوث)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.
(٧) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده .
(٨) في المخطوط : (يعين)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.
(٩) كل ما أورده المصنف من تفصيل في هذه المسألة هو من كلام الماوردي – رحمه الله–.
انظر: الحاوي الكبير: (ج١١ ص٤٥٨– ٤٥٩).

تمر عليه مواقع فجاز لأجلها أن يعجل القتل، وفي هذا القتل وجهان محتملان:

أحدهما: أنه قتل دفع فيخصص بالرجل دون المرأة، ويستوي فيه البكر، والثيب.

والثاني: قتل حد، يجوز أن ينفرد به لأمرين:

أحدهما: لانفراده بالمشاهدة التي لا تتعداه.

الثاني: لاختصاصه فيه [بحق][(١)] نفسه في إفساد فرشه عليه بالزنا بزوجته، فعلى هذا يجوز أن يجمع فيه بين الرجل، والمرأة إذا كانت مطاوعة إلا أن المرأة يفرق فيها بين البكر، والثيب فيقتلها إن كانت ثيبًا، وتجلد إن كانت بكرًا، وتغرب".

وأمّا الرّجل ففيه وجهان:

أحدهما: يفرق فيه بين البكر، والثيّب أيضًا.

والثاني: وهو الأظهر: أنه يُقتل في الحالين .

لأن القتل في [الحد][(٢)] أغلظ من قتله في الدفع، وقد جاز قتله، وأن السنة لم تفرق، وأشار بذلك إلى ما سنذكره من رواية مسلم في قصة سعد بن عبادة[(٣)] فيه.

قلت: ومنازعة ذلك كلامَ المصنف من أوجه:

---

(١) في المخطوط : (حق)، والمثبت من الحاوي الكبير: (ج١١ ص٤٥٨- ٤٥٩).

(٢) في المخطوط : (الجلد)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣)سعد بن عبادة : هو أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم، ، ابن حارثة بن حرام بن بن حزيمة، ، ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الساعدى المدنى. اتفقوا على أنه كان نقيب بنى ساعدة، وكان صاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها، وكان سيدًا، جوادًا، وجيهًا فى الأنصار، ذا رياسة وسيادة وكرم، وكان مشهورًا بالكرم، وكان يحمل كل يوم إلى النبى ﷺ جفنة مملوءة ثريدًا ولحمًا، وشهد رسول الله ﷺ لسعد بأنه غيور، وكان شديد الغيرة، شهد سعد العقبة، وبدرًا، وقيل: لم يشهد بدرًا، وشهد باقى المشاهد. توفى سنة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، واتفقوا على أنه كان بأرض حوران من الشام، وأجمعوا على أنه توفى بحوران.

انظر: أسد الغابة: (٤٤١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢١٢/١).

أحدها: أن كلام المصنف يقتضي منع القتل عند إمكان الدفع بدونه؛ والماوردي جوزه مطلقًا[١].

والثاني: أن كلام المصنف يقتضي تفريعًا على ذلك أنه قتله وقد أمكن دفعه بغير القتل تكون حاله كما لو قتله بعد الهرب حدًّا بلا نزاع فيه إذا كان حدًّا فرق فيه قتله حيث لا يجوز.

والماوردي –رضي الله تعالى عنه– يقول: إنه دفع على رأي[٢].

والثالث: فيه إذا كان حدًّا فرق فيه [بينما][٣]الماوردي مع قوله بذلك فعلى الأظهر عدم التفرقة، والحق أنه إن أمكن دفعه عن دوام الزنا بغير القتل كما يندفع عنه بالقتل كان قتلاً حقًّا لا دفعًا كما اقتضاه [ما أورده][٤] المصنّف في القاعدة، وإن لم يمكن ذلك إلا بالقتل فهو قتل دفع.

وقوله: (**فإن هرب فاتبعه**) إلى آخره.

علة وجوب القصاص في الحالة الأولى أنه قتل من لا يجوز له قتله بقصد بوجب القتل [فيو فكان][٥] فيه لو قتله وهو زانٍ، وعلة عدم وجوبه في الحالة الأخرى مذكورة في الكتاب، والدليل على استحقاق قتله فيها مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «**أو زنا بعد إحصان**»[٦] كما أخرجه أبو داود فقد أرسله مسلم «**الثيب**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ص٤٥٨-٤٥٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (بين)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (ما ورده)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) كذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٦) أخرجه أبي داود في سننه)، باب الإمام يأمر بالعفو من الدم: (٤/١٧٠، رقم ٤٥٠٢)، من حديث أبي أمامه سهل.

وقال ابن الملقن–رحمه الله–: (هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»، وابن ماجه (والنسائي في (سننهما)، والترمذي في «جامعه)، والحاكم في =

الزاني»[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم**»[٢]، ولا يأتي ما ذكره الماوردي -رضي الله تعالى عنه- فيما إذا قتله قبل انصرافه عن الزنا تفريعًا على أن قتله حدًّا في الصورة؛ لأن تلك امتزاج الحد فيها بالدفع فأمكن أن يلاحظ [سببه] [٣] وهاهنا انفرد الجلد واعتبر مقتضاه نعم قد حكى المصنف -رضي الله تعالى عنه- في كتاب الجنايات وجهًا أنه يجب القصاص في قتل [الآحاد][٤] المسلم الزاني المحصن، وأشار الإمام الرافعي إلى جريانه هاهنا، وقد يخرج ما نحن فيه من تلك القاعدة لأجل ما ذكره الإمام الماوردي[٥] -رضي الله تعالى عنه- من التعليل فيما سلف وإلى ذلك نبه قول المصنف- رحمه الله-، وإن لم يكن للآحاد قتل فما لا يجب فيه القصاص لا تجب فيه الدية لأجل ما

= «مستدركه»، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

انظر: البدر المنير : (٨/٣٤٤).

وصححه الألباني- رحمه الله - في صحيح الترغيب والترهيب : (٣/٣٠٤، رقم ٢٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنا بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها".

رواه أبو داود والنسائي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى (النفس بالنفس، الآية : (٩/٥، رقم ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم : (٣/١٣٠٢، رقم ١٦٧٦)، كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حد الزنى: (٣/١٣١٦، رقم ١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط : (سابيه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (آحاد)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر : الحاوي الكبير (ج١٣ص٤٥٨-٤٥٩).

ذكره من العلة ولأجلها قال (**وكذا من [استبد][١] بقطع يد السارق فلا قصاص**)

وهذا يجوز أن يكون ذكره استطرادًا، ويجوز أن يكون ذكره لأجل وجوده إذا تعلق بالدفع بأن يكون السارق قد أخذ المال وانصرف فإن لصاحبه أن يتبعه ليسترده [فإن العاقلة لم تتبعه] [٢] فلو تبعه وقطع يده لم يجب ضمانها لأجل ما سلف، وخالف هذا ما إذا حلف واحد من الناس من وجب عليه حد الزنا فإنه لا يتبع الدفع لأن محله غير متعين فلأجل ذلك اختص بنظر الإمام وإذنه.

وقوله: (**ولكن لابد من إقامة البينة عليه**)

يعني: [ويستدل][٣] بوجوبه [في بينته على صدق قول الماوردي- رحمه الله] [٤]-[٥]

[روى][٦] أبو داود عن عبادة بن الصامت –رضي الله تعالى عنه[٧]– « **قال :**

---

(١) في المخطوط : (اشتد)، والمثبت من الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥٣١).

(٢) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

(٣) في المخطوط : (ولا يستدل)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق

(٤) هكذا رسمه في المخطوط ويظهر لي أن في الكلام سقط .

(٥) قال الماوردي –رحمه الله–: (فصل: فإذا ثبت ما وصفنا وادعى القاتل أنه قتله لأنه وجده على امرأته وأنكر وليه ذلك وادعى قتله لغير سبب وجب على القاتل إقامة البينة على ما ادعاه من وجوده على امرأته، فإن أقامها برئ، وإن لم يقمها أحلف الولي وأقيد من القاتل؛ لأنه مقرّ بالقتل ومدع سقوط القود). انظر: الحاوي الكبير : (٤٥٩/١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط انظر: المصدر السابق.

(٧)عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي،يكنى أبا الوليد وكان عبادة نقيبا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة. وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ، ومات بها، ودفن بالبيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب : (٨٠٨/٢)،أسد الغابة : (٥٦/٣).

.ا بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

: قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربهم حتى يسكنا. وساق الحديث إلى أن قال: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله ألم [تر] إلى أبي ثابت قال كذا وكذا ؟. فقال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شاهدًا. ثم قال: لا أخاف أن يتتابع فيه السكران، والغيران»[(١)].

وفي مصنف عبد الرزاق[(٢)] بسنده إلى الحسن الرجل يجد مع المرأة رجلاً، **قال النبي ﷺ: «كفي بالسيف [شاه]**[(٣)]**»** [يريد][(٤)]أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة، وجه الدلالة منه منه على ذلك كما دلت عليه رواية مسلم عن **أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ / «نعم»**[(٥)]. [٢٢٣/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفى: (١٣٥/٢، رقم ١٤٩٨)، بلفظ «أن سعد ابن عبادة قال لرسول الله ﷺ: لو أني وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: نعم»، الحديث، ولم يذكر مسلم لفظ المصنف، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجم: (١٤٤٤/٤، رقم ٤٤١٧)، وابن ماجة في سننه، باب الرجل يجد مع امرأته : (٨٦٨/٢، رقم٢٦٠٦)، كلهم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً : (٤٣٤/٩، رقم ١٧٩١٨) من طريق الحسن.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: ولم أر قوله: "كفى بالسيف شا"، على الاكتفاء كما سبق، إلا في مرسل الحسن المتقدم. انظر: التلخيص الحبير: (٢٣٠/٤، رقم ١٨١٣)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٩٣/٩، رقم ٤٩١).

(٣) في المخطوط : (شاهدا) ، والمثبت هو الصواب كما في مصنف عبدالرزاق. (٤٣٤/٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب انقضاء عدة المتوفي : (١١٣٥/٢، رقم ١٤٩٨)، من حديث أبي أبي هريرة ﷺ.

فإن قلت: الخبر يمنع جواز قتله إذا لم يكن ثم بينة، وقد قدم الجواز.

قلنا: [السياق][١] يرشد إلى أن المسئول عنه قتل لا يوجب القصاص إذا ظهر دون إقامة بينة عليه، وَحُدَّ فالجواب يعود إليه، ويكون تقديره نعم لا يمسه إذا لم يكن لك قاتل إن مسه ولا بينة، ولا يقبل قولك عليه، نعم لا يجوز له قتله، وإن كان محصنًا بعد انصرافه عن الفاحشة؛ فإن قتله واجب عليه التعزير لقول الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه–: "ومن إقتص بغير سلطان عزر"[٢] [٣]، والله أعلم".

ثم هذه التفرقة التي ذكرها المصنّف إنما يحتاج إليها عند [تكذيب][٤] أولياء المقتول صدور ذلك منه، ولو صدقوه على ذلك لم يحتج إلى بينة، نعم لو كذبوه ولم [تكن له] [٥] بينة فله طلب يمينهم على بفي العلم بذلك وإن حلفوا اقتص منه، وإن نكلوا حلف وسقط القصاص.

فلو كان له، وليان فحلف أحدهما، ونكل الآخر، وحلف القاتل سقط القصاص فوجب [للحالف][٦] نصف الدية، ولو كان أحدهما صغيرًا، وحلف البالغ لم يستوفِ القصاص حتى [يبلغ][٧] الصغير فيحلف، أو يموت فيحلف وارثه، وإن أخذ البالغ نصف الدية

فعن الروياني[٨] أنه يؤخذ للصغير أيضًا فإذا بلغ وحلف القاتل رد عليه ما أخذ منه،

---

(١) في المخطوط : (للسياق)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: مانقله الإمام الجويني عن الشافعي في هاية المطلب: (ج١٦ص٢٦٦).

(٣) قال الروياني–رحمه الله–: (ولكنه يعزر لتفويت القتل المفوض إلى الإمام هكذا ذكر أصحابنا، وعندي لا يعزر؛ لأنه كان يلزمه دفعه عن ذلك على ما ذكرت فلا معنى للتعزير بعد التحقيق بالبينة). انظر : بحر المذهب : (ج١٣ص١٧٤).

(٤) في المخطوط : (الكلام)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط : (لا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) في المخطوط : (الخلاف)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) في المخطوط : (بلغ)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) انظر: بحر المذهب : (ج١٣ص١٧٥).

ولا يقوم مقام ذلك إقرار الأوليان أن مورثهم كان معها تحت [ثوب][١] يتحرك [حركة][٢] المجامع [وأنزل][٣]، ولو أقرّ بأنّه جامع وأنكروا بكونه [ثلاثًا فالقول][٤] قولهم، وعلى القاتل القاتل البينة بالإحصان.

ولا يخفى أن البينة عند دعوى القاتل أن القتل لأجل الزنا أربعة، أمّا لو ادعى أنه قتله دفعًا كفى شاهدان يشهدان بصياله والله أعلم.

(١) في المخطوط : (يورث)، والمثبت من بحر المذهب : (ج١٣ص١٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (وإن أنزل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

قال[١]: (**وتُبنى على هذه القاعدة مسائل:**

الأولى: لو قدر المصولُ عليه على الهرب، فالظاهر أنه ليس له الدفع، ومنهم من جوز، وكأن الموضع حقه فلا يلزمه الهرب. ولو كان الصائل يندفع بسوط ، لكن ليس في يد المصول عليه إلا ما لو ضرب لجرح: فالظاهر جواز الضرب؛ لأن المعتبرحاجته، وهو لا يقدر على غيره، ولذلك نقول: الحاذق الذي يقدر عليه أي الدفع بأطراف السيف من غير جرح، يضمن إن جرح، والأخرق الذي يعجز عنه لا يضمن).

مراده بالقاعدة ما أسلفه من [التدرج بدفع المصول][٢] في كلام غيره بأنه إذا أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعد إلى اصبعها، وشاهده المسائل عليها من جهة مخالفتها على رأي لتلك القاعدة، وقد نقل في الأولى اختلاف نص فإنه في كتاب الجراح[٣] له أن يثبُت، ويقاتل.

وقال في كتاب أهل البغي[٤]: ليس له أن يقاتل، بل يلزمه أن يهرب فاختلف الأصحاب في ذلك فنزله بعضهم على اختلاف حالين، وجعل الأول ما إذا غلب على ظنه أنه لا ينجو بالهرب منه.

والثاني: على ما إذا غلب على ظنه النجاة منه، وبعضهم جمع بين النصين، وخرج المسألة على قولين:

أحدهما: يجب الهرب؛ لأنه ضرب من الدفع، وهو أسهل من غيره، وإذا قدر على الدفع بأدنى الأمور [لم] [٥] عدل إلى أصعبها.

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣١).

(٢) في المخطوط : (الترويج الدفع المصيوط)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر : الأم : (ج٦ص٣٥).

(٤) انظر: مانقله الماوردي عنه في الحاوي الكبير : (ج ١٣ص١٤٠).

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق لينتظم معنى الكلام.

والثاني: له أن يثبت؛ لأن المقام في ذلك المكان مباح فإذا جاء من يطلبه بما لا يجب عليه كان له الدفع بما يندفع به، ولا يلزمه الانتقال عن مكانه، وهذه الطريقة عليها اقتصر الإمام، والمصنف في البسيط لكنهما أثبتا الخلاف وجهين كما في الكتاب، والوجيز[١] يمكن رده وجعله الإمام منهما الأظهر، والظاهر اتبع فيه الإمام –رضي الله تعالى عنه– فإنه قال. قبل ما له أثر في كتاب الخوف– : أن الظاهر عندي القطع.

قلت: وهو موافق للطريقة الأولى فيه، **وقال**:[٢]" ههنا أن الوجهين يجريان على جواز الاستسلام فالأوجه وجوب الهرب حتى لا [يهلك][٣] ولا يورّط صاحبه في [التسبب][٤] إلى الهلاك".

قلت: حاصله لم يرجح لنا أن الوجهين يجريان سواء قلنا بوجوب الدفع أوجواز الاستسلام، وأن الأوجه منهما إذا فرعنا على جواز الاستسلام وجوب الهرب لأجل ما ذكره والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وإلا من الأصحاب من بنى القولين على وجوب الدفع، وعدمه فإن قلنا: الدفع واجب لزمه الهرب، وإلا فلا، وكذا حكاه الإمام الرافعي =رحمه الله– عن بعض من أثبت الخلاف، وقال: [٥] " لكن قدم أن الأظهر أن لا يجب الدفع، ويجوز الاستسلام، وهاهنا رجحوا وجوب الهرب؛ محافظة على التدريج في الدفع".

قلت: قد مر أن الذي قال به سائر الأصحاب كما قاله القاضي أبو الطيب: منع الاستسلام، فعلى هذا الاعتراض ولو سلمنا أن الصحيح جوازه، وإنما يتم السؤال إذا كان القائل بتخرج ما نحن فيه على جواز الاستسلام هم كل الأصحاب، أو معظمهم، وقد حكينا أن القائل به بعضهم فيجوز أن يكون القائل بترجيح الهرب من سواه، وهم المعظم

---

(١) انظر: الوجيز: (ص٤٣٥)

(٢) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٧٢).

(٣) في المخطوط : (يملك)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (البيت)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥)انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٢٠).

فلا اعتراض، والحق في الترجيح بناؤه على ما قاله الإمام، والخلاف يجري فيما لو قدر المطلوب على التحصين [بموضع][(١)] حصين، أو على الالتجاء إلى فئة[(٢)].

والخلاف المذكور يجري كما حكاه ابن كجّ فيما إذا صال عليه الفحل وقدر على الهرب فإن قلنا بوجوب الهرب فلم يفعل، وقتله دفعًا وجب عليه الضمان، [ماذا] [(٣)] يضمن إذا أتلفه نظر فإن كان غير مأكول فجميع قيمته وإن كان مأكولاً فكذلك إن أصاب غير المذبوح، وإن أصاب المذبوح فينبني على أنه هل يحل أكله أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ إبراهيم المروذي[(٤)] وهما كالوجهين في حل البهيمة الموطوءة إذا أوجبنا ذبحها ووجه التحريم [أنها مقتولة لغير الأكل] [(٥)].

وابن كج أبدا ترددًا في أنه هل يحل له أكل البهيمة التي أتى الدفع عليها، وقد حكاهما في التهذيب في كتاب الصيد، والذبائح، وعندي أنه ينبني على أنه هل يجب الهرب أم لا؟ فإن قلنا أنه يجب لم يحل، وإن قلنا: لا يجب حلت؛ لأنها في هذه الحالة تنزل منزلة المتوحش فتلحق بالصيد، هذا ينبغي أن يلاحظ أنها مقتولة لغير الأكل، فإن قلنا لا يحل ضمن [كل][(٦)] قيمتها، وإلاَّ ضمن أرش[(٧)]النقص/ ورد الشاة، والله أعلم. [٢٢٤/أ]

(١) في المخطوط : (ما وضع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) قال الرافعي: (فهو كما لو قدر على الهرب).انظر : العزيز شرح الوجيز : (ج١١ص٣٢٠).

(٣) في المخطوط : (وما اذا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر: مانقله الإمام النووي عنه في الروضة : (ج ١٠ص١٩٥).

(٥) في المخطوط : (أنه يجب لغير كاملة٠)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) في المخطوط : (كمال)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) الأرش: دية الجراحات. انظر : الصحاح : (ج٣ص٩٩٥).

وقوله: (**ولو كان الصائل**) إلى آخره.

أراد بالظاهر: الظاهر من التّردّد، أشار إليه الإمام -رضي الله تعالى عنه- فإنه قال[١]: "هذا متردد فإن الدفع ممكن من غير قتل هذا وجه، ويجوز أن يقال: ليس يتأتى منه الدفع، والحالة هذه إلا ما يجد، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب [السوط]"[٢] [واستدل][٣] لذلك بما ذكره المصنف -رضي الله تعالى عنه- [تلو][٤] المسألة، والإمام الرافعي[٥] حكى التردد وجهين: أظهرهما جواز الضرب به.

قلت: ويجوز أن يستأنس له للتردد المذكور بمسألتين.

أحدهما: إذا أدرك الصيد، وفيه حياة مستقرة، ولم يتمكن من ذبحه لعطب ما كان معه من آلة الذبح، أو إمساك [الخلان] [٦] لهما حتى مات هل يحل أم لا؟؛ لكن الراجح في مسألة الصيد التحريم، بل به جزم المصنف، والإمام في النهاية، [والثانية] [٧]، وهي دون الأولى إذا قلنا أن من ظفر بعين حقه يأخذ منه بقدر حقه، ولا ضمان عليه، فلو لم يستوفي الاستيفاء ساوى أكثر من حقه فأخذه هل يضمن الزيادة؟ فيه وجهان، والأصحّ منهما عدم الضمان، وهو موافق لما ادعى المصنّف هاهنا أنّه هو الظاهر، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٧٢).

(٢) في المخطوط : (النية)، والمثبت من المصدر السابق

(٣) في المخطوط : (ما واستدل) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) في المخطوط : (تلوا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز: (ج١١ص٣٢١).

(٦) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٧)في المخطوط : (والثالثة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قال:(**الثانية: لو عضَّ يد إنسان فله أن يسل يده، فإن ندرت أسنانه فلا ضمان، وإن لم يقدر على السل، فله أن يضع السكين في بطنه،أو يعصر أنثييه**[١] **وقيل: لا يجوز إلا أن يقصد العضو الجاني ليندفع، وهو بعيد**)[٢].

ندرت أسنانه خرجت[و] [٣] سقطت، وعدم ضمانه في الحالة الأولى دل عليه ما أسلفناه من حديث صفوان أن يعلى بن أمية[٤] أول الباب، ورواية [**عمران**] [٥]**بن حصين حصين أن رجلاً عض آخر فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته – وفي رواية (ثنيتاه) فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: « يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له**»، أخرجه مسلم[٦]، وزاد غيره أنه **قال: « أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل**»[٧]، وأراد عليه السلام بالفحل الفحل هاهنا الهائج من جمل، أو فرس، أو ثور.

والقضم بالأسنان، والخضم بالأضراس[٨]، وقد روى الحسن[٩] أنه قال: يقضم،

---

(١) (الأنثيان) الخصيتان والأذنان يقال ضربه تحت أنثييه). انظر : المعجم الوسيط : (ح١ص٢٩).

(٢) انظر : الوسيط في المذهب : (٥٣١/٦).

(٣) مابين المعقوفتين سقط، من المخطوط، ولعلَّ الصواب المثبت.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، (٣٤٤/٦، رقم٦٩٤٨). من حديث حديث صفوان بن يعلى، ولفظه : أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاستأجر أجيرًا، فقاتل رجلا، فعض الرجل بذراعه، فلما أوجعه نترها، فأندر ثنيته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يعمد أحدكم، فيعض أخاه كما يعض الفحل فأبطل ثنيته».
وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي انظر: المصدر السابق (٣٤٤/٦).

(٥) في المخطوط : (عمر)، والصحيح المثبت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه :(٨/٩،رقم ٦٨٩٣,٦٨٩٢)، ومسلم في صحيحه، باب الصائل على نفس الإنسان: (١٣٠٠/٣، رقم ١٦٧٣، ١٦٧٤)كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٧) هذه الزيادة موجودة عند مسلم . انظر: المصدر السابق (١٣٠١/٣) .

(٨) انظر: لسان العرب: (٤٨٧/١٢).

(٩) انظر: ما نقله الروياني عن الحسن في بحر المذهب: (ج١٣ص١٧٢)

ويخضم، ولأن النفس لا تضمن بالدفع، والأطراف أولى[١]، والظاهر كلام المصنف- رضي الله تعالى عنه- يوافق ظاهر الخبر في أنه لا فرق في ذلك بين أن يتمكن من تخليص هذه اليد بدون سقوط أسنانه أم لا، [والعض بالفم] [٢] ،والأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- حصول ذلك بما إذا لم يمكنه تحصيلها إلا بما فعله ما إذا أمكنه أن يحصلها بدونه بأن يفتح فمه بيد الأخرى، ويخرج يده فلم يفعل ذلك، وفعل خلافه فسقطت أسنانه ضمنها لما ذكرناه في دفع الصائل، والإمام الماوردي[٣] جزم بأجراء الحديث على ظاهره وعدم اشتراط التدريج فيه كما سنعرفه من كلامه في مسألة النظر صريحةٌ في الكتاب والله أعلم.

قال الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-[٤] في الأم: "وسواء كان العاض ظالما، أو أو مظلومًا لأن نفس العض محرم على كل [حال]"[٥].

وقوله: (وإن لم يقدر على السل).

أي: لعظم العضة، وعدم القدرة على فك فكه باليد، أو بالكم فله أن يضع السكين في بطنه إلى آخره، صار أن الخلاف في المسألة إذاً بإزاء نص عن الإمام الشافعي -رحمه الله-: إذا بعج بطنه بسكين، أو فقأ عينه بيده، أو ضربه في بعض جسده ضمن؛ فمن الأصحاب من حمل ذلك على ما إذا أمكن الدفع بدون ذلك، وهو اختيار المزني[٦]، ومنهم

(١) قال الماوردي -رحمه الله-: (وحكم الدفع عن الأطراف كحكم الدفع عن النفس).
انظر: الحاوي الكبير (ج١٢ص٤٥٦).

(٢)هذا رسمه في المخطوط، والكلام غير منتظم.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الأم: (ج ٦ ص٣١) .

(٥) في المخطوط : (خلل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قال الروياني -رحمه الله-: (ثم اعلم أن المزني -رحمه الله- ظن أن الشافعي رحمه الله أوجب عليه الضمان حيث لا يقدر على التخلص منه إلا ببعج بطنه فأعرض في أخر الباب عن هذه المسألة وذلك غلط منه، والتأويل إذا قدر على دفعه بما ذكرنا وأما إذا لم يقدر على التخلص منه إلا ببعج بطنه كان له ذلك، وهذا ظاهر في كلامه، وقيل مذهب المزني أنه لو قدر على تخليصه بلطلمة =

ومنهم من أخذ بظاهر النص ووجهه بأنه لم يجن بهذا العضو فصار كما لو بلغ ضربات فبعج[١] صاحب الدار بطنه هكذا وجهه إبن داود وقال: لا ضمان إذا تعين ذلك طريقًا لخلاص يده، وصاحب العدة، والإبانة، وجهاه بأن العاض قصده بغير سلاح فلم يكن له دفعه بالسلاح، والبعج سوى البطن، والإمام توهم أن يكون قائله، وجهه بأنه ينتهي عض العاض خدش، [وإيلام][٢] فعلل بالبعج فلذلك قال[٣]: "وإن [خطر][٤] لذي خاطر أن منتهى عض العاض خدش، [وإيلام][٥]، فلا نظر إلى هذا فإنه يجوز قتل من يقصد إنسان في الدفع عنه ورأى بعد حكاية الوجه الضعيف تفصيلاً أبداه فقال[٦]: "والذي أراه أن ينزك قتله إذا كان القصد من الجاني لا ينتهي إلى قتل، أو فساد عضو فإن كان ينتهي إلى ذلك، وكان لا ينال تخصيص العضو الذي منه [الجناية][٧] بالدفع، فالوجه القطع [بتسليط][٨] المصول عليه على الدفع وإن ظن ظانٌّ أن الوجه [الضعيف][٩] الذي حكيناه يوجب أن

= فبعج لم يضمن وعندي لا تصح هذه الرواية عنه).
انظر: بحر المذهب : (ج١٣ص١٧٢).

(١) بعج: بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا، فهو مبعوج وبعيج، وبعجه: شقه فزال ما فيه من موضعه وبدا متعلقاً . انظر : لسان العرب: (٢/٢١٤).

(٢) في المخطوط : (أو يلام)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٧٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (حصر)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط : (أو يلام)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر : نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٧٤).

(٧) في المخطوط : (الحياة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط : (يبسط)، والمثبت من المصدر السبق.

(٩) زيادة من المخطوط .

يخص يد الصائل بالدفع إذا احتوت على [قبيعة][١][٢] السيف، [فهذا] [٣] خطأ في ظنه؛ ظنه؛ فإن [الضرب][٤] بالسيف، وإن كان صادرًا من اليد فالتحامل مضاف إلى جملة[البدن][٥] [بشرط ألا يؤدى إلى الهلاك أو إفساد][٦] عضو".

(١) في المخطوط : (نسعة)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٧٤).

(٢) قبيعة السيف: رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه .انظر: لسان العرب (٢٥٩/٨).

(٣) في المخطوط : (فقد)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٧٤).

(٤) في المخطوط : (الضربات)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (شرطا أن لا يعدى الإهلاك فساد)، والمثبت من المصدر السابق.

قال [١]: (**الثالثة: إذا نظر إلى حرم إنسان من صير باب**[٢] **[وكوة في الدار]**[٣] **عمدًا فله أن يقصد عينه بحصاة أو مدرة**[٤] **من غيرتقديم إنذار فلو أعماه الرمي فلا ضمان، وهذا على خلاف تدريج الدفع، ولكن نظر رجل إلى رسول الله ﷺ في حجرته من صير بابه، وكان بيده عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال: «لو علمت أنك تنظرني، لطعنت [بها]**[٥] **عينيك»** [٦].

وقال القاضي –رضي الله تعالى عنه–: لابد من تقديم الإنذار على القياس، والحديث محمول على أنه لو أصر على النظر فلم يندفع بالزجر، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–.

وعكس صاحب (التقريب)، وقال: استدل بهذا على أن الدفع جائز ابتداء من غير إنذار، ويتأيد ذلك بقولنا: إنه يجوز قتل [المرتد][٧] **بغتة من غير إمهال وإنذار.**

والمذهب: الفرق؛ لأجل الحديث، ولأن النظر إلى الحرم جناية تامة ولأن ما رآه

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٢-٥٣٣).

(٢) صير الباب: شقه، كأن يكون بالباب شقوق وفتحات.

انظر: المصباح المنير (٥٤١/١) مادة (ص ي ر).

(٣) في المخطوط : (كونه في الدار)، والمثبت من الوسيط في المذهب :(٥٣٣/٦).

(٤) المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الأزهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل . انظر : المصباح المنير : (ج٢ص٥٦٦).

وقال ابن الصلاح– رحمه الله –: (المدرة: طينة يابسة، وقد يحذف بها كما يفعل بحصاة الحذف).

انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٨٧).

(٥) في المخطوط : (به)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان– باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٣٤١/١١، ٦٣٤١/١١، رقم٢٦٠).

(٧) في المخطوط : (المرتية)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٢، ٥٣٣).

انكشف له، [لا يستتر][(١)] باندفاعه بعده، فللنظر هذه الخاصية، لكن لا خلاف أنه بعد الاندفاع لا تُقصد عينه بالجناية السابقة، فكأن المسلط هذه الخاصية مع وجود الجناية.

والصحيح أنه لو استرق السمع من كُوة لم تُقصد أُذنه من غير إنذار، وإن كان ما سمعه قد فات لأن أمر الكلام أهونُ من أمر العورات، وفيه وجه أنه يلتحق به.

ولوكان البابُ مفتوحًا فَنَظَر لم يقصد؛ لأنّ التقصير من ربّ الدار، ولا فرق بين أن ينظر في الصير من ملكِ نفسه، أو من الشارع، أو من السطح فإنه يقصده.

هذا إذا كان في الدار حرم غير [متسترات][(٢)]، فإن لم يكن فثلاثة أوجه:

أحدها: الجواز؛ للعموم/؛ ولأن الإنسان قد يكون مكشوف العورة. [٢٢٥/أ]

والثاني: المنع؛ إذ [أمن][(٣)] الاطلاع على المستترة، وعلى [الرجال أسهل][(٤)].

والثالث: أنه يجوز[القصد][(٥)] إذا كان في الدار حرم وإن كن مستترات وإن لم يكن إلا الرجال لم يجز[(٦)].

ولا خلاف أنه إن كان للناظر حرمٌ في الدار فيصير ذلك شبهة فلا يُقصد، ثم إن لم تحصل الشرائطُ وجب القصاص، وإن حصل [فرشقه بنشابة][(٧)][(٨)] وجب القصاص، بل [لا يترخص][(٩)][إلا في][(١٠)] قصد العين بخشبة، أو مدرة أو بندقة؛ فقد

---

(١) في المخطوط : (يستتر)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٢، ٥٣٣).

(٢) في المخطوط : (ميسرة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (أم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (الناضرة يسهل)، والمثبت من المصدر السابق

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) وهذا الوجه الثالث هو الأصح: انظر الروضة(١٠/١٩٣).

(٧) في المخطوط : (يسفه بنسام)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٢، ٥٣٣)

(٨) والنشاب: السهام، الواحدة نشابة.

انظر :الصحاح : (ج١ص٢٢٤). وتاج العروس : (ج٤ص٣٦٧).

(٩) في المخطوط : (لأنه من خص)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٣,٥٣٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

يخطئ، وقد يُصيب ولا يُعمي، وأما الرشق [فقتله به] [١] **صريح فلا يجوز)**[٢].

وأطلنا في الفصل لارتباط بعضه ببعض، ومن مجموع كلامه يحصل أن جواز الرمي للناظر ما سنذكره جزمًا بزعمه منوط بما نظرنا من [صير باب][٣] غيره، أو [كوة][٤] في الدار [التي][٥] لا حرم لها له فيها إلى حرم غيره عمدًا وهن غير مستترات، وقد أنذر الناظر عن إدامة النظر فلم [يرجع][٦] سواء كانت الدار ملكًا للمنظور إلى حرمه، أو مختصة بإجارة، أو عارية، وسواء كان وقوفه حين نظر في ملك نفسه ، أو في شارع، ودليل الجواز عند اجتماع ذلك ما ذكره من الخبر؛ لأنه يدل على الجواز بدون ذلك فمعه أولى، والخبر ثابت في الصحيح، وفي بعض ألفاظه اختلاف فإن الإمام الشافعي روى بسنده عن سهل بن سعد الساعدي[٧] أن النبي ﷺ نظر إلى رجل ينظر في حجرة من حجر النبي ﷺ من صر

---

(١) في المخطوط : (فقتل إنه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٣,٥٣٢).

(٣) في المخطوط : (صيررات)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (كورة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط : (اللتي)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٦) في المخطوط : (رجع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق .

(٧) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس.

وعمر سهل ابن سعد حتى أدرك الحجاج وامتحن به ، ذكره الواقدي. وغيره قال: وفي سنة أربع وسبعين أرسل الحجاج في سهل بن سعد يريد إذلاله.

قال: ما منعك من نصرة أمير المؤمنين عثمان؟ قال: قد فعلته. قال:كذبت، ثم أمر به فختم في عنقه، وختم أيضا في عنق أنس بن مالك حتى ورد كتاب عبد الملك فيه، وختم في يد جابر، يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم. وتوفي رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة.

انظر: الاستيعاب في معرفةالأصحاب : (ح٢ص٦٦٤)- اتظر : تقريب التهذيب / (ج١ص٢٥٧، رقم ٢٦٤٥).

صر بابه، وبيده مدري[١] يحك بها رأسه، **فقال عليه السلام: «لو علمت أنك تنظرني -أو تنظر إليَّ- لقلعت بها عينك، أو لطعنت بها عينك، إنما جعل [الاستئذان][٢] من أجل البصر»**[٣] ورواية مسلم عنه «**أن رجلاً اطلع في حجر في باب النبي ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدري يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: [لو أعلم أنك [تنظرني][٤] لطعنت بها في عينك، وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإذن من أجل البصر**»[٥]

وهذه الرواية تبين الحق الذي وقع الشك فيه في رواية الإمام الشافعي –رضي الله عنه– **وروى مسلم عن أنس بن مالك –رضي الله تعالى عنه–** «**أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص، أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه**»[٦].

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– **عن النبي ﷺ قال:** « **من اطَّلع في بيت قوم**

---

(١) المدرى: الحديدة التي يدري بها الشعر أي يسوى ويلوي بها الشعر ويحك بها الرأس ايضا ويشبه بها قرن البقرة الوحشية ويقال لها مدرية).

انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي: (ج١ص٢٥٤)، ومقاييس اللغة : (ج٢ص٢٧٢).

(٢)في المخطوط : (الاستتار).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر : ٥٤/٨، رقم ٦٢٤١)، والشافعي والشافعي في مسنده، باب ما لا قصاص فيه ولادية: (٢٣١/٢، رقم ١٦٧٢)، وأحمد في مسنده (٤٦٢/٣٧، رقم ٢٢٨٠٣) ،كلهم من حديث سهل بن سعد ﷺ .

(٤)في المخطوط : (تنظر به)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٢٦/١١، رقم ٦٢٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب (٣٨) باب تحريم النظر في بيت غيره (٩)، (١٦٩٨/٣، رقم ٢١٥٦)، كلامهما عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر(٥٤/٨، رقم٦٢٤٢)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم النظر في بيت غيره، (١٦٩٩/٣، ٢١٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٤٣/٤ رقم:٥١٧١)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» [١].

وصير الباب: في كلام المصنف –رضي الله تعالى عنه– بكسر الصاد المهملة، وبعدها ياء[آخرة][٢] الحروف ساكنة هو شقه.

والشقص: من النصال ما طال وعرض يقال: سهامه مشاقصها كالحراب، قاله الجوهري –رضي الله تعالى عنه–[٣].

والكوة: في كلام المصنف بفتح الكاف، وتشديد الواو، وجعل الهروي وغيره لغة غريبة بضم الكاف[٤] [والمدرة][٥][٦]: في الخبر هو بكسر الميم، وبالألف التي تكتب كالياء في آخره، وهو حديدة كالمسيلة يفرق به الشعر ويسوى، وأمّا الذي في كلام المصنف ففي بعض النسخ مثل ما في الخبر، وفي بعض مدرة هي بهاء التأنيث في آخره وبفتح الميم في أوله وهو الذي ذكره ابن الصلاح[٧]/ وفسرها بالطينة اليابسة، والأشبه الأول؛ لأن المذكور في النهاية، النهاية، والموافق للخبر، إلى هنا ولنجر بعد ذلك على نظم الكتاب، فقوله: ([**إذا**][٨] **نظر إلى حرم إنسان**)، أي: ما لا يجوز له ذلك من رجل، أو مراهق، أو محرم عليها أن تنظر إلى عورة غيرها، والبيت مجهول محل التكشف، وفي المرأة، والصبي وجه أنه يدخل في ذلك فلا يجوز وقصد عينها.

وقوله: (من صير بابه)، يفهم أن محل ذلك إذا كان للمنظور إليه اختصاص بالدار وهو مشتمل ما إذا كانت ملكه، أو مستأجرة معه، أو مستعارة، والخبر يدل على ذلك فإنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم النظر في بيت غيره: (١٦٩٩/٣، رقم ٢١٥٨).

(٢)في المخطوط : (أخرها)، ولعلَّ المثبت هو الصحيح.

(٣) انظر: الصحاح : (ج٢ص١٠٤٣).

(٤) انظر: جمهرة اللغة : (ج١ص٢٣٢).

(٥) انظر: المصباح المنير : (ج٢ص٥٦٦).

(٦)في المخطوط : (المذكورة)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (ج٤ص٨٧).

(٨)في المخطوط : (أذن)، والمثبت من الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣٢-٥٣٣).

عليه الصلاة والسلام لم يكن[مالكاً][١]ملكًا للحجرة التي نظر إليه منها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون [الناظر] [٢] ملكًا للدار أم لا، وفيه وجه: أنه إذا أعارها للمنظور إليه لا يقصد عينه، ولو كانت مغصوبة فلا حرمة له فيها.

وقوله:(**عمدًا**)، يحترز به عما إذا وقع بصره اتفاقًا، أو خطأ، وعلم صاحب الدار ذلك؛ فإنه [لا يرميه] [٣]، نعم لو رماه فقال المرمي لم أكن قاصدًا أولم أطلع على شيء، لم يلزم الرامي شيء؛ لأنّه اطلاع حاصل، وقصده أمر باطن لا يطلع عليه.

وقال الإمام الرافعي[٤] –رضي الله تعالى عنه–: "وهذا ذهاب إلى تجويز الرمي وإن لم يتحقق قصده"، وفي كلام الإمام –رضي الله تعالى عنه[٥]– ما يدل على أنه لا يرمي حتى يتبين الحال، وهو حسن.

وقوله: (**فله أن يقصد**) إلى قوله: (**فلو أعماه الرمي فلا ضمان**).

يعني: إذا قلنا يجوز له رميه قبل تقدم الإنذار فليس هو منوط بسلامة العاقبة، بل لو فعل ذلك فأعماه لا ضمان عليه بخلاف ما إذا قلنا إنه لابد من تقدم الإنذار فإنه لو فعله قبله لضمن، وفيه استدل الإمام لخصوص نفي التضمين فإنه جاء في بعض ألفاظ الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم [ففقؤوا] عينه فلا دية ولا قصاص**)[٦].

---

(١) في المخطوط: (ملكًا)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: (النظر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (لابد منه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٣٢٢-٣٢٣).

(٥) انظر: مانقله الإمام النووى عنه في الروضة: (ج١٠ص١٩١).

(٦)أخرجه ابن راهويه في مسنده : (ج١ص١٦٥، رقم ١١٢)، والنسائي في سننه : (ج ٦ص٧٦٦، رقم ٧٠٣٦)، وابن حبان فس صحيحه: (ج١٣ص٣٥١، رقم٦٠٠٤)كلهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الملقن : قال : البيهقي في خلافياته إسنادها صحيح وقال صاحب الاقتراح على شرط مسلم =

وقوله: (وهذا على خلاف تدريج الدَّفع)، أي: والرّمي من غير إنذار على خلاف تدريج دفعك الصائل، أو قياسه أن يدفع أولاً بالصياح فإن لم يندفع به يرمي إلى ما فوقه، وقد فارق المصنف –رضي الله تعالى عنه– في هذا الإمام الماوردي –رحمه الله– إذ قال: [1]" إنا إذا قلنا بهذا خالفنا الأصول في [صول الفحل][2]، وطلب المال، والنفس، وكنّا موافقين لنزع اليد المعضوضة إذا سقط بها أسنان العاض".

قلت: وموافقين له بما إذا انفرد بقتله من جواز ابتداء الملابس للزنا بامرأته بالقتل، والجامع بين الكل حصول المفسدة المحدودة من ذلك.

وقوله: (وقال القاضي) إلى آخره.

يشعر بأن المخالف في ذلك القاضي فقط، وقد قال بمثل قوله الشيخ أبو حامد فيما حكاه البندنيجي –رضي الله تعالى عنه– وابن الصباغ، وكذا القاضي أبو حامد ،وجمهور البصريون فيما حكاه الإمام.

قلت: وهذا موافق لما قيده الجمهور من خبر العض أيضًا، وما حكاه عن أبي حنيفة– رضي الله تعالى عنه[3]– هو رواية عنه، وبه قال مالك[4] ، والرواية الأخرى كالوجه الأول

= انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (ج٢ص٤٩٥،رقم١٦١٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (ح٣ص ٢٤ رقم ٣٧٣٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ ص٤٦٠).

(٢) في المخطوط : (في فحل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) انظر : المعتصر من المختصر : (ج٢ص١٢٨).

(٤) قال الإمام الماوري –رحمه الله–: واختلف في مذهب أبي حنيفة من الوجهين فحكى عن أبوبكر الرازي الوجه الأول: (انه لا يجوز أن يبدأ بفقء إلا بعد زجره بالكلام، وهو ضامن إن ابتدأ به وهو قول مالك احتجاجاً بأن دخول الدار أغلظ من التطلع عليه في داره، فلو دخلها لم يستبح أن يبتدئ بفقء عينه فكان بأن لا يستبيحه بالتطلع أولى).
انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ ص٤٦٠).

قال به من أصحابنا ابن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وأكثر البغداديين[١]/ وبه جزم الفورانيّ، وأشار القاضي أبو الطيّب بعد حكايته عن شيخه أبي الحسن السرخسي[٢]إلى أنه مذهب الشافعي، وكذلك اختاره في المرشد، وقال الماوردي[٣]: وهو المنصور في الخلاف، وإذا قلنا به، فالمستحب إنذاره في أول الاطلاع وأمره بالانصراف عنه. [٢٢٧/أ]

وقوله: (**وعكس صاحب التقريب**) إلى قوله: (**جائز ابتداء من غير إنذار**).

معناه جائز ابتداء بالفعل من غير إنذار بالقول، ومع هذا فالتدريج في الفعل لابد منه، وإنما صار إلى ذلك القاضي وصاحب التقريب[٤] لاستواء الصورتين في نظرهما، وقد دل الدليل على اختلاف حكمهما، وقضية استوائهما في المعنى أن يستويا في الحكم، وحينئذٍ يتعين النظر في الأقوى منهما دليلاً فيلتحق به الآخر [فالذي يقول][٥] بالتدريج أقوى فإن المجوز لهذا الدفع الضرورة فلا نتعدى به محلهما.

وصاحب التقريب يقول: المجوز للبدار ظواهر النصوص، وهي أقوى من القياس، وأيد الآخذ بها بجواز قتل المرتد بغتة من غير إمهال وإنذار، ووجه [مقابله][٦] أن المرتد لو ترك الردة لامتنع قتله كما أن الناظر لو ترك النظر لامتنع قصده، وفي ظاهر كلام المصنف أن

---

(١) قال الإمام الماوردي –رحمه الله – والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر البغداديين بأنه يستبيح فقء عينه بابتداء التطلع، ولا يلزمه تقديم زجره بالكلام).
انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ ص٤٦٠).

(٢) أبو الحسن السرخسي هو: أبو الحسن محمد بن محمد ابن أبي سعد بن أحمد السلمي السرخسي الأسعدي. وكان من أهل العلم والخير صحب العلماء. سمع الإمام أبا حامد أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشجاعي. سمعت منه جزءاً بسرخس، وكانت ولادته في حدود سنة أربعين وأربعمئة. ووفاته في شهر رمضان سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة، قيل أنه عاش مئة وست سنين
انظر التحبير في المعجم الكبير: (ج٢ص٢٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ ص٤٦٠) .

(٤) انظر: ما نقله الجويني عنهما في نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٧٧-٣٧٨).

(٥) في المخطوط : (بالرمي بقوله).

(٦) في المخطوط: (فائدة به)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

صاحب التقريب جاريه بعدم اعتبار التدريج، والصائل فإذا كان كذلك كيف يحسن تأييده بقتل المرتد؟ والصحيح فيه، وجوب الإستتابه لحديث ورد فيه، وجوابه أن يماثله من التأييد يعرف أنه ذكره وجهًا في المسألة لا أنه جزم به.

وقد صرح به الإمام، فقال[١]: "إنه قال ذلك الفرق عندي مخرج على القول في وجوب استتابة المرتد".

وقوله: (**والمذهب: الفرق**) إلى آخره.

[وقوله][٢] أن ذلك هو المذهب فيهما صحيح فإنه قال في المختصر [٣]: "إذا طلب الفحل رجلاً فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم إلا بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر، ولا جرم أنه كان كافة الأصحاب على اعتبار التدريج فيه.

وقال فيه: لو تطلع إليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهب عينه فهي هدر"، لكن قوله إن ثبت ذلك الخبر فيه منازعة فإن الثابت الخبر إنما هو العين، وأما التدريج في دفع الصائل فلا؛ فإن الخبر الذي استدل به الشافعي في دفع الصائل **قوله عليه السلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)**[٤].

ولا دلالة في ذلك على التدريج؛ بل يؤخذ من إطلاقه عدم اعتباره، ويجوز أن يجاب عنه بأن مراده أن القياس لكن الحديث دل على عدم اعتباره التدريج في دفع الناظر فلأجله فرق بينهما في الحكم ،والفرق بينهما من جهة المعنى أشار إليه **بقوله: (ولكن النظر إلى الحرم جناية تامة)** إلى آخره.

قلت: وقياس الأمرين أن لا يشترط التدريج في نزع اليد من فم العاض كما حكيناه

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٧٨).

(٢) في المخطوط : (دعوي)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر : المختصر:(ج٥ص١٧٩)

(٤) سبق تخريجه (ص٣٥٩).

عن الحاوي[١]؛ لأن ظاهر الخبر لم يشترطه والمفسدة فيه قد تحققت.

ورأى الإمام بحثًا آخر في المسألة فقال: [٢]" [فالوجه أن نقول] [٣] القول الذي يكون تخويفًا، أو زعقه[٤] على الصائل إن أمكن به الدفع فلا يجوز أن يكون في وجوب البداية[به][٥] خلاف، والوجه الذي ذكره صاحب التقريب [هو][٦] إنذار لا يكون دفعًا في في نفسه، ولكنه من قبيل موعظة، أو [ما يقرب منه] [٧] فانتظم إذن في الإنذار في غير مسألة النظر كلام لصاحب التقريب [كما ذكرناه][٨]، وإن لم يوجب[٩] الإنذار في غير النظر، [وإن أوجبناه في غير النظر، ففي وجوبه في النظر][١٠] تردد للأصحاب".

قلت: وكان الفرق أن التتابع في الصائل لم يسقط بسقوط الإنذار فإنه مر وفيه الأسهل، والأسهل، ولا شيء في النظرين في بعد الاندمال فتعين الإنذار.

قال الإمام –رضي الله تعالى عنه[١١]– وما تمسك به صاحب التقريب من قتل المرتد يخالف ما نحن فيه؛ فأما إذا أوجبنا الإنذار فيما نحن فيه فلم يفعل، وفعل ما بعده فأدى إلى

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ ص٤٦١) .

(٢) نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٧٨).

(٣) في المخطوط : (الوجه يقوى)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) زعق استعمل منها: الزعق، والزعق يكون النشاط ويكون من قولهم: زعقت به، أي أفزعته، قال الراجز: يا رب مهر مزعوق مقيل أو مغبوق مزعوق: نشط. وسمعت زعقة المؤذن، أي صوته. والزعقوقة: فرخ القبج، عربي صحيح. انظر: جمهرة اللغة : (ج٢ص٨١٥).
وقال ابن دريد: أي: صاح به وأفزعه وهو لغة في زعقه زعقة.
انظر: تاج العروس (ج٢٥ص٣١٩).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (في)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (أقرب منها ، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط : (وما ذكرناه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) في المخطوط : (فإن لم يوجب)، والمثبت من نهاية المطلب:(ج١٧ص٣٧٨).

(١٠) سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

التلف ضمن، ولا كذلك إذا أوجبنا استتابة المرتد فقتل قبلها لم يضمن.

وقوله: (**والصحيح أنه لو استرق السمع**) إلى آخره.

لما كان مقتضى ما ذكره من الفرق المعنوي يقتضي إلحاق هذه المسألة بالنظر احتاج إلى ذكرها هاهنا لأجل ما ذكره من الفرق بينهما وهو بعينه ممكن أن يفرق به بين ما نحن فيه، ومسألة العض بل أولى؛ لأن ما حصل من مفسدة الاستماع لا يزول، وما حصل من مفسدة العض يزول، ولاجرم لم يتعرض الجمهور بحكاية الوجه المذكور في الاستماع في العض، وهو ما صححه المصنف – رضي الله تعالى عنه– هو ما حكاه الإمام عن القاضي القطع به لما سئل عنه، ومقابله قال[١]: "إنه في بعض التعاليق عن شيخه،[تنزيل الأذن منزلة البصر][٢]، وأنه لم يسمعه منه، [ولست أثق بمن علق][٣] ذلك فيما زعم، قال: ولم أرَ أرَ هذا ليعتد به، ولكن نبهت على غلطة [عظيمة][٤] ليعلم العاثر عليه حقيقته"[٥].

وقوله: (ولو كان الباب مفتوحًا) إلى آخره، هو ما أورده الفوراني، والإمام[٦]، وهو أصح أصح الوجهين في التهذيب، والمختار في المرشد، وقد يستأنس له بما ذكره أبو أحمد بن عدي[٧] عدي[٧]

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (وليت أن عن تعلق عنه)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: إلى ما نقله الجويني عنه في نهاية المطلب (ج١٧ص٣٧٩).

(٦) انظر : المصدر السابق.

(٧)أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني عديم النظير حفظا، وجلالة وكان أبو أحمد بن عدي حفظه طبعا، ارتحل إلى العراقين، والحجاز، والشام، ومصر معجمه زاد على ألف شيخ ممن لقيهم لقي بالبصرة أبا خليفة، ومن هو أقدم موتا منه وبمصر أصحاب أسد بن موسى، وابن عفير، سمع منه الكبار من أقرانه، وله تصنيف في الضعفاء ما صنف أحد مثله. مات ابن عدي قبل السبعين انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث: (ج١ص٧٩٥).

عن خارجة بن مصعب[١] عن عبد الحميد بن سهل عن عكرمة[٢] عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- قال: [**قال رسول الله ﷺ:] إذا لم يكن على الباب ستر، ولا باب فلا بأس أن يطلع في الدار**].

وإنما لم يستدل به لأن حارثة تكلم فيه عبد الحق[٣] يقول: إنه يكتب حارثة فقال: إن فيه أنه كذاب مرة أنه ليس بثقة، وقال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وقد سئل عنه فقال: هو سقيم الحديث ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما كان تدليس فيه عن عتاب يعني عتاب ابن إبراهيم فإنا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث فلا يعرض له.

ومقابله، وجه يُعزى إلى اختيار الشيخ أبي حامد[٤] أنه يجوز رميه إذا وقف طويلاً ينظر، أما إذا نظر وهو مختار.

ويستأنس له بما رواه أبو داود عن عبد الله بن بسر[٥]، **كان رسول الله ﷺ إذا أتى**

---

(١) هو: خارجة بن مصعب الضبعي كنيته أبو الحجاج من أهل سرخس يروي عن زيد بن أسلم والبصريين روى عنه الناس كان يدلس عن غياث بن إبراهيم وغيره. وكان خارجة يرمى بالإرجاء.توفي سنة ثمان وستين ومئة وهو ابن ثمان وتسعين سنة .

اتظر:المجروحين لابن حبان : (ج١ص٢٨٨)، ومختصرتاريخ دمشق : (ج٧ص٣٢٢).

(٢) عكرمة مولى بن عباس أبو عبد الله من أهل الحفظ والاتقان والملازمين للورع في السر والاعلان ممن كان يرجع إلى علم القرآن مع الفقه والنسك ممن كان يسافر في الغزوات مات سنة سبع ومائة هو وكثير عزة في يوم واحد فاخرج جنازتهما فقال الناس مات افقه الناس واشعر الناس وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة وكان متزوجا بأم سعيد بن جبير

انظر: مشاهيرعلماء الأمصار : (ج١ ص١٣٤).

(٣) في المخطوط : (بعد الحق)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) نقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين قولهما: (لا بل ينذره أولاً ويزجره عن التطلع، ويأمره بالانصراف، فإن أصر، فحينئذ يرميه، جريا على قياس الدفع في البداية بالأهون فالأهون). انظر العزيز شرح الوجيز١١/٣٢٣.

(٥)عبد الله بن بسر المازني، أبو صفوان، ويقال أبو بسر، من بني مازن ابن منصور: صحابي قال: كانت أختي تبعثني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بالهدية فيقبلها. وكان يصفر رأسه =

باب [قوم][(١)] لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم"[(٢)].

والكوة في الدار كالباب المفتوح.

قال الإمام الرافعي[(٣)]: "وأشار بعضهم الى الفرق بين الباب يفتح والكوة الواسعة وقال : الباب يفتح ويرد ويغلق بحسب الحاجة، والكوة/ الواسعة لا يكرر فتحها وسدها، ولا [٢٢٨/أ] نزاع أنه لو قعد في طريق مكشوف العورة فنظر إليه ناظر لم يكن له قصد؛ لأنه الهاتك لحرمتة وألحق [ابن المرزبان][(٤)] المسجد في ذلك وإن كان مغلقًا بالطريق لأنه لا يختص به[(٥)]".

وقوله: (**ولا فرق**) إلى آخره، وهو المشهور أنه ليس للواقف في ملكه، أو الشارع مد

= ولحيته وهو حاسر عن رأسه وكان ممن صلى إلى القبلتين. توفي سنة ثمان وثمانين بحمص، عن ٩٥ عاما. وهو آخر الصحابة موتا بالشام. له ٥٠ حديثا . انظر : الطبقات الكبرى: (ج١ص٢٩٧)، والاعلام للزركشي: (ج٤ص٧٤).

(١) في المخطوط : (يوم)، والمثبت من سنن أبي داود، (٣٤٨/٤، رقم ٥١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (٣٤٨/٤، رقم ٥١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٨٩/٨ رقم ١٧٦٦٣)، والبغوي في شرح السنة ، باب الإستئذان بالسلام: (٢٨٢/١٢، رقم ٣٣١٩)، والبخاري في الأدب المفرد : (٥١٣/٢، رقم ١٠٧٨) كلهم من حديث عبد الله بن بسر به.

وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، انظر : المصدر السابق :(٣٤٨/٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز : (ج١١ث٣٢٥).

(٤) في المخطوط : (أن المربات)، والمثبت هو الصواب.

(٥) ذكر الروياني –رحمه الله– عن ابن المرزبان قوله: إذا دخل رجل المسجد، فكشف عورته ،وأغلق الباب على نفسه، أولم يغلق، فجاء ناظر فنظر اليه ففقأ عينه يلزمه الضمان لأنه ليس بموضع مختص بقوم دون قوم). انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٧٩).

البصر إلى حرم الناس ، وعن القاضي الحسين[١] وجه ضعيف أنه لا يقصد عينه إذا وقف في الشارع، أو في ملك نفسه، وإنما يقصد إذا وقف في ملك المنظور إليه.

والنظر من السطح قد ألحقه المصنف –رضي الله تعالى عنه– بالنظر من الشارع تبعًا للإمام[٢] وهو المذكور في الإبانة، والعدة، وتعليق البندنيجي، والشامل، وفي التهذيب أجرى فيه الوجهين الذين ذكرهما فيما إذا نظر إليه من الباب المفتوح وأطال الوقوف وأجراهما فيما لو نظر المؤذن من المنارة .

وقوله (**هذا إذا كان في الدار**) إلى أخره.

وجه الجواز مطلقًا هو ما اقتضى إيراد ابن داود ترجيحه ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: (**لو أعلم أنك تنظرني [لطعنت][٣] به في عينك**)[٤]، فتعلق الطعن بنظره إليه لا إلى من معه من الحرم وعدل المصنف–رحمه الله– عن الاستدلال بذلك وهو نص إلى التمسك بالعموم الحاصل في رواية مسلم عن رواية أبي هريرة التي سلفت؛ لأن أبا حنيفة حيث خالف في المسألة جعل ذلك لتغليظ حرمته ﷺ [على][٥] سائر أمته وعليته من جهة المعنى ما أشار إليه المصنف، وبسلط عليه الثاني أنه لا محدود في النظر إلى الاطلاع، والرجال فإنه ما لو نظر ولأحد فيها وكان الناظر أعمى فإنه لا يجوز رميه بحال، وعلية الثالث أن الحرم عورات في الجملة ولا كذلك الرجال، وهذا ما اقتضى إيراد الإمام –رضي الله تعالى عنه– ترجيحه حيث جعل الأظهر من الوجهين في حال [نسب الحرم تارةً يكون جواز الرمي][٦].

وقوله: (**ولا خلاف**) إلى آخره.

الحرم تارةً تكون زوجات له، وأماً، وتارةً تكون محارم له يجوز نظره لهن، وعورات أنه لا

---

(١) انظر: ما نقله الرافعي عنه في العزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٣٢٢).

(٢) انظر: مانقله الإمام النووي عن الإمام في الروضة : (ج١٠ص١٩١).

(٣) في المخطوط : (لطلعت).

(٤) سبق تخريجه (ص٤٠٣).

(٥) في المخطوط : (وعلى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده .

خلاف يشمل حاله وجوب، وكل أحد من القسمين، والإمام لم يقل لا خلاف بل قال إنه لا يجوز رميه لأجل ما ذكره المصنف وابن داود.

وقال: إذا كان الناظر في الدار محرم، قال بعضهم: ليس لصاحب الدار الطعن كما لا يجوز القطع في سرقة المال المشترك بين السارق، والمسروق منه، ثم قال: قلت: بل قال هذا دفع بالدفع عن المال المشترك فيجوز ضرب منه ما حكاه أبو الفرج[١][٢] في الأمالي وجهًا أنه لا يكفي أي في المنع من رميه بأن يكون له في الدار محرم، وإنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن في الدار إلا محارمه.

قلت: وهذا الوجه يشمل من جواز رميه ولو لم يكن في الدار إلا الرجال؛ لأنه غاية الأمر أن يلحق النظر إلى المحارم بالنظر إلى الرجال، وقدم أنه إذ لم يكن فيها إلا الرجال أنه

---

(١)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز أبى عبد الله السرخسى المعروف بالزاز، وهو الإمام، البارع، الصالح، الزاهد، الورع نزل مرو، . كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب وهو رئيس الشافعية بمرو تفقه على القاضي وهو من تلامذة القاضى حسين. قال أبو سعد السمعانى: هو أحد أئمة الإسلام وله مصنف سماه الإملاء انتشر في الأقطار توفي سنة أربع وتسعين وأربع مائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٣/٢)، الوافي بالوفيات(٦٣/١٧)

(٢) انظر: ما نقله الرافعي عن أبي الفرج السرخسي في العزيز شرح الوجيز: (ج٦ص٣٢٤).

يجوز في عينه على وجه إلا لاحتمال التكشف ففي المحارم أولى، وهذا التعليل يقتضي جريان هذا الوجه، وإن لم يكن في الدار إلا محارمه، ويشهد له ما رواه مالك – رضي الله تعالى عنه– بن صفوان بن سليم[١]

عن عطاء بن يسار[٢] **أن رسول الله ﷺ سأله الرجل فقال الرجل: (يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. فقال الرجل: إني معها في البيت. فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانه. قال: لا، قال: فاستأذن عليها**)[٣]، ولولا إرسال هذا

---

(١) صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ويكنى صفوان أبا عبد الله وكان ثقة كثير الحديث عابدا، سمع عطاء بن يسار ونافع بن جبير وأبا سلمة، قال ابن عيينة: كنت إذا رأيته علمت أنه يخشى الله – وكان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه، وكان يتهجد بالشتاء فوق السطح، لئلا ينام ودخل سليمان بن عبد الملك المسجد، فرأى صفوان فأعجبه سمته فأرسل إليه ألف دينار فقال للغلام أنت غلطت ما هو أنا أذهب فاستثبت، فذهب الغلام فهرب صفوان فلم يرجع حتى خرج سليمان من المدينة. وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

انظر: الطبقات الكبرى: (ج١ص ٣٢٤، رقم ٢٢٦)

وصححه الكيناني في إتحاف الخبرة المهرة في زوائد المسانيد العشرة (٤٦/٦، ٥٢٩٨) من طريق مسلم بن نذير– فقال : رواته ثقات.

وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد: انظر المصدر السابق (٥٩٤/١).

(٢) عطاء بن يسار هو: أبو محمد عطاء بن يسار الهلالى المدنى، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، رضى الله عنها، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله بنى يسار، وهو من كبار التابعين، روى عنه جماعات من التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. واتفقوا على توثيقه. قال زيد بن أسلم: توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات: (ح١ص٣٣٥) ، مختصر تاريخ دمشق : (ج١٧ص٨٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان: (١٤٢/٥، رقم ٣٥٣٨)، من حديث عطاء بن يسار، والبخاري في الأدب المفرد، باب يستأذن على أمه: (٥٩٤/١، رقم ٢٦٦)من حديث علقمة، وابن ابي شيبة في مصنفه، ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه (٤٢/٤، رقم ١٧٦٠٠)، من حديث زيد بن أسلم .

=

الخبر لتعين ما ذكرناه، وبالجملة فلو كان محرمه منكشفًا كان كالإختتان؛ لأن النظر إليه حرام فيجوز رمي عينه كذا قاله أبو الطيب وابن الصباغ.

وفي تعليق البندنيجي أنه يقال له انصرف فإن هاهنا عورة مكشوفة، فإن لم ينصرف يحل منه ما حل من الأجنبي، وهذا منه نظر إلى التدريج في الدفع.

وفي الحاوي[١] "أن الناظر إن كان مما لا يجب عليه للمنظور إليه من المحارم قصاص، ولا حد قذف كان أحد الأبوين فلا يجوز له رميه؛ لأنه نوع حد فسقط عنه كحد القذف فإن رماه ففقأ عينه ضمن، وهل يكون ذلك شبهة في سقوط القود ينظر فإن كان عند نظره إليه مستور العورة فهي شبه له في سقوط القود ، وأن من الذي يجري بينه بين المنظور إليه القصاص، وحد القذف كحد الأبناء، والبنات، والإخوة، والعمات، والأخوال، والخالات ففي جواز رميهم، وفقأ أعينهم وجهان:

أحدهما:وهو الظاهر من قول أبي حامد الإسفراييني[٢] –رضي الله تعالى عنه– له رميهم كالأجانب.

والثاني: وهو قول إبن أبي هريرة[٣] –رحمه الله–: ليس له رميهم ويضمن إن رماهم كالآباء **لقوله تعالى**: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[٤] الآية، [فشرك][٥] بين جميعهم في إباحة النظر إلى الزينة، ومن لا محرمية بينهم كأولاد الأعمام، والأخوال كالأجانب.

= وصححه الكناني في إتحاف الخيرة المهرة في زوائد المسانيد العشرة (٤٦/٦، ٥٢٩٨) من طريق مسلم بن نذير– فقال : رواته ثقات.

وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد: انظر المصدر السابق (٥٩٤/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٤٦٢-٤٦٣).

(٢) انظر: ما نقله الماورديّ عنه في الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٦٣).

(٣) انظر: ما نقله الماوردي عنه في المصدر السابق.

(٤) سورة النور: [آية ٣١].

(٥) في المخطوط : (فنزل)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

وقوله: (**ثم إن لم تحصل الشرائط**) إلى آخره .

الفصل ظاهر التوجيه فلا حاجة [إلى تطلعه][(١)] نعم لو رماه بالشيء الخفيف فلم يمتنع استغاث عليه فإن لم يكن في موضع غوث استحب أن ينشده بالله تعالى فإن لم يمتنع فله أن يضربه بالسلاح، ويناله بما يردعه فإن أتى على نفسه فلا [عقل][(٢)]، ولا قود كذا نص عليه[(٣)]، ولو لم يمكنه أصابه عينه فرمى إلى موضع آخر؛ ففي التهذيب حكاية، وجهين[(٤)] فيه تفريعان من الوجهين فيما إذا كان يندفع بالعصا، ولم يكن معه إلا ما يجرحه به، ولا فرق في عدم الضمان حيث يجوز الرمي بالآلة المخصوصة من أن تقع في العين، أو قريبًا منها فيحصل به التلف، نعم لو أصاب موضعًا بعيدًا من عينه، ولا قصد فهل يضمن؟

فيه وجهان في التهذيب[(٥)]، والأصح أنه لا ضمان.

وقال الإمام الرافعي –رضي الله تعالى عنه[(٦)]–: "الأشبه ما ذكره الروياني في جمع الجوامع أنه إن أصاب ما لا يخطئ من العين إليه ضمن وإلا فلا/. [٢٢٩/أ]

قلت: وهو راجع إلى اختيار الوجه الآخر فيتأمله.

---

(١) في المخطوط : (إلا الى طللقه) ، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط : (قود)، والمثبت من في الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٦٣).

(٣) انظر: ما نقله الرافعي عن الإمام ونصّ عليه في العزيز شرح الوجيز (ج١١ص٣٢٤).

(٤) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب التهذيب، وحكاية الوجهين في المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله الإمام الرافعي عن صاحب التهذيب في المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

فرع:

إذا دخل رجل دار غيره بغير إذنه فله دفعه، وهل يجوز بالفعل قبل الإنذار بالقول ونحوه؟

فيه وجهان في «التهذيب»[١] إلحاقًا لذلك بالنظر إلى الحرم، وفي تعليق القاضي أبي الطيب –رضي الله تعالى عنه– جوازه، وقال الإمام الرافعي[٢]: "الأشبه خلافه وفيه نظر. قال الماسرجسي[٣]: وحيث يجوز الفعل فهل يتعين قصد الرجل حتى لو ضرب غيرها مع القدرة على ضربها يضمن أم لا؟ فيه وجهان أصحهما الثاني؛ لأنه دخل بجميع بدنه[٤].

---

(١) انظر: ما نقله الرافعي عن صاحب التهذيب في العزيز شرح الوجيز :(ج١١ص٣٢٥).والروضة : (ج١٠ص١٩٢)

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: ما نقله الرافعي عن الماسرجسي في المصدر السابق.

(٤) قال الإمام الجويني – رحمه الله –(إذا فتح رجل باب دار إنسان، ودخل داره، فلا شك أنه يخرجه يخرجه من الدار، فإن أبى، دفعه كما يدفعه عن ماله. ثم قال قائلون من أصحابنا: له أن يقصد عينه، لأنه متطلع ضام إلى تطلعه هجومه على الدار، وقال قائلون: يقصد رجله؛ لأنها المؤثرة، وإذا غلب أثر عضو خص بالدفع.

وهذا عندي كلام سخيف لا أصل له؛ فإنه دخل الدار ببدنه، فله قصد جملته. فيخرج من مجموع ما ذكرناه أن الأصح قصد جملته، على التدريج المقدم، ومن أصحابنا من أوجب تخصيص الدفع بالرجل، وهذا غلط. ومن جوز قصد العين لا يوجب الاقتصار عليه وإنما الكلام في جوازه. فمن صائر إلى أنه يجوز، ومن صائر إلى أن تخصيص العين لا معنى له بعد ما ثبت دخوله، فهو الغالب، وعليه التعويل.). انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٧٩).

ولو كان في الدار حرم لغيره فهل يجوز له رمي عينه وطعنها؟ فيه وجهان، الذي عليه أكثر الأصحاب كما قاله الإمام الماوردي -رضي الله تعالى عنه[١]- المنع.

ودخول الفسطاط في الصحراء [كدخول][٢] الدار في البنيان قاله الإمام الرافعي- رضي الله تعالى عنه[٣]- والله أعلم .

(١) انظر: الحاوي الكبير (ج١٣ص٤٦٤).

(٢) في المخطوط : (كيون)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣٢٦).

قال في الباب الثالث فيما تتلفه البهائم، (وفيه فصلان):

الأول: أن لا يكون معها مالكها فإن أسرحت في المزارع نهارًا فلا ضمان على مالك البهيمة، وإن أسرحت ليلاً: يضمن؛ بذلك قضى رسول الله ﷺ[(١)] إذ العادة حفظ الدواب ليلاً من مالكها وحفظ المزارع نهارًا من أصحابها، والمتبع فيه التقصير.

فلو انعكست العادة في موضع انعكس الحكم فيهما للمعنى من فرق رسول الله ﷺ[(٢)]، وفيه وجه أن ضبط العادة يعسر فيتبع الشرع كيفما تقلبت العادة].

---

(١) حديث صحيح: رواه أبوداود كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تُفسد زرع قوم، (٨٢٨/٣ رقم:٣٥٦٩) بإسناه إلى محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدته المواشي:(٨١/٢ رقم: ٢٣٣٢)، ورواه الدار قطني (١٥٤/٣) كلهم من طرق عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه مرفوعا به، ورواه مالك في الموطأ (٧٤٧/٢) بلفظ: (فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها). والحديث صححه الشيخ الألباني كما في صحيح ابن ماجة (٣٧/٢)،

(٢) قال الحموي- رحمه الله –: (قوله في الباب الثالث فيما تتلفه البهائم وفيه فصلان: الأول أن لا يكون معها مالكها، فأن أسرحت في المزارع نهارا فلا ضمان على مالك البهيمة، وإن أسرحت ليلا ضمن ، بذلك قضى رسول الله ﷺ إذ العادة حفظ الدواب ليلاً من مالكها، وحفظ المزارع من أصحابها ...إلى أخره).

قلت:-أي الحموي-ماذكره الشيخ من قوله: (إذ العادة حفظ الدواب) وهو لفظ الخبر رواه أئمة الحديث، وإذا كان كذلك أوهم بذلك أنه ليس له تعليل إلا عرف الناس ودليله الخبرُ بما اعتقد فيه أنه كان لا يعرف لفظ الخبر من غيره.

قلت: أمكن أن يقال: لعله أراد بقوله: (إذ العادة حفظ الدواب) بيانا للخبر حيث قال: (قضى رسول الله ﷺ) وكان ما بعده هو الخبر ويحتمل أن يكون مراده بقوله :(إذ العادة) تحليلا أخر، ومعنى الخبر في قوله: (بذلك قضى رسول الله صلى الله عله وسلم) ثم ذكر بعده).

انظر: إشكالات الوسيط (ق١٨٠/أ،١٨٠/ب).

لما كان حال الدابة لا يخلو من أن يكون صاحبها معها[أولا] [١] عثد الباب على فصلين، وبدأ بالأول لقلة الكلام فيه، والخبر الذي أشار إليه قد أخرجه الإمام الشافعي – رحمه الله– وهو ما رواه الشافعي[٢] مسندًا إلى حرام بن سعد بن محيصة[٣][٤] أن ناقة للبراء بن عازب[٥] دخلت حائط القوم فأفسدت فيه، **فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها**)[٦].

---

(١) في المخطوط : (لو)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) قال ابن الصلاح– رحمه الله – : الحديث الذي أشار إليه رواه أبو داود ،والنسائي، وابن ماجة في سننهم ،ولفظه في رواية الشافعي عن مالك –رحمه الله– (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضي رسول الله ﷺ على الأموال حفظها بالنهار ،وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامنت على أهلها)، أي مضمون كفولهم (سركاتم) أي مكتوم، والمراد بالأموال: الزروع، والبساتين، والحائط عبارة عن النخل المجتمع٠ والله أعلم).

انظر شرح مشكل الوسيط: (ج٤ص٨٩). دارسة وتحقيق د/محمد بلال بن محمد أمين٠

(٣) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة من الأوس. روى عنه الزهري ، وكان ثقة قليل الحديث ، وكان حرام يكنى أبا سعيد ، توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة . انظر: الطبقات الكبرى : (ج٨ص٢٥٨)، ومشاهير علماء الأمصار (ج١ص١٢٥).

(٤) في المخطوط : (محيصة ابن البراء بن عازب) .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة ويقال: أبو عمر الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ونزل الكوفة وبها مات سنة ٧٢ انظر: الاستيعاب: (١/١٣٩-١٤٠).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات:(١/١٣٢) والإصابة:(٢/١٤٢).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (١/١٩٥)، وأحمد في مسنده:(٣٩/١٠١رقم ٢٣٩٤)، وأبو داود في مسنده، باب المواشي يتقصد زرع قومٍ: (٣/٢٩٨، رقم ٣٥٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى باب ضمان البهائم : (٨/٥٩٢، رقم ١٧٦٧٦)، كلهم من حديث البراء بن عازب ﷺ وقال الألباني – رحمه الله – : وهذا سند مرسل صحيح، وقد أخرجه الطحاوي (٢ / ١١٦) والبيهقي (٨ / ٣٤) وأحمد (٥ / ٤٣٥) من طريق مالك به.

=

أي مضمون كقولهم: سر كاتم. أي: مكتوم. إذا لم يكن بتلك الناحية غير الأغنام فإنه لا يتجه والحالة هذه أن يمنع لو ردت الزرع غير متضرر اتجه في غير هذه الصورة إلا أن يقال: إنا ننظر إلى عموم الأحوال، وبالجملة فمتى صحّ أن يقال إن رب الزرع غير متضرر وإن رب الماشية غير متعدٍّ على الزرع إن أمكن أن يخرج الضمان على ما والحائط[١] عبارة عن النخل المجتمع، وروى[٢] أبو داود وبسنده عن البراء أنه قال: **كانت لي ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه فعلم رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحائط بالنهار على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل**[٣].

قلت: وهذه الرواية أخص من الأولى؛ لأن الحائط يضمن المال، وقد فسر ابن الصلاح [٤] المال في الأولى بالزرع، والبستان وهو صالح لما هو أعم من ذلك، ولو نظر إلى السبب لاقتصر على الحائط لكن يجوز أن يقال: لما كان الزرع كالحائط عندهم في الحفظ نهارًا دون الليل لحقه به، وكذلك لم يختلف الأصحاب – رضي الله تعالى عنهم – في أن حكمها واحد لم يكن الحائط محوطاً كما هو في المدينة، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله: حيطان المدينة؛ لأن حائطها أي فيلتحق بها الزرع؛ لأنها أيضًا عند [غيره] [٥] محفوظة وما ذكرناه من التقييد يخرج ما إذا أسرح الدابة نهارًا في البلد فأتلفت غير ذلك فإنه يضمن، وهو يحكى عن أبي الطيب بن سلمة موجهًا ذلك بأن الدابة في والبلد تراقب ولا ترسل ومن لم يضمنه وهم الجمهور ولعله أجرى المال المذكور في الخبر على عمومه ولم يلاحظه البلد ولا العادة أو يظن [أن][٦] لعادة حفظ الأموال في البلد ليلاً

= انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة : (٤٧٧/١، رقم ٢٣٨).

(١)الحائط هو: الذي زرعت فيه أشجار متفرقة تمكن من الزراعة بينها، فإن لم تمكن من الزراعة بينها فهي حديقة انظر: معجم لغة الفقهاء : (ج١ص١٠٧).

(٢)في المخطوط : (ورأى)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٢١).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط:(ج٤ص٨٩).

(٥) في المخطوط : (غير)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٦) في المخطوط : (إلى) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

ونهارًا[(١)]، والغصب إذن منسوب فلزمه.

ومراد المصنف -رضي الله تعالى عنه- بقوله الأول أن لا يكون معها مالكها أي ولا أحد من جهته، وهو يقتضي بإطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون الجناية مما تترك وحدها وتسيب لرعي كالإبل والبقر والغنم والخيل فلا ينسب مالكها إلى التقصير، وكذا في الغنم إذا لم يكن ثم سباع ولا ذئاب؛ فإنه لا ينسب مالكها والحالة هذه إلى تقصير في تسيبها أو لا يكون كذلك كالغنم في حالة وجود السباع والذئاب مع نسبة صاحبها إلى التقصير في حفظها، وقد صرح بذلك الإمام [(٢)]وأجاب عمن يتخيل في المتضمن والحالة الآخرة بأنه وإن كان مقصرًا في إعتاقه بإرسالها وحدها فلا يعد هذا عدوانًا على المزارع.

قلت: وقد يقال: إذا لم تكن العادة تسييب الأغنام وحدها عند وجود السباع فمالك الزرع غير مقصراً عادة في حفظه منها، وإذا لم يكن مقصرًا رب أن يكون الإرسال متضمنًا فإن مناط عدم التضمن نسبة المالك إلى التقصير، ويقوي هذا وسيذكر عن الإمام البغوي -رضي الله تعالى عنه- آخر الفصل ما يقوي هذا الاحتمال إذا كثرت الماشية وعجزت أرباب الزرع عن حفظها؛ فإن وجوب الضمان وجهين في الحاوي[(٣)] ينظر في أحدهما إلى عدم

---

(١) قال الضميري- رحمه الله - : (إن جرت عادة أهل البلد أن يرعوا مواشيهم ليلاً دون النهار كان الضمان عليهم نهاراً دون الليل).

انظر: ما نقله عنه الروياني في بحر المذهب (ج١٣ص١٨٣).

وانظر: الحاوي الكبير : (ج١٣ص٤٦٦)، والعزيز شرح الوجيز:(ج١١ص٣٢٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٢)، وبحر المذهب (ج١٣ص١٨٣-١٨٤).

(٣) قال الماوردي-رحمه الله-: (فإن تكاثرت المواشي بالنهار، حتى عجز أرباب الزروع عن حفظها، ففي وجوب الضمان وجهان:

أحدهما : يجب؛ لأنه لم يكن من أرباب الزروع تقصير في الحفظ.

والثاني: لا يجب ؛ لأنه لم يكن من أرباب المواشي؛ تفريط في الحفظ).

انظر: الحاوي الكبير: (ج١٣ ص٤٦٩).

وقال الروياني -رحمه الله-: (لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها هل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما يضمن لأنه لم يكن من أرباب الزروع تقصير في الحفظ، والثاني: لا يضمن؛ لأنه لم يكن من أرباب المواشي تفريط في الحفظ). انظر: بحر المذهب: (١٣ص١٨٣).

التقصير من ربها لعموم الخبر، وفي الآخر إلى عدم التقصير من مال الزرع الذي هو منوط عدم التضمين، والله أعلم.

وقوله: (ولو انقلبت العادة) إلى آخره.

بسطه: أن فرقه عليه السلام في التضمين بين الليل والنهار مع أن العادة [أن الحفظ][(١)] للمواشي بالليل دون النهار يعرفنا أن مناط التفرقة العادة الحكم مع وجودها أو عدمها والوجه المقابل له قد حكاه الإمام –رضي الله تعالى عنه– من رواية الشيخ أبي علي قولاً، واعلم أن إطلاق الأصحاب –رضي اله تعالى عنهم– يقتضي أنه لا فرق في عدم الضمان عند الشرع نهار بين أن يكون المسرح نهارًا مالكها أو من استؤجر على حفظها وأودعت عنده. ومن فتاوى صاحب التهذيب أن المستأجر والمودع يضمنان ما تتلفه نهارًا لتفريطهما؛ فإن عليهما/ الحفظ. وقال إنه ظفر بذلك في الأولى في طريقة العراقيّين في كتاب الغصب [قال] [(٢)] الرافعي، وأشبه أن يقال: إن عليهما الحفظ كما يحفظ المتاع. [٢٣٠/أ]

قلت: ولو أسلمنا أنهما فرطا في الحفظ لكنهما غير متعديين في إرسالها بالنسبة إلى مال الغير ويشهد لذلك ما أسلفناه عن الإمام، وإن صح نسبة التضمين إلى العراقيين تأيد به ما أبديناه بحثًا على كلام الإمام من قبل.

---

(١) في المخطوط : (ادا للحفظ) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط : (ولا) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

فرعٌ: لو ابتلعت البهيمة في النهار جوهرة وشبهها فهل يلحق ذلك بإتلاف الزرع؟ فيه وجهان، المختار منهما في المرشد لا، والفرق أن الزرع مألوف فلزم صاحبه حفظه وإتلاف الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها.

قلت: وهذا يقوى ما أبديناه احتمالاً على كلام الإمام –رضي الله تعالى عنه– ويوافق قول أبي الطيب –رضي الله تعالى عنه– ابن سلمة في الحكم لا في التعليل، وإذا أوجبنا الضمان وطلب صاحب الجوهرة ذبحها ورد الجوهرة فمحل الكلام فيه كتاب الغصب [1].

ربط الدابة من دخلت داره فأتلفته كأكل الزرع يفرق فيه بين الليل والنهار. قاله البغوي في فتاويه، وقال:" إنها لو سقطت منه على شيء فأتلفته لا ضمان على صاحبها".

(١) انظر: نهاية المطلب : (ج٧ص١٦٩)، الحاوي الكبير / (٤٧٢/١٣)

قال[١]: **فرعان: (أحدهما أن البهائم أيضًا لا تخلو عن الراعي نهارًا، ولكن يعذرون في الغفلة عنها إذا سرحت بعيدة من المزارع، فلو سرحها في جوار الزرع[٢] مع اتساع المراعي فهو مقصر؛ فيضمن.**

الثاني: لو سرحها ليلاً، فدخلت البساتين– وأبوابها مفتوحة– لم يضمن [٣]؛ لأن التقصير في البستان من صاحبه؛ [إذ] [٤] لم يغلق الباب[٥] والتقصير من رب البهيمة في حق المزارع الضاحية).

لَمَّا كان ما قدمه أول الفصل الذي ادّعى موافقته للخبر يقتضي بإطلاقه عدم تضمين ما تتلفه البهائم في النهار دون الليل مطلقًا ذكر الفرعين تقييدًا لذلك الإطلاق بقوله: **(أحدها أن البهائم أيضًا لا تخلوا عن الراعي نهارًا)** قد أورده في البسيط سؤالاً **فقال:**

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب :(ج٦ص٥٣٦).

(٢) في المخطوط : (الزرع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قال الإمام –رحمه الله–: (فلو ترك أرباب البساتين الأبواب مفتوحة بالليالي، فانتشرت فيها المواشي، فقد قال الأصحاب: لا ضمان، تعويلا على تفريط ملاك البساتين، ومعنى تفريطهم خروجهم عن العادة، وتركهم الاحتياط مع سهولة اعتياده فإن قلنا: فقد فرط أرباب المواشي في إرسالها أيضا. قلنا :نعم، ولكن تضييع البساتين مستقل في إسقاط الضمان، ولا نظر بعد هذا إلى تفريط ملاك المواشي ثم لا تفرط في إرسال المواشي ليلاً في حق أصحاب البساتين إن جروا على الاعتياد حتى لولم يكن إلا البساتين، فلا تفريط في إرسال البهائم ليلا، وإن كان في المواضع بساتين ومزارع ضاحية، فإرسال البهائم تفرط في المزارع وليس تفريطا في البساتين، وقد تمهد أصل المذهب فيما تتلفه المواشي إذا انتشرت، ولا حافظ معها).

انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٣)، وبحر المذهب : (ج ١٣ص١٨٦).

(٤) في المخطوط : (وإذا)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٦).

(٥) نقل الروياني– رحمه الله – عن القفال قوله : (لو كانت العادة أن من له عمر في الحوائط فأرسل ليلاً فوجد بابها مفتوحا أو اقتحمت ثلمة حائط فلا ضمان على صاحبها لأنه لم يفرط في إرسالها، وإنما يضمن ذلك في المزارع التي لا حائط عليها في عادة أهل البلد).

انظر: بحر المذهب (ج١٣ص١٨٣).

فإن قيل له [المواشي] [١] لا يترك نهارًا من غير راعي فكيف لا يكون مالكها مقصرًا وأجاب عنه بما أسلفناه عن الإمام وذكرنا ما فيه يجب.

وقوله: (ولكن يعذرون) إلى آخره، هو تقييد لما قدمه من نفي الضمان، وهو احتمال أبداه الإمام –رضي الله تعالى عنه– ووجهه الأصحاب فإن الإمام لما فرغ مما ذكرناه من الجواب قال: " ولا أبعد أن يفصل الفاصل بين أن يكون تسيب في [موات] [٢] بعيد عن المزارع ثم يتفق انتشارها إلى أطراف المزارع وبين أن [يرسلها][٣] في وسط المزارع فإنه فعل ذلك من غير [راعٍ][٤] فإنها تنتشر ويعد مثل ذلك[تسببا إلي إفساد الزرع][٥]"، إذا فعلوا ذلك فإنه على القطع بخلاف العادة وعلى ما في النهاية جرى في البسيط فأورده التفصيل المذكور احتمالاً ثم قال[٦]: "وهو يليق بمنهج اتباع المعنى".

والإمام البندنيجي لما حكى عدم التضمين قال: ومن أصحابنا من قال: هذا في المواضع التي فيها الزرع وموات ترعى فأما القرى العامرة والبلدان المتجاورة التي تجاوز [بعضها] [٧] ولا يمكن الرعي إلا [في بساتين] [٨] في ساقية أو نهارًا فلا يجوز له إرسال ماشيته نهارًا فإن فعل فعليه الضمان، وهكذا حكاه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد عن بعض الأصحاب وهو يؤدي إلى أن الراجح عدم التفصيل، صحح مقابله وعليه اقتصر في التهذيب إذا كانت العادة عدم التفصيل، لكن الإمام الرافعي –رحمه الله– والخلاف يدور على اتباع لفظ الخبر أو اتباع المعنى، ولا جرم قال في البسيط بما ذكره من الاحتمال يليق

---

(١) في المخطوط : (بشئ)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط : (موت)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) في المخطوط : (يسألها)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٨٢).

(٤) في المخطوط : (زارع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط : (تنشأ المواشي إلى التفريط)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (عنها)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) في المخطوط : (من مناحين)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

بمنهج اتباع المعنى.

وقوله: (**الثاني: لو سرحها ليلاً**) إلى آخره، هو أيضًا تقييد لما أطلقه آنفًا ولكن هذا هو المنقول عن الأصحاب كما نقله الإمام وأشار في صدر كلامه إلى أن القائل هم المفصلون المتبعون للمعنى[١]، وهو يفهم أن من يتبع كلام الخبر يضمنه أيضًا إذا لم ينظر إلى عادة أهل المدينة ذلك الوقت في ذلك.

والبغوي حكى في ضمانه وجهين وصحح ما في الكتاب ووجه مقابله بأن الدار تحفظ بالليل في البيوت فمن لم يحفظ فقد فرط، وهما يجريان في الزرع المحوط إذا ترك بابه مفتوحًا.

قال الإمام –رضي الله تعالى عنه– [٢]: "وما ذكرناه يجري فيما إذا لم يكن في تلك الناحية عند الإرسال إلا البساتين". وقال:" إنه لو كان في الموضع بساتين أي محوط عليها وقد ترك أبوابها مفتوحة ومزارع ضاحية فإرسال البهائم ثَمَّ تفريط في المزارع وليس تفريط في البساتين" وهذا ما ذكره المصنف.

بقوله: (مزارع ضاحية).

أي بارزة أو ضاحية كل من ناحية البارزة، ومكان[ضاحي][٣] بارز، وحيث يوجب الضمان فمحله ذمة المالك ولا تعلق له برقبة البهيمة بخلاف العبد فإنه مكلف دون المالك ولا تعلق له واقرب متعلق به رقبته، ولا كذلك البهيمة فإن الضمان منسوب [النضر لها][٤] وبالغ بعض الأصحاب فجعل العبد الأعمى بمنزلتها فلم يتعلق الضمان برقبته.

---

(١) انظر: ما نقله الإمام عن الأصحاب في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٨٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣)في المخطوط : (صاحب)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) كذا رسمهُ ونقطه في المخطوط ولم يتضح لي مراده.

قال:(الفصل الثاني: أن يكون معها (مالكها)[١].

وغير المالك إذا كانت الدابة في ذلك معه كالمالك فيستوي فيه المستأجر والمودع والمستعير والغاصب؛ لأن سبب التضمين ثبوت اليد الحسية وهي موجودة في حق الجميع، ومن ذلك يظهر لك أنه لو ساقها واحد وقادها آخر كان الضمان عليهما لاستوائهما في اليد[٢] ويأتي خلاف فيما لو كان أحدهما راكب، والآخر سائقًا، أو قائدًا هل يختص الضمان بالراكب[٣][أو يكون][٤] عليهما لأجل/ الاختلاف في اليد في هذه الحالة لمن حتى [٢٣٠/أ] لو وقع التنازع في مالكها فمن يقبل قوله؟ والأصح في تعليق القاضي أبو الطيب والأقيس في الشامل الثاني.

وحكى من ذكر الخلاف في [الشريك][٥] أيضًا هل يضمن نصف الغرم أم لا يغرم شيئًا أصلاً ؟، وهذا إذا لم يطرأ على الدابة شيء يمكن أن يحال إتلافها عليه، أما إذا طرأ ند ولا تقصير ممن هي معه كأن ينخسها إنسان فرمحت[٦] وأتلفت نفساً فالضمان في هذه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣٧).

(٢) قال الإمام الجويني –رحمه الله–: (ثم قال الأصحاب: يضمن الراكب ما تتلفه البهيمة بيدها إذا خبطت، وبرجلها إذا رمحت ورفست، وبفمها إذا عضت، وقضوا بأنه يضمن بهذه الجهات إذا كان قائدها أو سائقها معها). انظر: نهاية المطلب (ج١٧ص٣٨٣).
وقال الماوردي: (فإن كان معها صاحبها ضمن جميع ما أتلفته برأسها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان راكبا، أو قائدا، أو سائقا).
انظر: الحاوي (ج١٣ص٤٧٠).

(٣) قال النووي–رحمه الله – : ولو كان معها قائد وسائق، فالضمان عليهما نصفين، وفي الراكب مع السائق أو القائد وجهان، أحدهما: عليهما نصفين، والثاني: يخص الراكب بالضمان لقوة يده وتصرفه، ولو اجتمع راكب وسائق وقائد، فهل يختص الراكب بالضمان أم يجب عليهم أثلاثا؟ وجهان انظر: روضة الطالبين: (ج٧ص٤٠١).

(٤) في المخطوط : (ويكون) ، لعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥)في المخطوط : (الشريف)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) رمحت الدابة، وكل ذي حافر يرمح رمحا إذا ضرب برجليه. انظر: تهذيب اللغة: (ج٥ص٣٥).

الحالة على الناخس وعن كتاب ابن كجّ حكاية وجه آخر[١] أنّ عليهما ولو كان قد صارا بإذن الراكب كان الضمان عليه جزمًا، وقد نقله البغوي في فتاويه.

وقول المصنف: (**وكذا كل ما يمكن حفظ الدابة عنه**) إلى آخره، هذه الكلمة يدخل فيها إذا أتلفت بروثها، وبولها أخر كالذي حكاه الأصحاب أنه كإتلاف بيدها حتى لو قالوا ذلك فيما إذا يزلق الشخص فيهلك، وممن صرح بذلك الإمام الماوردي في باب وضع [الحجر] [٢] وكذلك ابن الصباغ والبندنيجي، وألحق ذلك أن يقول: هو في الطريق إذا حصل فأخرج الإمام به عن الأصحاب في حال صورة منها وهي مارة وأبدى لنفسه احتمالاً فيه موجهًا له بأن هذا لا يمكن التصون منه فلو ثبت الضمان المنع المرور والطريق كذا حكاه في باب وضع الحجر [٣] وجزم هاهنا بما أبداه ثم احتمالاً وعنه احترز المصنف لما ضبط من القاعدة **بقوله: [من غير انسداد رفق الطريق]** ثم قال الإمام[٤]: نعم، لو اتفق مزيد انتشار انتشار بسبب وقوف الدابة فقد قال الأصحاب –رضي الله تعالى عنهم – إن كان الطريق ضيقًا فوقوف الدابة عدوان، وما يترتب عليه يقتضي الضمان، وإن كان واسعاً فوقف الدابة معتادًا فهو كمشيها.

قلت: وهذا ما اقتصر عليه في الإبانة وحكاه في الزوائد عن المسعوديّ[٥]، ولفظه:

---

(١) انظر: ما نقله النووي عن ابن كج في الروضة (ج٧ص٤٠٠).

(٢) في المخطوط : (الحجة) ، لعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣)انظر : الحاوي الكبير :(ج١٢ص٣٧١).

(٤) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٧)، والروضة :(ج٧ص٤٠٢).

(٥) محمد بن عبد الله [٠٠٠ – ٠٠٠] محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي صاحب أبي بكر القفال المروزي أحد أصحاب الوجوه قال ابن السمعاني كان إماما مبرزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة شرح مختصر المزني فأحسن فيه وسمع الحديث من أستاذ القفال وقال ابن الصلاح وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي يشعر بجلالة قدره وقال السبكي المسعودي إن لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوراني في خطبة الإبانة فهو من أكبر تلامذته توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو .

انظر: طبقات الشافعية : (١/٢١٧،رقم١٧٨) =

قالوا: أوقف دابة على قارع الطريق فأتلف ضمن إن كان الطريق ضيقًا؛ لأن مثل هذا الطريق لا يوقف فيه الدواب[١]، ولو كان واسعًا لم يضمن إذ لا يضر وقوف الدابة فيها[٢] وهو لم يكن متعديًا بالوقوف.

والشيخ أبو حامد -رضي الله تعالى عنه- أطلق القول بأن عليه الضمان سواء كان حاضرًا ذلك المكان أو غائبًا عنه[٣].

[ذكرهُ] [٤] البندنيجي وكذا ابن الصباغ وغيره سواء كان الطريق واسعًا أو ضيقًا؛ لأن انتفاعه بالطريق في المسألتين إنما هو بشرط سلامة العاقبة؛ ولهذا إذا رمت [بروثها][٥] فسقط على إنسان وجب عليه الضمان، وهذا ما حكاه الإمام الرافعي -رحمه الله- من النص لأجل قوله في المختصر[٦]: "ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن"، فإن ابن

=

(١) نقل الإمام النووي -رحمه الله- عن ابن الوكيل وجها، وهو أنه يجوز أن تقف الدابة في الطريق مطلقا، كما يجوز أن يجريها، فإذا بالت أو راثت في وقوفها، وتلف به إنسان فلا ضمان، ولو كان يركض دابته، فأصاب شيء من موضع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها، فإن كان الموضع موضع ركض، فلا ضمان وإلا فيضمن.

انظر: روضة الطالبين :(ج٧ص٤٠٢).

(٢) قال الروياني- رحمه الله -: (وقد ذكرنا أنه إذا وقف دابة في طريق المسلمين سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا، أو ربطها في باب داره فجنت ضمن؛ لأن الوقوف في مثل هذا الموضع لا يجوز إلا بشرط السلامة). انظر: بحر المذهب : (ج١٣ص١٨٧).

وقال الماوردي: (وإما أن يقفها في وسط طريق فسيحه، فيكون ضامنا لما أتلفت لتعديه).

انظر: الحاوي الكبير :(ج١٣ص٤٧٢)، والوجيز: (ص٤٣٥)، ونهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٨).

(٣) قال الروياني -رحمه الله-: (إذا وقفها وغاب عنها لم يضمن، أما إذا كان معها يلزم الضمان بكل حال). انظر: بحر المذهب : (ج١٣ص١٨٧).

(٤) في المخطوط : (در) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) في المخطوط : (بيراثه) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر : مختصر المزني : (ج٨ص٣٧٦).

الصباغ كره وقوفها في الطريق لأجل قوله عقيبه: ولو وقفها في ملكه لم يضمن.

قلت: وما قيل ذلك على المنازع سهل وهو حمله على ما إذا وقفها في ملك غيره فإن لم يضمنه فإن من ضمنه لم يضمنه لأنه متعدٍّ بالاتفاق؛ بل لأنه جوز له الانتفاع بشرط سلامة العاقبة وبما علمته من النقلين تحصل في المسألة خلاف في حال اتساع الطريق(١) فيما تتلفه بنفسها أو بولها.

وقد أشار إليه الإمام –رضي الله تعالى عنه– حيث قال(٢) عقيب ما حكيناه: "[وهذا عندنا يلتفت](٣) على مسألة في باب الاصطدام وهي(٤) إذا اصطدم الماشي مع الواقف، فهل ينسب إلى الواقف عدوان؟ وفيه كلام ما ذكرناه منزل عليه".

والإمام الماوردي قال(٥): "إنه إن أوقفها في وسط الطريق الواسع ضمن ما تتلف، وإن وإن أوقفها بفناء داره والدابة غير شغبة، ففي وجوب الضمان وجهان من اختلاف قوليه في حفر البئر بفناء داره هل يضمن ما يتلف بها على أم لا".

وابن داود فرق بينهما بأن الاحتراز من البئر ممكن والله أعلم، والدابة لا يمكن الاحتراز منها؛ لأنها ترمح إلى غير موقعها، فلو قلنا: لا ضمان [لخرجنا](٦) على الناس في المرور، وحكى ابن كجّ عن ابن الوكيل(٧) أنه يجوز أن إبقائها في الطريق مطلقًا، كما يجوز أن أن يجريها فيه فإذا بالت أو راثت في وقوفها ،وتلف بها إنسان فلا ضمان ومنه وجه ثالث في

---

(١) قال الماوردي –رحمه الله–: (وإما أن يقفها في وسط طريق فسيحه، فيكون ضامنا لما أتلفت لتعديه).

انظر: الحاوي: (ج١٣ص٤٧٢)، والوجيز: (ص٤٣٥)، والنهاية (ج١٧ص٣٨٨).

(٢) انظر: قول الإمام في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٨٨).

(٣) في المخطوط : (عن عند ما تتلفه) والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (من عندما تتلفه على ما إذا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٧٢).

(٦) في المخطوط : (رجحربان)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: ما نقله النووي عن ابن الوكيل في الروضة: (ج٧ص٤٠٢).

المسألة.

وأعجب من الإمام الرافعي كيف قال إن الخلاف في الإتلاف بالبول، وهو الخلاف في إتلافها بنفسها وأن الأظهر عدم الضمان وقال: إن المنصوص فيما إذا تلفت شيئًا بنفسها وجوب الضمان واقتضى إيراده ترجيحًا والقياس التسوية أي حيث حكى الخلاف فيما إذا تلفت بنفسها. قال: إن الأصحاب لم يتعرضوا للفرق بين أن تربط الدابة بإذن الإمام أو إذنه كما [يفرق][(١)] في حفرة البئر في الطريق إذا حفر لمصلحة نفسه وكأنه في مثل ذلك يفتح ويعسر بخلاف حفر البئر والله أعلم.

وقوله: (**أما الضرر الذي نشأ**) إلى آخره، هو ما حكاه الإمام واقتصر عليه الإمام الرافعي-رضي الله تعالى عنه- وهو ظاهر الفقه والتوجيه ومنه يؤخذ ما لو[كان][(٢)] ركض دابته فأصاب شيئاً من موضع السنابك [عين إنسان] [(٣)] فأبطل ضوءها، أنه ينظر إن كان الموضع موضع الركض فلا شيء عليه وإلا وجب الضمان.

نعم، هو يقتضي أيضًا أن الغنم إذا سيقت في الأسواق فأتلفت شيئًا لا ضمان فيه، وكذا ما في معناهما؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصصه النص عند ترك الإبل غير [مقطورة][(٤)] فيها معنى، وقد حكاه ابن كج وجهًا ووجهه بأن صاحب المتاع يحفظ متاعه من ذلك كما يحفظ صاحب الزرع وزرع في الصحراء إذ الطبري حيث حكاه في الغنم دون الإبل والفرق بينهما بأن العادة جرت سوق الغنم غير [مقطورة][(٥)] بخلاف الإبل والبقر لكن لكن المشهور، كما ادّعى الرافعي إطلاق الحكم في البهائم من غير فرق بين حيوان وغير حيوان ويؤيده أنهم ألحقوا ولد الدابة بها في حال ركوب أمها كما ذكره ابن الصباغ وغيره[(٦)]

---

(١) في المخطوط : (تعلق)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (مقطرة)، والمثبت من المصدر السابق..

(٥) في المخطوط : (مقطره)، والمثبت من روضة الطالبين: (ج٧ص٤٠٢).

(٦) قال الروياني -رحمه الله-: (إذا كان مع الدابة التي هو راكبها ولدها يضمن جناية الولد؛ لأن يده =

ولا شك أنه يقاد في العرف/ كالغنم نعم يظهر جريان الوجه المذكور في الغنم فيه أيضًا إن كان في حي لا يمكن فصله عن الأم بعد ولو فصله لتضرر ولا نزاع في انتفاء الضمان عند تقصير رب المالك بتعريض ماله للدواب أو وضعه في الطريق. [٢٣٢/أ]

= يده عليهما، وكذلك لوكان معها أخرى مشدودة إليها ضمن جنايتها؛ لأن يده عليهما). انظر: بحر المذهب: (ج١٣ص١٨٨).

قال: (**فروع [خمسة]** [١]:

الأول: لو [أفلتت][٢] **الدابة ليلاً عن الرباط، فهو كما لو غلبت صاحبها ، وقد ذكرناه [في باب]** [٣] **الاصطدام).**

حاصله حكاية قولين في ضمانه؛ لأنهما مذكوران ثم، والمذكور منهما في شرح ابن داود هاهنا الوجوب ووجه الشبه أنه غير مقصر في الحالين لكن أن يقول قول الضمان ثم موجه بأن الاصطدام منسوب إلى الإختيار في الركوب فهو مخطئ فيه، وذلك مقصود ونحوه فيما نحن فيه ومقتضى فقد الصلة عدم الحكم ولا جرم جزم به بعضهم فقال الأصحاب: [٤]

[٤] نعم المسألة تشبهه فيما إذا كثرت المواشي [هل يضمن؟ فيه] [٥] وجهين، حكاهما ابن ابن أبي هريرة فيما نحن فيه أيضًا ينظر في أحدهما : إلى أنه لا تفريط من رب الدابة فلا ضمان.

وفي الآخر: إلى أنه لا تفريط من أرباب الأموال فيجب الضمان.

وقد وجهه الماوردي[٦] في موضع آخر بأنه [عليه الضمان لأنه] [٧] قل ما يكون ذلك ذلك إلا من تفريط خفي[٨].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المخطوط .

(٢)في المخطوط : (أتلفت)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ج٦ص٥٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: ما نقله الروياني عن الأصحاب في بحر المذهب : (ج١٣ص١٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر : الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٧١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) قال الماوردي- رحمه الله -: (والضرب الثاني: أن يقصر صاحبها بعد ربطها وضبطها.ويسترسل فتتلف مالاً، أو إنساناً ففي وجوب الضمان وجهان:

أحدهما: وهو الأصح أن لا ضمان لقول النبي ﷺ (:جرح العجماء جبارٌ، ولأنه غير مفرط في الحفظ فكان كرعي المواشي بالنهار.

والوجه الثاني: عليه الضمان؛ لأنه قل ما يكون ذلك إلا من تفريط خفي، وهذان الوجهان =

والخلاف يجري فيما إذا كانت الغنم مع الراعي ووقعت في زرع فأفسدته[١]وفيما إذا ند بعير من صاحبه فأتلف شيئًا، حكاه الإمام البغوي –رضي الله تعالى عنه –في فتاويه وجزم فيها بأن الدابة لو فلتت من راكبها بغير إذن مالكها فأتلفت شيئًا أنه يجب الضمان[٢] وكذا لو [ركبها][٣] صبيًّا بنفسه ووجهه بأنه متعديًا بالركوب.

قلت: وهذا منه بناءً على ما سلف في الماشية إذا أمسكها من استؤجر على حفظها أنه يضمن ما تتلفه لأجل تفريطه في حفظها[٤] وكلام الإمام يخالفه كما جزم به ولا جرم لم يفصلوا فيمن بيده الدابة بين أن يكون مالكًا أو غاصبًا وإن كان كذلك جرى الخلاف فيه والأصح فيما ذكرناه وإن ثبت الخلاف عدم الضمان[٥]، وقد استدل بما رواه أبو داود **عن**

= مخرجان من اختلاف قوليه في اصطدام السفينتين إذا كان من غير تفريط ففي وجوب الضمان قولان). انظر: الحاوي الكبير:(ج١٣ص٤٧١ –٤٧٢).

(١) نقل الإمام النووي –رحمه الله– عن الإمام البغوي قوله: (أن الراعي كالمالك يضمن ما أتلفته الدابة في يده، ولو كان عنده دابة وديعة، فأرسلها فأتلفت، لزمه الضمان ليلاً كان أو نهاراً، لأن علية حفظها ليلاً ونهاراً، وفي هذا توقف، ويشبه أن يقال: عليه حفظها بحسب ما يحفظ الملاك، وأنه لو استأجر رجلاً لحفظ دوابه، فأتلفت زرعا ليلاً أو نهاراً، فعلى الأجير الضمان؛ لأن عليه حفظها في الوقتين، وذكر أنه رأى المسألة كذلك في طريقة العراق). انظر: روضة الطالبين: (ج ٧ص٤٠٣).

(٢) ونقل الإمام النووي –رحمه الله– عن البغوي قوله: (وأنه لو ركب صبي أو بالغ دابة رجل دون إذنه، فغلبته وأتلفت شيئاً، فعلى الراكب الضمان بخلاف مالو ركب المالك، فغلبته، حيث لا يضمن في قول، لأنه غير متعد).

انظر : روضة الطالبين : (ج٧ص٤٠٥)، وبحر المذهب: (١٣ص١٨٧).

(٣) في المخطوط : (كربها)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٤) قال الإمام النووي– رحمه الله –: (ينبغي أن لا يضمن الآجير والمودع إذا أتلفت ليلاً أو نهارا، لأن على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وتفريط الآجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه، والله أعلم). انظر: روضة الطالبين : (ج٧ص٤٠٤).

(٥) قال الإمام أبي حامد– رحمه الله –:(وإن استرسلت ولم يكن صاحبها معها فأتلفت شيئا في طريق أو سوق فجبار، لقول رسول الله ﷺ ((جُرح العجماء جُبار)). =

أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار»[(١)] إذ حملوه على هذه الحالة والقائل بخلافه يحمله على حالة إرسالها [بإذن][(٢)] الراعي وابن داود حمله على ذلك لأجل ما ذكرناه من الخبر أول الباب فإنه مقيدًا بما اقتضاه هذا الخبر من الإطلاق وإنما تقييده يخالف قولنا على راكبها فليس في الخبر ما يدل عليه ومعنى جبارٌ[(٣)] مهدر والعجماء بالحديث البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم ومن لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم، والأعجم أيضًا الذي لا يفصح ولا يتبين كلامه وإن كان من العرب. وجرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير، والجرح بالضم الاسم.

قال في فتاوى التهذيب[(٤)]: ولو كان سبب انفلات البهيمة نوم حافظها ضمن يعني وجهًا واحدًا؛ لأن النوم سبب من جهته فوجب عليه[ولوخرجت] [(٥)]الدابة فاستقبلها إنسان وردها فأتلفت في انصرافها، قال: فالضمان على الراد.

= انظر: الخلاصة :(ص٦٠٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب المعدن جبار والبئر جبار: (١٢/٩، رقم٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه، باب جرح العجماء والمعدن : (١٣٣٤/٣، رقم ١٧١٠)، وأبو داود في سننه : (١٩٦/٤، رقم ٤٥٩٣) باب العجماء والمعدن والبئر كلهم من حديث أبي هريرةرضي الله عنه

(٢) في المخطوط : (بأن)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) وفي الحديث: جرح العجماء جبار.

يقول: إذا أفلتت الدابة فقتلت إنسانا فليس على صاحبها دية وجبار، أي: باطل، هدر دمه.

انظر : العين : (٢٢٧/١).

(٤)انظر: ما نقله الإمام النووي عنه في الروضة (ج٧ص٤٠٥).

(٥) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، ولعلَّ صوابه المثبت.

قال[١]: الثاني: لو تخرق ثوب إنسان بحطب على دابة، وهو [مقابل ومبصر][٢] ووجد منحرفًا فلا ضمان. وإن كان مستدبرًا أو ناداه المالك منبهًا [فكمثله][٣] وإن [لم] [٤] ينبهه ضمن صاحب الدابة.

مدار الفرع على التفريط وعدمه فهو في الحالين الأوليين معدوم في حق صاحب الدابة وموجود في حق صاحب الثياب وفي الآخرة بالعكس.

وأطلق في التهذيب[٥] القول بالتضمين في حالة إدخالها السوق وقت الزحام ثم حيث يضمن [صاحب][٦] الحطب كل القيمة فإنما هو إذا تصور من صاحب [الثوب][٧] جذب جذب وإن صدر منه ومن الدابة فعلى صاحبها نصف الضمان، وألحق[المروزي][٨] بذلك ما إذا كان يمشي فوقع مقدم مداسه على مؤخر مداس آخر [وتمزق][٩] أنه يجب نصف الضمان ويهدر النصف؛ لأنه تمزق بفعله وفعل الأخر، وهو كذلك في فتاوى القاضي الحسين ومراده [بفعله وفعله الأخر] [١٠] أحدهما الوقوف وبفعل الآخر الجذب.

---

(١) انظر : الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣٨).

(٢) في المخطوط : (مقتول ويصير)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (فكمثل) ، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر: ما نقله النووي عن صاحب التهذيب في الروضة: (ج٧ص٤٠١).

(٦) في المخطوط : (صاحبه)، ولغلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) في المخطوط : (التقريب)، ولغلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٨) في المخطوط : (المرووزي)، ولغلَّ المثبت هو الصواب.

(٩) في المخطوط : (فمزق) ، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) في المخطوط : (بفعل الأخر فعل الأخر)، ولغلَّ المثبت أنسب للسياق.

قال[١]: (**الثالث: إذا أدخلت الدابة مزرعة فأخرجها صاحب المزرعة، فانسرحت فانسرحت في مزرعة غيره: فلا ضمان على المخرج، وإن كانت مزرعة محفوفة بالمزارع لا يمكن إخراجها إلا به فيضمن؛ إذ عليه [الصبر] [٢][ليرجع][٣] على رب البهيمة[٤]، ومهما كان رب الدابة مقصرًا، [و][٥]لكن [مالك] [٦] الزرع حاضر وقادر وقادر على التنفير فلم يفعل، فلا ضمان؛ إذ هو المقصر بترك التنفير في العادة**).

فقه الفرع يحتاج إلى مقدمة وهي: أن صاحب الزرع هل يجوز له تنفير الدابة حتى تخرج عن ملكه ويده أم لا؟

والذي ذكره الإمام البغوي في فتاويه[٧] أنه [يضمن][٨] وإن لم يكن أرسلها وليس له له ذلك كما ليس له أن يكفي الثوب الذي طيره [الريح] [٩] إلى حجره أو ملكه، نعم له أن أن يدفعها عن الزرع لكونها صائلة عليه فإن قيل: مقتضى ذلك أن يخرجها عن ملكه وإن لم يكن زرعًا لصيالها على منفعته قيل في جوابه إن ذلك ضرر يسير لا يبيح لصاحبه مال الغير وفيه نظر من حيث أنا ندفع الصائل على النفس بالقتل على المذهب ويؤيده إطلاق القول بعدم التضمين عند وجود التنفير، وهو المذكور في تعليق القاضي؛ فإن العبادي قال في

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب:(ح٦ص٥٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (لو رجع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) قال ابن الصلاح –رحمه الله–: (قوله: (عليه الصبر ليرجع على رب البهيمة) في بعض النسخ (إلى (إلى رب البهيمة): أي ليكون هو الذي يخرج بهيمته ويتقلد ذلك، وفي بعض النسخ (على أن يرجع عليه الغرم) وهذا هو المذكور في النهاية و(البسيط) والله أعلم.
انظر: مشكل الوسيط: (ح٢ ق١١٩/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والمثبت من الوسط في المذهب : (ح٦ص٥٣٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) انظر: ما نقله الإمام النووي عن فتاوى البغوي في روضة الطالبين: (ج٧ص٤٠٣).

(٨) في المخطوط : (ينظر) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٩) في المخطوط : (للريح) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

فتاويه أنه رأى في تعليق القاضي أن البهيمة إذا دخلت لملكه ولم تتلف له مالاً أنه يقذفها عن ملكه لا ضمان عليه، وإن نفرها عادتهم ضمن ثم قال العبادي: والقياس أنه يضمن كما لو هبت ريح فأتلفت ثوبًا في حجرة فإنه لا يجوز له إخراجها.

قلت: وإلى ذلك أشار القاضي في فتاويه إذ قال: أنه لو دخل عبد دار غير سيده ولم يرده إلى مالكه ولا أعلمه به هل يضمن أم لا ؟ فيه وجهان بناء على ما لو طيرت الريح ثوبًا إلى داره وتمكن من الرد فلم يرد هل يضمن؟ وجهان، وألحق العبد بالثوب

والبهيمة أولى فإن عولنا على ما قاله القاضي والعبادي لم يخف الحكم مما سنذكره / وإن عولنا على ما قاله البغوي –رضي الله تعالى عنه– فأشبه حيث يعد إخراجه في زرع غيره فإن كان ذلك مما يضمن مثله المالك الزرع فقد يقال إنه ينتظر وإن كان مالكها قد أرسلها فلا ضمان على المخرج كما ذكره المصنف؛ لأنه لم يثبت إلى تسليط وإن لم يكن قد أرسلها ضمن ما تتلفه من الزرع؛ لأنه بإخراجها من يده ضامن لها إلى أن ترجع إلى مالكها أو من يقوم مقامه من وكيل أو حاكم عند عدمه وإن كان ضامنًا لها ضمن ما تتلفه كالعبد المغصوب، وقد يقال أنه ينبغي أن يكون في تضمينه لذلك في الحالة [الأولى] [(١)] خلاف؛ لأن البغوي –رحمه الله– قال: [(٢)]" لو أن مالك الدابة أدخلها في ملك غيره بغير إذنه فأخرجها مالك الأرض بعدما غاب مالكها ووضع إنسان متاعه في المفازة على دابة الغير بغير إذنه وغاب فألقاها صاحب الدابة أنه يحتمل وجهين: [٢٣٣/أ]

أحدهما: أنه لا يضمن لتعدي المالك.

والثاني: أنه يضمن؛ لأنّه متعدٍّ بالتضييع فإذا ضمنه في هذه الحالة وقد أمسكها المالك أولى؛ لأن يخص ما ذكره من الخلاف بما إذا وضع يده عليها فلا يلزمه منه تضمينه في مسألة الكتاب؛ لأنه لم يضع يده عليها فلا، وإن كان ذلك الإخراج في صورة لا يضمن به المالك الزرع فإن لم يضمن المخرج لها من الزرع قيمتها لم يضمن أيضًا ما أتلفته وإن ضمناه

---

(١) في المخطوط : (الاول) ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) انظر : إلى ما نقله النووي عنه في روضة الطالبين : (ج٧ص٤٠٤).

قيمتها طرده ما قال الإمام فيما سلف، وعلى هذه الحالة ينزل ما في الكتاب والله أعلم.

وبالجملة إذا قلنا يجوز الإخراج فلا يزيد في التعين بل يقتصر على ما يخرجها به عن زرعه، وإذا زاد عليه فصار غث ضمن وتصير داخلة في يد بالتبعية فوق قدر الحاجة كما قاله إبراهيم المروزي- رضي الله تعالى عنه- ولا نظر إلى ما وجد به القاضي التنفير، والله أعلم.

وقوله: (**وإن كانت مزرعة**) إلى آخره.

إنما ضمن الزرع في هذه الحالة؛ لأنه متسلط عليه فشأنه في الصورة قبلها ما إذا نفرها حتى وصلت إلى [زرع] [(١)]غيره فإنه يضمنه ولا يقال إنه هاهنا معذورٌ؛ لأنه لا يتمكن من إخراجها إلا كذلك بخلافه ثم [يقول][(٢)]: وليس [للإنسان][(٣)] إن يقي مال نفسه بمال غيره المحترم كما ليس له أن يقي نفسه بنفس غيره المحترمة، وهذا معنى قول المصنّف -رحمه الله- (**إذ عليه الصبر**)، نعم لو كان بجواره زرع، مالك" البهيمة المفرط في إرسالها فهل له أن يخرجها إليه أشار الإمام – رضي الله تعالى عنه- إلى طرق احتمالين فيه، إذ قال في مسألة الكتاب: لو أخرجها كان ظالِمًا والمزارع ليست لصاحب الدابة [حتى تنتشر الظنون وتتقابل الخيالات] [(٤)].

وقوله: (**ليرجع على رب البهيمة**) إلى آخره.

الفصل بَيَّن به إنه وإن أخرجها في حالة احتفاف زرع غيره بزرعه فلا يسقط حقه بما تتلفه؛ لأنه مضطر إليه مجبرا شرعًا عليه بخلاف ما إذا أقرها حيث يمكن إخراجها فإن يعد في العرف مقصرًا فأصل الإتلاف عليه.

فإن قيل: لو داس شخصًا بثوب فمزق ثوبه أو تلف درعه لم يمنعه منه مع قدرته على دفعه لم يسقط حقه من ذلك فهلا كان هاهنا كذلك؟

قلنا: الرجوع على رب البهيمة بما أتلفه إذا لم يكن معها مناطه التفريط وهو موجود

---

(١) في المخطوط : (البدع)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) في المخطوط : (لا يقول)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٧).

(٤) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

من مالك المال أيضًا لكنه خاص فقوي جانبه فأسند إليه ومناط ضمان ما يتلفه الشخص من ثوب أو درع وغيره مناط مباشرة الإتلاف وهي أقوى من التفريط الملحق بالأسباب فلذلك قدم عليه الإمام الرافعي ويمكن أن يأتي في مسألة الكتاب الوجه المذكور فيما إذا أتلفت الدابة شيئًا من الحائط المحوط عند إرسال صاحبها لها ليلاً وكان باب الحائط مفتوحًا، وهذا أخذه من قول الإمام(١) فيما نحن فيه،" فالذي يليق بمضمون الباب أن يطردها فإن ترك الطرد مع التمكن تضييع، [وإذا كنا نحط ضمان](٢) زرعه لتركه الباب مفتوحًا من حيث إنه مضيع،[فالذي يليق بما نحن فيه أنه] (٣) بترك الطرد مُضيع" .

قلت: لكن الفرق بينهما يؤخذ مما أسلفناه نظرًا إلى الحضور والغيبة ويؤيده قول الإمام -رحمه الله-(٤) فيما إذا كان زرعه محفوفا بزرع غيره فأخرج الدابة إليه أن الذي أراه أن هذا [الطارد](٥) مهلكٌ[لزرع](٦) الغير على سبيل المباشرة، وتركُ البهيمة [تنتشر سببٌ من مالكها] (٧)، والمباشرة تغلب السبب [فعلى صاحب الزرع أن يترك البهيمة، ثم يُغرِّم صاحبها صاحبها ما تتلفه](٨)، والله أعلم.

وقد ادعى ابن الصّلاح أنه يوجد في بعض نسخ الوسيط إذ عليه الصبر لو رجع إلى رب البهيمة [بكلمة إلى أي ليكون] (٩) هو الذي يخرج بهيمته وتتلفه ذلك وأن الذي في البسيط والنهاية ما ذكرناه قولاً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ ص٣٨٧).

(٢) في المخطوط : (وإن كان يحيط زرعه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (تضييع فكيف لا يكون شرط الطرد مضيعا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب:(ج١٧ ص٣٨٧).

(٥) في المخطوط : (الطارق). والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (ليس بسبب من مالكها)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٩) كذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

قال[١]: (**الرابع: الهرة المملوكة إذا قتلت طير إنسان، أو قلبت [قدره][٢]، ففي ففي وجوب الضمان على مالكها أربعة أوجه:**

أحدها: أن لا ضمان؛ إذا [ما][٣] جرت العادة بربط السنانير ليلاً ونهارًا.

والثاني: يجب؛ إذ [يمكن شد][٤] الروازن[٥][٦] وغلق الأبواب حتى لا تخرج[٧]. **تخرج[٧].**

والثالث: أنها كالدابة، يجب حفظها ليلاً لا نهارًا.

والرابع: بالعكس؛ فإن الأطعمة تُصان بالليل دون النهار).

الأوجه مذكورة في النّهاية[٨] هكذا، لكنه قال إنها في هذه الأربعة ضارية[٩] وهكذا هو هو في البسيط وسئلنا عن الكلام فيها بالنسبة إلى ضمان ما تتلفه إذا كانت ضارية والمذكور

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب:(ج٦ص٥٣٨).

(٢) في المخطوط : (قدرته)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (شد يمكن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) يقال للكوة النافذة: الروزن. انظر: تهذيب اللغة : (ج١٣ص١٣٠).

(٦) في المخطوط : (الرزون)، والمثبت من الوسيط في المذهب : (ص٥٣٨).

(٧) وهذا هو الأصح؛ لأنّ مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها.
انظر: الروضة (ج٧ص٤٠٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (ح١٧ص٣٨٤).

(٩) والضرو بالكسر: صمغ شجرة تدعى الكمكام، يجلب من اليمن. والضرو أيضا: الضاري من أولاد أولاد الكلاب، والأنثى ضروة، والجمع أضر وضراء، مثل ذئب وأذؤب وذئاب. قال ذو الرمة: مقزع أطلس الأطمار ليس له * إلا الضراء وإلا صيدها نشب وقد ضري الكلب بالصيد يضرى ضراوة، أي تعود. وكلب ضار وكلبة ضارية. وأضراه صاحبه، أي دربه وعوده. وأضراه به أيضا، أي أغراه. وكذلك التضرية. انظر : الصحاح : (٢٤٠٨/٦)

منها في الحاوي، والشامل، وتعليق البندنيجيّ، والمذهب: يضمنه، كما نص مرسل الكلب العقور ما يتلفه أنه أجاب صاحب التلخيص وهو الذي صدر به الفوراني والبغوي والطبريّ كلامهم، ثم قال[١]: "وقيل إنه لا يضمن ليلاً كان أو نهارًا؛ لأن العادة [٢] ماجرت بربطها[٣]، وأجرى الفوراني والبغوي الخلاف المذكور في الكلب العقور إذا أرسله أيضًا فأتلف فأتلف شيئًا، وحينئذٍ والوجهان الأولان في الكتاب يجريان على إطلاقهما في الضارية وغيرها، لكن الراجح الوجه/ الأول في غير الضارية وهو المذكور في الحاوي وفي الشامل [٢٣٣/أ] وتعليق البندنيجي والمهذب وبه أجاب صاحب التلخيص. والوجه الثاني في الضارية، والوجه الثالث ليس مأخذه الخبر ولا ما دل عليه من العادة، بل ما قاله الإمام –رحمه الله–[٤] أن أكثر شرها وانتشارها في الليل إذا نام [الحفظة][٥] ولأعين الكالئة، فينبغي أن يحتاط ربها، وما تتلفه نهارًا، والتفريط فيه محال على مالك الطيور؛ من حيث [غفلوا][٦] عن مراقبتها وبسط علية الر ابع في الكتاب[فإن لأشياء] [٧] تحفظ وتصان

عن الهرة ليلاً ولا يحتاط فيها نهارًا، [فإذا تقدر التلف نهارا] [٨] فالتفريط غير منسوب إلى أصحاب الطيور وما في معناها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٥).

(٢) في المخطوط : (المعادف)، والمثبت من نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٤).

(٣) قال الإمام رحمه الله–. (ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان على صاحب الهرة على الجملة ؛ فإنه إن عسر ربطها، لا يعسر سد المنافذ حتى لا تنفذ منها إلى الجيران). انظر: المصدر السابق

(٤) انظر: نهاية المطلب : (ج١٧ص٣٨٤).

(٥) في المخطوط : (لحفظه)، المثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (أطلقوا)، المثبت من المصدر السابق.

(٧) في المخطوط : (إذ الإنسان)، المثبت من المصدر السابق.

(٨) في المخطوط : (إذا قدر التلف بها)، المثبت من المصدر السابق.

وقد ناقش ابن الصلاح المصنف –رضي الله تعالى عنه– في قوله: وغلق الأبواب. قال : إنه لحن وإنما الصواب إغلاق رباعي، وقد قال في ذلك ونحوه شاعر:

ولا أقول القدر القوم قد غليت ولا أقول لباب الدار مغلوق

فرع: إذا كان له طير فأرسله فلقط [مال] [1] الغير.

قال في الشامل إنه لا يضمن؛ لأنه تخلية الطيور بالنهار معتادة وألحق الرافعي بذلك ما إذا لبس شيئا ونفر من طيرانه بعير فأتلف شيئًا أما تلف بسببه أن يقال: لا ضمان على صاحب الطير كما لو سقطت دابة في هذه فنفر البعير من وقعها وهلك فإنه لا ضمان على صاحب الدابة كما ذكره البغوي –رحمه الله– في فتاويه.

(١) مابين المعقوفتين سقط من المخطوط ، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

قال:[١] **(الخامس: الهرة الضاربة بالطيور والإفساد، أو تخميش الثياب، قال القاضي: يجوز قتلها في حال سكونها؛ لأنها التحقت بالفواسق، فأشبه الذئب الذي لا يحل اقتناؤه. وقال القفال: لا يحل؛ لأن هذه ضراوة عارضة على خلاف [الجنس][٢]، فتدفع في حال الضراوة فقط[٣]، والكلب الضاري كالهرّة، الأولى تشبيهه بالذئب).**

تخميش الثياب إشارة إلى حديثها؛ فإن الخموش الخدوش يقال: خمش وجهه يخمشه ويخمشه والخماشة أيضًا ما ليس له أرش معلوم من الجنايات، قاله الجوهري –رحمه الله–[٤]، وقد [شبهه] [٥] بالفواسق.

وجوابه أن مراده بالأول الاستدلال له على جواز قتلها في حال سكونها بقتل الفواسق وإن كانت ساكنة، ومراده بالأول الاستدلال على أن ربطها لا يمنع قتلها؛ لأنه لا يحل اقتناؤه كما أن ربط الذئب لا يمنع من قتله لكونه لا يحلّ اقتناؤه، وهذا يوضحه قول الإمام[٦] فإنه حكي عنه أنه قال:" لا يختص جواز قتلها بوقت [ظهور شرها][٧]، بدليل **أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم**[٨]، ولم يخصص قتلها بوقت

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب: (ج٦ص٥٣٩).

(٢) في المخطوط : (من الجنس)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قال النووي– رحمه الله –: (فلو صارت ضاربة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان، أصحهما وبه قال القفال: لا يجوز؛ لأن ضراوتها عارضة والتحرز عنها سهل، وقال القاضي حسين: تلتحق بالفواسق الخمس، فيجوز قتلها، ولا يختص بحال ظهور الشر).

انظر: الروضة: (ج٧ص٤٠٣)، وما نقله الإمام عن القفال في نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٨٥).

(٤) انظر : الصحاح : (ج٢ ص١٠٠٥).

(٥) في المخطوط : (سنذكر)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٧ص٣٨٥).

(٧) في المخطوط : (ظهورها)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة، باب خمس من الدواب فواسق،(ج٤ص١٢٩، رقم ٣٣١٤)، =

ظهور شرها في الأموال أو في البهائم.

قال[١]: " أمر بقتله الغراب والحدأة شرهما في أمور تتعلق بالمعايش.

ثم قال[٢]: "وهذا متجه، فمساقه يتضمن جواز قتلها، وإن كانت ربيطة، وليت شعري ماذا نقول في الحدأة المصيدة التي اختص بها من اصطادها، وهي في قفصه أو رباطه، فهل يجوز قتلها؟ الحديث يقتضي حله، ولا يجري [الملك][٣] فيها، كما لا يجري في الحشرات ولا يحل إذًا على هذا إقتناؤها، بل على من يستمكن منها [أن يقتلها] [٤]، وإن أبعد هذا عن فهم الناظر ضربنا له اقتناء الذئب مثالاً وإن كان مربوطًا مقيدًا، فكذلك المؤذيات من الحشرات، فعلى هذا[تقتل][٥] الهرة، وإن كانت ربيطة".

لكنه يقال بعد ذلك إنها إن لم تكن ربيطة فلا نزاع على مذهب القاضي في جواز قتلها وإن كانت ربيطة ففي قتلها على مذهب القاضي تردد يجوز أن تلتحق فالفواسق، وهذا ما ذكره المصنف هاهنا وفي البسيط والوجيز[٦] أيضًا ويجوز أن لا يلتحق وهو ما ذكره أول الفصل، وما ذكره عن القفال هو ما اقتصر عليه في التهذيب والكافي، بل به أجاب القاضي في الفتاوى حيث قال لما سئل عن الجراد والقمل إن كان يضر بالناس هل يجوز تحريقه أنه ينظر فإن قصد المال والشخص فيدفعه بالأهون كمن يقصد من الآدميين الدم أو المال وإن لم يكن يلحق الدفع إلا بالتحريق حينئذٍ يباح التحريق والقتل وإن جاء معها وكذا يقول الشيخ القفال في الهرة التي تقصد الحمام بعدما أكلت الحمام وهي ساكنة قال في

= ومسلم في صحيحه، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: (٢/٨٥٦، رقم ١١٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(١) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٨٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب :(ج١٧ص٣٨٥).

(٣) في المخطوط : (المالك)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤)في المخطوط : (إذ ندب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) انظر: الوجيز: (ص٤٣٥).

التهذيب تفريعًا على مذهب القفال إنها لو أخذت الحمامة وهي حية في فيها فيضرب فمها حتى ترمي.

وقوله: **(والكلب الضاري)** إلى آخره.

أراد بالكلب الضاري العقور، وإلحاقه بالهرة الضارية فيما ذكره من التفصيل هو ما حكاه الإمام عن بعض المصنفين وأراد به القولين وهو في النهاية لكنه قال عقيبه(١):" وهذا غير سديد فأن الكلب العقور إن لم يمكن فيه منفعة، فهو بمثابة الفواسق، وإن كان[فيه](٢) منفعة، [فيشبه](٣) أن يكون كالهرة في التفاصيل [وهي](٤) على الجملة أولى بالقتل [لأن عقرها وعداوتها](٥) عظيم، وقد يتعلق بالناس [وكبار](٦) البهائم".

وإذا عرفت ذلك عرفت مراد المصنّف –رضي الله تعالى عنه– بماذكره من الأولية حالة وجود المنفعة فيه وحالة عدمها عنه لأجل قول الإمام وهو على الجملة وحينئذٍ يكون شبهه بالذئب من جهة أن عقره عظيم، وقد يتعلق بالناس وكبار(٧) البهائم، لكنه في البسيط قال بعد حكاية ما قاله الفوراني: والوجه أن يقال: لم يكن فيه منفعة فهو كالذئب وإن كان فيه منفعة فهو كالهرة الضارية وأولى بالقتل؛ لأن ضراوته قد تنتهي إلى الناس، والله أعلم.

وقد نجز شرح مسائل الباب ولنختمه بفروع ذكرها الإمام البغوي في فتاويه مصاحبة إلى ما أسلفناه منها في الباب وهو أنه لو كان يقطع شجرة في ملكة فسقطت على رجل [أحد](٨) من النظارة أتلفت رجله فإن كان ذلك الرجل يعرف أن الشجرة إذا سقطت

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في المخطوط : (فهو شبه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المخطوط : (هو)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المخطوط : (وإن عقره عظيم)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المخطوط : (وكيان)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧)في المخطوط : (وكيان)، والمثبت من نهاية المطلب: (ج١٧ص٣٨٦).

(٨) في المخطوط : (واحد)، والمثبت من الروضة: (ج٧ص٤٠٤).

تصيبه فلا ضمان على [قاطعها] [(١)]، وإن كان لا يعرف والقاطع يعرف فلم يخبره ضمن سواء دخل ملكه بإذنه أو بغير إذنه، وإن كانا جاهلين بأنها تصيبه/ فلا ضمان فإنه متصرف [٢٣٥/أ] في ملكه، وإن كانا عالمين بذلك فكذلك؛ لأن التعدي والتقصير من ا[لكسب حيث لم يجزٍ][(٢)] وأن الراكب للدابة لو سقطت عليها شيئًا ما فأتلفت شيئًا لم يضمن، وكذا لو انتفخ انتفخ ميت وانكسر بسبب انتفاخه قارورة بخلاف الطفل يسقط على قارورة يضمن؛ لأن للصبي فعلاً والميت لا فعل له، ولو [حل قيد][(٣)] عن دابة وأهلكت نفسًا لا يضمن في الحال كما لو أبطل الحرز فأخذ منه المال وأنه إذا ابتاع بهيمة بثمن في ذمته فأتلفت على المشتري مالا[ضمنه البائع لأنها في يده][(٤)] كما لو أتلفت البهيمة المستعارة شيئًا على المستعير وهذا الفرع ذكره الإمام –رضي الله تعالى عنه– كتاب الغصب[(٥)] حيث إذا باع حمار بشعير وأكل الحمار الشعير، والله أعلم.

(١)في المخطوط : (قطعها)، ولعلَّ المثبت أنسب للسياق.

(٢) هكذا رسمه في المخطوط ولم يتبين لي مراده.

(٣)في المخطوط : (أحل قيد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط ،والمثبت من المصدر السابق.

(٥) انظر : نهاية المطلب: (ج٧ص٢٩٧)،الروضة: (ج٧ص٤٠٤).

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث النبويّة.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات العلمية.

٦- فهرس الكلمات الغريبة.

٧- فهرس الأبيات الشعرية.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠= فهرس الموضوعات.

١-فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾	البقرة	١٣٥	٨٢
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	١٩٤	٣٥٦
﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	١٩٥	٣١٠
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	١٩٥	٣٦٧، ٣٧١
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ﴾	البقرة	٢١٩	١٩٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٢١٨
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾	النساء	٠١٦	١٥١، ١٥٢، ١٥٣
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	النساء	٠٢٩	٢٢٠، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٧١
﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾	النساء	٠٣٤	٢٦١، ٢٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	النساء	٠٤٣	١٩٩
﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾	النساء	٠٦٩	٩٥
﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾	المائدة	٠٢٨	٣٦٨
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ﴾	المائدة	٠٣٣	٧٣، ١٧٦
﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	المائدة	٠٣٣	١٣٥، ٢٦١

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾	المائدة	٠٣٣	١٦٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	المائدة	٠٣٤	٧٩، ١٤٣
﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	المائدة	٠٣٨	١٥٠
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾	المائدة	٠٣٩	١٤٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾	المائدة	٠٩٠	٢٠٠، ٢٢٠
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾	المائدة	٠٩١	٢٠٨
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾	المائدة	٠٩٣	٢٠٥
﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾	الأعراف	٠٣٣	٢٠٠
﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	التوبة	٠٩١	٣٥٧
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾	التوبة	١٢٢	٢
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾	النحل	٠٦٧	٢٠٤، ٢١٣
﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	النحل	١٢٣	٣٢٥
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	الإسراء	٠٢٤	١٧٧
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾	الإسراء	٠٣٣	٢٢٠
﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	النور	٠٠٢	

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾	النور	٠٣١	٤١٧
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	الشورى	٠٤١	٣٥٧
﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾	الفتح	٠٠٩	٢٦٠
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	الزلزلة	٠٠٧	١٧٧

٢-فهرس الأحاديث النبويّة.

الحديث	الراوي	الصفحة
احملني فإنك لا تحملني على بعيرك	أبو هريرة	٢٧٠
اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم	أبو هريرة	٣٢٦
إذا التقى الختانان وجب الغسل	عائشة	٣٢٤
إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك	عمر بن الخطاب	١١٧
إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه	أبو هريرة	٢٥٢
إذا لم يكن على الباب ستر، ولا باب فلا بأس أن يطلع في الدار	عبد الله بن عباس	٤١١
استنكهوه	بريدة عن أبيه	٢٣٤
اسق ثم أرسل إلى جارك	عروة بن الزبير	٢٦٩
الإسلام يجبُّ ما قبله، والتوبة تجبُّ ما قبلها	عمرو بن العاص	١٥١
اضربوه بالنعال	أبو هريرة	٢٣٦
اعدل يا محمد فلست تعدل	عبد الله بن مسعود	٢٧٠
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود		٢٧٠، ٢٧١
ألق عنك شعر الكفر واختتن	ابن كليب عن أبيه عن جده	٣٢٦
إن الخمر من العصير، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة	النعمان بن بشير	٢٠٩
إن الله لا يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	أم سلمة	٢٢٦

الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده	أنس	٣٠١
أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص	أنس بن مالك	٤٠٣
أن رجلا اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا فدعا له بسوط فأتي بسوط مكسور	زيد بن أسلم	٢٤٩
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها	ابن مسعود	٢٢٦
إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتلوه	جابر	٢٤١
انصر أخاك ظالماً ومظلومًا	أنس	٣٥٦
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	سهل بن سعد	٤٠٣
أنه أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين أربعين	أنس	٢٤٥
أنه أتي بسوط لم تقطع ثمرته	زيد بن أسلم	٢٥٠
أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم	عائشة	٤٤٦
أنه عليه الصلاة والسلام ختن الحسن والحسين في اليوم السابع	عائشة وجابر	٣٣١
إنها ستكون فتن	أبو بكرة	٣٦٩
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص وخباب بن الأرتّ	٢١٢
أو زنا بعد إحصان	أبو أمامة، سهل	٣٨٦
أيدع يده في فيك تعضها كأنها في فحل	يعلى بن أمية	٣٥٧
أيما رجل حج قبل أن يختتن لم يقبل حجه	كليب عن أبيع عن جده	٣٢٧
الثيب الزاني	عبد الله بن	١١٥،

الحديث	الراوي	الصفحة
	مسعود	٣٨٧
حرمة مال المسلم كحرمة دمه	عبد الله بن مسعود	٣٧٦
حرمت الخمر بعينها قليلها أو كثيرها والمسكر من كل شراب	ابن عباس	٢١٣
الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء	شدّاد بن أوس	٣٢٨
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة، والعنبة	أبو هريرة	٢١٠
سوط بين سوطين وضرب بين ضربين	علي بن أبي طالب	٢٥١
شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً فقال الرجل ممن يدعى الإسلام	أبو هريرة	٣١٢
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٤٣٧
عزمت على من سمع كلامي أن يثبت مكانه	أبو هريرة	٢٧٢
علّموا الصبيّ الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر	عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده	٢٦٥
فإذا أواه الجرين وبلغت قيمته ثمن المجنّ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	٢٦٢
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	شدّاد بن أوس	١٢٣، ١٢٥
فاضربوا عنقه	أبو هريرة	٢٤١
فإن الله خلق آدم على وجه صورته	قتادة	٢٥٣
فَكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة	أبو موسى الأشعري	٣٦٩

الحديث	الراوي	الصفحة
فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	أبو هريرة	١٥٨
قضى أن حفظ الحائط بالنهار على أهلها	البراء بن عازب	٤٢٢
قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار	البراء بن عازب	٤٢١
القطع في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	١٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه	عبد الله بن بسر	٤١٢
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	أنس	٣٠٢
كفى بالسيف شاهدًا	عبادة بن الصامت	٣٨٩
كلّ مسكر حرام	أبو موسى الأشعري	٢٢١
كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملءُ الكفُ منه حرام	عائشة	٢١١
كل مسكر خمر، وكل خمر مسكر حرام	عمر بن الخطاب	٢١٠
كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل	حذيفة	٣٦٥
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا	بريدة	٢١٥
لا تجلدوا أحدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى	أبو بردة	٢٨٤
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى	أبو بردة	٢٨٤
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	أبو هريرة	١٧٩
لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت	أبو سعيد الخدري	٢١٤
لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل	أم عطية	٣٣٠

الحديث	الراوي	الصفحة
لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى		٢٨٤
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث	عائشة	٨٠
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	عبد الله بن مسعود	١١٥
لا يحل قتل امرئ مسلم	عائشة	١١٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	أنس وابن عباس	٣٥٧، ٣٥٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٢٠١
لايحل دم أمرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بأحد ثلاث	عائشة	٢٤٢
لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها	ابن عمر	٢٠١
لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فمن يعدل؟	جابر بن عبد الله	٢٧٢
لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٤١٣
لو علمت أنك تنظرني أو تنظر إليَّ لقلعت بها عينك	سهل بن سعد	٤٠٣
لو علمت أنك تنظرني، لطعنت بها عينيك	سهل بن سعد	٤٠٠
ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع	جابر	٩٨
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	١٩٥، ٢١٠
ما كنتُ أقيم على أحد حدًّا فيموت فيه فأجدُ منه في نفسي إلا صاحب الخمر	علي بن أبي طالب	٢٩١
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	٣٥٩

الحديث	الراوي	الصفحة
من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله	ابن عمر	١٥٦
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص		٤٠٥
من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يقفئوا عينه	أبو هريرة	٤٠٣
من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورِجله لإخافته		٨٤
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٠
من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٠
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب	ابن عمر	٢٠٢
من شرب النبيذ فليشربه زبيبًا فردا	أبو سعيد الخدري	٢١٧
من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين	النعمان بن بشير	٢٧٩
من عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب	أبو هريرة	٨٠
من قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٧٧
من قتل دون ماله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	٣٥٩
من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم ياخذ المال قتل	عبد الله بن عباس	٨٥
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	معاوية بن أبي سفيان	٢
نهى عن الأوعية إلا وعاء يوكأ	أبو هريرة	٢١٥
نهى عن خليط التمر، والبسر، وعن خليط الزبيب، والتمر	أبو قتادة	٢١٧

الحديث	الراوي	الصفحة
هلا قبل أن تأتيني به		١٤٣
والتوبة تجبُّ ما قبلها		١٥٢
والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم	عبادة بن الصامت	٣٨٧
والخمر جماع الإثم	زيد بن خالد	٢١٩، ٢٨٣
ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له	عبادة بن الصامت	٢٨٩
يا أم عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي	أنس	٣٢٩
يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم	زيد بن أسلم	٤١٦
يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب منها	طارق بن سويد	٢٢٢
يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له	عمران بن حصين	٣٩٦

٣-فهرس الآثار.

الأثر	القائل	الصفحة
أضرب وأوجع وأتقي الرأس والفرج	علي بن أبي طالب	٢٥٤
اضرب ولا تُري إبطك وأعط كلّ عضو حقّه	عمر بن الخطاب	٢٥١
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا	عمر بن الخطاب	٢٠٠
إن ذلك شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٩٧
أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ألا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا	عمر بن الخطاب	٢٨٦
انتهينا انتهينا	عمر بن الخطاب	٢٠٠
إنّما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنّهم سملوا أعيُن الرّعاة	أنس بن مالك	٧٨
شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله فحفظتم ونسيتم	عبد الله بن مسعود	٢١٣
فكل سنة وهذا أحب إليّ	علي بن أبي طالب	٣٠١
فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حدّ	علي بن أبي طالب	٢٦٢
كنت ساقي القوم ثم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة	أنس	٢٠٣
لا شيء عليك؛ إنما أنت معلم	عثمان وعبد الرحمن بن عوف	٢٩١، ٢٩٥
ما قام رسول الله ﷺ بعد ذلك فينا خطيبا إلا ونهانا عن	عمران بن	١٢٣

الأثر	القائل	الصفحة
المثلة، وحثنا على الصدقة	الحصين	
مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه	ابن عباس	٢٦٣
من ألقى سلاحه فهو حرّ	عثمان بن عفان	٣٧٠
من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى	علي بن أبي طالب	٢٣٧
هذا قتيل الله من أباح الله قتله، وإنه لا يودى أبدًا	عمر	٣٧٥

٤-فهرس الأعلام المترجم لهم.

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي = أبو إسحاق المروزيّ	١٤٥
إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي الغانمي	٤٣
أبو الطيب = سهل بن الإمام أبي سهل، محمّد بن سليمان بن محمد العجليّ، الحنفيّ = سهل الصّعلوكي	٣٥٢
أبو بكر = محمّد بن مُسلِم بن عبيْد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ = الزهريّ	٢٣٨
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني = أبو داود السّجستانيّ	٧٨
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ ثمّ العَدَويُّ = ابن عمر رضي الله عنهما	٧٧
أبو عبد الله = مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ = الإمام مالك	٧٤
أبو محمد = عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ الإشبيليُّ = ابن الخرّط	٧٩
أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي = أبو العباس، صاحب التلخيص	١٢٨
أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي = أبو العباس، صاحب التلخيص	٨٤
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي = أبو العباس	٤٠
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي= أبو العباس ابن سريج،	١٣٩
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني = أبو حامد الإسفراييني	١٠١
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي البغدادي = أبو الحسن	٢٢٥

أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي = الوجيزي	٤٠
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، البخاري، المصري = أبو العباس، ابن الرّفعة	٣٧
أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري = أبو العباس	٤٣
إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري = أبو إبراهيم = المزني	٢١٥
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	٧٧، ٨٤
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي = أو عمارة	٤٢١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ = أبو عبد الله	٩٨
جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف الحسيني القنائي المصري = أبو الفضل	٤٠
جعفر بن يحيى بن جعفر المخْزوميّ التزمنتي = ظهير الدين التزمنتيّ	٤٠
الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة = ابن مسكين	٤١
الحسن بن الحسين البغدادي أبو علي = ابن أبي هريرة	١٠٦
الحسن بن عبيد الله يحيى البندنيجي = أبو علي، البندبيجي	١٠٢
الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ = أبو علي، قوام الدين	٢٢
الحسن بن محمد بن أحمد المروزي = أبو علي	٩٠
الحسين بن شعيب من محمد السنجي = أبو علي السنجي	١٩٣
الحسين بن صالح بن خيران = أبو علي، ابن خيران	١٠٥
الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الحناطي = أبو عبد الله	٣١٩
خويلد بن مرة، من بني قرد الهذلي = أبو خراش	١٢٨
داود بن علي بن خلف البغداديّ الظّاهريّ الأصبهانيّ، أبو سليمان، داود الظاهري	٧٤

زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب = أبو أسامة	٢٤٩
الشريف عماد الدين العباسي	٤٢
طارق بن سويد الحضرميّ =	٢٢٣
طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطبري	٧٨، ١٢٩
ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي البصري = أبو الأسود الدؤلي	٢٦٣
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزيّ = أبو القاسم ، الفوراني	١١٠
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني القرشي = أبو داود	٢٣٩
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ الدميري = محي الدّين الدَّميريّ	٤١
عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي = أبو نصر، ابن الصباغ	١٢٦
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي = أبو القاسم	٢٢٤
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني = أبو القاسم	٨٧
عبد الله بن عقبة بن لهيعة الحضرمي = أبو عبد الرحمن	٨٤
عبد الله بن محمد بن عسكر القرطبي = أبو محمد القرطبي	٤٣
عبد الملك ببن عبدالله بن يوسف الجويني = أبو المعالي، إمام الحرمين	٧٦
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي = أبو الوليد	٨٤
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني = أبو المحاسن، الروياني	١٠٣
عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي = أبو محمد	٤١
عبدالرحيم بن الحسن علي الإسنوي = جمال الدين الإسنوي	٤٥
عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي = أبو بكر، القفال الصغير	١٠٢
عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ = ابن عباس	٧٦
عبدالله بن مسعود بن غافل بن صهيب الهذلي، أبو عبد الرحمن = ابن	١١٥

مسعود	
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزادي الموصلي	٩٢
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزادي الموصلي، أبو عمر = ابن الصلاح	٨٠
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة، أبو عمر الصِّنْهاجيّ التزمنتيّ = سديد الدين التزمنتي	٤١
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ، أمير المؤمنين، = ذو النُّورين	١١٥
عطاف بن خالد بن عَبد الله بن صفوان المخزومي = أبو صفوان	٢٧٣
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام السبكي = أبو الحسن	٤٥
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي = أبو الحسن	١١٥
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي = أبو الحسن الماوردي	١٠٠
علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري = أبو الحسن	٤٢
علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ = أبو الحسن	٤٣
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي = أبوحفص أميرالمؤمنين	٢٠٠
القاضي، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن محمد الطبري البغدادي = أبو الطيب الطبري	١٢٦
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعيّ = أبو إسحاق	٢٣٩
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي	٤٤
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الدمشقي = ابن اللبان	٤٤
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الدمشقي = أبو عبد الله	٤٤
محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، أبو عبدالله = الإمام الشافعي	٨١

محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البلبيسي المصري	٤٤
محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي = أبو عبد الله	٤٢
محمد بن الفضل بن سلمه البغدادي = أبو الطيب	١٢٢
محمد بن على بن مهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري = أبو الحسن الماسرجسي	١٢٧
محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشبري المنفلوطي المصري = ابن دقيق العيد	٤٢
محمد بن عيسى بن سورة السلميّ الترمذي = أبو عيسى	٩٧
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ الغزاليُّ = أبو حامد	٢٠
محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري	٤٥
معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي = أبو عبد الرحمن أمير المؤمنين	٢٤٠
النّعمان بن ثابت بن كاوس = أبو حنيفة	٨٣
يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو بكر = النوويّ	١٤٥
يوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري = أبو القاسم	٩٢
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمريّ الأندلسي = أبو عمر	٢٢٣
عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو عيسى	٢٣٣
الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو وهب	٢٣٣
الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	١٤٦
الحسن بن أبى الحسن يسار أبو سعيد = الحسن البصري	١٩٩
أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر المقرئ	٢٠٤
سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي = أبوسَعِيد الخُدْري	٢١٤

يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير اليمني العمراني	٢٩٣
عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني	٣٠٥
عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل	٣٠٥
سلمة بن سليمان أبو سليمان المروزي	٣٣١
سعيد بن زيد بن عمرو، بن نفيل عبد العزي	٣٧٤
سعد بن عبادة بن دليم أبو ثابت، وقيل: أبو قيس	٣٨٥
عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني أبو أحمد	٤١٠
خارجة بن مصعب الضبعي كنيته أبو الحجاج	٤١١
عكرمة مولى بن عباس أبو عبد الله	٤١١
محمد بن محمد ابن أبي سعد بن أحمد السلمي = أبو الحسن السرخسي	٤٠٧

٥-فهرس المصطلحات العلميّة.

المصطلح	الصفحة
أبو محمد	٤١، ٤٣، ٦٤، ٧٩، ٢٣٧
الأظهر	٦٣، ٦٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٧٤، ١٩٣، ٢٧٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٤١٣، ٤٣٣
الخرسانيون، والمراوزة	٦٤
الشيخ	٦٤
الصحيح والأصح	٦٤
الطرق	٦٣، ٦٤
العراقيون	٦٤، ١٠٨، ١١٢، ١٢٤، ٢٤٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٤٦
القاضي	٦٤
القول الجديد	٦٣
القول القديم	٦٣، ٣٧٦، ٣٧٧
قيل	٢١، ٢٣، ٤٢، ٤٦، ٦٤، ٨٩، ١٠٦، ١٥٠، ١٨٠، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧١، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤١
المذهب	٤، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٥٤، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٣,١٩٥،

المصطلح	الصفحة
	١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦
المشهور	٥٢، ٦٣، ٦٤، ٩٧، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٦٣، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧١، ٤١٢، ٤٣٣
النص	١٤، ١٥، ١٦، ٦٣، ١٠٤، ١٠٧، ١١٣، ١٢٦، ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٥، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٩٨
الوجه	٧، ٦٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٨٣، ١٩٠، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٤٢

٦-فهرس الكلمات الغريبة.

الكلمة	الصفحة
الأخدع	٢٤٧
الإصطلاب	١٢٨
أغفل	١٧٧
أناص	٣٦٤
الانختام	١١٤
بعج	٣٩٧
التبكيت	٢٣٦
التشبيب	٢٢٥
تعديل	٢٤٣
التعزير	٧٥
التكبس	١٠١
تلو	٢٩٩
الحائط	٤٢٢
الخمر	١٩٥
دافع	٩٤
الردء	١١٤
الرفاق	٩٥
رِفاقٌ	٩٥
رمحت	٤٢٩
السرطان	١٩٧

الكلمة	الصفحة
السمر	٧٧
السمل	٧٧
شهر السلاح	٩٠
الشوكة	٧٥
صير الباب	٤٠٠
الطلاء	٢٠٨
العلاف	٣٩٥
فاتحته الحمى	٢٢٧
قاصدًا	٩٤
القَدّوم	٣٢٥
الكوة	٤١٢
المباشرة	٢٦١
المدر	٤٠٠
المدرى	٤٠٣
المدقوقين	٢٢٧
المذفف	٣١٣
المشاعل	٩٦
المفازة	١٠٧
نشاب	٤٠١
النوب = النوبة	٧٩
الهجو	٢٥٨
الودك	١٢٩

٧-فهرس الأبيات الشعرية.

البيت	الصفحة
جريمة ناهض في رأس نيق	١٢٨
شربتُ الإثمُ حتى ضل عقلي	٢٠٠
وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء	٢٠٨
ولا أقول القدر القوم قد غلبت	٤٤٥

٨-فهرس الأماكن والبلدان.

المكان	الصفحة
البصرة	٢٦٣
الفُسطاطُ	٣٨
الواحات	٣٨
مرو	٢٣، ٩٠، ١٩٣

٩-فهرس المصادر والمراجع.

١- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العَلَويّ الحضرميّ الشافعيّ، (ت: ١٣٤٣هـ)، مطبوع مع منهاج الطالبين، ط١، عن دار المنهاج، جدة – السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢- **إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، لحمود بن عبد الله التويجري، (ت: ١٤١٣هـ) عن دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض– المملكة العربية السعودية، لعام ١٤١٤هـ .**

٣- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عن دار الوطن للنشر، الرياض ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤- **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدِّين**، للعلاّمة السيّد محمد بن محمد الحسينيّ الزبيديّ، الشهير بمرتضى، عن دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥- **إثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي– أو قزغلي – ابن عبد الله،** أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، (ت: ٦٥٤هـ)تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، عن دار السلام - القاهرة ط/١، لعام ١٤٠٨هـ

٦- **آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا** بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ) عن **دار صادر – بيروت.**

٧- **الأحكام السلطانيّة**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن **حبيب** البصريّ، البغدادي، الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، عن دار الحديث – القاهرة.

٨- **الأحكام الوسطى من حديث النبيّ ﷺ**، للإمام الحافظ المحدّث، أبي محمد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديّ الأشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائيّ، عن مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩- **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠- **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، عن مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١١- **الأدب المفرد**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، عن مكتبة المعارف، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- **أسد الغابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزريّ، عزّ الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، عن دار الفكر، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦- الأسماء واللغات ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ ، عن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤ .

١٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٤١٥هـ.

١٨- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

١٩- **الأم**، للإمام الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢.

٢١- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي(المتوفى: ٣٨٠هـ) لمحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي عن دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: (١)لعام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٢- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت:٥٠٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزّ و عناية الدّمشقيّ، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣- **بداية الهداية**. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ،تحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، عن مكتبة مدبولي، القاهرة- ط/١١، لعام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٤- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، عن دار المعرفة — بيروت عدد الأجزاء: ٢

٢٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقّن، (ت: ٨٠٤هـ)،

تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، عن دار الكاتب العربي – القاهرة، عام ١٩٦٧ م

٢٩- **البلدان**، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر اليعقوبيّ (ت: بعد ٢٩٢هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٢هـ.

٣٠- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) تحقيق د. الحسين آيت سعيد، عن دار طيبة – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٣١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، عن دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣- **التاريخ الكبير**، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٣٤- **تاريخ بغداد وذيوله**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، – بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٣٥- **تاريخ دمشق**، لحمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (ت : ٥٥٥هـ) تحقيق: د/ سهيل زكار، عن دار حسان للطباعة والنشر ، - دمشق ط/١ لعام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٦- **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، عن المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق ط/٢- ، لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٣٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، عن المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، بولاق، القاهرة، عام ١٣١٣ هـ.

٣٩- **التحبير في المعجم الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م

٤٠- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لجمال الدّين، أبي الحجاج، يوسف بن عبدالرّحمن الْمِزِّي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصّمد شرف الدين، عن المكتب الإسلامي، والدّار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- **تحفة الفقهاء** لأحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، ط١، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.

٤٣- **تذكرة الحفّاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٤- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، عن مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٤٥- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، عن المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٤٦- **تفسير غريب ما في الصحيحين** ، لمحمد بن عبد الله بن فتوح بن حميد أبي انصر (ت٤٨٨هـ) تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، عن مكتبة السنة –القاهرة – ط / عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤٧- **تقريب التهذيب**، لأبي، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن دار الرشيد، ط١، - سوريا، عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٤٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، عن مؤسسة قرطبة، ط١، مصر، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٩- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، عن دار الوطن، ط١، - الرياض، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، عام ١٣٢٦هـ.

٥١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبدالرحمن ا ابن يوسف، القضاعيّ الكلبيّ المزيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٢- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين، عن الدار المصريّة للتأليف والترجمة. عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٣- **الثقات**، لـ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، عام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٥٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم، الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، عن مؤسسة الرسالة – ط/ ٧ بيروت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٥- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،** لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، عن الدار المصرية للتأليف والنشر — القاهرة، عام ١٩٦٦ م.

٥٦- **الجرح والتعديل،** لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، - بيروت، عام ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٥٧- **جمهرة اللغة،** لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٩٨٧م.

٥٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،** لشمس الدين، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٩- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشيّ **حاشية الإمام** ، محيي الدين الحنفيّ (ت: ٧٧٥هـ)، عن مير محمد كتب خانه — كراتشي.

٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)عن دار الفكر

٦١- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،** لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن دار إحياء الكتب العربية، ط١، مصر، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانيّ (ت: ٤٣٠هـ)، عن دار السعادة - مصر، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (ت:

٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم – بيروت / عمان، ط١، عام ١٩٨٠م.

٦٤- **الخلاصة = خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصَر**، لحجة الإسلام، الإمام أبي حامد، محمد بن محمد ن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد عليّ، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٥- **خلاصة البدر المنير**، لابن الملقِّن، سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ)، عن مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٦٦- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجيّ الأنصاريّ الساعديّ اليمنيّ، صفي الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر – حلب / بيروت، ط٥، عام ١٤١٦ هـ.

٦٧- **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، عن دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦٨- **الدرر الكامنة** – لابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية –تحقيق محمد عبد المعين ضان ، صيدر أباد – الهند .

٦٩- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت : ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، عن دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

٧٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت.

٧١- **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٢- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، عن دار الكتب العلمية – بيروت ط/١، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء – ١٦ .

٧٣- **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)؛ خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، عن دار المؤيّد – مؤسسة الرسالة.

٧٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، طبعة خاصة عن دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م..

٧٥- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشنّاتي، عن دار البشائر الإسلاميّة.

٧٦- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، عن دار الحديث

٧٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١، الرياض – السّعوديّة، عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٧٨- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار المعارف، ط١، الرياض – السعوديّة، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٩- **السنة** : لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عن المكتب الإسلامي – بيروت ط/١ لعام ١٤٠٠.

٨٠- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨١- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.

٨٢- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨٣- **سنن الدار قطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدار قطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٤- **السُّنن الصّغرى** للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٥- **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٦- **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٧- **سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ**، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

٨٨- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق – بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٠- **شرح السُّنة**، لمحيي السّنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩١- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، عن دار الكتاب العربي.

٩٢- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٩٣- **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، كتب الدراسة وأعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه أ/ د سائد بكداش، طبعة: دارالبشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ودار السراج، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩٤- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٥- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.

٩٦- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاريّ**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانيّ، عن دار الصديق، ط٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٧- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٩٨- **صحيح الترغيب والترهيب**، للشيخ: لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط٥، الرياض – السعودية.

٩٩- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

١٠٠- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

١٠١- **الصفات**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينارالبغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: عبد الله الغنيمان: مكتبة الدار – المدينة المنورة ، ط/١ ، عام١٤٠٢هـ.**١**

١٠٢- **صفة الصفوة**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، عن دار الحديث، القاهرة، مصر، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٣- **ضعيف سنن الترمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الاسلامي، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠٤- طبقات الإسنوي – الإسنوي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة

١٠٥- **طبقات الحفّاظ**، لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

١٠٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١٠٧- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر ابن هداية الله الحسينيّ (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عن دار الآفاق الجديدة، ط٣، عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٠٨- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب، ط١، – بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

١٠٩- **طبقات الفقهاء الشافعيّة**، لأبي عاصم، محمد بن أحمد العبّادي (ت:٤٥٨).

١١٠- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لِتقيِّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبدالرّحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٢م.

١١١- **طبقات الفقهاء الشّافعيّين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، عن دار الوفاء – المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م.

١١٢- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٧٠م.

١١٣- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٦٨م.

١١٤- **طبقات المفسرين العشرين**، لجلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، عن مكتبة وهبة، ط١، القاهرة – مصر، عام ١٣٩٦هـ.

١١٥- **طبقات خليفة بن خياط**، لأبي عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

١١٦- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، تأليف : د/ سفر بن عبدالرحمن الحوالي عن دار الكلمة ، لعام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١١٧- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان.

١١٨- **العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١٩- **غريب الحديث**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وتخريج: عبد القيوم عبد ربّ النّبيّ، عن دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٢٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشافعيّ، عن دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢١- **فتح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ دار ومكتبة الهلال- بيروت – عام النشر: ١٩٨٨ م

١٢٢- **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: أحمد مجتبى، عن دار العاصمة — الرياض.

١٢٣- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد ابن أحمد الرُّباعيّ الصّنعانيّ (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، عن دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

١٢٤- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهانيّ، عن دار الفكر، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢٦- **فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، تأليف: د/ غالب بن على العواجي، عن المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر بجدة، لعام١٤٢٢هـ٢٠٠١م

١٢٧- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، عن دار الفكر، ط٢، دمشق — سورية، عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

١٢٨- **القاموس المحيط** ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة شراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، عن مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،ط/٨، لعام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٩- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) .

١٣٠- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، عن دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط١، جدة، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣١- **كتاب العين** لأبي عبد الرّحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصريّ (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزوميّ، و د/ إبراهيم السامرّائيّ، عن دار ومكتبة الهلال.

١٣٢- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستيّ العبسيّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٣٣- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لأبي الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، عن المكتبة العصرية، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٤- كشف الظنون – حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله الحنفي ١٠٦٧ هـ ، دار الكتب العلمية .

١٣٥- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.

١٣٦- **الكلّيّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، عن مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣٧- **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثّقات**، لأبي البركات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، زين الدين ابن الكيال (ت: ٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبيّ، عن دار المأمون، ط١، بيروت، عام ١٩٨١م.

١٣٨- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد. الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، عن دار صادر – بيروت

١٣٩- **المبدع في شرح المقنع**، لِبُرهان الدّين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٤٠- **المبسوط**، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، عن دار المعرفة — بيروت، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٤١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) تحقيق خليل عمران المنصور عن دار الكتب العلمية –لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٤٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، عن مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر.

١٤٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٤٥- **مختار الصّحاح**، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، عن دار المعاجم في مكتبة لبنان، عام ١٩٨٦م.

١٤٦- **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق د. عبد الله نذير أحمد عن دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/٢ ، ١٤١٧هـ .

١٤٧- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٨- **المخصص**، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤٩- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٠- **المراسيل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، عن مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط /١، ١٣٩٧ هـ .

١٥١- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٥٢- **مسند أبي داود الطيالسيّ**، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركيّ، عن دار هجر، ط١، مصر، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥٣- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٥٥- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، عن دار الوفاء ط١، – المنصورة، عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٥٦- **مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقتق: محمد ناصر الدين الألباني، عن المكتب الإسلامي، ط٢، - بيروت، ١٩٨٥م.

١٥٧- مشكل الوسيط –لابن الصلاح –طبع بهامش الوسيط –دار السلام، القاهرة تحقيق محمد محمد تامر

١٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: نحو ٧٧٠هـ)عن المكتبة العلمية، – بيروت عدد الأجزاء: ٢في مجلد واحد.

١٥٩- المصنَّف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

١٦٠- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني] تحقيق: موسى محمد شفيقات، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦١- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له) من كتاب الوصايا] تحقيق: عطاء الله حاجي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة..

١٦٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**،، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، تحقيق: عمر إدريس شاماي]، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

١٦٣- **المعارف**، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، القاهرة، عام ١٩٩٢م.

١٦٤- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت

١٦٥- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، الشامي، الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، عن دار الحرميْن — القاهرة.

١٦٦- **معجم البلدان**، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ (ت: ٦٢٦هـ)، عن دار صادر، ط٢، بيروت، عام ١٩٩٥م.

١٦٧- **معجم الشيوخ**، لثقة الدين، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، عن دار البشائر - دمشق ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦٨- **معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي** بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي(ت ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، عن مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط /١ ، لعام ١٤١٨هـ .

١٦٩- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة.

١٧٠- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) عن مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي

١٧١- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

١٧٢- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، عن مكتبة الدار، ط١، المدينة المنورة — السعودية عام ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

١٧٣- **معرفة السُّنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٧٤- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٧٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط١، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧٦- **المغني**، لأبي محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

١٧٧- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق :عبد السلام محمد هارون، عن دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٧٨- **الملل والنحل** للشهرستاني، أبي الفتوح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد –المتوفي (٥٤٨ هـ) عن مؤسسة الحلبي.

١٧٩- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٨٠- **المنتقى من السنن المسندة**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، عن مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط/١، ١٤٠٨ — ١٩٨٨م.

١٨١- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، عنى به: محمّد محمّد طاهر شعبان، ط١، عن دار المنهاج، جدة —السعودية، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٨٢- **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الزّحيليّ، ط١، عن دار القلم بدمشق – والدّار الشاميّة – بيروت. عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٣- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٨٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار المعرفة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٨٥- **النتف في الفتاوى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١٨٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٧- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ) تحقيق: شرف حجازي، عن دار الكتب السلفية - مصر ط/٢ .

١٨٨- **النّظم المستعذب في شرح غريب المهذّب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت: ٦٣٣هـ)، بذيل صحائف المهذّب، تحقيق زكريا عميرات، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ** ﷺ، لأبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٩١- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث — بيروت، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٩٢- **الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عليّ معوّض، وعادل عبد الموجود، عن دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩٣- **الوسيط في المذهب، لأبي حامد**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، عن دار السلام، ط١، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

١٩٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربليّ (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، بيروت — لبنان.

١٩٥- **الوفيات لابن قنفذ** ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عن دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/٤ ، لعام ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

١٩٦- **الوفيات**، لتقي الدين، محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، – بيروت، مشاع ١٤٠٢هـ.

١٩٧-

١٠- فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	١
الافتتاحية:	٢
أسباب الاختيار:	٤
الدراسات السابقة:	٥
خطة البحث:	١٣
منهجي في تحقيق هذا الجزء:	١٥
شكرٌ وتقديرٌ	١٧
القسم الدِّراسي	١٨
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط.	١٩
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.	٢٠
المطلب الأول : (اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه)	٢٠
اسمه:	٢٠
نسبه:	٢٠
كنيته:	٢٠
لقبه:	٢٠
المطلب الثاني : (مولده، ونشأته، ووفاته).	٢١
مولده:	٢١
نشأته :	٢١
وفاته:	٢١
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه	٢٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان.	٢٣
الفرع الأول : شيوخه.	٢٣
الفرع الثاني: تلاميذه :	٢٥
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:	٢٧
المطلب السادس: مصنفاته.	٢٩
المطلب السابع: عقيدته.	٣٢
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.	٣٣
الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة	٣٦
المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٣٧
اسمه ونسبه وكنيته:	٣٧
لقبه:	٣٧
المبحث الثاني : مولده ، وحياته، ونشأته، ووفاته	٣٨
مولده:	٣٨
نشأته:	٣٨
وفاته:	٣٩
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.	٤٠
المطلب الأول: شيوخه.	٤٠
المطلب الثاني: تلاميذه	٤٣
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٤٦
المبحث الخامس: مصنفاته.	٤٨
المبحث السادس: عقيدته.	٥٠
الفصل الثاني: دراسة الكتاب:	٥١

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.	٥٢
المبحث الثاني: أهمية الكتاب.	٥٤
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.	٥٦
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.	٦٢
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية:	٦٥
قسم التحقيق	٧٢
الجناية السادسة: قطع الطريق، والنظر في صفة قطاع الطريق وفي عقوبتهم وفي حكم العفو	٧٣
النظر الأول: في صفتهم	٧٣
يعتبرعندنا فيهم صفتان: النجدةُ، والبُعد عن محل الغوث	٨٧
الصفة الأولى: النجدة	٨٨
هل يثبت حكم المحاربة للنساء إذا قطعن الطريق؟	٩٠
فرع: لو هجم على الرفاق قوم يستقل الرفاق بدفعهم من غير ضرر بيّن	٩٤
الصفة الثانية: بعدهم عن محل الغوث	٩٦
النظر الثاني: في جرائمهم، ولهم في الجرائم أحوال	١٠٥
الحالة الأولى: أن يقتصر على أخذ ربع دينار فصاعدًا	١٠٥
الحالة الثالثة/ أن يقتصر على الإرعاب وتكثير الشوكة	١١٤
الحالة الثانية: أن يقتصر على القتل المجرد	١١٤
هل حكم الردء حكم المحارب؟ أم عليه التعزير فقط؟	١١٤
الحالة الرابعة: أن يجمع بين الأخذ والقتل	١١٩
كم يترك على الصليب؟	١٢٥
هل يصلى على قاطع الطريق؟	١٣٣

الموضوع	الصفحة
عقوبة النفي	١٣٥
الحكم الأول: أن التوبة قبل الظفر	١٤١
النظر الثالث في حكم العقوبة ولها حكمان	١٤١
من امتدّت إليه يد الإمام فهو تحت القدرة ، ولكن رفعه إلى الإمام، هل يكون شرطًا في القدرة عليه؟	١٤٣
أما التوبة بعد الظفر	١٤٧
الحكم الثاني: القتل الذي يعاقب به قاطع الطريق، ازدحم عليه حق الله تعالى؛ ولأجله تحتم وإن عفا ولي القتيل	١٥٩
إذا قتل خطأ، أو شبه عمد فلا يقتل	١٦٠
هل يثبت للقتيل حق مع حق الله تعالى؟ فيه قولان، وتظهر فائدته في خمس مسائل	١٦١
إحداها: لو قتل ذميًّا، أو عبدًا، أو أمة	١٦٤
الثانية إن مات القاتل	١٦٨
الثالثة: إذا قتل جماعة	١٦٩
الرابعة: لو عفا الولي على مال	١٧٠
الخامسة: لو تاب قبل الظفر	١٧٢
الأول: إذا جرح المحارب جرحًا ساريًا أو واقفًا	١٧٤
فروع	١٧٤
الحكم فيما لو قطع عضوًا فيه قصاص	١٧٥
وهل يتحتّم	١٧٦
الثاني: يثبت قطعُ الطريق بشهادة الرفقة	١٧٩
الثالث: يُوالي بين قطع اليد، والرجل، بخلاف ما لو استحق يُسراه في	١٨٣

الموضوع	الصفحة
القصاص، ويُمناه في السرقة	
الحكم فيما لو استحقت يمينه قصاصًا بحادث	١٨٤
وهل يمهل ريثما يندمل؟	١٨٤
الرابع: إذا اجتمعت عقوبات للآدميين	١٨٦
أما إذا كان المجتمع حدود الله	١٨٩
الجناية السابعة: شرب الخمر، والنظر في طرفين	١٩٥
الموجب فنقول: يجب الحد على كل ملتزم شرب ما أسكر جنسه مختارًا من غير ضرورة وعُذر	٢٠٦
لا يجوز التداوي بالخمر في علاج الأمراض	٢٢٢
يجوز التداوي بالأعيان النجسة كلحم السرطان والحية	٢٢٦
لو شرب الحنفي النبيذ حددته	٢٣٠
الذمّي لا يحدّ بشرب الخمر وإن رضي بحكمنا	٢٣١
الطرف الثاني: في الواجب، والنظر في قدره وكيفيته.	٢٣٦
النظر الأول: القدر: فهو أربعون جلدة	٢٣٦
لا خلاف أن القتل منسوخ في الشرب	٢٤٢
أحدهما: هل يكفي الضرب بالنعال وأطراف الثياب؟	٢٤٣
اختلف الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- في شيئين	٢٤٣
الثاني: الإمام لو رأى أن يجلد ثمانين، هل له ذلك؟	٢٤٦
النظر الثاني: الكيفيّة: فالنظر في السوط، ورفع اليد، والضرب، والزمان	٢٤٧
ما يتوقّى في الضرب	٢٥٢
وأما الضرب فيفرقه على جميع بدنه	٢٥٢
وأما الزمان فلا بدّ من موالاة الضرب	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
باب في التعزير، والنظر في الموجب، والمستوفي،[والقدر]،() وأصل الواجب	٢٥٩
أما الموجب فكل جناية سوى هذه السبعة	٢٦١
وأما المستوفي فهو الإمام وليس ذلك للآحاد إلا الأب، والسيد، والزوج	٢٦٤
وأما الأب فلا يعزر البالغ	٢٦٥
وللأب الضرب تأديبًا، وحملاً على التعلم، وردًّا عن سوء الأدب	٢٦٥
وللمعلم أيضًا ذلك بإذن الأب	٢٦٦
أصل الوجوب فقد قال العلماء –رحمهم الله– مايتعلق بحق الله تعالى فالاجتهاد فيه إلى الإمام	٢٦٨
أما المتعلق بحق الآدمي فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحقّ	٢٧٣
وإذا أوجب فهل يجوز الاقتصار فيه على التوبيخ دون الضرب أو لا؟	٢٧٥
والحاصل ما ذكرناه في وجوب مطلق التعزير ثلاثة أوجه	٢٧٥
ولو عفا المستحق فهل للإمام التعزير، فيه ثلاثة أوجه	٢٧٦
قدر الواجب: لا مرد لأقله، وأكثره محطوط عن الحد	٢٧٨
الباب الأول: في ضمان الولاة، والنظر في: موجب الضمان، ومحله	٢٩٠
التعزير: فمما سرى وجب الضمان	٢٩٠
النظر الأول: الموجب: فالصادر عن الإمام: إما تعزير، وإما حد، أو استصلاح	٢٩٠
الحدود، فهي مقدرة فيما عدا الشرب، إذا اقتصر فمات، قلنا: الحق قتله	٢٩٦
أما الجنس، فشارب الخمر إذا ضُرب بالنعال وأطراف الثياب قريبًا من أربعين() فمات، لا ضمان إلا على الوجه البعيد	٢٩٦
وإن ضرب أربعين فقولان	٣٠٠
أما القدر فهو أن يضرب في حدّ القذف أحدا وثمانين	٣٠٤
أما إذا ضرب في الشرب ثمانين ضمن الشطر	٣٠٦

الموضوع	الصفحة
ولو أمر الجلاد بثمانين فزاد واحدًا اجتمع من الأصول ثلاثة أوجه	٣٠٧
أمَّا الاستصلاح، فهو إمَّا بقطع سلعة أو بالختان	٣٠٩
الحكم إذا كان قطع السلعة مخوفًا أو غير مخوف	٣١٠
وهل يجوز قطع السلعة للخوف على البقية ؟	٣١٠
الحكم في اليد المتآكلة	٣١٢
أما من به ألم لا يطيقه فليس له أن يهلك نفسه	٣١٢
فإن كان الموت معلوما فقد اختلف فيه أبو يوسف ومحمد	٣١٣
الوالي والولي، وليس لهما إجبار العاقل في قطع السلعة، فإن فعلوا وجب القصاص	٣١٤
أما السلطان فله القطع حيث لا خوف	٣١٧
فإن فعل السلطان حيث لم يجز وجبت الدية	٣١٩
الحكم فيما لو كان القاطع له الأب والجد حيث لا يجب له القصاص	٣٢١
فرع: الحكم فيما لو قطعها من الصبي، والمجنون الذي لا ولي له أجنبي بغير إذن فسرت إلى النفس	٣٢٢
الختان مستحق عند الشافعي– رحمه الله – في الرجال، والنساء وأول وجوبه بالبلوغ	٣٢٤
الواجب في ختان الرجال قطع ما يغشى الحشفة	٣٢٨
الواجب قطعه في ختان النساء ما ينطلق عليه الاسم	٣٢٩
الأولى أن يبادر الولي في الصبي لسهولة ذلك عند سخافة الجلد، ويقتضي ذلك أمرين	٣٣٠
لا يجب الختان على الصبي	٣٣٠
ولا ضمان في الختان إذا وجب استيفاؤه	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
يجب الضمان إذا ختنه في شدة الحر	٣٣٤
إن بلغ الصبيّ وامتنع من غير عذر استوفى السلطان قهرًا	٣٣٤
فرع: الحكم فيما لو ختن الصبي في وقت احتماله للختان واعتدال الزمان أجنبي لا ولاية له عليه	٣٣٦
النظر الثاني: في محل الضمان	٣٣٨
حكم الضمان فيما إذا بذل الممكن في الاجتهاد فأخطأ، وفيه قولان	٣٣٩
إذا أوجبنا الضمان في بيت المال فهل يجب فيه الكفارة أيضًا؟	٣٤١
ويجري القولان السابقان فيما لو ضرب في الخمر ثمانين وقلنا له ذلك	٣٤١
لا يجري القولان السابقان فيما إذا أقام الحد على حامل مع العلم	٣٤٢
الحكم فيما إذا ضرب بطن الحامل مع الحمل هل هو خطأ أو شبه عمد؟	٣٤٣
الحكم فيما إذا قضى بقول عبدين أو كافرين أو صبيين وقصر في البحث	٣٤٥
هل يمكن الرجوع على الشهود، لأنهم تصدّوا لما ليسوا أهلا له؟	٣٤٥
حكم الرجوع على المراهق	٣٤٦
حكم الرجوع فيما لو كانا فاسقين ورأينا نقض الحكم لظهور الفسق بعد القضاء	٣٤٧
من هو الجلاد في كلام الفقهاء، وهل عليه ضمان؟	٣٤٩
الحكم فيما إذا قطع يدًا صحيحة بالإذن	٣٥٠
الحكم فيما لو قتل حر عبدًا فأمرالإمام بقتله والجلاد شافعي	٣٥٣
وكذا الخلاف فيما لو كان الإمام شافعيًا	٣٥٤
الباب الثاني: في دفع الصائل. والنظر في: الدافع والمدفوع عنه، وكيفية الدفع	٣٥٦
النظر الأول: في المدفوع	٣٥٧
فرع: لو كان الصائل عند المصول عليه وكان في يد الغاصب أو المستغني فقتله	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
شدة ودفعًا عن نفسه فهل يبرأ الغاصب والمستغنى من ضمانه، فيه وجهان	
إحداهما: جرة تدهورت من سطح،أوجدار مُطل على رأس إنسان فكسرها	٣٦١
اختلاف الشافعية في مسألتين:	٣٦١
الثانية: إذا اضطر إلى طعام في بيته، وعلى بابه بهيمة صائلة لا تندفع إلا بالقتل	٣٦١
لا يجوز الاستسلام إن كان الصائل بهيمة، أو ذميًّا	٣٦٥
الحكم فيما لو كان الصائل مسلمًا محقوناً	٣٦٨
الحكم فيما لو كان الصائل صبيًا أو مجنونًا	٣٧٢
المرتبة الأولى: ما يخصه، وهو كل حق معصوم: من نفسٍ، وبضعٍ، ومالٍ	٣٧٤
النظر الثاني: المدفوع عنه، وله ثلاث مراتب	٣٧٤
المرتبة الثانية: ما يخص الغير وهو يقدر على دفعه	٣٧٩
المرتبة الثالثة: ما يتعلق بمحض حق الله تعالى، كشرب الخمر	٣٨١
النظر الثالث: كيفية الدفع. فيجب فيه التدريج	٣٨٤
ولو رأى من يزني بامرأته فله دفعه إن أبى ولو بالقتل	٣٨٤
الحكم فيما إذا هرب الزاني فأتبعه	٣٨٦
من استبد بقطع يد السارق فلا قصاص	٣٨٨
مسائل على قاعدة التدريج	٣٩٢
المسألةالأولى: لو قَدَرَ المصولُ عليه على الهرب	٣٩٢
الحكم فيما لو كان الصائل يندفع بسوط، لكن ليس في يد المصول عليه إلا ما لو ضرب به لجرح	٣٩٥
المسألة الثانية: لو عضَّ يد إنسان فله أن يسل يده	٣٩٦
وإن لم يقدر على السل فله أن يضع السكين في بطنه ويعصر أنثييه	٣٩٧
المسألة الثالثة: إذا نظر إلى حرم إنسان من صير باب أو كوة الدار عمدًا	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
الحكم فيما لو استرق السمع من كوة	٤١٠
الحكم فيما لو كان الباب مفتوحًا	٤١٠
حكم النظر في الصير من ملك نفسه أو من الشارع أو من السطح إذا كان في الدار حرم غير مستترات	٤١٢
الحرم تارةً تكون زوجات له، وأماً، وتارةً تكون محارم له يجوز نظره لهن، وعورات	٤١٣
فرع: إذا دخل رجل دار غيره بغير إذنه فله دفعه، وهل يجوز بالفعل قبل الإنذار بالقول ونحوه؟	٤١٨
الباب الثالث فيما تتلفه البهائم، وفيه فصلان	٤٢٠
الفصل الأول: أن لا يكون معها مالكها	٤٢٠
لو انقلبت العادة في موضع انعكس الحكم فيها للمعنى	٤٢٤
فرع: لو ابتلعت البهيمة في النهار جوهرة وشبهها فهل يلحق ذلك بإتلاف الزرع؟	٤٢٥
فرعان: أحدهما أن البهائم أيضًا لا تخلو عن الراعي نهارًا	٤٢٦
الثاني: لو سرحها ليلاً، فدخلت البساتين– وأبوابها مفتوحة– لم يضمن	٤٢٨
الفصل الثاني: أن يكون معها (مالكها	٤٢٩
حكم ضمان الضرر الذي ينشأ من رشاش الوحل وانتشار الغبار إلى الفواكه بسبب الدابة	٤٣٣
الفرع الأول: لو أفلتت الدابة ليلاً عن الرباط	٤٣٥
فروع خمسة	٤٣٥
الفرع الثاني: لو تخرق ثوب إنسان بحطب على دابة	٤٣٨
الفرع الثالث: إذا أدخلت الدابة مزرعة فأخرجها صاحب المزرعة، فانسرحت في مزرعة غيره	٤٣٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الهرة المملوكة إذا قتلت طير إنسان، أو قلبت [قدره	٤٤٣
الخامس: الهرة الضارية بالطيور والإفساد، أو تنجيس الثياب.هل يجوز قتلها في حال سكونها	٤٤٦
حكم الكلب الضاري	٤٤٨
الفهارس	٤٥٠
١- فهرس الآيات	٤٥١
٢- فهرس الأحاديث النبويّة	٤٥٠
٣- فهرس الآثار.	٤٥٠
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.	٤٥٠
٥- فهرس المصطلحات العلميّة.	٤٥٠
٦- فهرس الكلمات الغريبة.	٤٥٠
٧- فهرس الأبيات الشعرية.	٤٥٠
٨- فهرس الأماكن والبلدان.	٤٥٠
٩ - فهرس المصادر والمراجع.	٤٥٠
١٠- فهرس الموضوعات.	٤٥٠